

بدائع الكلام  
في  
تفسير آيات الأحكام

محمد باقر الملكي

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان

BP

١٢٦/٢

/الف٢

١٩٨٢

محقق طباطبائي



الطبعة الاولى  
١٩٨٠ - ١٤٠٠

# بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام

محمد باقر الملكي

مؤسسة الوفاء  
بيروت - لبنان

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطه بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظة

## مقدمة الكتاب

### بسم الله الرحمن الرحيم

احمك اللهم يا من انزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا احمك اللهم انزلته نورا وهدى وضياء وشفاء وجعلته مصدقا لكل وحي ارسلته ومهيئنا على كل كتاب انزلته وغرقنا بين حلالك وحرامك وفرائضك وسننك وتهدى من اتبعه ويهتدي بهداه من ظلم الجهالة وتخرجه بنوره من مهاوي الخرافة والضلالة .

وصل اللهم على اشرف انبيائك واكرم احبائك محمد الخطيب به وعلى آله الاوصياء الخزان له وصل اللهم على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك المكرمين .

يقول اقل الخليفة محمد باقر الملكي لما كان القرآن اكبر التقلين واعظم الخليفين لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو جوامع الكلم وفيه امهات الاحكام الدينية واصول الشرايع الالهية فالرجوع اليه والتفقه فيه فرض على كل من يريد التفقه في الدين ويحاول استنباط الاحكام والفرائض ، الحلال والحرام والمنن واتي لقصور باعي وضيق مجالي وان لم اكن من اهل هذا الشأن الخطير الا ان ما لا يدرك كله لا يجوز ان يترك كله مشرعت في تفسير الآيات المشتبهة على الاحكام بالبحسث والتدريس والتحقيق فهذه لباب دروس و خلاصة ابحاث القيتها الى عدة من اخواني المحصلين والفضلاء المتفقهين فاحببت ان اجمعها في صحائف كي يكون تذكرة لي في مستقبل دهري وظننت ان ادعها مهملة يعرض عليها النسيان فيفضل سعبي وقد تحريت في توضيح الآيات وتجزيتها بكل جهدي وبذلك في تفسيرها وتحقيتها غايبة سعبي واوردت فيها من الروايات الماثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ما لا يجوز للفقهاء الاستغناء عنها من تخصيص العمومات وتقييد المطلقات وغيرها وعمدت في تفسير آية احيانا الى تفسير جميع ما تحويه الآية من المعارف والحقائق غير الاحكام كما سيأتي انشاء من ابحاث الامامة والشفاعاة واتضرع الى الله تعالى ونصب اليه سبحانه مسألتي ان يجعل ذلك دون من سواء وما سواه وان يوفقني لاتبامه بالصالح والسداد . وسميته ببدايع الكلام في تفسير آيات الاحكام . في شهر رجب المرجب في تم المشرفة سنة ١٣٩٨ .

### الآية الأولى

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » ( مائدة ٦ ) قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية استشكل في توجيه الخطاب الى المؤمنين بأن موضوع الخطاب عندنا اعم من الكفار والمؤمنين واجاب عنه الفاضل المقداد (تده) وكذا الجزائري (تده) ان توهم الاختصاص بالمؤمنين متوقف على حجية مفهوم الوصف وهو ليس بحجة عندنا ووجه الاختصاص بالمؤمنين انهم المتهيبون للاعتقال المنتفعون بالاعمال وقال الجزائري ويمكن ان يكون وجه ذلك كونهم الاشرف والاجدر بأن يوجه الخطاب اليهم انتهى .

اقول قد نسب الى الامامية ان الكفار مكلفون على الفروع كما انهم مكلفون على الاصول خلافا لابن حنيفة والظاهر ان مورد البحث هو الاحكام الشرعية التبعيدية لا الاصول ولا الاحكام الفرعية العقلية لا مطلقا وفي نسبة ذلك الى المشهور نوع خفاء وابهام فان الظاهر من كلماتهم كما صرح به الشيخ العلامة التصاري في كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ووجوبه على الكافر باتساقه ان مرادهم ان الكفار مكلفون بالفروع عقابا لا خطبا توضيحه ان استبعاد توجيه الخطاب اليهم مع انهم منكرين للصانع واصول الآيات وامهات الشرايع وعدم صحة العبادات منهم مع كفرهم لا ينافي صحة عقابهم ومؤاخذتهم فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار وقد بالغ الشيخ (تده) وامر في ابطال ادلة القائلين بعدم توجه الخطاب الى الكفار منهم المحقق الكاشاني والمحدث البحراني في الحدائق في البحث من غسل الجنابة .

وقد استدلل للمشهور بآيات منها قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ( بقره ٢١ ) وفيه ان مورد الآية الحكم العقلي والدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك والتذكر ان يتدبروا في اسرار الخليقة وفي آيات التدبير العمدي والربوبية ومنها بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ( آل عمران ٩٧ ) وفيه ان المستدل قد غفل عن ذيل الآية ومن كفر فان الله غني عن العالمين والمراد من الكفر كفر الطاعة لا الكفر بالربوبية ومنها قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ( نساء ١ ) وفيه ان الانتفاء والمراقبة التامة بجلاله تعالى وكبريائه فريضة عقلية ومنها قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما ( فرقان ٦٨ ) وفيه ان صدر الآية هكذا والذين لا يدعون مع الله الها آخر

و لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية فان الشرك وقتل النفس من الكبائر العقلية ومنها قوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين (المذثر ٤٣) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من المصلين هو الصلوة المفروضة ويحتسب ان المراد منها انما لم نك من اتباع السابقين من الانبياء المقربين والائمة الموحدين واما لو قيل ان المراد في الآية هي الصلوة المكتوبة فالاستدلال بها في غاية الضعف فان جواب اهل سقر انما لم نك من المصلين انما قالوا انما لم نك من المصلين اي من الفريق الذين نجوا من النار لصلاتهم وصالحات اعمالهم فان الصلوة من شعائر المؤمنين وخصائصهم وكانت عليهم كتابا موقوتا في البرهان عن الكافي مسندا عن أمير المؤمنين (ع) كان اذا حضر الموت يوصي اصحابه بكلمات يقول تعاهدوا الصلوة - ( امر الصلوة نسخة نهج ) وحافظوها عليها واستكثروا منها ( وتقربوا بها وسائل ) فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سألوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين . الحديث ولا يخفى ان مرجع كلا التفسيرين الى امر واحد . ومنها قوله تعالى ولا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ( التيامة ٣١ ) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من قوله تعالى - صلى - هي الصلوات المفروضة ولكن الظاهر بقريئة قوله تعالى ولكن كذب وتولى اي ما صدق ما يجب تصديقه ولا اتبع دعوة الحق بل كذب وادبر اليها وتولى والمنقول في شأن نزولها انها نزلت في شأن معاوية ومغيرة به شعبة فحينئذ يخرج عن محل البحث .

ومنها قوله تعالى : فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرين ( فصلت ٦ ) اتول : طرح البحث في الآية الكريمة نفيًا واثباتًا يحتاج اليه بسط من الكلام وسنعرض انشاء الله لتفسيره في البحث عن آيات الزكوة . ويحتاج ايضا الى تعيين المراد من لفظ المشركين لشبوع اطلاقه على من اتبع البدعين كما في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية وعلى المنافقين وعلى من نصب نفسه اماما من غير اذن الله فأطاعه في ما يأمر وينهى وغيرها من المساورد .

فالمعدة في اثبات المدعى هو الاجماع والدليل العقلي بان يقال انه لا يجوز للكفار الاصرار على الكفر والادامة عليه وسلب الصلاحية عن انفسهم بالتقرب الى الله سبحانه بالعبادات فيجب عليهم بضرورة العقل التوبة من الكفر والايمان بالله المعروف بالفطرة والظاهر اناته والمنجلي بخلقه لخلقه فيحصل لهم الصلاحية لتوجيه الخطاب اليهم فعلى هذا يصح ان يقال لا مانع من شمول الخطابات عقابا لا خطابا لو قام دليل شرعي او عقلي على ذلك فان المتع بالاختيار لا ينافي الاختيار



وأيسر في البين دليل تعبدى يعتمد عليه فان الوجوه الاعتبارية التي اوردها في صدر التبيان عن كثر الفرقان وغيره في نهاية الضعف والاجماع لم يتحقق وعلى فرض تحققه هو اجماع تعبدى مستند الى الأدلة التي اوردها في المقام من الآيات وغيرها وإما الآيات التي استدلوا بها على ذلك قد عرفت عدم دلالة بعض منها وعدم ظهور بعض منها .

قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوة - الآية قالوا اذا اردتم القيام الى الصلوة قيام التهبؤ لا قيام الدخول وقد اقيم المسبب مقام السبب واستشكل عليه في كثر العرفان ان تاويل القيام الى ارادة القيام تحليل عقلي خروج عن اللغة فان الى اللغاية الزمانية او المكائنية فالاولى تقدير الزمان اي اذا قمتم زمنا ينتهي الى الصلوة انتهى ملخصا اقول والاولى ما عليه المشهور صرح به الشيخ (تده) في التبيان والمحقق الاربيلي والجزائري في آيات الاحكام وهذا استعمال شائع مثل اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية الغسل من اوضح المفاهيم العربية لا يحتاج الى بحث وتدقيق الاكمل والكامل والاسبغ والسابغ ولا بأس بالاخذ باطلاته اي ما يسمى فسلا من اي مرتبة واي فرد اختار المكلف .

وأطلاق الامر بالغسل يدل على الوجوب واما القول بان الامر حقيقة في الوجوب كما صرح به بعض المسرلين فليس في محله وقد ثبت في محله ان الوجوب مستند من اطلاق الامر لا من هيئته .

اقول اختلفوا في تفسير الآية فقال بعض من العامة بوجوب الوضوء عند القيام الى كل صلوة اخذاً بالاطلاق محدثا كان او متطهرا ونسبوه الى علي (ع) ايضا وقال بعضهم اذا كان محدثا لا مطلقا وهو قول كثير منهم والحق في المقام ان مطلقات الكتاب والسنة وعموماتها لا يجوز الاخذ بهما تبطل الفحص عن المخصصات والمقيدات فان العمومات والمطلقات المسوقة لبيان الاحكام الكلية على نحو القضية الحقيقية كلها في معرض التخصص والتقييد سيما على ما هو المختار عند المحققين من جواز التخصص والتقييد بالخبر الواحد الواجد شرائط الاعتبار فضلا عن تخصيصها بآيات اخرى في الكتاب فعليه يجب تقييد الآية بما علم من فعله (ص) وبما علم بالضرورة من عدم وجوب الوضوء للصلوة على من كان متطهرا ومنه يعلم ما في قضية النسخ فان الواجب ليس هو المطلق كي ينسخ بل الواجب بمعونة المخصصات هو الوضوء على من لم يكن متطهرا فثبت ان القول بوجوب الوضوء

عند كل صلوة متطهرا كان او محدثا من دون تبين من البيانات المنفصلة جزاف واضح والله الهادي .

فنتلخص في المقام وجوب غسل الوجه واليدين بمعونة ما ورد في تخصيص الية وتقييدها على من لم يكن متطهرا وهل هذا الوجوب غيري او نفسي ظاهر الية هو الاول وحيث ان هذا الوجوب من ناحية العبادة المشروطة بالوضوء يأتي به المكلف بقصد امر تلك العبادة كما هو الحال في جميع الاجزاء والشرائط في كل عبادة مؤتلفة من عدة اجزاء وشرائط نيكفي في تحقق عبادية كل شرط وجزء اثباتها بقصد امر تلك العبادة وكذلك ايضا لو كانت من تلك الاجزاء والشرائط شيئا عابدا من ناحية امر آخر مثل قراءة القرآن والاذكار والتسبيحات والسجدة فلا بد ايضا من اثباتها بقصد امر تلك العبادة لا بقصد الاوامر المتعلقة بها انفسها ثم لا يخفى انسه لا يمكن تحقق العبادية في شيء من الاعمال غير ما كانت عبادة بالذات الا بقصد الامر واما الدواعي الاخرى مثل خونا من ناره ورغبة في جنته وما فوقها من الغايات فلا يمكن تحقق العبادية بها فان تلك الغايات كلها يقصدها المكلف بعد تحقق العبادية لانحصار الربط وازافة العبادة اليه تعالى بقصد امتثال امره سبحانه فقط . نعم بعد تحقق العبادية يكون كلها بالنسبة الى تحقق الاخلاص في العبادة في عرض سواء وان كان بينها تفاضل بحسب الفاضل والانضل لمقصود الامر من بين الدواعي يحقق به الاخلاص ايضا كما يتحقق به العبادية .

قوله تعالى ( وجوهكم وايديكم ) قيل الوجه مأخوذ من المواجهة فلا يية الكريمة تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه قال العلامة المجلسي ( مده ) قال والدي ( مده ) بل الامر بالمعكس والمواجهة مشتق من الوجه انتهى ما اردناه فالتحصل من كلمات المفسرين ان الحد الذي ذكره في الوجه من قصاص الشعر الى آخر الفذن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً هو القدر المتيقن من حيث وجوب الغسل وما زاد على ذلك لم يعلم وجوب غسله سواء قيل انها من الوجه كما عن بعض في الصدغين والاذنين او ما بين الاذنين كما عن بعض آخر هذا بحسب مجادلاتهم مع العامة واما بحسب نفع الامامية فهو المتعين .

اليد وهو على اطالاة يشمل من رؤوس الاصابع الى اطراف المنكب والحد الذي يجب غسله ما نص عليه الية الكريمة من المرفق الى رؤوس الاصابع قال في المرات : اليد لغة لها معان منها معناها المتعارف اي الكف او من اطراف الاصبع الى

الكف انتهى ما اردناه .

قوله تعالسى « السى المرافق » جمع مرغق قال في البحار بكسر اوله وفتح ثالته او بالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد لانه يرتشق به في الاتكاء ونحوه انتهى اما القراءة فقراءة الجمهور الى المرافق على ما هو المثبت في المصاحف واما قراءة اهل البيت سلام الله عليهم من المرافق كما في بعض الروايات والى المرافق كما في بعض آخر ايضا فعلى قراءة من المرافق لا اشكال في دخول المرفق في المفسول واما على قراءة الى فحيث انها راس عظمى العضد والذراع فشيء منه داخل في الذراع وشيء منه داخل في العضد فقد اختلفوا في وجوب غسله اصالة فذهب جمع ان الى بمعنى مع مثل قوله تعالى «من انصاري الى الله» آل عمران آية (٥١). وقوله تعالى «ويزدكم قوة الى قوتكم» (هود ٥١) وقوله لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم (نساء٢). فعليه يجب غسل المرفق مع اليد ففيه ان الى في الآيات ليس بمعنى مع فما معنى قوله من انصاري مع الله فهل يتوهم احد ان عيسى الصديق وهو من اعظم الموحدين ان يتفوه ويقول من انصاري غير الله مع الله بل مراده صلوات الله عليه من انصاري في الدعوة الى الله والسلوك الى بابيه والعكوف الى حضرته كما قال ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين واما الآيتين الاخيرتين فهما ايضا تضمنين معنى الاضائة فعليه يكون دخول المرفق في المفسول استنادا الى ظاهر الآية مورد الاشكال قال في كنز العرفان والحق انها لغاية ولا يقتضى دخول ما بعدها فيها قبله ولا خروجه لوروده معها اما الدخول فكتوك حفظت القرآن من اوله الى آخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (الاسراء ١) واما الخروج فانهم الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة وحينئذ لا دلالة له على دخول المرفق انتهى وقال المولى المحقق الاردبيلي (قده) ولا يبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجا من باب المقدمة لانه مفصل وحد مشترك كما ثبت في الاصول انتهى وقال العلامة المجلسي (قده) ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم وقوله من انصاري الى الله لا ينتفع فنحن انها استفدنا ادخال المرفق في الفصل من قول اثنا وقد اطلق جماهير الامة ايضا على دخوله ولا يخالف فيه الا شذمة شاذة من الامة لا يعتد بهم انتهى .

اقول الظاهر ان الشائع في الاستعمال الدخول اذا كان ما بعد الى وما قبله شيئا واحدا بالحقيقة او بالاعتبار مثل قرأت القرآن من اوله الى آخره وانغسل بدلك من فركك الى قدبك وهل الآية الكريمة سبقت ليعلم كيفية الفصل من رؤوس الاصابع الى المرفق او لبيان حد المفسول الظاهر القطعي هو الثاني بدهاة ان طور

الغسل وكيفيته من سنن العامة البديهة الفطرية عند عامة البشر مستغنى عن التعليم والتعلم والمعجب انهم كيف رضوا ان ينسبوا الى شارع الاسلام سيما مع تصريح الرسول وآله (ص) اليه وتذكيرهم به وتعبرهم كثيرا - بوضوء رسول الله (ص) في بياناتهم ولو كان مراد الشارع التعليم بكيفية الغسل استثناء من سنه الفطرة لوجب الردع ردعا شديدا بعناية اكيدة بالغة .

قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وفي بعض القراءات المنسوبة الى اهل البيت (ع) عليهم السلام فامسحوا بالفاء وعن القاموس كما في البحار في سياق معاني الباء «وللتبويض عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا» «وامسحوا برؤوسكم» انتهى وقال ابن هشام في ترجمة الباء «الحادي عشر للتبويض اثبت ذلك الاصمعي والفراسي والقيتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب الزيرف ببردماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤوسكم » انتهى . قال في كنز العرفان ص ١٠ والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالتصاق فكانه قال امسحوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي للاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم فانه كقوله ناغسلوا وجوهكم انتهى .

وغيه اولا انه لا محصل لالتصاق المسح بالرأس وثانيا ان قوله لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه غير ناهض لاثبات ما يحاول من افادة التبويض لمان الآية ليست مهمله ولا مجملة بالنسبة الى افادة التبويض والاستيعاب .

والذي يمكن في توجيه كلامه قدس سره ان الآية الكريمة مسوقة لامادة تشريع اصل المسح لا في مقام تشريع الاستيعاب او التبويض بل الاستيعاب والتبويض لا بد ان يستفاد من دليل خارج وعلى فرض عدم الدليل فاطلاق الآية لا يتأبى عن الاستيعاب والتبويض وهو كما ترتى ضرورة انه على فرض سوق الآية في مقام اصل التشريع - للمسح لا يعقل فرض اطلاقها بالنسبة الى الاستيعاب والتبويض .

ولتحقيق ان يقال ان الآية الكريمة ليست لامادة تشريع المسح فقط من دون عناية الى مقدار المسح وكيفيته وليست ساكنة عن وظيفة العمل بل لا بد ان يقال بالفرق لوجود الباء وعدمه فعلى فرض وجودها ظاهرة في التبويض وعلى عدمه فسي الاستيعاب .

فتحصل مما ذكرنا ان ( مسح ) لكونه متمديا لا يحتاج في تحقق الالتصاق

بالمسوح الى الباء فانه يفيد الالتصاق مستوعبا لجميع الراس من غير احتياج الى الباء الا ان يقال ان المفعول لامسحوا هو الضمير الذي كناية عن الايدي والرؤوس مفعولا ثان لا بد من التعدية اليها من الباء فحينئذ يفيد الباء معنى الالتصاق كما ذكره في كنز العرفان وغيره في غيره وهذا غاية التوجيه بهذا البيان ويتفرع على ما ذكره ان اطلاق رؤوسكم يقتضي كناية المسح عليه في اي جزء منه وكفاية المسح عليه بقدر ما سيبصدق عليه المسح وهكذا من حيث كيفية المسح مبتدئا من الاعلى او منكوسا وقد ذكرنا في صدر البيان ان هذه الاطلاقات حيث انها في معرض التقيد لا يجوز الاخذ والميل بها الا بعد الفحص واليأس عن مقدماتها فيضم اليها المقيدات لو ظفرنا بها والا فالاطلاقات هي المرجع والحكم الفاصل .

قوله تعالى وارجلكم السى الكعبين فالمنقول عن الكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم بنصب ارجلكم وحزرة وابو عمر وابو بكر عن عاصم بجرها فالقاتلون بالجر يعطفها على رؤوسكم وهم كافة الامامية . في الوسائل عن الشيخ مسندا عن غالب بن هذيل قال مثلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل وامسحوا . . . وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على التنصب قال بل هي على الخفض وجماعة من العامة الا انهم قالوا بالاستيعاب وابن عباس وقد قال ان الوضوء غسلتان ومسحتان من باهظني باهظته وانس ابن مالك قال حين سمع قول الحجاج اغسلوا القدمين واخللوا بين الاصابع صدق الله وكذب الحجاج وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين واعترف بذلك جماعة من الزيدية القائلون بوجوب الجمع بين الغسل والمسح ان الكتاب ورد بالمسح والسنة بالغسل فوجب الجمع بينهما ) .

واما القائلون بالنصب فمنهم من عطف الارجل على محل الجار والمجرور فان محله نصب على الجار والمجرور وهو امر شايخ قد تلقاه النخاعة بالقبول نحو مررت بزيد وعمرا ومن القائلين بالنصب من عطف الارجل على جوهكم او على ايديكم كما عن الزجاج او باضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما في قول الشاعر « علفتها تبنا وماء باردا » وتكلفوا في الجواب عن قراءة الجر وتوجيهه بجر الجوار يعني ان الارجل وان كان منصوبا باغسلوا لكنه مجرور بمناسبة جوار المجرور مثل عذاب يوم اليم .

وقال بعضهم ان الارجل معطوفة على رؤوسكم في تعليم الوضوء الذي فيه المسح على الخفين فلا بد حينئذ من المسح على الخفين لا لبيان تعليم مطلق الوضوء واعجب ما في المقام ما عن الكشاف قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها

فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي نعتفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فتقبل الى الكعبين فجاء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها مسموحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة انتهى .

وبه قال البيضاوي بعدما حكم بوجوب الغسل قال ويؤيده السنة الشامية وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد والمسح لم يحد وجره على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم (١) وحور عين (٢) بالجر في قراءة حمزة والكسائي الى ان قال وللنحاة باب في ذلك وفانته التنبيه على انه يتنفسي ان يقصر في صب الماء عليها ويفسل غسلا يقرب من المسح انتهى ما اردناه .

اقول فاعتبروا يا اولي الالباب كيف عملت العصبية عملها النكير وليس هذا التلاعب بالقرآن واحكامه الا التحفظ الشديد والدفاع عن سلفهم وما وقع منهم عن الجهل بكتاب الله واحكامه والحال ان القرآن هو المرجع لكل ما قيل ويقال .

اقول وبالله التوفيق اما عطف الارجل على الوجه قال المحقق الاردبيلي فمعلوم قبحه سيما في القرآن العزيز انتهى . وقال العلامة الجلوسي وما تحمله القائلون في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجوه بوجوب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا ومهرا واكرمت حامدا وبكرا بجعل بكرا معطوفا على زيدا بقصد الاعلام انه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان فكيف يحتج اليه او يحمل الآية عليه انتهى .

واما تكلفوا في توجيه النصب وايجاب الغسل باضمار اغسلوا ففيه ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الاضطرار وعدم المندوحة لا بالتكلف العمدي وقد عرفت ان العطف على الرؤوس واضح ومذهب راجح .

واما جر الجوار فلا يليق بكرامة القرآن والمجوزون بجر الجوار انها جزوه بشرطين عدم وجود حرف العطف في الكلام وعدم الالتباس والمقام فائد لكلا الشرطين كما لا يخفى .

واما التوجيه ان الآية في مورد الوضوء الذي فيه المسح على الخفين وتعليمه على الامة لا لبيان مطلق الوضوء وتعليمه فلا يخفى ما فيه من الوهن والركاكة فانه

(١) سورة هود آية ٣٢

(٢) سورة الواقعة آية ٢١

قول بغير علم على الله ولم يثبت عنه (ص) المسح على الخفين قال الصدوق في الفقيه : ولم يعرف للنبي (ص) خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقاتل الناس انه (ص) مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد . قال وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر بقر بالفلاة احب الي من ان امسح على خفسي واما ما اوله الزمخشري والبيضاوي ان المراد من المسح الغسل الخفيف امر الله تعالى به وعبر عنها بالمسح رعاية للاقتصاد وتحذيرا من الاسراف المذموم تاويل ريك لا يقبل ويرد الى قائلة واما الشائعة في اعضاء الغسل غاية دون المسح فجيء بالغاية في الأرجل اعلاها بانه من الاعضاء المغسولة لا يخفى ما فيه من البرودة فانه اول الكلام والتعليل الذي ذكره غير تام فان الوجه من الاعضاء المغسولة ليس له غاية مثل الرؤوس من المسوحة واما تأتي الغسل بقراءة الرفع كما نقل عنهم في كثر العرفان بقطع ارجلكم عن العطف وجعله مبتدا . اي وارجلكم مغسولة فلا دليل على هذا الاضمار ولا يجوز شرعا وعقلا .

قوله تعالى « الى الكعبين » — تنقيح البحث في المقام في ضمن مسائل :

**المسئلة الاولى :** الكعب في اللغة هو العظم الناشز ظهر القدم و في اقرب الموارد « الكعب : بالفتح : كل ما ارتفع وعلا » قال الشيخ الانتصاري ( قد ه ) وادعى في الذكرى كما عن المدارك ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز ظهورا تقدم الى ان قال وعن نهاية ابن الاثير ان قوما ذهبوا الى انها الكعبان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث : رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعاب في وسط القدم . وعن المصباح انه ذهب الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وحكى هذه النسبة في مجمع البحرين عن بعض آخر ايضا انتهى وسمي القاموس قال كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشز من جانبها وبالمضم الندي انتهى .

اقول ومن العجيب ما في كثر العرفان قال : والناشز لا شاهد لهما لغة ولا عرفا ولا شرعا انتهى نعم القول بان الكعب هو العظم الناشز في آخر القدم ملتبس المساق والتقدم هو مذهب العامة الا الشاذ منهم كما عرفت من القاموس تفسيره الكعب بقوله كل مفصل للعظام الشامل بهذا القول ايضا وقال الراغب في مفرداته : كعب الرجل العظم الذي عند ملتقى القدم والساق قال وارجلكم الى الكعبين انتهى . ولا يخفى ان بناء على شمول الكعب على العظمين الناشزين من جانبي العقب كما هو

المستفاد من تفسير القاموس لا يصح ان يكون مرادا في الآية في الكعبين ولو كان المراد في الآية هما الناشزان من جانبي العقب لكان الواجب ان يقال الى الكعاب او الكعبين من كل رجل من المكلفين فتعين ان يكون المراد هما الناشزان ظهر القدم او المفصل بين الساق والقدم الظاهر هو الاول لما عرفت من تصريح اللغويين من الخاصة بحيث لم ينقل منهم خلاف في المقام واما بناء على تفسير القاموس الشامل لكلا الموضوعين فكذلك ايضا لتحقق الإمتثال بالكعب الاول وتوقف الإمتثال على المسح الى الكعب الثاني وانفاء الكعب الاول محتاج الى عناية زائدة في المقام واما ما ينسب الى العلامة الحلبي (قده) من المخالفة قال الشيخ (قده) ما حاصله ان التنسيف على العلامة من تأخر عنه انه خالف الاجماع في هذه المسألة ليس في محله ثم اخذ في شرح كلمات العلامة وعدم صحة نسبة المخالفة اليه على نحو الكلية واما ما ذكره الراغب فاما هو تفسير على مذهبه وقد ناقض ذيل كلامه مع اوله فنلخص مما ذكرنا ان الكعب هما العظمان الناشزان فوق القدم كما ذهب اليه المعظم من الفقهاء قدس الله أسرارهم .

**المسألة الثانية :** ان الى في قوله تعالى الى الكعبين هل هي لبيان حد المسوح او لبيان حد المسح وبيان طوره فالانصاف ان الآية غير ظاهر في شيء منهما بخصوصه ولا يقاس ذلك بما اسلفناه في تفسير قوله تعالى الى المرافق فان سنة الفسل سنة ضرورية بديهية عند كل احد فلا يجوز حمل الآية على تعليم الفسل بخلاف المقام فليس للمسح طور متعين عادي فطري عند الناس فلو كانت الآية في مقام بيان حد المسوح من الرجلين فيجوز الاخذ باطلاق الآية من حيث طور المسح فيجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وبالعكس ايضا ولو قلنا ان الآية لبيان المسح فيتعين المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين الا ان الظاهر بحسب الادلة المنفصلة عند بعض ان الآية لبيان حد المسوح من الرجلين فعملها يجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين كذلك لا بأس بالمسح من الكعبين الى رؤوس الاصابع ايضا .

**المسألة الثالثة :** هل المسح على الرجلين الى الكعبين على الاستيعاب بحسب العرض قال الشيخ (قده) في الخلاف : والكعبان هما النابتان في وسط القدم وقيل : من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما عظم الساتين الا ما حكى عن محمد بن الحسن فانه قال هما النابتان ظهر القدم مع قوله بالفسل انتهى .

اقول حيث ان الارجل معطوفة على رؤوسكم المجرور بياء التبويض فيكي مسمى



المسح طولا كما حققناه في تفسير قوله تعالى برؤوسكم فلا يجوز الاستيعاب مانه خلاف التبويض المستفاد من الباء قال الشيخ ( تده ) في الخلاف وقد ثبت ان الباء يقتضي التبويض لانه لا بد من ان يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه مائة وليست فائدتها الا التبويض ايضا ويأتي في المقام النزاع المتقدم في الى ودخول الغاية في المسوح وخروجه وما اخترنا . ثم ان دعوى الظهور في دخول الغاية في المعنى اذا كانا من جنس واحد لا يخلو عن قوة .

### ( فروع )

**الاول** مقتضى حكم الشرط في قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم » الآية — الابتداء بغسل الوجه عملا بالشرط وهكذا غير الوجه المذكور الاول فالاول سواء قلنا ان الواو العاطفة مجرد اعادة الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه كما نسب الى المشهور من النحويين او قلنا انها تفيد الترتيب كما هو المحكي عن بعض ضرورة ان المقام مقام ترسيم الوظيفة وتعيين التبعيد فلا يجوز ان يقال ان الترتيب المذكور في الآية ليس فيه عنلية به بل وقع تصادفا وجزافا وان الترتيب المذكور من احد افراد الواجب ولا يخفى في الآية اطلاق بالنسبة الى تقديم اليمين على اليسار في غسل اليدين ومسح الرجلين فلا بد في تقديم اليمين على اليسار من دليل منفصل خارج فتحصل انه لا بد ان يبدء بما بدء الله سبحانه به . وان تقديم اليمين على اليسار المفتى به عند الاعلام مانما استفيد من دليل خارج دون الآية .

**الثاني** اطلاق الامر بغسل الوجه عدم وجوب تخليل اللحية والحاجبين واثفار العينين اذا كانت الشرة مستورة باللحية والحاجبين .

**الثالث** اطلاق الامر بالغسل والمسح يقتضي استيعاب اعضاء الغسل والمسح فلا يجوز التبويض فيها يجب غسله ومسحه ..

**الرابع** اجاب الغسل والمسح على الاطلاق يقتضي غسل البشرة والمسح عليها فلا يصح الغسل والمسح على الاعضاء حائل ما عدا الوجه والحاجبين على تفصيل تقدم .

قال تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » الآية « وهل الجملة معطوفة على الشرط وهو قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلوة » فيكون جملة مستقلة تقديره اذا قمتم الى الصلوة »

الصلوة فاعسلوا وجوهكم الآية وان كنتم جنباً فاطهروا أو هي معطوفة على الجزاء يعني اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنباً فاطهروا . قال العلامة المجلسي في البحار كتاب الطهارة طبع قديم ص ٩٨ : فالجملة الشرطية في قوله سبحانه وان كنتم جنباً فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وجل اذا قمتم فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة براسها والمراد يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا وتجاوز ان تكون معطوفة على جزء الشرط الاول اعني فاعسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنباً فاطهروا وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس سرهم في هذه المسألة لتعارض الاخبار بين الجانبين واحتمال الآية الكريمة كلا من العطفين انتهى ما اردناه قال بعضهم والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها الى ان قال ويؤيده قول علي (ع) في قضية الاتصاف اتوجبون عليه المهر والحد ولا توجبون عليه صاعاً من الماء وتقول الصادق (ع) اذا ادخله فقد وجب الغسل انتهى ما اردناه .

وقال المولى المحقق الاردبيلي بعد استظهار الوجوب النفسي وعطف الجملة على الجملة ويدل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل انتهى .

اتول الحق في المقام عدم صحة الاستدلال بالآية على الوجوب النفسي وما في سياقتها من الروايات ايضا فان الروايات مثل الآية الكريمة مطلقات وعموميات في معرض التقيد والتخصيص سيقت لبيان اصل التشريع والادلة دالة على ان الغسل واجب لاجل العبادات تكون مخصصة ومقيدة بها لا معارضة بها هذا على فرض دعوى ظهور الآية في عطف الجملة على الجملة واما بناء على ظهور عطفها على جزء الشرط الاول فالآية ناصة على ان الغسل واجب لاجل الصلوة وهو الظاهر والمختار . قال المحقق الاردبيلي : ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار ويؤيده قوله تعالى ( ان ) والا كان المناسب ( اذا ) انتهى .

يؤيده ذيل الآية الشريفة فان التيمم سواء كان بدلا عن الغسل أو عن الوضوء لا يجب الا لاجل غاية وهكذا يستحب عند غاية مندوبية وسيجيء الكلام فيه ان وجوبه للصلوة والعبادات مستفاد من الآية او من ادلة منفصلة عنها .

قال بعض المحققين ان البحث عن الوجوب النفسي لغسل الجنابة قليل الجدوى في مقام العمل فانه ليس واجبا فوريا ان قلنا بوجوبه ومن قال بوجوبه قال بانه واجب

موسع وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فيمن اتى به عند خلو ثمته من العبادة المشروطة به هل ياتي به بنية الوجوب او الندب ؟ وفي عصيانه فمن كان جنباً ويظن او يعلم انه يموت قبل حلول وقت عبادة واجبة مشروطة بالغسل فلو تركه مات عاصياً وتاركا لهذا الواجب وقد نوتش في كلنا الفائدتين وقالوا لا اشكال نسي مشروعية الغسل قبل حلول الوقت ونية الوجه لم يعلم وجوبه فيصح الاتيان بغسل الجنابة بقصد امره من غير قصد نية الوجه سواء قلنا انه واجب او مندوب . واما الفائدة الثانية فقلما يتفق موردها ولو اتفق احيانا قال العلامة المجلسي (تده) يوقمه خراجاً عن الخلاف انتهى .

ثم انه لا ينافي الوجوب النفسي بناء على القول به مع الوجوب الفري واخذ الغسل شرطاً في صحة الصلوة مثلاً كما انه كذلك بالنسبة الى الاستحباب النفسي . فتحصل في المقام ان الآية الكريمة تفيد اجاب الغسل للصلوة لا ايجابه لنفسه وان استحبابه النفسي على ما هو التسالم عليه عند الفقهاء قدس الله اسرارهم انها هو بحسب الادلة الاخرى غير الآية الكريمة .

قوله تعالى جنباً قال الراغب في مفردانه بعد تفسيره بالابعاد وقوله تعالى ( وان كنتم جنباً فاطهروا ) اي اصلبتكم الجنابة الى ان قال وسميت الجنابة لكونها سبباً لتجنب الصلوة بحكم الشرع وقريب منه ما في بعض العبارات حيث قالوا انه في اللغة بمعنى الابعاد وشرعاً هو البعد عن احكام الطاهرين . اتقول قد اشبه الامر على الراغب ومن قال ببطل مقالته ولازم ما ذكره هو القول بالحقيقة الشرعية في لفظ الجنب وهو مكان من الوهن ؛ ضرورة ان الجنابة امر واقعي ومن كان به جنباً بما له من اللغوي فهو موضوع بعده من الاحكام الشرعية الواجبة او غيرها فلحافظ البعد والابعاد انها هو بحسب الوضع اللغوي لا بلحاظ حكم الشرع واخذه تيداً في المعنى اللغوي .

والتحقيق ان الجنب قد استعمل في معان كثيرة منها البعد المكاني مثل تولاه تعالى وبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون ( قصص آية ١١ ) وقوله تعالى والجار الجنب قال في القاموس بضمين اي اللازق بك من غير قومك والجار الجنب بضمين اي البعيد وفي اقرب الموارد والجار الجنب اي جارك من غير قومك ومنه «وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب» الآية ( نساء آية ٣٦ ) اي البعيد وفي المبررات جنب فلان خير او جنب شراً قال تعالى وسيجنبها الاثني الذي يؤتى ماله يتزكى ( ليل ١٨-١٩ ) واذا

اطلق فمعناه بعد عن الخير . اذا نهى ذلك فنقول معنى الجنب والجنابة والعناية المحوطة في الوضع في المقام ان الانسان بعد عمل الاختلاط بالنسوان او بعلل اخرى يحتاج الى تنظيف وطهارة في الجبلة وفيه نوع من الاستعداد وهذه الغدارة منها ما كان محسوسا ومنها ما ليست محسوسة لضعفها وخفتها وفي اقرب الموارد جنسب الرجل من باب ضرب تنجس وفي القاموس الجنابة المنى وفي الروايات ايضا اشعرل بذلك في البحار عن الاحتجاج الطليمة القديمة عن الصادق (ع) الى ان قال السائل فما علة غسل الجنابة انما اتى الحلال وليس من الحلال تنجيس قال الى ان قال ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الا بحركة شديدة وشهوة غالبية فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل رائحة كريهة ، الخبر . عن القاموس تنفس الفرج نضح الماء وفيه ايضا عن الطلل والعيون مسندا عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال وعله غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابته من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده الخبر فتبين مما ذكرنا ان الجنب هو المستقذر والبعيد بحسب الواقع لا بحسب لحاظ حكم الشرع في المعنى اللغوي ومي ما ذكرنا في الاستظهار كناية في تأمين المدعي وان العناية الماخوذة في وضع هذا اللفظ للمعنى اللغوي غير محتاج الى لحاظ الحكم الشرعي وان ابيت مما ذكرنا وصعب عليك قبوله نمبر عن هذه الحالة المستقرة بالحدث المعنوي وقد كشف عنه امر الشارع ان الانسان الجنب بما له من المعنى اللغوي موضوع لعدة من الاحكام الشرعية من الوجوب - والتحرير وغيرهما .

قوله تعالى ( ماطهروا ) الطهارة والنظافة من المفاهيم الواضحة عند كل عاقل وحسن الطهارة والنظافة وكذلك رداة الغدارة مما يستقل به العقل بالضرورة ونيست لهما حقيقة شرعية او متشعبة . فالطهارة على اطلاقها وبحسب مراتبها مفضاة في نظر الشرع في التذكرة بها والارشاد اليها وردت آثار كثيرة الا ان الواجب منها في موارد قام الدليل بخصوصه على وجوبها وعلى اشتراطها صحة او كمالا في بعض العبادات .

اذا تقرر ذلك فنقول المأمور به في الآية الكريمة هي الطهارة ومقتضى اطلاق الطهارة وعدم تقيدها بواحد من الاعضاء هو غسل تمام البدن من قرنه الى قدمه نمرجع هذا الاطلاق بالحقيقة هو الاطلاق في المتعلق اي متعلق التطهير لا في نفس التطهير فان الاطلاق في التطهير غير وافي لامادة المطلوب كما لا يخفى .

## فروع

١ - مقتضى الاطلاق في التطهير هو الاستيعاب والابتيان بالفسل على تمام البدن من دون تبعيض في الاعضاء بل وجوب التخليل في اللحية والحاجبين وايصال الماء الى البشرة .

٢ - مقتضى الاطلاق ان يكون فعل الطهارة عملا عمديا اختياريا له غلو غمسه في الماء او انغمس بنفسه من غير التفات لم يكن مجزيا .

٣ - مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند القيام الى الصلوة ان يكون الفعل صادرا بقصد امر الصلوة اذا اتى بالفسل بعد دخول الوقت وهل يصح بعد دخول الوقت بقصد امره النفسي ، الظاهر الصحة اذا لم يقصد خلاف الامر الغيري .

٤ - مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند ارادة الصلوة صحة اتيان الصلوة بالفسل من غير احتياج الى الوضوء والظاهر ان هذا الاطلاق لم يرد به دليل منفصل كي يكون مقيدا لاطلاقه قال الشيخ (تده) في الخلاف وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) ان اهل الكوفة يروون عن علي (ع) انه كان يأتي بالوضوء قبل فسل الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا .

٥ - مقتضى اطلاق الآية عدم وجوب الموالاة وعدم وجوب الترتيب الا ان اخذ بهذين الاطلاقتين متوقف على عدم ورود دليل منفصل يقده فالآية الكريمة من حيث اطلاقها بالنسبة الى الترتيب والموالاة في معرض التقييد .

قوله تعالى : وان كنتم مرضى او على سفر الخ .. عطف على المحذوف من متعلقات الشرط الاول اي ان كنتم صحاحا حاضرين محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنبا فامسحوا وان كنتم مرضى او على سفر الآية والآية وردت لبيان حكم ذوي الاعذار فتفتيح البحث هنا في ضمن مسائل :

**الاولى** ان الآية متعرضة لحكم المحدث والجنسب بالعنصوان الثانوي وفي مرحلة كونها معذورين ومسوقة في مقام الامتنان والارفاق ولا يخفى ان عنوان المريض والمسافر من باب الاغلبية وليس للوصف فيهما مفهوم كي يتوهم منه اختصاص الحكم الارفاتي بهما والمنقول عن الشافعي ان الحاضر

بييم ويصلي ثم يعيد اذا وجد الماء وفيه انه ان كان من باب الاخذ بالمفهوم وان غير المسافر لا يجوز له النيم فلا وجه لتيمه وان صح تيمه فلا وجه لاعادة صلواته .  
**الثانية** صرح بعض الاعيان ان المراد من المريض من يتضرر باستعمال الماء والذي لا يجد الماء لمعجزه عن السعي اليه وطلبه . اقول وفي شمول الآية لكلا القسمين من المريض ابهام وخفاء فان المستفاد من الآية الكريمة وجوب التيمم على المريض الذي لم يجد الماء واما المريض الذي يتضرر باستعمال الماء فخرج عن مفاد الآية ولذا اول عدة من الاعاظم قوله تعالى ولم تجدوا ماء اي لم تجدوا على الطهارة المائية صرح بذلك المولى المحقق الاردبيلي والعلامة المجلسي في احد الوجهين والفاضل المقداد وحيث ان المتبادر من قوله ولم تجدوا ماء هو فقدان الماء لا عدم القدرة عليه على اي وجه كان فيشكل استفادة وجوب التيمم على المريض المتضرر باستعمال الماء من الآية بل يطلب حكمه من الأدلة الأخرى وقد التجأ بعضهم ان قوله تعالى ولم تجدوا ماء قيد للمسافر فقط فيكون المريض على عمومه موضوعا لوجوب التيمم . غاية الامر ان المريض الواجد للماء الغير المتضرر باستعماله يخرج عن التيمم بالمخصصات المنفصلة فعليه بدور وجوب التيمم مدار المرض الا ما اخرجه الدليل والتحقيق ان الموضوع هو المريض الفاقد للماء لا مطلق المريض فلا تعميم ولا تخصيص قال نفي الحدائق بعد نقل الوجه الاول وان المراد من قوله تعالى لا تجدوا ماء في تأويل لا تجدوا وقيل ان المراد كما هو ظاهرها الذي لا يحتاج الى ارتكاب تجوز ولا تأويل انما هو كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص متى وجد الماء ولم يمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستقادا من السنة الطهارة ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيمون وان وجدوا الماء والظاهر انه الاقرب كما لا يخفى انتهى . وسيأتي مزيد توضيح بذلك في تفسير قوله تعالى فلم تجدوا وفي تفصيل كلام الرازي .

فان قيل ذيل الآية الكريمة وهو قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم مي اندين من حرج » الآية فيه اشعار بأن المراد المرضى على العموم سواء كانوا واجدين للماء او فاتدين فان ايجاب الطهارة والغسل والوضوء للمريض المتضرر باستعمال الماء مرفوع من ناحية الحرج قلت كلا فان نفي الحرج في مورد فقدان الماء لا مطلقا ولو كان خارجا عن مفاد الآية وسيجيء مزيد بيان لذلك في تفسير الحرج المنفي على نحو الكلية وبيان تطبيقه على مورد البحث وما ارسله في الجمع قال والمروي عن السيدين الباقر والصادق (ع) جواز التيمم في جميع ذلك انتهى . ليس في مقام تفسير الآية بل بعد نقل الاقوال في جواز التيمم وعدمه في اقسام المرضى قال : والمروي الخ وقد توهم بعض ان الغرض من ايراد هذه المرسلات تفسير الآية بها وهو كما ترى .

**الثالثة** هل المراد من المسافر من كان موضوعا لوجوب التقصير أو للاغم منه بمن لم يقصر الظاهر هو الثاني ضرورة أن من خرج من بيته وتسنف وتبرز يعدد مسافرا لغة ووجوب القصر وعدمه شرعا اجنبي عن اطلاق اسم المسافر عليه كالعاصي بسفره ومن كان كثير السفر .

**الرابعة** هل يجب على المسافر السعي والطلب بحيث يصدق عليه انه لم يجد ماء او ان المراد انه بحسب الغالب يسير في الصحاري والبراري وكان ناقدا للماء بالطبع ولا يجب عليه السعي والطلب ولو مع احتمال وجوده لانه حينئذ يصدق عليه انه لم يجد ماء وسقوط السعي والطلب ارتاق له . الظاهر الاول لعدم صدق عدم الوجدان مع عدم السعي والطلب ولا يكون مضمولا للامتنان والارتاق بمحض عدم وجدانه الماء من غير طلب وسعي ، وادلة نفي الحرج وغيرها من ادلة الامتنان والتسهيل لا ينفي هذا المقدار من الطلب بل لا بد من طلب الماء والسعي اليه بمقدار متعارف بحيث لم يبلغ مبلغ الحرج والضيق .

قوله تعالى : او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الآية : او بمعنى الواو فان المجيء من الغائط ولمس النساء ليسا قسيما للمريض والمسافر بل من كان به حدث او جنابة مقم للمسافر والمريض وغيرها ايضا والغائط الارض المنخفض التي يقصدونها للتخلي بها عما يخرج من احد السبيلين تجسوزا وتسترا وانكناية عن الاحداث المعلومة اما بايراد الجملة اي جاء احد منكم من الغائط كما هو ظاهر بعض الكلمات او المراد منها الفراغ من التخلي والخروج عن المحل المعلوم او ان المراد من الغائط الحدث المعلوم عبر عنها بالغائط تسبيح للحال باسم محله .

ومن قال ان المراد في الآية هو الوجه الثاني تكلف فيها بتقدير موضعا وجعل من للتبئين اي جاء موضعا من الغائط ويكون المراد بناء على ذلك التأويل دخوله في الخلاء قاصدا للتخلي ولا يخفى ان التحقيق هو الوجه الاول ولا وجه لتصحيح الوجه الثاني ولا محصل لهذا التأويل ثم ان الآية شاملة على اطلاقها لجميع الاحداث الواقعة في الخلاء بحسب الغائب والعادة لا الغائط المصطلح عند الناس .

قوله تعالى ( او لامستم النساء ) وقرء بعضهم لمس والمعنى واحد كما صرح به بعض المفسرين وهل المراد من الملامسة ما يوجب الجنابة او المراد به هو المسس والفسل باليد ونحوه والمنقول عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعطاء والشعبي هو الثاني واختاره الشافعي وقال انه بوجوب الوضوء وقال مالك انه المس واللمس بشهوة والحق هو الاول ويشهد على ذلك ويستأنس به التعبير بأو الدانة على التنويع ومقابلة الملامسة وجعلها تقيما للمعطوف عليه وهو المجيء من الغائط

ويؤيده أيضا ان المذكور في صدر الآية وجوب الوضوء للاحداث ما سوى الجنابة والغسل للجنابة وفي وجوب التيمم بدلا عن الغسل والوضوء لا ينطبق على الجنابة الا الملامسة فيدور الامر بين ان يقال ان الآية ساكنة عن حكم التيمم للجنب بدلا عن الغسل او ان المراد من الملامسة هي التي توجب الجنابة والقول بان الآية ساكنة عن حكم التيمم للجنب خلاف ظاهر الآية وهي تصريح سياقتها كما لا يخفى .

وانما عبر تعالى عما يوجب الجنابة باللامسة تسترا وتعففا قال الباقر (ع) ان الله تعالى حي كريم عبر عن مباشرة النساء بلامستهن وفي المجمع اختلف الموالى والاعراب فيه فقالت الموالى المراد به الجماع وقالت العرب المراد به لمس المرأة فارفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال غلب الموالى المراد به الجماع انتهى .

قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » قد مر تفسيره فلا وجه لتكراره وهي قيد للشرط المذكور في اول الكلام وهو قوله تعالى ( وان كنتم مرضى ) ويعبارة اخرى قيد لاسم كان وهو الضمير المتصل في كنتم وجواب الشرط قوله متيمموا واحتمال كونه قييدا للمساير فقط كما توهمه الرارى ساقط جدا اذ ليس قييدا للمرضى والمسائر معا فكيف يكون قييدا لاحدهما وقياس ذلك بصورة تعقب الجمل المتعددة قيادا في آخر الكلام ولم يعلم ارتباطه بأحدهما قياس مع الفارق كما لا يخفى وكذلك الامر بالنسبة الى الجيء عن الغائط واللامسة كما اشرنا اليه سابقا .

قوله تعالى « متيمموا صعيدا طيبا » التيمم في اللغة بمعنسى القصد اي التصدي الى العمل مشرفا على الاخذ به لا القصد الباطني قال الراغب تيممت كذا وتيممته تصدته قال في القاموس التيمم التوخي والتعمد والياء بدل من الهمزة وتيممته تصدته .

اقول لا دليل على ان تيمم يائها بدل عن الهمزة وان اصلها كانت اسم غير استعمال كلاهما بمعنى القصد .

قوله تعالى صعيدا طيبا اختلف اهل اللغة في معنى الصعيد فعن الجوهرى انه التراب الخالص ونقل ابن فارس عن ابي عبيدة انه التراب الخالص عن السبخ والرمل وفي القاموس انه وجه الارض وترابها وفي مرآت الاتوار انه وجه الارض او ما ارتفع منها او خالطها من خلط السبخ وغيره والمنقول عن ابن الاعرابي والخليل والزجاج انه وجه الارض واستظهر ان العناية في اطلاق الصعيد على وجه الارض انه الصفحة والسطح المتصاعد منها اي السطح الاعلى منها ويقرب ذلك ويؤيده ما في الصافي عن المعاني عن الصادق (ع) قال الصعيد الموضع المرتفع



والظاهر من الترائن والشواهد ان الصعيد هو وجه الارض وبه صرح من المفسرين  
الفاضل المتداد في كنز العرفان وهو الظاهر من الطبرسي والجزائري والمحكي من  
الرازي والبيضاوي وصریح تفسر نفحات الرحمان .

قال تعالى « فمعى ان ياتين ربي خيرا من جنك ويرسل عليها حسبانا من  
السماء فتصبح صعيدا زلقا » ( كهف . ٤٠ ) فالجنة التي عليها اشجار ونخيل بعدما  
ارسل الله عليها حسبانا من السماء يصير صعيدا اي ارضا ملسا يزلق عليها  
باستيمال نباتها واشجارها كذا قيل قال تعالى - وانا لجاعلون ما عليها صعيدا  
جززا ( كهف - ٨ ) القمي خرابا وعن الباقر (ع) لا نبات فيها وفي القاموس ارض  
جزز الى ان قال لا تنبت او اكل نباتها او لم يصبها مطر انتهى . فتلخص ان الصعيد  
هو وجه الارض الذي لاتعلو عليها ولا تغلبها سبخة ولا ينافي ذلك ان الله سبحانه جعل  
لهذه الامة الارض وترابها طهورا وفي بعض منها ان التراب احد الطهورين فان جواز  
التيمم على التراب بحسب السنة لا ينافي جوازه على الصعيد بحسب الكتاب  
ضرورة عدم التناقض والتخالف بين المثبتين واما التناقض بين المثبت والتناقض على ان  
التراب من مصاديق الصعيد ومما ينطبق عليه فلا تنافي بين العام وبعض مصاديقه  
الغالبة وان ابيت الا ان تقول بالتخالف والتكاذب بين الدليلين فالجواب ما ذكرناه  
من عدم التناقض بل يعمل بكل منهما في مورده وهو دليل على كثرة التوسعة والتخفيف  
على هذه الامة .

قوله تعالى - طيبا - اقول فسره قوم بالحلال في مقابل الحرام وقوم بالطاهر  
في مقابل القذر والنجس وفسره بعض بانها التي تنبت واستشهدوا بقوله تعالى  
« والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا » والظاهر ان  
الطيب يقابل الخبيث وهو ما يكون للنفس تمايل اليه طبعا يقال ريح طيب وغذاء  
طيب وفي ذيل رواية المعاني عن الصادق (ع) قال الطيب الموضع انذي ينحدر عنه  
الماء ومثله بعينه عبارة الفقه الرضوي في تفسير الصعيد الطيب ولعل الكتاب  
المنسوب الى الفقه الرضوي هو رسالة الصدوق الاول وكيف كان فالصعيد الطيب  
هي الاراضي البعيدة عن العوامل العمومي بتبث بكرة تنزل عليها الامطار تجري  
عليها الرياح وتطلع عليها الشمس فتوصيف الصعيد بكونها طيبا من باب افضل  
المصاديق وافضل الانراد لا يجوز الاخذ بمنهوم الطيب والقوم بمقدم الجواز في غير  
وارد الصفة كما لا يخفى .

فالتيمم من ربي الارض وعوايلها الافضل ثم الافضل الى ان يبلغ مرتبة لا تميل  
ليه النفوس طبعا ويشتمز منها بما فيها من العوامل العمومي من الجسم

المطبوخ والاحجار الملقاة فيها وغيرها حتى كاد ان يخرج من اطلاق المعيد والتراب .  
 قوله تعالى « وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الآية » وهذه هي الطهارة  
 الترابية التي من الله تعالى على هذه الامة بدلا عن الطهارة المائية ارفاتا وتسهيلا  
 وتخفيفا فاستقط منها المسحات مسح الرأس والرجلين واثبت طهارة الوجه واليدين  
 بالتراب والصعيد مع تخفيف بين واضح بحيث اكتفى فيهما بالمسح في الجملة توضيحه .  
 توضيح ذلك ان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل بعد استقاط المسحات في الوضوء  
 اي المسح على رأس الرجلين انما هو على الوجه واليدين فقال الزهري انه يمسح  
 من المنكب الى رؤوس الاصابع والمحكي عن بعض الاعاظم المسح على اعضاء الوضوء  
 كله الوجه من تصاص الشعر الى الذقن وعلى اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع  
 والمشهور هو المسح على بعض الوجه وبعض اليدين وهو القول الفصل والحق  
 المبين اما القول الاول فبطلانه غني عن البيان فان نص الكتاب في الوضوء هو  
 الغسل من المرفقين فايجاب التيمم من المنكبين بدلا عن الوضوء خروج عن مقتضى  
 البدلية ولا دليل على مدعاه غير الآية الموجبة للتيمم بدلا عن الوضوء وكذلك فيما  
 هو يدل عن الغسل واما القول الثاني وهو المسح على اعضاء الوضوء قضاء لحكم  
 البدلية فيه ما تقدمنا في البحث في مسح الوضوء ان (مسح) متمم بنفسه  
 الى الممسوح من غير احتياج الى أداة التعديّة وبعد دخول الباء لا بد اما من القول  
 بزيادة الباء واستيعاب المسح او القول بالتبويض حفظا وصونا لكلام الحكيم عن  
 اللغوية والهذر فتكون الآية بكان الباء نضا في التبويض فيبطل قول القائل بالمسح  
 من المناكب وقول من قال بالمسح من المرافق وتعين مما ذكرنا ان ما يجب غسله في  
 انوضوء مستوعبا يجب مسحه في التيمم مبعضا غاية الامر عروض الاجمال في  
 المقدار الممسوح فلا بد في تعيين المقدار الممسوح من الرجوع الى السنن المعتمدة  
 الا ان يقال ان الآية الكريمة في مقام بيان المقدار الممسوح فسكوتها عن بيانه دليل  
 على عدم التعيين من ذلك الحث فيتخير في مسح اي قدر شاء من اي جهة من اعضاء  
 الوضوء والتحقيق هو الاول لتعرض الروايات المنسرة والروايات البياتية للمقدار  
 الممسوح وينسب الى المحقق التخير في المعتبر بين المسح الاستيعابي والتبويضي  
 وعبارته في المعتبر تفيد الترخيص والجواز في مسح الذراعين بعد الافتاء بالمسح  
 التبويضي وما رخصه من مسح الذراعين انما هو للعميل ببعضه  
 الاخبار ونسب الى المنتهى استحباب الاستيعاب ولم تحصل من المنتهى الا وجوب  
 استيعاب المسح على المقدار المفروض لا استيعاب المسح على العضو كله فيحتاج  
 الى الفحص البالغ في عبارته .

( قوله تعالى منه ) الظاهر ان (من) للتبويض والضهر يرجع الى ما يتيمم به  
 اي امسحوا بوجوهكم وايديكم بعض ما يتيمم به والظاهر عدم دلالاته على وجوب

علوق شيء من التراب أو الصعيد باليدين عند التيمم وقيل إن من للسببية كما في قوله ( مما خطيئاتهم اغرقوا الآية ) والضمير راجع إلى الحدث كقولهم تيممست من الجنابة وقيل إنها للبديلية والضمير راجع إلى الماء أي تيمموا صعيدا طيبا بدلا عن الماء وقيل إنها لإبتداء الغاية والمعنى أن المسح يبتدء منه أي من الصعيد أو من المضرب على الأرض والحق ما ذكرناه من التبعض .

فأفادت الآية الكريمة وجوب الوضوء والغسل من الجنابة للصلوة وإن الجنابة موجبة للغسل والبول والغائط والريح موجبات للوضوء أن فقدان الماء مبيح للتيمم وإن التيمم يباح به كل ما يباح بالغسل والوضوء وكفاية التبعض في التيمم وعدم وجوب الاستيعاب وعدم وجوب التحليل فيه والبدنة في الوجه في التيمم كما في الوضوء .

« قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين الآية » أقول الحرج الضيق والظاهر أنه لا ريب في اشتراط موضوع الأحكام وتبنيدها بالقدر والاستطاعة إنما الكلام أن الناس مكلفون على قدر استطاعتهم العقلية أو دون ذلك والمدعى هو الثاني وأن الأحكام وضعت على قدر استطاعتهم العرفية والعادية وما فوق ذلك فهو موضوع ومرغوع عنهم تحقيقا وتسهيلا وامتنانا على هذه الآلة وما فوق ذلك وإن كان مقدورا لهم ويتكفون من إتيائه وامتناله إلا أن فيه ضيقا وأصرا فبذل الله الضيق بالوسع والأصر والمشقة بالتخفيف والراحة وما كلفهم إلا بحد سعتهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ( حج ٧٧ ) قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ( بقره ١٨٥ ) قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها ( بقره ٢٢٣ ) قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ( ٢٨٦ ) قال رينا ولا تحمل علينا أصرا كما حملته على الذين من قبلنا رينا ولا تحملنا مالا لا طاقة لنا به الآية ( بقره ٢٨٦ ) قال تعالى ولا تكلف نفسا إلا وسعها ( انعام ١٥٢ ) قال تعالى ولا تكلف نفسا إلا وسعها ( مؤمنين ١٦٢ ) .

في تفسير الميثاق عن زرارة وجران ومحمد بن مسلم عن أحدهما قال في آخر البقرة لما دعوا أجيبوا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها قال ما افترض الله عليها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، الحديث، وزاد في الحدائق كما حكى عنه أي إلا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وعن الكافي عن حمزة الطيار في رواية شريفة عن الصادق (ع) إلى أن قال ما أمروا إلا بدون سعتهم وكل شيء أمر الناس به فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم والروايات المفصلة في هذا الباب كثيرة والمتحصل من الآيات واطلاقتها وصريح الروايات أن جعل

الاحكام على موضوعاتها انما هو على السمة والأرقام وهو الحرج المنفي في الدين سواء كان لزوم الحرج في اصل التشريع او بحسب العناوين الثانوية . وعروض الحرج والشدة بحسب الاوضاع والاحوال فمرتفع الحكم الاصلي ويقوم مقامه الحكم الاضطراري كما في الآيه المبحوثة عنها ولا يخفى ان نفس الحرج انما هو في اتیان الواجبات واما في المحرمات فمورد الحرج النفسي في تركها والاضطرار اليها فعند الاضطرار الى ارتكابها فمرتفع ايضا ولا يخفى ايضا ان الحرج النفسي سواء كان في ارتكاب المحرمات المستقلات او في اتیان الواجبات انما هو في الواجبات والمحرمات الشرعية التبعية واما الاحكام المعنوية اي المستقلات العقلية ففيها طور آخر من البحث ولعل الله يوفقنا للبحث عنها في الابحاث الآتية ان شاء الله .

فتحصل في المقام ان الحرج المنفي هو مطلق الحرج سواء بحسب اصل الشرع او بحسب الاحوال والاضطرار الطارئة وينطبق انطباقا تاما على الآيه المبحوثة عنها اي الحرج الطارئ بطرو العناوين الثانوية ويشمل ايضا باطلاقتها جميع انواع الحرج في الموارد كلها فلا يمكن أن يتوهم ان الحرج المنفي بالأولية والأولوية ما كان لازما بحسب اصل التشريع كما لا يخفى .

قوله تعالى يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون . نفسي الكلام ابراز عطف وحنان منه سبحانه على المكلفين وتطبيب لقلوبهم ( فسبحانه من الله ما ابره وما اوصله ) فذكرهم انه سبحانه ما يريد في جعل الاحكام الا ما هو الاسهل والاخف والاوفق لشانكم وحالكم لا الضيق والحرج وقيل ان المراد في الآيه انه ليس غرضه تعالى في تشريع الدين ايجادا لحرج واجباب الضيق والظاهر هو الوجه الاول ولكن يريد ليطهركم بالطهارات الثلاث بايجابها وتشريعها عليكم قيل ان المراد التطهير من الذنوب وقيل التطهير من الحدث بالتراب وقيل تنظيف الابدان بالوضوء والغسل وعن الحنيفة انها الطهارة عن النجاسة الحكيمة وورد عليه الشافعية بعدم امکان الالتزام بالنجاسة الحكيمة فان حكم النجاسة وجوب غسل ملائحتها وبطلان صلوة من حملها واجاب عنه الفاضل المتعدد بان الشافعية لم يدركوا معنى النجاسة الحكيمة وما ذكروه من التوالي هي آثار النجاسة العينية الى ان قال فاذا الاولى ما ذكره الحنيفة ويمكن أن يكون الثاني ايضا مرادا انتهى . اتقول مراده من الثاني طهارة القلب الذي ذهب اليه الشافعية والحق في المقام والمناسب للتفسير واللفظة هو النظافة والنزاهة الحاصلة بالطهارات الثلاثة امر الله تعالى بها وجعلها من شرائط الصلوة .

قوله تعالى — وليتم نعمته الآيه — المراد من النعمة هو الدين تفضل له

سبحاته على عباده وهداهم به الى سعادتهم العاجلة والآجلة وهو تام كامل بحسب الاصول والفروع بحسب الازمان والانوار والظاهر ان المراد من اتمامه تعالى هذا الدين جملة تعالى الاحكام الاضطرارية وبديل ما يلزم من اتيانه الحرج بالاخصف والاسهل كي لا يقع المكلف في مضيقه الحكم الاولي لو امتنله ولا يتسع في مخصصه مخالفته وعصيانه ولا يكون المورد خاليا عن الحكم كي يحرم المكلف من فضيلة العبودية ونور الطاعة وتمامية الدين واشتماله على حكم كل واقعة وحادثة في جميع شؤون المكلفين من الفارقات بين مذهب الامامية وغيرهم من الفرق ، مبناء على مذهبه لا يخلو واقعة من الحكم الشرعي لا بد من استنباطه وتفهيمه من الكتاب بهوالسنة .  
قوله تعالى — ولعلكم تشكرون — ذكر بعض المفسرين في تفسيره ما خلاصته ان شكره تعالى ان يطاع ولا يعصى ويذكر فلا ينسى . اقول : هذا اعلى مراتب الشكر وصرف كل نعمة منه تعالى في عبادته وطاعته .

### الآية الثانية

قال تعالى : ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية النساء (٤٣) .

قوله تعالى — وانتم سكارى — حال من فاعل لا تقربوا وهو صريح على اطلاقه في حرمة الدخول في الصلوة واختلفوا في المراد من السكر في الآية الشريفة فتقول ان المراد من السكر سكر الخمر وان الآية نزلت في شأن جمع من الصحابة كانوا على مائدة في منزل عبد الرحمان ابن عوف فشربوا وسكروا وقاموا الى الصلوة وتقدم احد منهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت وكانوا لا يشربون اوقات الصلوة واذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون وعن ابن عباس نزلت في جماعة من اكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم ياتون المسجد للصلوة مع رسول الله (ص) فنهاهم الله عنه وعن ربيع الابرار للزمخشري قال انزل الله في الخمر ثلاث آيات يستلونها عن الخمر والميسر الآية (بقرة ٢١٩) فكان بين شارب وتارك الى ان شربها رجل فدخل في صلوته فمهرج فنزل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فشربها من يشربها من المسلمين حتى شربها عمر فاخذ لحي بعمر فشج رأس عبد الرحمن بن عوف ثم تعد ينوح على قتلى بدر بشعر الاسود بن يعفر (الاشعر) مبلغ ذلك رسول الله (ص) فخرج مغضبا يجر رداءه فرمغ شيئا كان في يده ليضربه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله فانزل سبحانه انها يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية (مائدة ٩٠) اقول وبهذا المعنى روايات عند اهل السنة وكلماتهم ورواياتهم في غاية الاضطراب لا يلائم صريح الآيات وظواهرها

وزعموا ان الصحابة وخاصة عمر بن الخطاب لم يفهموا من الآيات المنع والتحرير الى ان نزلت الآية في سورة المائدة وقالوا ان الخمر كان حلالا بمكة يشربونها الصحابة نم نزل التحريم ونسخت الاباحة تدريجا وكانوا يستنقلون امتثاله وطاعته فلذلك نسخت الحلية تدريجا بالتحريم التدريجي فالآية المبحوثة عنها دالة على جواز شربها وتحريمها في حال الصلوة فنسخت بالآيات الدالة على التحريم . وفيه : اولا ان حرمة الخمر فمن المستقلات العقلية والآيات التي وردت في تحريمها انما وردت بلحسـن التذکر وبين المناسد لا بعنوان التعمد المولوي الشرعي فاول آية اعلنت بتحريمها قوله تعالى يستلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس الآية ( بقرة ٢١٩ ) والاثم في اللغة الجنابة وهو في عداد الفواحش والمنكرات والقسول بغير علم والشرك بالله قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا الآية ( الاعراف ٢٣ ) وكذلك قوله تعالى « قل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » الآية ( مائدة ٩٠ ) فهي نامة على انها في عداد الازلام والانصاب وانها صد عن سبيل الله وعن ذكر الله - الى آخره - وفي صريح روايات ائمة اهل البيت انه ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر . وثانيا : مسح تطوع النظر عما ذكرنا من التحريم الواقعي فلا معنى للنسخ ايضا فان آية التحريم في سورة البقرة وآية الحلية في سورة النساء وهي متأخرة عن البقرة نزولا ومن عجيب ما قيل في المقام حين نزل التحريم في سورة البقرة قال عمر : اللهم انزل علينا بيانا شافيا ولما قرأ عليه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة - الى آخره - قال اللهم انزل علينا في الخمر بيانا شافيا ولما نزلت الآية في سورة المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قال اللهم انتبهينا . فانتظر واقض العجب كيف انزل الله القرآن باقتراح عمر ولو كان له فقه بأيات القرآن يفهم التحريم من الآية في سورة البقرة ولو كانت في الآيات ابهام واجمال لوجب عليه الاستيضاح من رسول الله (ص) وهو (ص) مبين وتناطق عن الله وشارح لكلام الله فلا يصح له ان يقترح على الله في تشريع الاحكام وبياتها فمبين مما ذكرنا ان ما قيل في الآية المبحوثة انها منسوخة بايات التحريم في نهاية الوهن والسقوط لما عرفت من التحريم الواقعي اولا والآية في البقرة نزلت قبلها وعرفت انها لو سلم ان هذه الآية قبل آية البقرة فلا دالة فيها على الاباحة فغاية الامر انها لم تجهر ولم تعلن بتحريمها فكم فرق بين الحلية والاباحة الشرعية من الله وبين عدم الاجهاد وعدم الإبلاغ بتحريمها فغاية ما يقال في تفسير الآية انها باطلقتها تدل على تحريم التلبس بالصلوة سكرانا وبطلان صلواته وسيجيء ما فيه ايضا

في بيان القول الثاني وبتلاني ما قيل في تحريمه أيضا .

ثم انهم استشكلوا في توجيه الخطاب الى السكران حيث لا يعقل فلا يعقل العقل واجاب بعضهم ان المراد من السكر التمثيل وهو ما لم يبلغ الى حد يزيل العقل واجيب تارة بانه بسوء اختياره جعل نفسه بحيث لا يعقل الخطاب فهو مأخوذ بالخطاب فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار والحق في الجواب ان ما ذكره من الجوابين على فرض كون القضية شخصية واما اذا قلنا ان القضية حقيقية مفروضة فلا يلزم الاشكال المذكور كما لا يخفى . القول الثاني ان المراد من السكر سكر النوم لا سكر الخمر توضيح ذلك ان القائل بأن المراد هو سكر الخمر اخذ بمفهومه البدوي العوامي حسب ما استأنس به الاذهان العامة وحمل اللفظ عليه اقتراحا بلا دليل وحمل النهي الوارد على النهي التحريمي والحكم التكليفي وهذا الدعوى باطل في حد نفسه بحسب مقام الثبوت فلا يحتاج الى ابطاله في مرحلة الاثبات واما القائل بانه سكر النوم وغلبة النفاس اخذ بمفهومه العام الشامل لجميع انواع السكر ولا يدعي التبادر في سكر النوم ولا يدعي التجوز فيه بخصوصية وتيسام قرينة على المجاز بل يدعى ان المنهي عنه عام مخصص ومرجع دعواه الى تخصيص العام وتقيد المطلق فالمنهي نوع خاص من العام او المطلق بحسب الدليل الشرعي وهذه الدعوى ابر معتول في حد نفسه وبحسب مقام الثبوت فيجب الاخذ به لو قام عليه دليل في مقام الاثبات قال في اقرب الموارد سكر الاناء سكراملاه والنهر سدناه والريح سكورا وسكرانا سكنت بعد الهبوب - وعينه تحيرت وسكنت عن النظر - والبحر والحبار فتر - سكر الباب وسكره سده - سكرت ابصارنا مجهولا الى ان قال ولهم علي سكر . اي غضب شديد الى ان قال سكر سكرانا نقيض صحى انتهى ما اردناه وصرح ببعض ما ذكره في القاموس فالقدر المسلم عن هذه المعاني اذا نسب الى الانسان انسداد مشاعره وعروض حالة تعترض بين الانسان وعقله ودركه قال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ( حجر ٧٢ ) قال تعالى انها سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحرون (حجر ١٥) قال تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق (ق ١٩) قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مرادة واحدة من هذه المعاني وترك ما سواه يحتاج الى دليل ومخصص بخصوصها فالقرينة العامة على انه لم يرد سكر الشراب تشریفهم بخطاب يا ايها الذين آمنوا وبعد التصريح في اية سورة البقرة بان في الخمر اثم كبير وصرح في الاعراف وهي مكة بان الله حرم الاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش (الاعراف ٣٢) فلا يلائم ولا يناسب بان المؤمنين يسكرون وفي هذا تهجين وانراء عليهم قال المحقق الاردبيلي (قده) وفي الآية دلالة على عدم خروج المؤمن عن الايمان بشرب الخمر فتأمل فيه انتهى اقول ما ذكره (قده) في غاية الضعف سيما بناء على مفاد الادلة القوية ان

الإيمان كله عمل والقول والاذعان أيضا من العمل سيما بملاحظة ما ورد في خصوص الخمر وأنه يعمل في إيمان الرجل ما يعمل من الأمتكار ولعل مراده عن الأمر بالتأمل ما ذكرناه وقال الفيض (قده) في توجيه هذا التشنيع على المؤمنين ما خلاصته بأن هذه الآية نزلت ولم يستمر حرمة الخمر بعد والا كان تهجينا لهم وأما بعد استقرار التحريم على نحو الجزم فلا يصلح أن يخاطبوا بمثل هذا الخطاب وهو عجيب منه مع حداقته ودقته في النظر وقد افتى موسى بن جعفر (ع) في جواب مهدي العباسي استنادا إلى الآيتين في سورة البقرة ٢١٩ والاعراف ٣٣ بالتحريم الجزمي وبالجملة لا بد من الالتزام بلزوم هذا التشنيع والتهجين والذي ذكره من التوجيهات لا ينفع في الجواب ويؤيد ما ذكرناه أيضا ما رواه العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سألته عن قول الله يا أيها الذين آمنوا الآية قال لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى إلى أن قال وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمنن لا يشرب مسكرا ولا يسكر والذي يترجح في النظر أن المراد من السكر هو سكر النوم والنهي الوارد لا يستفاد منها إلا الحكم الوصفي وهو اشتراط صحة الصلوة بكونهم غافلين شاعرين لا الحكم التكليفي وعلى ذلك عدة من الروايات المصرحة بأن المراد سكر النوم وهي كافية في صحة تقييد المصوم أو الإطلاق وما يقابله من المرسلات والضمان لا يقاوم ما ذكرناه فلا بد من طرح ما يخالفه ويقابله أو تأويله وتوجيهه والعمل بما ذكرناه كما لا يخفى فإن قيل فما يمانع لشموله النوم والخمر أيضا قلت لا يمكن فإن النهي عن سكر النوم شرط في صحة الصلوة وحكم وضمي والنهي عن المصلاة تحريم التلبس بالصلوة سكرانا نعم لا مانع من تعميمه بغير الخمر من المرقدات وغيرها إن لم يكن لحن الروايات المنسرة لحن الاختصاص .

قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل أي لا تقربوها جنبا قيل الضمير إلى الصلوة وقوله تعالى إلا عابري سبيل أي مسافرين مع اشتراط التيمم بحسب أدلة أخرى وضمت في المجمع هذا الوجه وإن عنوان المسافر والمرض قد ذكر في نيل الآية مع كمال العناية بهما والتوضيح لاحكامهما فالقول به في صدر الآية مع أنه لا دليل عليه ولا اشعار به مستلزم للتكرار وقيل إن المراد مواضع الصلوة والالتزام بإضماره واضح هناك أهون من إضمار التيمم في الوجه الأول وفي كلمات بعض الأعيان إن القول بأن المقصود في المقام هي مواضع الصلوة وإن كان مخالفا للظاهر إلا أنه لا بأس بالالتزام به لكان دلالة الروايات المعتبرة على ذلك . أقول : واحسن ما قيل في هذا الباب ما ذكره الجزائري نقلا عن الصفي الحلبي (قده) في كتاب الصناعات البدئية وهو أن يكون المراد في صدر الآية معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا مواضعها الغالبة أعني المساجد وهذا نوع ثالث للاستخدام وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعاني والبيان غير ضار لمن صاحب



هذا الكلام من اعلام علماء المعاني والبيان انتهى . اقول : فبناء عليه لا تقربوا الصلوة وبكم نعاس وسكر من غلبة النوم ولا تقربوا مواضعها وانتم جنب وهو المؤيد بالروايات عن ائمة اهل البيت (ع) واضعف التفسير ما تكلفه بعض المفسرين ان المراد من الصلوة المساجد عبر كتابة عن المساجد بالصلوة لغلبة وقوعها فيها ووجه الضعف ان صراحة التعليل وهو قوله حتى تعلموا ما تقولون ظاهر بل نص في ارادة نفس الصلوة لا اماكنها قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية قد مر تفصيل القول فيها .

### الآية الثالثة

قال تعالى ( وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ) (البينة ٥ ) .

استدلوا بهذه الآية على وجوب النية في العبادات وفي الطهارات والظاهر انهم ارادوا وجوب الاخلاص فيها فلا محالة يدل وجوب الاخلاص في النية على وجوب النية أيضا ومع قطع النظر عن هذا التوجيه ليس في ظاهر الآية ما يدل على وجوب انية في العبادات بالمعنى الذي ذكره في نية العبادات في ابواب الفقه .

وقد استظهر بعضهم اصالة العبادية في كل ما امر به من الواجبات بمعونة الحصر الوارد فيها الا ما اخرجته الدليل وسيجيء التعرض الى وهن هذا القول في ذيل البحث انشاء الله تعالى .

( قوله تعالى مخلصين ) حال من فاعل يعبدوا ومعنى الاخلاص كما في ثلاثند الدرر عن بعضهم انه تنزبه العمل من ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلانسق وقيل هو ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وفي كثر العرفان فصل معنسى كونه له تعالى ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه وقيل يفعله حياء منه او حبا له وقيل تعظيما له ومهابة وانقيادا ولا يخطر بباله عوض آخر سواه الى ان قال في تاييد القول الاخير وهو الاقوى لان عدا ذلك شرك مناف للاخلاص انتهى ما اردناه . ولا يخفى ما فيه من الضعف ففي الكتاب والسنة تصريح بان من اتى بالعبادات خوفا من ناره وطمعا في جنته وغيرها من الدواعي التي يرتبط بالآخرة اليه تعالى فلا اشكال في صحتها قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ( السجدة ١٧ ) قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا ( انبياء ٩٠ ) قال تعالى امن هو قامت آتاء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ( زمر ٩ ) .

فالمتقين عند اعظم الفقهاء قدس الله اسرارهم تنزيل تلك الآيات والسنة الكثيرة

على مراتب مقامات العابدين المتقين من حيث الايمان والايقان وهذا هو الحق الذي احسق ان يتبع .

وقد اسلفنا في بحث الوضوء وعبادته ان بعد تحقق العبادية بقصد الامر وارتباط المأمورية وانتسابه و اضافته الى المولى الامر يتحقق الاخلاص بجميع الدواعي التي في طول قصد الامر ويتحقق الاخلاص بقصد الامر ايضا مقصد الامر من بين الدواعي كما انه يتحقق به العبادية يتحقق به الاخلاص ايضا بخلاف الدواعي الاخر فلا يتحقق بها الا تصد الاخلاص فقط فنتبين ان الدواعي المذكورة لا ريب في كفاية كل واحد منها في صحة العبادة وتحقق الاخلاص .

( قوله تعالى له الدين ) قالوا الدين بمعنى الجزاء اي مخلصين ما يوجب الجزاء والعبادة وسيجيء تفسير الدين بالمعنى المتعارف الذي يجب التدبير به .

قوله تعالى ( حنفاء ) الحنيف اي المائل الى الحق والمعروض عن الباطل وهو حال ايضا من الفاعل اي مخلصا مايلا الى الحق ومعرضا عن الباطل .

قوله تعالى ( وذلك دين القيمة ) اضافة الدين الى القيمة للاختصاص والموصوف محذوف اي دين الملة القيمة وفي المجمع قال النصر بن شبيل سألت الخليل عن هذا يقال القيمة جمع القيم والقيم القائم واحد فالمراد دين القائم لله بالتوحيد وناتش في ذلك المحقق الاردبيلي وقال يحتمل كون الاضافة بيانية اي وذلك دين الذي هو القيمة .

اقول والاتصاف ان الآية الكريمة اجنبية عما ذكره من دلالتها على وجوب النية ووجوب الاخلاص فيها بل هي في مقام التوبيخ على الذين اوتوا الكتاب وانهم ما تفرقوا او ما اختلفوا الا من بعد ما جاءتهم البينة وتمت عليهم الحجة في امر الدين والاية الكريمة في سياق قوله تعالى ( ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جائهم العلم بغيا بينهم ) (الآية) « آل عمران » قال تعالى ( وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ) « البقرة ٢١٢ » .

فالذين اوتوا الكتاب ما اختلفوا الا بعد البينة وما امروا بذلك وانما امروا ان لا يعبدوا الا الله وحده لا شريك له بخلصين في الدين ، الدين هو الاسلام الذي ارتضاه لانبيائه ورسله لا يقبل من احد غيره وهذا الدين هو التوحيد في ذاته تعالى وفي نمونه وكمالاته والتدين به وبما وضع من الشرائع وبما بين من الحقائق وهذا الدين خاص له سبحانه لا نصيب لاحد فيه لا قليلا ولا كثيرا فيجب الاخلاص بان الدين لله سبحانه

ويجب الالتزام بأن الحكم ما حكم والدين ما شرع والسبيل ما أوضح والطريق ما بين وكل من وضع ديناً أو تشريع حكماً أو ادعى دعوة فهو افتراء وكذب وواضع صنم وطاقوت يعبد من دون الله يجب أن يكفر به ويبتدأ منه فتحصل أن الآية في مقام حصر العبادة لله ونفي الشركاء منه تعالى لا إخلاص العباد لله تعالى .

قال تعالى « وإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاههم إلى البر فإذا هم يشركون » ( عنكبوت ٦٥ ) قوله تعالى ( مخلصين ) أي موحدين له تعالى بالالوهية والتدين بدينه فقط قال تعالى ( وظنوا أنهم أحبط بهم دعوا الله مخلصين له الدين ) « يونس ٢٢ » قال تعالى ( وإذا غشيهم موج كالأظلم دعوا الله مخلصين له الدين ) « لقمان ٣٢ » .

ويؤيد ذلك ما ذكره بعض المفسرين عطف قوله ( ليقبوا الصلوة ويؤتوا الزكوة ) عليه قال المولى العلامة الاتصاري في كتاب الطهارة : فالآية ظاهرة في التوحيد ونفي الشرك من وجوه . منها لزوم تخصيص العموم بأكثر من الباقي ، ومنها عطف إقامة الصلوة وإيتاء الزكوة على العبادة الخالصة عن الشرك وهو التوحيد إلى أن قال : وبما ذكرناه فسره جماعة ممن مجمع البيان مخلصين له الدين أي لا يخلطون بعبادته عبادة من سواه وعن البيضاوي أي لا يشركون به وعن الفيثابوري تفسيره بالتوحيد وجزم بذلك شيخنا البهائي في الأربعين انتهى .

ثم لا يخفى أنه بناء على تسليم ما ذكره في الآية «أنها مسوقة لإثبات الإخلاص» إنما هو لإثبات الإخلاص في العبادة المفروغ من كونها عبادة فليس سياستها إفادة تشريع الإخلاص وإيجاب النية في العبادات فينهدم ما توهمه بعض عن أصالة العبادية في الواجبات مضافاً إلى سقوطه لسقوط أصل الدعوى وأن الآية في مقام إثبات التوحيد ونفي الشرك .

ولا يخفى أيضاً أن سبب هذا التوهم إنما نشأ من لفظ يعبدوا وقد توهم المستدل أن المراد هي العبادة المصطلحة وظن أن الفاظ القرآن لا بد أن يحمل على المعاني اللغوية ، والعبادة في اللغة بمعنى التخلل والتواضع وهو معنى عام صادق بالإنشراح والاعتراف بالله لتوحيده ويتحقق بالتسبيح والتعجب وكذلك جميع العبادات الذاتية ويتحقق أيضاً بقصد الأمر في غير العبادات الذاتية فهذا التوهم ساقط بسقوط أصله أي كون المراد من العبادة هي العبادات المشروعة من قبل الشارع مع ما لها من الشرائط والاجزاء .

### الآية الرابعة

قال تعالى : « أنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسسه إلا

المطهرون تنزيل من رب العالمين « الواقعة » ٨٠ .

استدلوا بهذه الآية على تحريم مس كتابة القرآن وخالف في ذلك بعض المحققين على ما سنشر اليه في ذيل البحث انشاء الله .

« قوله تعالى انه » قالوا ان الضمير المنسوب راجع الى المتو اي ما تلوناه عليك « القرآن » وهو فعلان من قرء يقرء بمعنى المفعول سمي به الكتاب الجيد باعتبار كونه حروفا والفاظا يتلى ويقرء « كريم » قيل اي كثير الخير والنفع لما فيه من اصول العلم وامهات الشرايع وفي القاموس ما ملخصه كريم اي محظوم ومنزه .  
قوله « في كتاب مكنون » الكتاب بمعنى المكتوب المكنون اي المستور قيل المراد به اللوح المحفوظ وهو صفة للقرآن ايضا وفيه تصريح بأن المراد من الكتاب في المقام ليس هو القرآن كما في غير هذا المقام من اطلاق الكتاب على القرآن كثيرا ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا لان قوله تعالى « لا يمسه الا المطهرون » صفة للقرآن ايضا او خبر لان والجملة خبرية اريد بها الانشاء والشاهد القطعي على انها نعمت للقرآن قوله « تنزيل من رب العالمين » فان التنزيل صفة للقرآن بلا ريب ، ولا معنى لكون التنزيل صفة ونعتا للكتاب المكنون فيسقط ما احتله بعض المحققين من رجوع الضمير السى الكتاب وكون الجملة نعتا للكتاب ويشهد على ما ذكرنا لفظ المس ايضا فان المس هو الاصاق الظاهري واطلاق المس على الادراك سيما ادراك الحقائق الغائية عن الحس غير معهود في اطلاق القرآن المبين ومحاوراته والمس الظاهري للكتاب المكنون لا يحصل له .

والظاهر ان هذا التعبير بالنفي اظهر واتوى في اقامة المنع والتحريم فحينئذ يكون المراد من المطهرين هم الواجدون للطهارة والنظافة الظاهرية ويشمل باطلاته وعمومه لمن تطهر من الاحداث وقد ناقش في ذلك المحقق الاردبيلي ( قد ه ) من احتمال رجوع الضمير الى الكتاب وقواه بعض بأن رجوعه الى الكتاب اولى لانه اقرب وقد غفل هذا المحقق عما ذكرنا انه لو كانت هذه الجملة نعتا للكتاب لوجب ان يكون قوله تعالى ( تنزيل من رب العالمين ) نعتا للكتاب ايضا وغفل ايضا عما ذكرنا من الاستبعاد من اطلاق لفظ المس على الادراك العلمي واوهن من هذا ما ذكره في ثلاث الدرر عن بعض ان قوله تعالى لا يمسه الآية نعت للقرآن باعتبار ما كان في الكتاب المكنون قبل التنزيل وهذا اخراص من القول اذ لا شاهد عليه في ظاهر اللفظ وظاهر الآية صرح ان القرآن غير الكتاب المكنون وليس بمرتبة من مراتب الكتاب المبين كما زعمه الاعاظم من الصونية ، فان قلت ان المستثنى وهو المطهرون اي الواجدون للطهارة والطهارة في اللغة مطلق النظافة فاي دلالة في الآية على

اشتراط الطهارة من الاحداث قلت نعم وانها تدل الآية على جواز مس كتابة القرآن لكل من كان مطهرا ويشمل لعمومه من كان مطهرا من الاحداث ايضا وهذا عام في معرض التخصيص كغيرها من عمومات القرآن فيخصص بالادلة المنفصلة بالقرينة والاختلاس وغيرهما من القيود فيتم ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء والمفسرين من تحريم المس لسفر المتطهر من الاحداث قال الشيخ في التبيان (٥١٠ ج ٩ ط نجف) واستدل بهذه الآية على انه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا القرآن الى ان قال وعندنا ان الضمير راجع الى القرآن وان قلنا ان الكتاب هو اللسوح المحارظ فلذلك وصفه بأنه مصون . ويبين ما قلناه قوله تنزيل ممن رب العالمين . انتهى .

وقريب منه عبارة الطبرسي في المجمع قال وقاموا لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف . عن محمد بن علي الباقر (ع) وطاووس وعطا وهو مذهب مالك والشافعي فيكون خيرا بمعنى النهي وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن ولا يجوز لسفر الطاهر مس كتابة القرآن انتهى . ثم انه لا خفاء في صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلا محصل لما عن بعض من ان القرآن حيازة عما يقرأ ويطلق ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

فتحده في المقام انه لا ريب في بحث الطهور افادة الآية عدم جواز المس للقرآن وعليه شواهد من الروايات ايضا في الحدائق قال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمسه خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون . ورواه في الوسائل مسندا ، واشتمال الرواية على المنع في غير الكتابة لا يضر في دلالتها على التحريم فالمنع من تعليق من ان القرآن ما يقرأ ويتلى ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

ثم انه لا خفاء في صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلا محصل لما عن بعض من ان القرآن ما يقرأ ويتلى ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

فتحصل في المقام انه لا ريب بحسب الخطور في افادة الآية عدم جواز المس للقرآن وعليه شواهد من الروايات ايضا وفي الحدائق قال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمسه خطه ولا تعلقه ان الله يقول « لا يمسه الا المطهرون » ورواه في الوسائل مسندا واشتمال الرواية على المنع في غير الكتابة لا يضر في دلالتها على تحريم المس فالكراهة في تعليق القرآن لقيام الادلة على جوازه لا ينافي المنع عن مس كتابته .

قال الشيخ ( تده ) في الخلاف روى حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد

الله (ع) قال كان اسماعيل ابن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اترء المصحف فقاتل  
اني لست على وضوء فقاتل لا تمس الكتابة ومس الورق واترئه .  
اقول وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة مع زيادة تحريم المس للحاشية  
ايضا عند الشافعي .

### الآية الخامسة

قال تعالى « فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين » ( التوبة )

. ( ١٠٨ )

قوله تعالى (فيه) انضمير راجع الى مسجد قبا فان صدر الآية هكذا لمسجد  
اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه رجال الخ .  
قوله تعالى ( رجال ) هؤلاء قوم ممن الاتصا  
كانوا يحبون التطهير بالماء وانظاها انما كان من عادتهم وستهم ذلك  
فنزلت الآية واحسن الله الثناء عليهم وربما يتوهم في بدو النظر ان الآية نزلت  
في تشريع الاستنجاء بالماء او في مقام امضاء ما صدر من اهل قبا في لول الامر وليس  
كذلك بل انظاها ان رسول الله (ص) امر بالاستنجاء وابتلى رجل من الاتصار فاكل  
طعاما ولان بطنه ولم يستغفر عنه الاحجار فاستنجى بالماء فنزلت فيه قوله تعالى ان  
الله يحب التوابين ويحب المطهرين البقرة ( ٢٢٢ ) فالتحصي في المقام ان الناس كانوا  
يستنجون بالكرسف والاحجار فامر رسول الله بالماء ثم نزلت الآية ( في البقرة ) وهي  
اول ما نزل بالمدينة ثم نزلت بعد سنين الآية في التوبة وقد اختلط تفسير احسدي  
الآيتين بالآخري وكذا مورد نزولهما ووجه ذلك ان مطهريه الماء وطهارته كانت عند  
عامه البشر من فطرياتهم المعلومة لا بد من ايقاظ فطرتهم وتربيتهم بالنظافة والوضا  
حتى ان اليوم لم يستكمل امر النظافة في جميع الناس . في تفسير العياشي عن جميل  
قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم  
احدث الوضوء وامر به رسول الله (ص) وانزله في كتابه ان الله يحب التوابين  
ويحب المطهرين . قال الجزائري ونقل هذه الرواية في الكافي بسند صحيح او حسن .  
وعن دعائم الاسلام عن علي (ع) قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله  
ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين وهو خلق كريم . وفي تفسير هذه الآية  
روايات اخرى ايضا . واما الآية في سورة التوبة ففي تفسير العياشي عن الحلبي  
عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن قول الله عز وجل — فيه رجال يحبون ان  
يتطهروا والله يحب المطهرين — قال الذين يحبون ان يطهروا نصف الوضوء هو  
الاستنجاء قال قال نزلت هذه الآية في اهل قبا .  
وفي رواية ابن سنان عن قتله ما ذاك الطهر قال نصف الوضوء اذا خرج

أحدهم من الغائط فمدحهم الله تعالى بتطهرهم - أقول في تفسير هذه الآية روايات من العامة والخاصة .  
وهنا مسائل :

الأولى - المتفاد من اطلاق الآيتين كناية مطلق الوضوء والتقاء من غير احتياج الى الاحجار ومن غير احتياج الى تعدد الغسلات وتكرارها ، واما استحباب الجمع بين الماء والاحجار فبالدلة المنفصلة .

الثانية - اطلاق الآيتين تشمل الطهارة المطلقة الحسية المعلومة سواء كان من الاحداث او من الاقتدار واما الطهارة المعنوية وهي الطهارة من درن الآثام وذنس المعاصي كما ادعاه بعض فبيدهي عدم صحة هذا الاطلاق في الآية الاولى اعني الآية في سورة البقرة فان مقابلة التوابين بالتطهرين قرينة واضحة على ان المراد من المتطهرين هي الطهارة من الاقتدار ومن الاحداث فان التوابين هم المنظفون من قذارات الكفر والعصيان واما الآية في سورة التوبة فتد توهم بعض ان المراد فيها هي المعنوية غير شاملة للطهارة الحسية استنادا الى ان الآية ناصة بالمدح والثناء لاهل مسجد قبا الذي اسس على التقوى في مقابل مسجد ضرار الذي اسس ارمادا لمن حارب الله ورسوله فالذين في مسجد قبا رجال صالحون كما ان الذين في مسجد ضرار رجال مفسدون فهذه المقابلة بين المسجدين ينتهي بالآخرة الى مقابلة من يسكنون فيها بالكفر والايمان والطهارة والخيانة والاصلاح والانسداد فلا محالة تكون الآية ظاهرة ان الذين يحيون ان ينظفوها اي من المعاصي والقبايح والفضائح وفيه ان ما ذكر من البيان لا يصلح لصف الفظ عن معناه اللغوي وما ذكره من المعنى اي الطهارة من القذارات العقلية ليست في عرض الطهارة الظاهرية الا بضرب من التأويل والمناسبة فغاية ما يقال انها من المصاديق ومن انواع الطهارة فلا وجه لاختصاص اللفظ بها ورفع اليد عن الصوم والاطلاق واما لو قلنا ان اطلاق اللفظ في مورد المعاني الظاهرية على المعنوية من باب التأويل فتخرج الطهارة المعنوية عن محسب الاطلاق والعموم فلا يصار اليها الا بدليل قطعي .

الثالثة - يستفاد من الآية استحباب الكون على الطهارة كما اختاره في كنفز العرفان وعلمه بان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث . أقول الحق انها من مصاديق المعنى اللغوي فتقوله تعالى والله يحب المتطهرين ليس المراد حدوث الطهارة محضاً بل المحبوب نفس الطهارة وكذلك يستفاد محبوبة مطلق النظافة واستمرارها .  
قال المحقق الأردبيلي (قده) وفي سبب النزول دلالة الى ان قال والمبالغة في الاجتناب عن النجاسات انتهى وهو كما قال فان الآية صريحة انه تعالى يحسب المتطهرين .

الرابعة - قالوا محبة الله لعباده المتطهرين أن يرضى عنهم ويحسن إليهم وليس ببعيد فقد ورد في الروايات أن رضاه ثوابه وسخطه عقابه .

توضيح وتصويب : قد تقرر أن القرآن الكريم وآياته الشريفة لم يجعل لزمان دون زمان ولا لقوم دون قوم وعن أبي عبد الله (ع) أن القرآن حي لم يموت وأنه يجري كما يجري الليل والنهار وكما يجري الشمس والقمر الحديث . فإن القرآن قضاه قضيا حقيقية ينحل فالأية انزلة في شأن أفراد بخصوصها لا بد من تطبيق تلك الأفراد على ذلك الكلي وكذلك لو نزلت الآية في شأن نوع خاص لا بد من تطبيق ذلك النوع على ذلك الكلي لا حمل الكلي على الفرد والنوع وهذا هو الأصل المسلم في باب التفسير أن النظر بمعوم اللفظ لا خصوصية المورد وهذا معنى ما قالوا أن الموارد لا يكون مخصصا للمعوم أصلا . نعم لا بد من الالتزام أن لا يخرج شأن النزول ومورده عن هذا المعوم ولا ينافي إرادة نوع خاص منها عند قيام القرآن وعند تخصيصها وتقبيدها بالمخصصات والمقيدات فإن للشارع أخذ نوع من العام والمطلق موضوعا لحكم أو متعلقا له أو قيدا أو شرطا لحكم أو لصحة عبادة أو مانعا لتعلق عبادة أو مبطلا لها فعلى عهدة الفقيه التحري والاجتهاد في الموارد الواردة بلحاظ الشرائط والمانع وغيرها على نحو المولوية .

ولا يخفى أيضا أن استعمال لفظ الطهارة والنجاسة وما يشتق منها في الطهارة والنجاسة المعنوية أو في الأعم منها ومن الحسية ليس من باب التأويل بل من باب استعمال الكلي في أنواعه أو في بعض أنواعه ومن باب تطبيق هذا النوع على هذا الكلي وأن أبيت استعمالها في المعنوية إلا بعد التذكر والأرشاد فلا مضايقة .

فعلى هذا لو قلنا أن الآية الواردة في شأن أهل قبا صريحة وناصة في الطهارة العقلية المعنوية لوجب الأخذ بمعوم الطهارة بأنواعها وأقسامها وكذا لو قلنا أنها نص في الطهارة الحسية أو الاستجاء بالماء لوجب الأخذ بمعوم الطهارة حسية كانت أو معنوية ثم لا يخفى أن الطهارة كما نبهنا عليه غير مرة أنها من الأمور الحسية الواقعية وليس من الأمور الانتزاعية الاعتبارية وكذلك القذارة والخبائث ففي حديث أربعاء عن علي (ع) أن الله يبغض العبد القاذورة ( الحديث ) فحسن النظامة وقبح الخبائث من الضروريات البديهية العقلية والأمر يزيد وضوحا وبيانا في الطهارة المعنوية مثل الطهارة من رجس الكفر والشرك والفسوق والعصيان وكذلك في الخبائث والنجاسة المعنوية فانها من المستقلات العقلية فيجب الاجتناب من الكفر والفسوق بالضرورة ويحسن النظافة والنزاهة من الرجس رجس الكفر والنفاق . فكل ما



ورد في الكتاب والسنة في هذا الباب فهو ارشاد وتذكر الى ما ادركه العقل تسدور تلك الخطابات مدار ما ارشد اليه العقل فيسقط الاخذ بالمعوم التعبدي فالخباثة تبيح ورجس بجميع اقسامها حسية كانت او معنوية بحسب مراتبها شدة وضعفا . وكذلك النظافة والوضائة حسن جميل بحسب مراتبها شدة وضعفا حسية كانت او معنوية .

### الآية السادسة

قال تعالى « وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا » (فرقان ٤٩) المستفاد من موارد الاستعمال ان طهورا قد استعمل في ثلاثة معان :

الاول - للمبالغة من الطاهر مثل اكل و ضرورب ومعنى المبالغة فيه مع ان مادة طهر لازم غير متعد الى شدة الطهارة والوضائة نيه مثل قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا .

الثاني - بمعنى المصدر ومنه قوله (ع) لا صلوة الا بطهور .

الثالث - انه اسم لما يتطهر به كالسحور لما يسحر به والوقود لما يوقد به مثل قوله تعالى : فانقروا النار التي وقودها انناس والحجارة ( البقرة ٢٤ ) وذهب الى كل من هذه المعاني فريق فالحنفية الى انها بمعنى المبالغة لا غير .

والحق ان المعاني المذكورة كلها صحيحة وقد وردت في الاستعمال وصرح به اساتيد اللغة فلا وجه لاثبات واحد ونفي ما سواه قال في القاموس الطهور المصدر واسم لما يتطهر به والطاهر المطهر . وفي اقرب الموارد الطهور المصدر واسم لما يتطهر به كالوضوء والوقود اما ينوضؤ به ويوقد به ( ما عندي طهورا تطهر به اي وضوء اتوضأ به يقال التوبة طهور للمذنب ) وقيل الطاهر المطهر ومنه انزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا اطلب لي ماء طهورا اي بليفا في الطهارة لا شبهة فيه وعن الصحاح الطهور ما يتطهر به كالسحور وعن الفاضل الفيومي في كتاب مصباح المنير حيث قال : وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس قال تغلب الطهور في نفسه والمطهر لغيره وقال الأزهري ايضا الطهور في اللغة الطاهر المطهر ومعول في كلام العرب لمان منها فعول لسا يفعل بل مثل الطهور لما يتطهر به انتهى ما اردناه .

اقسول وقد كثر التشاجر والاختلاف بين المتأخرين في ان الطهور بمعنى الطهر وعندني ان هذا النزاع قليل الجدوى وقد اعرضنا عن ايراده في المقام فان الطهور بمعنى ما يتطهر به يرجع عند التحليل ان الماء طاهر ومطهر فلا ينبغي - بعد ثبوت ان المراد منه ما يتطهر به - النزاع في ان طهورا ليس بمعنى الطاهر المطهر ويصير النزاع لفظيا والحق في المقام ان الظاهر

من الآية هو المعنى الثالث والآية الكريمة وما في سياحتها من الآيات والروايات امضاء لهذه الفطرة وارشاد اليها وتذكر بها وتحديد لحدودها فمن المستدرك من الجعفریات بسنده الشريف عن علي أمير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) الماء يطهر ولا يطهر وبهذا السند عنه ايضا قال : الماء يطهر ولا يطهر ورواه في البحار عن الحسن بن ابي عبد الله عن أمير المؤمنين (ع) ورواه ايضا عن الراوندي عن موسى بن جعفر عن آباءه عن النبي (ص) .

وقد استشكل على هذا الاستدلال بوجوده منها ان الآية تدل على مطهريّة الماء النازل من السماء فقط والدليل اخص من المدعى وفيه ان خصوصية المورد لا يناهز الاطلاق بل يجب الاخذ به سيما بمعونة ما ذكرناه ان المقام مقام التذکر والارشاد لا مقام التشريع والتأسيس واجيب ايضا ان المياه كلها نازلة من السماء فسلكها الله تعالى ينابيع في الارض وفيه ان هذه المسألة مسألة علمية طبيعية واثبات ان مواد المياه الموجودة في العالم او نفس المياه كلها نازلة من السماء استنادا بالآيات الكريمة موكل الى محل آخر والجواب الفقهي ما ذكرناه .

والاشكال الثاني ان ماء نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها ولا اطلاق والجواب ان الظاهر من الماء بمعنى الجنس لا النكرة وبمورد الامضاء هي طبيعة الماء وماهية لا الفرد اليهم لا بعينه واجاب في الحدائق بان النكرة في سياق الاثبات وان لم يكن مفيدا للعموم الا انه سبق الكلام في مقام الامتنان والتفضل للعموم في جميع الحوائج الضرورية سيما بملاحظة ما ورد من التهديد في قوله تعالى وانا على ذهابه لقادرون وهذه النكرة مثل ما نكرهه في قوله تعالى فيها ناكهة ونخل ورمان وهذا الجواب لا بأس به والظاهر ما ذكرناه .

والاشكال الثالث ان ظهورا كيف يكون بمعنى المطهر والحال ان طهر فعلى لازم غير متعد والجواب ان استعمال ظهور بمعنى ما يتطهر به سماعي قد توانر في استعمال العرب واجمع علماء اللغة بالتنصيص به ويستدل ايضا على ما استظهرناه من العموم في قوله تعالى ( ماء ) بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، الآية فعلق جواز التيمم على عدم وجدان الماء و ( ماء ) في هذه الآية نكرة في سياق النفي فلا يجوز التيمم لو وجد نوع من انواع المياه كما هو نص الكتاب والسنة القطعية واجماع علماء الاسلام فلا يصح ان يقال ما نقل عن عبد الله بن عمر وابن عباس من جواز التيمم مع وجود ماء البحر وما عن سعيد بن مسيب عن عدم جواز الوضوء مع وجود ماء آخر ولا دليل على مطهريّة مايع آخر غير الماء كالنبيذ عند ابي حنيفة .

### الآية السابعة

قال تعالى « اد يفشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الابدان » انفال ١١ .  
المشهور عند المفسرين ان الآية نزلت في غزوة بدر وقد نزل المشركون على الماء ونزل المسلمون على كتيب تسخيخ فيه اقدامهم وهم كانوا على خوف واضطراب حين راوا كثرة المشركين وعدتهم بـ (بكر العين) وعدتهم (بضم العين) مع قلة عدتهم وضعف عدتهم وكان لهم فرسان وسبعون جملاً يتعاقبون عليها - القصة - فسلط الله عليهم النعاس وانزل الله الامن والطمانينة على قلوبهم واحتلم اكثرهم في تلك الليلة فانزل الله عليهم من السماء ماء فسالت الوادي وجعل المسلمون الحياض وانفسردان فشرّبوا واغتسلوا من الجنابة فاطهروا من القذارات وتلبدت الارض ونبتت عليها اقدامهم .

قوله تعالى ( ماء ) الكلام فيه بعينه الكلام في الآية السابقة قوله تعالى ( ليطهركم ) الظاهر في الآية بحسب الاطلاق هي الطهارة من الاحداث والاقذار ، والفرق بين هذه الآية وسابقتها ان السابقة ظاهرة في الطهارة والمطهرة وهذه نص فيهما .  
قوله تعالى ( رجز الشيطان ) الرجز بالضم والكسر القذارة كما في قوله تعالى الرجز فاهجر ( المذثر - ه ) والشرك والعذاب وعبادة الاوثان والظاهر ان جميع هذه المعاني من مصاديق الرجز وافراده ولا مانع من تعميم الرجز الى جميعها الا ان المورد يتأبى بحسب الظاهر عن صدق الآية وتميمها الى غير الاحداث والاقذار التي يتطهر منها بالماء .

هذا ان قلنا انه عطف تفسير وتوضيح لقوله تعالى : ليطهركم ، وحينئذ يكون المراد من رجز الشيطان الحدث بالجنابة والقذارات الحاصلة بالاحتلام فعليه يترتب ويتفرع قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان بقوله تعالى : وينزل عليكم ماء وهذا هو الظاهر من الآية وقيل المراد من رجز الشيطان العذاب والوسوسة التي يلقيها اليهم ويوجب لهم الحزن والخوف على ما هو المشهور في شأن النزول من تبث الشيطان لهم فعلى هذا يكون عطفاً على قوله تعالى ( امنة ) وترتبا ومتفرقا على قوله تعالى اد يفشيكم النعاس .

قوله تعالى : وليربط على قلوبكم ربط القلوب انزال الامن في قلوبهم وتشجيعها وسكونها بما وعد الله تعالى على رسوله واوليائه المجاهدين كي يثبتوا في مواقع الطعن والضرب ويصبروا صبر الكرام الاحرار في اعزاز اسم الله الكريم واعلاء كلمته سبحانه .

قوله تعالى يثبت به الابدان والظاهر ان الضمير راجع الى الربط اي ربط القلوب ويثبت به اقدام المجاهدين بطمانينة قلوبهم الزكية وعزيمة نفوسهم الطاهرة

وقيل ان المراد من تثبيت الاقدام ان الوادي كان رملا يسيخ فيه اقدامهم فتبذل الوادي بنزول المطر وتثبت فيه اقدامهم وهذا الوجه انما يمكن بناء على ان قوله تعالى « وليربط على قلوبكم » مترتب ومتفرع على قوله « وينزل عليكم من السماء ماء » واما بناء على ما ذكرنا انه متفرع على قوله « اذ يغشاكم الغمام امانة » فيكون « ثبتت الاقدام » عطفا عليه فيكون ظاهر في الصبر والثبات القلبي .

### الآية الثامنة

ويسألونك عن الحيض قل هو اذي فاعتزلوا النساء في الحيض فلا تقربوهن حتى يطمئنن فماذا تعلمن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ( البقرة ٢٢٢ ) قيل في وجه السؤال ان سنة اليهود في امر النساء والاجتناب عنهن في زمن الحيض كانت في طرف الافراط وقد سرت هذه العادة الى الاعراب الوثنيين المخالطين مع اليهود وكانوا يفرقونهن في المسكن والمطعم والمشراب وامثالها وكانت النصارى على طرف التفریط والتساهل ولا يباليون بشيء امرهن فالحيض مصدر من حاض يحيض فقد وقع السؤال عن نفس الحيض بلحاظ نفس الحيض لا باعتبار احكامه وقوله اذي جواب عن هذا السؤال فالشهور في تفسير الاذي انه القذر والنجس وقوله يشكل حملة على الحيض بمعناه المصدرى قال في آلاء الرحمان ص ١٦٨ ولا بد في قوله بل هو اذي نحو من الاستخدام فان الحيض بمعناه المصدرى ليس قذرا يجتنبه الرجال وانما القذر والاذي هو الدم ويحسن هذا بشدة الملابس والاستغناء به عن التصريح باسم دم الحيض المتعذر انتهى .

وقيل ان اذي بمعنى الضرر والحق ان اذي ليس بمعنى قذر ولا بمعنى الضرر والمواد المستعملة فيها اذي تشهد على خلانه قال لن يضركم الا اذي ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي وغيرها من الآيات وقال في القاموس في تفسير اذي هي المكروه وفي اقرب الموارد اذي ياذي واذاه وصل اليه المكروه وما ذكره في معناه انه القذر والمتقذر او الضرر من مصاديق المعنى الذي ذكرناه ينطبق عليه احيانا لا مطلقا فالمتحصل من موارد الاستعمال ومن تصريح اهل اللغة انه المكروه المناسر للطبع الغير الملايم به وكيف كان فهو جواب عن السؤال وهو نفس الحيض وفيه تعرض لما كان دائرا وراثجا في الوقت من الغلو والانراط والخراقات في امر النساء والحيض وشدة الاجتناب عنهن واجاب واجمل في الجواب بالاخذ بالوسط الحق بين الغالين المفرطين وبين المتساهلين الذين لا يباليون بشيء من امرهن ثم اخذ في بيان الحكم وبيان الوظيفة العادلة في الاجتناب عنهن وعبر من هذا الاجتناب كناية بالاعتزال والنهي وعدم التقرب منهن وهو الاختلاط الجنسي على ما سيجيء بيانه فان المطسوم من سنة القرآن المبين الصريح عن التعريض بها يستتبع ذكره ومن العجيب ما في

المنار ملخصا ان اذى بمعنى الضرر وعلّة للحكم قدم على الحكم تسهلا لقبول المتساهلين .

وبنه اولا ان الاذى ليس بمعنى الضرر كي يكون علّة للحكم ولو كان بمعنى الضرر فهو جواب عن السؤال مستقيما لا انه علّة للجواب قدم على الجواب كسي يتسارعوا الى قبوله ثم ان الملل المذكورة للاحكام في بعض الموارد في الكتاب والسنة لبست علّة للحكم يدور مدارها وانما هو لبيان شيء من مصالحها وحكمها وقد ذكر في الآثار المروية عن النبي والائمة (ع) من مفاسد الوقاع في زمن الحيض فلا يكون الاذى علّة منحصرة للحكم فلا يمكن ان يقال ان الضرر على فرض تسليبه علّة للحكم فلا وجه للالتزام بهذا الوجه الردي كي ينحل نظام الآية ويختل ارتباط جملاته .

قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض الاعتزال هو التئحي والتباعد والحيض كما ذكرنا في صدر البيان مصدر من حاض يحيض بمعنى سال يسيل مثل مجيء وببيت والجار والمجرور بتقدير المضاف منعلق باعزّلوا واسم زمان متعلق به ايضا اي فاعتزلوا النساء في حال الحيض او في زمان الحيض وعن الفخر الرازي وظاهر بعض المفسرين ان الحيض اسم مكان وهو موضع الدم وهو مفعول لاعتزلوا فيكون الآية نصا في تحريم موضع الدم من دون احتياج الى تقييد الاعتزال المطلق وتخصيصه بالادلة المنفصلة بتحريم موضع الدم وقواء بعض الاجلّة بأن الحيض لا يخلو اما ان يكون مصدرا اذا اسم زمان او اسم مكان فعلى الاول يحتاج الى اضمار لمضاف والاصل عدم الاضمار وعلى تقديره فاضمار المكان اولى فان اضمار الزمان التزام بوجود الاجتناب المطلق عن النسوان بالكلية في مدة الحيض وهو خلاف الاجماع وهذا من المعائب فان في الحيض ظرف للاعتزال على جميع التقادير وليس مفعولا به وما ذكره في ترجيح كونه اسما للمكان قد خلط فيه بين المفعول به والمفعول فيه فلا يرجع ما ذكره هؤلاء الاماضل الى معنى محصل .

نعم ذكر بعضهم ان العناية باعادة اسم الظاهر دون الاشارة بالضمير ان الحيض المذكور في صدر الآية والمذكور في المقام اسم زمان فالابتان بالضمير لا يكون وانيسا لامادة المراد .

فمنحصل ان تقييد وجوب الاعتزال بموضع الدم لا بد ان يلتبس عن الادلّة المنفصلة او من قرأتين اخرى وقد كثر القيل في هذا الباب من ارادها فليراجع السى المطولات .

والظاهر ان الآية الكريمة بعد التأمل فيها صدرا وثبلا تدل على ان المراد هو الاعتزال الخاص وهو الوقاع عن موضع الدم لا مطلق الاعتزال حيث قال تعالى فاذا تطهرن فانوهن من حيث امركم الله فالامر بالابتين ليس للوجوب بل مفاده رفع

انظر والارسال والاطلاق في اتيانهم مثل قوله تعالى فاذا حلتم فاصطادوا فلمسان التحليل ورمع الحظر صريح ان المنوع في زمن الحبض هو الاتيان فقط لا مطلق الاعتزال .

فتحصل في المقام ان قوله تعالى في المحيض اما مصدر بتقدير المطاف او اسم زمان فالآية الكريمة لا تدل على ازيد من تحريم موضع الدم واما كراهة سايير الاستمتاعات منهن او تحريمها فمخرج عن مفاد الآية فلا بد ان يطلب من ادلة اخرى . قوله تعالى ولا تقربوهن عطف تفسر وتوضيح لقوله تعالى فاعتزلوا وقد عبر تعالى عن ترك الوقاع بالاعتزال وعدم القرب منهن مراعاة للادب البالغ في القرآن الكريم .

فالصفح عما يستقبح ذكره من سنة الكرام الابرار المتأدبين بادب الله سبحانه . قوله تعالى «حتى يطهرن» قيد وغاية لوجوب الاعتزال وحرمة القرب منهن وظاهره الاطلاق وعدم توقف المسيس منهن بأمر آخر والمراد من الطهارة هو النقاء من الدم وانقطاعه فالطهارة مصدر طهر وضده القذارة وكلتاها فعل لازم غير متعد .

قوله تعالى اذا تطهرن فاتوهن الآية فلما كان مفاد الجملة الاولى هو الاطلاق وجواز المس بهن من دون توقف بأمر آخر فلا محالة يقع المناهات بينه وبين الجملة الشرطية التالية وحيث ان الشرط والتقييد متصل فلا مانع من تقييد اطلاق مفهوم الغاية بمفهوم الشرط الا ان ذلك متوقف على القول بحجية مفهوم الشرط ومتوقف ايضا على ان لا يكون احد المفهومين اتوى ظهورا من الآخر فمفهوم الغاية كالتص في انتهاء الحكم المعنى عند وجود الغاية ومفهوم الشرط مردد بين كون الطهارة قيدا استحبابيا او قيدا وجوبيا كي يحرم الاتيان بهن قبل هذا الشرط فعليه يكون مفهوم اغاية قرينة وشرحا لمفهوم الشرط فيكون الطهارة في المقام قيدا وشرطا استحبابيا فلا مانع من جواز المسيس قبل الطهارة وتوقفه على الطهارة استحبابيا فيسقط مذكوره الفخر الرازي وغيره من توقف الجواز على تحقق كلتا الجملتين من دون تعرض لدفع الثاني بينهما .

ثم ان الطهارة امر ذو درجات فالتطهير المذكور شامل باطلاقه جميع مراتبها شمولاً بلبيا لا شمولاً موميا فيمكن في شمول الطهارة وصدقها غسل الموضع وجواز المسيس بعده ودعوى انصراف الطهارة الى الطهارة الكاملة والاعتسال مدفوع بان هذا الانصراف انصراف بدوي يرتفع بعد التأمل .

هذا كله بناء على قراءة التخفيف واما بناء على قراءة التقليل فقال الفخر الرازي ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وامكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما انتهى . يريد الاستدلال عن طرف الشافعي ان قراءة التشديد يوجب الجمع بين النقاء والاعتسال لتعارضها بقراءة التخفيف فالترجيح لجانب قراءة التشديد .

اقول معنى ما ذكره من ترجيح قراءة التشديد بالجمع بين القراءتين ليس استظهارا من الآية ومرجع ما ذكره هو اجمال الآية والرجوع الى الاصل العملي وهو الاحتياط والحق ان ما ذكره من نواتر القراءتين ليس بشيء وانما هذا شيء نهجوا به في كلماتهم ومقالاتهم ولا سبيل لنا الى هذه القراءات الا احاد غير واجدين للشرائط المعتبرة في حجية الخبر الواحد المقررة في الاصول . قال في آلاء الرحمان (ص ٢٩) ان قال ما هي الا روايات احاد عن احاد لا توجب اطمئنانا ولا وثوقا فضلا عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنن المطبوعة وان كلا من القراء له ثبوت عدالته ولا ثقته انتهى ما اردناه .

وبؤيد قراءة التخفيف ايضا ما رواه في نور المتقين عن الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) انه قال سئل ابي عما حرم الله من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله في سنته فقال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلاثين وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما الذي في القرآن فالزنا الى قوله والحايض حتى تطهر لقوله تعالى حتى يطهرن .

فهذه الرواية الشريفة كما انها تؤيد قراءة التخفيف تصرح ايضا بان الغايصة للتحريم هو النقاء ومما يؤيد قراءة التخفيف ما رواه في تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله (ع) المرأة الحيض يحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الحديث .

والقول الجامع في الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت سلام الله عليهم ان طائفة منها ناصة وصريحة فيما يستفاد من الآية الكريمة من جواز المسيس على استحباب الاجتناب حتى يغتسلن وطائفة منها مائعة عن المسيس وفيها قرائن الكراهة وهي قابلة للجمع مع الروايات الدالة على الجواز وطائفة منها صريحة في المنع قبل الاغتسال الا انها لموافقتها لذبح علماء العامة المعاصرين لهم فلا يمكن الوثوق بها .

فتحصل في المقام ان مفاد الآية الكريمة عند التأمل والتحليل عين مفاد الروايات الشريفة جواز الاتيان بعد النقاء واستحباب الصبر على التطهير والاغتسال .

قوله تعالى فانوهن من حيث امركم الله — الامر بالاتيان للترخيص ورفع الحظر وهو مفيد الاباحة بالمعنى الاخص ولا وجه لما يقال انه يفيد الاباحة بالمعنى المطلق الشامل للجوب والاستحباب والكراهة والاباحة كما لو صادف حين فراقها من

الاعتسال لآخر أيام الظهار والابلاء ونحو ذلك .

فان هذه العروض انما هي بالمناوين الثانوية والآية مسوقة بالعنوان الاولي وبالطبيعة المستترة وثانيا بناء على ما فكرنا من ان الطهارة قيد استحبابي لجسواز الايتان فلو صادف عنوان الوجوب بوقت النقاء فليس الاعتسال حينئذ قيدا استحبابيا لجسواز المسيس .

قوله تعالى من حيث امركم الله ، اختلفوا في هذا الامر وما المراد منه على اقوال الاول الذي امر الله تعالى بالاعتزال والاجتناب منها والثاني من قبل النكاح لا الفجور والثالث ان يكون من جهة الحرام مثل ان لا تكن صائمات محرمات محتككات وقيل المراد الامر التكويني اى الاهتداء طبعا وتكوينيا مع اعداد التجهيزات للانزلة للتوالد وللتناسل لحفظ النوع وبقاء النسل وكلها مخدوش .

بل الظاهر ان المراد هي سنة التشريع وشريعة النكاح المرغوب فيه والمنسذوب اليه لاقامة سنة التكوين على ما سنه تعالى وقرره طبق الاسباب والمسببات ان خلق بينهما من العواطف الشريفة قال تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ( الروم ٢١ ) . وما جعل بينهما من الميولات الفريزية للاختلاط الجنسي وما هياه الله واعدته من تجهيز وسائل اللقاح من اختلاط الزوجين ما يدهش منها المعتول فسبحانه من خالق ما احكمه فهذه السنة المقدسة الالهية مجاري قضائه تعالى في امر الخليقة وبقاء هذا النوع وادامة هذا النسل وقد امر سبحانه عباده في سنة التشريع لاقامة هذه السنة وايجاد الاسباب الموكولة اليه ومنها الايتان عن المحل المعتاد .

قوله تعالى ان الله يحب التوابين الآية — لما كان حبه تعالى بعباده وبيان حقيقة الحب فيه سبحانه من اغض المسائل الكلامية يحتاج الى بسط وتوضيح في المقال يخرجنا عن البحث التفسيري وقد امرضنا عن ابراده في المقام اما التوبة فيقع الكلام في وجوبها وبيان حقيقتها ونضيلتها — اما الكلام في الاول فقد تكاثرت الالمنة في الكتاب والسنة في الامر به والحث عليه وقد توهم بعض على ما نقله الشيخ العلامة الانتصاري قنسى سره عدم وجوب التوبة في الصغائر استنادا بان اجتناب الكبائر وايتان الطاعات والصالحات مكفرة للصغائر فلا يحتاج في تكفير الصغائر السى التوبة ولعل القائل يستند في هذه الدعوى الى قوله تعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ( النساء ٣١ ) والى قولسه تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين ( هود ١١٤ ) .

وفيه اولا ان ظاهر الآية الاولى بقريئة ذيلها ان هذا التفكير في يوم الحساب وعند دخول الجنة وظاهر الآية الثانية كما صرح به الشيخ ( قدّه ) اعلم من



الكبائر والصغائر كما هو ظاهر غير واحد من الآيات الدالة على التكفير وأورد عليه أيضا بان اتيان الطاعات واجتناب الكبائر لو قلنا انها مكفرة للصغائر لكن التوبة اسبق من الكل لانه يتحقق في الزمان المتصل بالمعصية لا يمكن فيه تحقق غيره غالبا .

والتحقيق في الجواب عن هذه المخالفة ان مرتبة تكفير المعاصي بالطاعات او باجتنب الكبائر ليست في مرتبة وجوب التوبة فان الكلام في وجوب التوبة من حيث الحكم التكليفي واما ما يفعل الله بعباده بفضلهم وكرمه فاجنبي عن محل الكلام فوعده تعالى وعد الصدق الذي وعده لاهل طاعته ان يغفر لهم ما سلف من الله والصغائر ليس ترخيصا في المعصية والاهمال في التوبة والرجوع اليه تعالى والاعتذار اليه سبحانه من التجري به وعن هتك حريمه وهذا الوجه بكان من السقوط فوجوب التوبة من المستقلات العقلية وجميع ما ورد في الكتاب والسنة من الامر به والحث عليه ارشاد به وتذكر اليه وتقريب ذلك ان الاحكام من الواجبات والمحرمات سواء كانت من المستقلات العقلية او من التعديبات الشرعية المولوية لا بد من امثالها والخروج عن عهدها بالضرورة والاهمال في ذلك غير مستط لوجوب الامتثال وهذا الوجوب باق بحاله كما كان وكذلك التصميم على المخالفة والمعصية في المستقبل فالتوبة واجبة بعين وجوب الامتثال بالبداهة العقلية فهي تجديد ايمان والتزام واحكام عهد وتثبيت ميثاق كما صرح بذلك سيد العابدين صلوات الله عليه في دعائه في طلب التوبة قال ولك يا رب شرطي ان لا اعود في مكروهك وضماني الا ارجع في مضموك وعهدي ان اهجر جميع معاصبك . الدعاء (٣١) .

فبين ان التكفير تكفير السيئات بالحسنات وتكفير الصغائر باجتنب الكبائر ليس في مرتبة التوبة ولا في عرضها فلا يمكن ان يكونا من افراد الواجب التخيري ولا متراحمين مع التوبة وليست ادلتها معارضة بادلة وجوب التوبة فحيث ان الوجوب وجوب ارشادي قال الشيخ ( قدّه ) فلا يترتب عقاب على تركها غير العقاب الذي يتوجه على اصل المعصية وقال ان مرادنا بالامر الارشادي ليس الا ما يترتب عليه اثر الا ما يترتب على اصل العمل فالواجر الارشادية يدور مدار المرشد اليه كالتعلم الواجب للاحكام وامثاله . اقول هذا الوجه غير مرض عندنا فان التوبة لا يقاس بالتعلم وامثاله فالتوبة في عين انها جبران لما خالف امر ربه تعالى التزام بالطاعة وهذا الالتزام واجب وتركه تفریط في جنب المولى جل مجده وثانيا قد ذكرنا ان التوبة مصداق للامتثال الواجب وتغايرهما بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب المصداق فالكلام في وجوب التوبة بيمينه في وجوب الامتثال واما حقيقة التوبة قيل هو الندم على ما فات وظاهر بعض الكلمات اشتراط الاستغفار فيه ، اقول الظاهر انه

لا ينفك غالباً عن التشوق الى المغفرة والاستحياء من الله سبحانه واما اشتراط الاستغفار الانشائي باللسان فلم اتحصل دليل على وجوبه واما بناء على ما ذكرنا فهو الندم والقيام بما يحقته من الاعمال لا الندم فقط مثلاً الحابس حقوق الناس لا بد له من الندم والتخلص من مظالم العباد وهكذا غيره من الاعمال . ثم لا يخفى ان التوبة تختلف مراتبه بحسب اختلاف مراتب التائبين فلا محالة تختلف مراتب التوبة وتنقسم الى الاكمل والكامل وعلى ذلك يحمل اختلاف الروايات الواردة في بيان حقيقة التوبة .

### ( واما فضيلة التوبة )

قال تعالى الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من يناسب . ( شوري ١٢ )  
فكفى بها فضلاً وشرفاً انها من اعظم الفرائض واجل العبادات والله سبحانه يهدي الى جنابه من يناسب اليه فانابة العبد الى الله ووقوفه موقف التسليم بين يدي ربه وقوف المستسلم الذليل ، وقوف من لا رب له الا الله وحده ويسأله وينضرع اليه ايفاء لوظيفة العبودية ورفع الغفلات عنه ونزول السكينة الالهية عليه عين الهداية الربانية قد دخل حريم الانس وجلس بساط القرب وقد قبض الله قلبه اليه واطلق لسانه بالتمجيد له حتى اقبل بكله وكفه همته الى الله مناجياً باكياً تلقاً وقد اتقبل الله تعالى اليه اقبال الشفيق ونصت اليه انصات الصديق ويجيبه اجابات الاحسان ويناجيه مناجاة الاصدقاء .

قوله تعالى التوابين — اثبات الحب للتوابين لا ينافي حبه للتائبين ولعل العناية فيه عدم بأسه من الله سبحانه فاذا زلت قدمه بعد التوبة الاولى يرجع الى ربه ثانياً مرة بعد اخرى فالياس بعد تكرر التوبة وتكرر نقضها حرام بين ومن تسويلات الشيطان وتكرر الرجوع الى جنابه وثوق بسعة كرمه وفوز حسان فلا يضيق فضله عن مغفرة المتنبين .

ويحتمل ان يكون التواب مبالغة من حيث الكيفية اي من يكون قويا في التوبة شديد التمسك كما ذكره السيد السند ( قده ) في شرح الصحيفة المباركة وفي التعبير بان المؤكدة وتصدير الجملة بها في قوله تعالى ان الله يحب التوابين اشعار بكمال العناية للتوابين ولتثبيت محبته تعالى لهم . وفي شرح الصحيفة في قوله (ع) انك قلت في محكم كتابك انك تقبل التوبة عن عبادك وتعفو عن السيئات وتحسب التوابين فأوجب لي محبتك كما شرطت . الدعاء .

قال السيد فان قلت لم قال في هذه الفقرة وواجب لي محبتك ولم يقل اجنبي كما قال واقبل توبتي واعف عن سيئاتي ومن اين فهم ايجاب شرطه تعالى محبة التوابين حتى عبر بذلك قلت فهم الايجاب عن تأكيد النسبة وتحقيق الحكم بان المؤكدة في قوله تعالى ان الله يحب التوابين وكان التأكيد مؤذنا بتحقيق مضمونها وبوجوبها للجزم بحصوله وانه واجب ثابت لا محالة انتهى ما اردناه .  
وقد مضى تفسير قوله تعالى ويحب المتطهرين في تفسير قوله فيه رجسال ( توبة ١٠٨ ) .

### الآية التاسعة

قال تعالى : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان فقمتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليكم حكيم ( التوبة ٢٨ ) .

قوله تعالى : انما المشركون نجس ، الحصر في طرف المحمول اي حصر صفات المشركين بكونهم نجسا لا حصر الموضوع كما في بعض الكلمات بان لا يكسبون غير المشركين نجس والحصر اضافي بالنسبة الى الطهارة .

والمراد من المشركين الوثنيون من قريش وعبدة الامنام فلا تشمل اليهود ولا النصرى ولا غيرها من الفرق التي الحدوا في ذاته تعالى وفي توحيدہ ومعاني اسمائه جل مجده وثنائه لا من حيث عدم صحة اطلاق الشرك على غير الوثني بل من حيث ان اطلاق الشرك على الفرق باعتبارات مختلفة ومعنايات ممتازة يشكل معها الاخذ بعموم الشرك واطلته يجد هذه المعنايات الباحث المتأمل في آيات القرآن قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون .

صرح تعالى في حال ايمانهم على تحقق الشرك بلحاظ انهم يعصون ربهم ويطيعون الشيطان قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ( توبة ٣١ ) .

فهؤلاء الاحبار غيروا احكام الله وحرفوها فاليهود مع علمهم انه ليس لغير الله سبحانه حق التشريع والتحليل والتحريم قبلوا منهم واطاعوهم فيما ادعوا وشرعوا ، فاتخذوا بذلك هؤلاء الخائنين اربابا من دون الله ، نسماهم سبحانه بذلك مشركين . والنصرى وان اطلق عليهم المشرك كما في هذه الآية الا انه قد قوبل في كثير من الموارد بالمشركين وعبر عنهم وعن اليهود باهل الكتاب قل

تعالى : لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركون منافقين .. الآية (البينة ١) ولذا اعترف الاعاظم من الفقهاء بعدم صحة الاستدلال بهذه الآية على نجاسة اهل الكتاب .

قوله تعالى « نجس » بفتح العين اقول المعروف عن فقهاء العامة ومفسريهم عدم القول بنجاسة المشركين ايضا ونسب المحقق الاربيلي القول بالنجاسة السي الفخر الرازي واستشكلوا في دلالة الآية على النجاسة وقالوا ان نجسا مصدر فلا يمكن حمله على الاعيان فلا بد من تاويله بتقدير مضاف اي نو نجس يعنسي ان المشركين حيث انهم لم يجتنبوا من النجاسات ولم يفتسلوا من الجنابة فهم ذو قذارة ونجاسة وزاد البيضاوي ان ما كان الغالب فيه النجاسة تحكم بنجاسته قياسا على مورد هذه الآية .

فالتحصل من كلماتهم ان المراد في الآية نجاستهم بالعرض لا باعيانهم كما هو الدعي واجيب عن هذا التاويل بان كونهم ذا نجاسة غالبا لا يستلزم نجاستهم ولا دليل عليه فضلا عن قياس غير مورد الآية عليه بل مقتضى الاطلاق الحكم بنجاسة اعيانهم والا فلا مسوغ لحمل نجس على الاعيان على الاطلاق بظهور الاطلاق في النجاسة الدائمة لا الغالبية .

واستشكل ايضا بان نجاسة اعيان المشركين انما هي نجاسة جعلية تعبدية لا نجاسة تكوينية خارجية فعليه يتوقف صحة اطلاق لفظ نجس على ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان نزول الآية وهذا امر عجيب فأي تلازم بين صحة اطلاق نجس على المشركين وبين ثبوت الحقيقة الشرعية فان استعمال هذا اللفظ في القذارات العرفية التكوينية والقذارات الجعلية التعبدية على نحو واحد وملاك واحد غاية الامر ان المصداق التعبدية صارت بمنزلة التكويني فتكثر المصداق لمفهوم اللفظ واستعمال اللفظ فيه ليس الا كاستعماله في التكويني وهو غير الحقيقة الشرعية فان الحقيقة الشرعية اخلاء اللفظ عن معناه الاول ووصفه ثانيا في مقابل المعنى المستحدث الشرعي فالقول يتوقف استعمال لفظ نجس في النجاسة التعبدية على ثبوت الحقيقة الشرعية ساقط جدا .

والحق في المقام عدم صحة هذا التاويل لعدم الدليل عليه ولا مسوغ لاجراء القرآن عن ظاهره ولا يجوز تاويله الا بدليل قطعي وما ذكره من استحالة حمل المصدر على الاعيان فيمنع انه من باب زيد عدل وان حمل نجس على المشركين من باب المبالغة وهو مجاز شايح لا بد من التزامه فلا يصل التوبة الى تاويل الآية واضمار المضاف فعليه تكون الآية ظاهرة في نجاسة المشركين باعيانهم فان قلت ان

أطلاق لفظ النجس على المشركين في زمان نزول الآية ليس الا كاطلاق لفظ الرجس على الميسر والانتصاب والازلام فيكون المراد التقذرة المعنوية كما ادعاه بعض الاجلة قلت ان بين الاطلاقين قرينة بينا فان اطلاقها في الميسر وامثاله مضافا الى عدم صلاحية المورد لنجاسة الشرعية التعبدية تصريح بأن الميسر وعبادة الاوثان — عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه فيكون كالتص في النجاسة المعنوية وفي بيان ان التقذر هو عمل المكلف لا جسمه بخلاف المقام فليس اطلاقه واستعمال اللفظ فيه الا كاستعماله في الكلب والخنزير فهذا الاستعمال كما صرح بعض الاعاظم اصرح بيان في اعادة النجاسة ولو جاز التشكيك في المقام لجاز التشكيك في نجاسة الكلب والخنزير على انا قد ذكرنا في طي الابحاث انه يجب الاخذ في امثال المقام باطلاق اللفظ واسراء الحكم الى التقذرة المعنوية والجسمية ما لم تتم قرينة على ارادة واحدة منها بخصوصها . والمورد التي ورد بها النص من باب المثال والمصدق والاكتفاء بالمورد التي صرح بها في لسان الروايات هو الاحوط والاولى .

قد تقدم ان مورد اطلاق لفظ الطهارة والنجاسة في الحسية وتعميم استعمالها في المعنوية من باب التذكر بالمصدق لا من باب التأويل والاكتفاء فهما بالمورد المنصومة لاجل التذكر والارشاد هو الاولى .

هذا كله بناء على ان لفظ نجس مصدر يشكل حمله على الاعيان اما بناء على كونه صفة مشبهة لوحظ فيه معنى الوصفية فيكون بمعنى التقذر بكسر الميم اي ضد الطاهر كما صرح به في القاموس والمحكي عن الجوهرى والزهري وغيرهم من اساتيد اللغة فلا اشكال حينئذ في حمله على المشركين والاخذ بظاهر الآية والحكم بنجاسة المشركين باعيانهم قال في الكشاف وعن ابن عباس رضي الله عنه اعيانهم نجسة كالكلاب والخنزير وعن الحسن من صانح مشركا نوحا واهل المذاهب على خلاف هذين القولين وقرا بكسر النون وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف كانه قيل انما المشركون جنس نجس او ضرب نجس واكثر ما جاء تابعا لرجس انتهى .

وغرضه من تقدير الموصوف دفع ما ورد على الاستدلال انه لو كان وصفا لكان حق العبارة ان يقال انما المشركون نجسون او اتجاس قال الشيخ ( قد ه ) واما بناء على كونه صفة مرادفة للنجس بالكسر الى ان قال ويكون امراد الخبر على تاويلهم انهم نوع او صنف نجس .

قال والتأمل في ثبوت الحقيقة الشرعية في غير محله اما بما ذكرناه في اول باب النجاسات ان النجاسة الشرعية هي التقذرة الموجودة في الاشياء في نظر الشارع ولم ينقل عن معناه اللغوي انتهى .

نتلخص من جميع ما ذكرناه ان ظاهر الآية الشريفة نجاسة المشركين سواء كان لفظ نجس مصدرا او صفة وسواء كان بوزن فعل « بفتحتين » او فعمل « بكسر وسكون » كما هو المتسالم عليه عند معظم الفقهاء واما اسراء الحكم الى غير المشركين من اصناف الكفار فخارج عن مفاد الآية الكريمة فليلتمس من ادلة اخرى .

( قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ) الآية الفاء للتفريع الا انه ليس فيه دلالة على ما استظهرناه من نجاسة المشركين فان التفريع يصح على جميع الوجوه سواء قلنا بالنجاسة الشرعية او بالكشف عن النجاسة الواقعية كما ذكره الشيخ ( قدّه ) او قلنا بالنجاسة المعنوية اي خبث باوطنهم وسرائرهم بالكفر .

والنهي عن قرب المسجد نهى عن دخوله بطريق المبالغة والتأكيد كما في قوله لا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا وهذا النهي ليس نهيا تكليفيا كما ذهب بعض المفسرين وانما هو حكم وضعي مثل قوله (ع) لا يرث الكافر المسلم وامثاله فلا يصح الاستدلال به على تحريم دخول الكافرين في مسجد الحرام بل يمنعون منه ويطردون عنه والمخاطب باجراء هذا الحكم هم المؤمنون المخاطبون في صدر الآية ولا يصح ايضا الاستدلال به على ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول بل الامر بالعكس ومنعوا عن حضور الموسم قوله تعالى المسجد الحرام قيل ان المراد ان المشركين منعوا عن الحج والعمرة وحضور الموسم وهو المحكي عن ابي حنيفة وقيل المراد منعهم وعزلهم عن ولاية الحج وامارة الحاج ونظارتهم في شؤونهم كما كان قبل الحين .

وقيل ان المراد المنع عن دخول الحرم والحرم كله مسجد بالنسبة الى هذا الحكم . اقول الآية الكريمة لا تدل على تحريم شيء مما ذكره وانما تدل على المنع من دخول المسجد الحرام ولما ما سوى ذلك فقد علم بعض منها من السنة .

قال المسعودي في مروج الذهب ص ٢٩٧ وفي سنة تسع حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقرأ عليهم علي ابن ابيطالب سورة براءة وامر ان لا يحج مشرك ولا يطوف بالبيت عريان انتهى . وفي المجلد السادس من البحار ص ٦٣٦ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال خطب علي الناس واخترط سيفه فقال لا يطوفن بالبيت مريان ولا يحجن البيت مشرك ومن كان له مدة فبوا الى مدته ومن لم تكن له مدة فمدته اربعة اشهر وكان خطب يوم النحر انتهى وفيه ايضا وفكر ابو عبد الله الجاحظ باسناده عن زيد بن بقيق قال سألنا عليا باي

شيء بعثت في ذي الحجة قال بعثت بأربعة لا يدخل الكعبة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فبعده الى محنته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر انتهى ما اردناه .

فالمدار هو دلالة اللفظ لا امكان انطباق القضايا الواردة في المورد على الايسة وما ذكروه ليس الا من هذا الباب لا من باب دلالة اللفظ عليه .

قوله تعالى بعد عامه هذا هي السنة التاسعة من الهجرة وفي الثامنة كان فتح مكة وكسر الاصنام .

### ( فروع )

**الاول :** قيل يستفاد من الآية منع دخولهم المسجد اي مسجد كان لان وجه المنع هو نجاستهم وهو بعيد لان الآية تدل على منع دخول المشركين المسجد الحرام ولم يعلم بمد ان تمام الملك نجاستهم ولم يعلم ايضا انها بالنسبة الى كل مسجد والذي اوتعهم في ذلك انهم استفادوا الحكم من ادلة اخرى من عدم جواز تمكين المشركين من دخول مساجد المسلمين فمع قطع النظر عنها فلا يمكن الاستدلال بالآية كما لا يخفى .

**الثاني :** استدلوا بالآية الكريمة على تحريم ادخال النجاسات في المسجد الحرام وفي المساجد كلها فان الملك هو بمنعهم عن دخول المسجد الحرام لكون اعيانهم نجسة فيحرم ادخال كل نجس في المسجد الحرام والمساجد كلها وفيه ما عرفت ان التبريح في قوله تعالى فلا يقربوا ملايين مع جميع الاقوال قال قتادة في قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام لانهم جنب وقال قوم لانهم اخبات ارجاس وقال قوم لانهم اعيان نجسة .

واما بناء على ما ذكرنا من اختيار نجاسة اعيانهم فلا يمكن التجاوز عن المسجد الحرام الى غيره من المساجد ولا عن المشركين الى غيرهم .

**الثالث :** استدلوا بالآية على منع دخول المشركين واهل الكتاب بالمسجد الحرام

والمساجد كلها من اجل شمول المشركين الكتابي وفيه ان الآية لا دلالة فيها على ازيد من منع المشركين عن المسجد الحرام ولا دلالة فيها على منع الكتابي من المسجد الحرام ولا منع المشركين والكتابي عن المساجد ومستندهم في هذا الباب اما الاجماع واخبار لا تخلو من تصور في الدلالة او ضعف في السند . في البحار ج (١٨) طبعة كلباني ص ١٢٧ عن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن آباءه قال رسول الله (ص) ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم او ليمسحن الله تعالى قرده وخنازير ركعها سجدا .

ولا دلالة فيه ازيد من الكراهة بقريئة ذيل الحديث من ذكر الصبيان وقد دخل وفد نجران على رسول الله (ص) وهو مسجده وصلوا فيه على ما حكى في التواريخ والتفاسير ونقل في التواريخ عن طرق العامة ايضا ان ابا سفيان دخل مسجد الرسول لتجديد عقد العهد فالنظر الى دلالة الآية واما ما سواها فلا بحث لنا في دلالاته وعدمها .

### الآية العاشرة

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانتصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ( مائدة ٩٠ ) انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون (٩١) .

ذكر بعض الباحثين ان الخمر في اللفظة هو الخمر المتخذ من العنب وغيره من المسكرات ملحقة من حيث الحكم وبلحاظ الملاك ولحقها اسم الخمر بلحاظ غايته واشتراكها معه في الفساد .

وقال قوم ان المراد من الخمر هو مطلق المسكر المايح سواء اتخذ من العنب او غيره من الثمار والحبوب ولكل من الطرفين ادلة ووجوه تمسكوا بها في اثبات مدعاهم والظاهر ان هذا النزاع قليل الجدوى بعد تسالمهم واعترافهم بان المسكرات كلها قليلها وكثيرها حرام بالضرورة وليس هذا نزاعا فقهيا بل هو بحث لغوي في تعيين متعلق التحريم ومتعلق التحريم معلوم بالضرورة وهو مطلق المسكر سواء كان اطلاق الخمر عليها على نحو الحقيقة او على بعضها بالحقيقة وعلى بعضها بالمجاز « ومن القائلين بان الخمر هو مطلق المسكر الفيرز آبادي في القاموس قال ما ملخصه ان آية التحريم نزلت بالمدينة وليس اليوم خمرهم الا الخمر المتخذ من السر والتمر فارأوا آتيتهم سميت بالخمر لانها تخمر العقل وبستره انتهى . » وقد



اصر في كتاب افاضة الغدير في حرمة المعصر في تاييد القول الاول من ارادها  
مليراجعها .

اقول لا وجه لاختصاص مفهوم الخمر بما يتخذ من العنب بل هو شامل لجميع  
الخبور ما كان دائرا ومعمولا في عصر النزول وما حدث في القرون الاخيرة . نعم يمكن  
جريان هذا النزاع بالنسبة الى بعض الانبذة التي لها اسم خاص وعنوان خاص مثل  
الفتاق وامثاله فلا بد في الحاقه بالخمر نوع من الملاك كما ورد انها خمر استصفرها  
الناس وقيل ان السكر فيه خفيف . ( ١ )

قوله تعالى رجس استند القائلون بنجاسة الخمر على ان الرجس في اللغة  
بمعنى النجس كما في التبيان ومجمع البيان وكثر العرفان قال في التباين وفي الآية  
دلالة على تحريم هذه الاشياء الاربعة من اربعة اوجه احدها انه وصفها بأنها رجس  
والرجس النجس والنجس محرم بلا خلاف وقريب منه عبارة المجمع وزاد في كثر  
العرفان لترادفهما ولذا يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس . بل يستعمل  
الرجس على الاغلب في القذارات المعنوية مثل الكفر .

اقول الرجس ليس بمعنى النجس وعن القاموس ان الرجس هو القذر والمائم  
وكل ما استقذر عن العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب ورجس كحرج  
وكرم عمل عملا قبيحا انتهى . وعن اقرب الموارد رجس الشيطان وسوسته فليس  
الرجس مترادفا مع النجس فالرجس في العقائد والامعال والنجس في الاجسام والاعيان  
فالقذارة في الاول غير القذارة في الثاني فقولهم رجس نجس ليس للتأكيد بل للتوصيف  
من كلتا الجهتين او العناية والمبالغة في الثاني لكي يؤكد به الاول والاستعمالات الواردة  
في القرآن الكريم شاهدة على ما ذكرناه من المعنى اللغوي .

قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا  
( احزاب ٣٣ ) فقد ورد في بعض الروايات عن الحسن بن علي عليهما السلام تفسير  
الرجس بالشك وقال انا لا نشك في الله الحق ابدا وبديهي ان هذا التفسير من باب  
التذكر الى المصداق فالآية الكريمة ناصة ان الله سبحانه طهرهم من كل عيب  
ومائم وعصيان وكفر ونفاق قال تعالى واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى  
رجسهم وماتوا وهم كافرون ( توبة ١٢٥ ) .

قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ( الحج ٢٠ ) قال  
تعالى وليجعل الرجس على الذين لا يعقلون ( يونس ١٠٠ ) وقال تعالى وقد وقع  
عليكم من ريمك رجس وغضب ( اعراف ٧١ ) وامثالها كثيرة قال في مرآت الانوار ص  
١٦٠ الرجس هو اسم كما قيل لكل ما يستقذر من عمل وجاء بمعنى المائم اي الاعمال  
القبيحة والعذاب والكفر وسوسة الشيطان والشك في الدين انتهى وقال في المجمع

في تفسير قوله تعالى قد وقع عليكم من ربكم رجس اي عذاب انتهى فالآية الكريمة بمعزل عن دلالتها على نجاسة الخمر بل هي في مقام تحريم الخمر وما عطف عليه من الميسر والانصاب والازلام فأورد الخمر في عداد عبادة الاصنام على ما سيجيء بيانه انشاء الله ثم أكد ذلك انها من عمل الشيطان ثم ذكرهم بوجود الاجتناب عنها ثم ذكرهم بأن الشيطان يريد ابتعاد العداوة والبغضاء بينكم في الخمر والميسر وأكد الامر وشدده بقوله فهل انتم منتهون لمطلب منهم الامتثال والاطاعة والانتفاء عما نهى الله سبحانه .

فقوله رجس خبر للخمر ولجميع ما عطف عليه من الميسر وغيره وهذا قرينة اخرى على ان المراد من الرجس هي النجاسة والقدارة العقلية اذ لا معنى للنجاسة الحسية في الميسر والانصاب والازلام فان المراد عمل الميسر فعلى هذا لا بد من تقدير المضاف اي تناول الخمر واللعب بالميسر وعبادة الاصنام او اكل ما ذبح على الاصنام والاستقسام بالازلام رجس ومن عمل الشيطان فالرجس نعمت لفعل المكلف لانه صفة ونعمت لاعيان اعني الخمر وما عطف عليه بالاجتناب والانتفاء عن ارتكاب المذكورات لا عن مماسستها .

قال الشيخ الاعظم الانصاري ( قدس ) في كتاب الطهارة ص ٢٢٢ ربما يتسك في نجاسة الخمر بقوله تعالى انها الخمر والميسر الآية وفي دلالتها نظر حيث ان الظاهر من الخمر في الآية بقرينة عطف الميسر عليها وجعلها من عمل الشيطان هو شربها فيصير الرجس شربها لاعينها فتعين حمل الرجس على الحرام انتهى فان قيل فاي مانع ان يقال ان رجاسة كل شيء بحسبه فالرجس في الخمر هي النجاسة الحسية وفي غيره النجاسة المعنوية قلت قال العلامة المجلسي في البحار كتاب الطهارة ص ٢٢ لا يمكن حمل الرجس على النجس لاستلزامه استعمال الرجس في المعنيين الحقيقيين او الحقيقي والجازي ولا يمكن ايضا ان يجعل الرجس جزاء للخمر وتقدير خبر آخر لما عطف عليه فان المقدار لا بد ان يكون من جنس المذكور كي يدل عليه ولو اكتفيت بالمشاركة في اللفظ وقلنا بصحته لكان احتمالا مرجوحا فيسقط الاستدلال به انتهى ملخصا . فان قلت فاي مانع من الاطلاق فالرجس باطلاقه شامل للحسي والمعنوي قلت هذا الوجه ليس به بأس الا انه متوقف على احراز كون المتكلم في مقام البيان كي ينمقد الاطلاق كما هو المقرر في محله ففي المقام لما كان الآية في مقام بيان التحريم وليس في مقام بيان النجاسة فبديهي عدم كونه في مقام البيان من هذا حيث فينتفي الاطلاق بالضرورة .

تفصيل وتوضيح : ما ذكرنا من بحث الاطلاق وعده في الرجس بالنسبة الى نجاسة الخمر انما يجري بناء على كون التحريم تبعديا شرعية واما بناء على كون

التحريم ارشادية عقلية ومعللة بفساده وقبحه فلا محصل لتوهم اطلاق الرجس الى النجاسة فالكلام في الاوامر الارشادية والحقائق النبي يعرفها الناس بارشاد القرآن والتذكر به يدور مدار الامر المرشد اليه طبق ما ناله العقول فلا اطلاق فيه ولا تنبيد والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم والله اليماني .

قوله تعالى والميسر والانصاب والازلام الميسر فسرته في القاموس بطلق القمار وفسره بالنرد وبالازلام ايضا وذكر المسعودي في مروج الذهب ج ١ ص ٨٠ مبدأ حدوث النرد والشطرنج وشرح فيه ما يتعلق بهما وانه كان دائرا في الامم القديمة فقد ذكرنا انه لا بد من تدبير المضاف في جميع المذكورات مثلا يقدر اللعب في الميسر والعبادة في الانصاب كي يكون مبتدا ويكون الرجس محمولا وخبرا عنه انما الكلام ان المضاف هل هو جميع ما يتعلق بالمذكورات او امر خاص مثل ان يقدر اللعب في الميسر او المعنى الاعم منه ومن غيره مثل بيعه وشرائه واجارته وصناعته واتخاذها وامثال ذلك .

مقتضى الاطلاق هو الثاني ودعوى الانصراف الى الامور المختصة بكل واحد من المذكورات غير مسموعة فانه انصراف بدوي عوامي يزول بالتدبر والتأمل فيحرم شرب الخمر وبيعه وشرائه - الخ - ويؤيده الاطلاق ويؤكدده « والميسر » يحرم اللعب به وصناعته وبيعه - الخ - من الروايات الواردة في تفسير الآية ففي بعضها الميسر ما تقوم به وفي بعضها ما تقوم عليه وهو الثقل والرهن الذي بين المتقارنين واجمع من الجميع ما عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابي الجارود عن الباقر (ع) قال في قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوئان التسي يعبودنها المشركون واما الازلام فالاعتداح التي كانت يستقسم بها مشركوا العرب في الامور في الجاهلية كل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام محرم من الله وهو رجس من عمل الشيطان . فقرن الله الخمر والميسر مع الاوئان اقول : فيه تصريح بما فكرنا من تعميم المضاف و ابو الجارود الراوي وان كان مرميا بالضعف الا ان الشيخ (قده) اورد الحديث في متاجره في المكاسب المحرمة من دون تعرض الى ضعفه وبهذا المضمون رواية مرسلة في نور الثقلين ج ١ صه حديث ٢٤٢ فتحصل ان الميسر المحرم القرين مع عبادة الاصنام بحسب ظاهر الآية جميع اتسام القمار حتى اللعب بالجوز وجميع التقلبات المتعارفة في تلك الآلات المتخذة للقمار واما الانصاب فهي الاوئان المتخذة من الاحجار وغيرها التي اتخفوها آلهة تعبد من دون الله ليكون لهم شفعاء عند الله سميت بالانصاب لانصابه للعبادة او انتصاب الناس عندها للعبادة او اتعاب الناس انفسهم في عبادتها ولا كلام في حرمة العبادة اياها انما الكلام في تحريم جميع ما يتعلق بها كما هو مقتضى الاطلاق للمي بعض

الروايات الانصاب تفسيرها بعبادتها وفي بعضها تحريم ما ذبح عليها ومن الواضح انه لا تنافي ولا تعارض بينهما بل جميع ما ذكر من مصاديق المعنى المحرم ففي البرهان عن الكليني باسناده عن الباقر (ع) قال لما انزل الله على رسوله انها الضمر والميسر الآية قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال كلما تقامرت به الى ان قال قيل يا رسول الله وما الانصاب؟ قال ما ذبحوها لاهنتهم قيل وما الازلام؟ قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها. وفي بعض التفاسير انهم كانوا يعمدون الى جزور فيذبحونها ويجعلونها عشرة اجزاء وفي بعضها ثمانية وعشرين جزءا ويستقسمونها بالاقداح وكانت الاقداح عشرة، سبعة لها نصيب وثلاثة لا نصيب لها ولكل واحد منها اسم خاص فيجبلون السهام حتى يخرج جميعها فيغرمون الثمن على التي لا نصيب لها فالاول لها نصيب واحد وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة وللرابع اربعة وللخامس خمسة وللسادس ستة وللسابع سبعة فانزل الله تحريمها في القرآن وهو من القمار الحرام ويحرم اكلها وجبيح التصرفات والتقلبات فيها قال تعالى وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق (المائدة / ٣) فتحصل ان الميسر والازلام في عداد الضمر وعبادة الاصنام محرم بنص محكم الكتاب فهو من حيث الوضع الاجتماعي وبلحاظ التكسب والارتزاق آكل لاموال الناس بلا عوض عقلاني وبلا عوض مشروع .

### الآية الحادية عشرة

قال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر - ذكر بعض المفسرين ان المراد من الطهارة هي الطهارة الشرعية اي ازالة النجاسة بالماء واستدلوا على ذلك بوجوه :

الاول : ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يجب شيء من الطهارة في اللباس الا الطهارة لاجل الصلوة فوجوب تطهير الثياب اصدق شاهد وادل اشارة ان المراد هو التطهير من النجاسات .

الثاني : ان قوله تعالى فكبر المراد منه هو تكبيرة الاحرام والانتحاح فهذا قرينة ان المراد من تطهير الثياب هو تطهيرها من النجاسات لاجل الصلوة .

الثالث : ان الامر لرسول الله (ص) في مقابل المشركين وفي مقابل ما كان دائرا عندهم انهم لا يطهرون ثيابهم من النجاسات .

الرابع: ان قوله تعالى والرجز فاهجر كما سيأتي انشاء الله تعالى ان المراد من الرجز القذارة فيجب بمقتضى الامر ازالة النجاسة فهذه الجملة عطف تفسير على الجملة الاولى .

الخامس : يمكن ان يستدل عليه ايضا بان الامر وان لم يكن حقيقة في الوجوب لغة الا انه يفيد الوجوب من ناحية الاطلاق والطهارة ايضا وان كان بمعنى النظافة الا ان النظافة الواجبة منحصره في ازالة النجاسة عنها لاجل الصلوة فالحاصل

من جميع ما ذكرنا من الوجوه في الآية وجوب تطهير الثياب عن النجاسات والنجب عن الرجز والغدر في حال الصلوة وقد نسب ذلك القول ( اي ان الآية تفيـد وجوب الطهارة في اللباس ) في كنز العرفان الى الاكثر .

اقول اما الوجه الاول الذي استدل به من ناحية وجوب التطهير ففيه ان الامر اي صيغة الامر ليست موضوعة لغة للوجوب ولا قرينة هنا ان هذه الطهارة طهارة شرعية بل الاطلاق يحكي ويفتضي ان المراد هو مطلق النظافة المستحصنة او الالتزام بوجود مطلق النظافة فاطلاق الطهارة وحملها على المعنى اللغوي الموضوع له للفظ قرينة على عدم الاطلاق في صيغة الامر .

واما الوجه الثاني فنقول ان هذه السورة اول ما نزلت على رسول الله (ص) او انها من اوائل ما نزلت قالوا ان اول ما نزل اقرء بسم ربك ثم نون والقلم ثم المزمل ثم المدثر وفي بعض التواريخ ان المدثر نزلت عليه وهو في بيت خديجة فأمره سبحانه بالانذار وبالتكبير فخلاصة القول ان هذا التكبير ليس التكبير لاجل افتتاح الصلوة به بل أمره سبحانه عند طليعة دعوته الحق بالانذار وهو من اهم وظائف النبوة واعظم افعالها ومن اكبر اصولها كما قال (ص) اني لكم نذير بين يدي عذاب شديد فهو (ص) مأمور بالابشار بما يستقبل البشر من العوالم المرمدية بما فيها من السرور والصفاء والبهاء وبالانذار بما تستقبلهم من الحزن والمصائب والبلاء ومأمور ايضا بالدعوة الى الله العزيز القدوس وازالة الاوهام والظلمات الغاشية لامتاق النفوس والمقول من انغمازهم في الشرك وسقوطهم بعبادة الاوثان فمعنى تكبيره تعالى في قوله وربك فكبر هو تنزيهه وتقديسه جل ثنانه عن كل ما يلحدون وتجليله سبحانه عن جميع ما يقولون ويصفون فمرجع قوله (ص) الله اكبر اي الله اجل واكبر من ان يوصف بهذا التكبير خلع للانداد وابطال لجميع الاصنام والاضداد فهذا عين الدعوة الى الله وتوحيده فقد حكى في البحار ج ٦ ص ٣٤٦ في قضية مبعثه انه لما دخل الدار صارت الدار منورة . فقالت خديجة ما هذا النور قال نور النبوة قولي لا اله الا الله فأسلمت خديجة فقال يا خديجة اني لاجد بردا فحدثت عليه فنام فنودي يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر فقام وجعل اصبعه في اذنه فقال الله اكبر الله اكبر فكلن كل موجود يسمعه انتهى ما اردناه ولا خفاء عند اولي الابواب انه لا تقاضل بينه تعالى وبين ما سواه من الموجودات فلا يقاس سبحانه بشيء من الموجودات كسي يكون تقاضلا بينه وبين ما سواه فليس غيره في عرضه فلا بد من تجريد فعل من معنسى التفاضل وتقسيره ان يقال الله اكبر من ان يوصف واجل من ان يتوهم او يحد كما في قوله تعالى فيما يحكيه عن يوسف الصديق رب السجن احب الي مما يدعوننسي اليه قال السيد ( قد ه ) في شرح الصحيفة المباركة في تفسير قوله عليه السلام انت الله الكريم الاكرم الدائم الادوم قال الادوم اي البليغ الدوام وافعل هنا مجرد عن

التفضيل اذ لا يقاس بدوامه سبحانه دوام دائم فيفضل عليه انتهى .  
وقد ذكر شرحا شاميا في تفسير قوله الحمد لله الاول بلا اول كان قلبه والاخر  
بلا آخر يكون بعده الدعاء وهو الدعاء الاول من الصحيفة وفي المجمع في تفسير  
قوله تعالى وربك الاكرم قال هو الذي لا يبلغه كرم كريم انتهى ولو اردنا استقصاء  
البحث في المقام لخرجنا عن البحث التفسيري وعن الصادق (ع) حين قال القائل  
الله اكبر من كل شيء قال (ع) اكان ثمة شيء فكان اكبر منه .  
فاتضح ان معنى قوله وربك فكبر تنزيه له سبحانه عن صفات ما سواه  
وكسر للاصنام وخلع للانداد وبيان لتوحده وتفرده سبحانه في جميع نعمه وكمالاته  
لا انه بيان لاجزاء الصلوة ووجوب تكبيرة الاحرام في اول الصلوة كي يكون قرينة  
لتطهير الثياب في قوله تعالى وثيابك فطهر بالتطهير الشرعي انتهى .  
واما الجواب عن الوجه الثالث ففيه ان ثياب رسول الله (ص) ليست نجسة  
حتى يؤمر بتطهيرها والقضية ليست شخصية بل يجب على كل موحد تنزيهه تعالى  
عن كل ما يقول الملحدون وكذا تطهير الثياب قضية حقيقية على جميع المكلفين ان كان  
واجبا فواجب وان ندبا فندب فلا يحصل بان يقال ان رسول الله امر بتطهير ثيابه  
في مقابل ما كان عند المشركين .

واما الجواب عن الوجه الرابع الذي ذكره بعض الاعاظم حيث قال يكسون  
الثياب لتطهيرها وتفسيرها له وهو هنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة  
الثياب انتهى . اتقول الطهارة في اللغة النظافة وهي شاملة لجميع مراتبها وانواعها  
بخلاف الرجز والهجر والاجتناب عنها فانه كالصريح في الاجتناب عن الرجز وهذه  
الجملة اخص من الاولى لاشتمال الطهارة للطهارة عن الوسخ والقذر والثانية بالقذر  
والثانية اعم من الاولى من حيث ان الثانية تشمل الثياب والبदन وجميع المصارف  
كائنا ما كان فليس تفسيرها للطهارة ولا تأكيدا اياها وايضا الطهارة بمن الاوساخ  
والانجاس بعد ما ابتلي بها بخلاف الهجر والاجتناب فانه التحرز والتحرز كسي لا يبطل  
بها ولا يقع فيها .

والجواب عن الوجه الخامس ان الامر وان كان بهقتضى الاطلاق يفيد الوجوب  
الا انه قبل التحمس عن المخصص والمقيد لا يتمعد الاطلاق وبعد الفحص يبطل الاطلاق  
ويتعين الاستحباب فالحق في المقام بعد التأمل والتدبر في الآية الكريمة بالتقريب الذي  
ذكرناه من البيان ان الآية ليست في مقام جزئية التكبير للصلوة ولا شرطية طهارة  
الثياب لها يؤيد ذلك ويؤكد الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) وفي بعض  
منها ان ثيابه كانت طاهرة وانما امره بالتشمير ، في القاموس شمر الثوب تشميرا رفعه  
انتهى قيل المراد لا يكن ثيابك حراما .

قوله تعالى والرجز فاهجر في القاموس الرجز القذر وعبادة الاوثان والعذاب

والشرك انتهى وفي اقرب الموارد عبارة القاموس بعينه ولا يخفى ان ما سوى الفخر من المعاني لا يناسب المقام الا بضرب من التاويل فانه (ص) كان معنصبا بالله ومعصوما بمعصيته وقد كان مقتنسا ومزها عن الشرك وعبادة الاوثان فالمناسب في المقام هو المعنى الاول للتذكر بحسن الاجتناب او لاجل التشريع في بعض الموارد ويديهي ان الخطاب وان كان شخصيا الا ان الحكم عام لبداهة حسنة . وعن ابن عباس وقتادة ومجاهد ان المراد منه عبادة الاصنام وقيل هما صنما «اساف ونائلة» وقيل اخرج حب دنيا دنية عن قلبك وقيل عن المعاصي والحق في المقام ما ذكرناه .

### الآية الثانية عشرة

قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين / البقرة ١٢٤ .

بيان - قال في القاموس ج ٤ ص ٣٠٦ ابتليته اختبرته والرجل فابلائسي استخبرته فاخبرني وامتحنته اختبرته كبلوته بلواء وبلاء والاسم البلوى اقول ليس غرضه تعالى من الامتحان الاستطلاع على سرائر عبادته واستكشاف ما في بواطنهم لاستحالة ذلك في حقه تعالى فانه لا يخفى عليه نجيات الصدور وسرائر القلوب بل المراد منه هي العناية الخاصة والاهتمام الاكيد منه جل ثناؤه من سنته الحكيمة الصاعدة في تربية اوليائه وتكميل احبائه .

فمن الصادق عليه السلام (١) قال الى ان قال والابتلاء على ضربين احدهما مستحيل على الله تعالى ذكره والآخر جازي اما ما يستحيل فهو ان يختبره فيعلم ما تكشف الايام عنه وهذا ما لا يصلح لانه عز وجل علام الغيوب والضرب الآخر من الابتلاء ان يبتليه حتى يصبر في ما يبتليه فيكون على سبيل الاستحقاق .

قوله تعالى بكلمات بيان هذه الكلمات من كبار التكليف وعظام الامسور واثرف المواهب واعظم العطايا ضرورة ان ظرف هذا الابتلاء وموقفه ومورده بعد تشرف ابراهيم (ع) بمقام النبوة والرسالة وبعد تحليه بلباس الاصطفاء والخلة . وقد تادب بادب العبودية وحصلت له الطمأنينة والسكينة الالهية وقد تمكن من حمل اثقال النبوة والرسالة وقد حان الحين ان يعرج الى سماء الامامة الرفيعة ويتكسى على كرسي الكرامة وليس المراد من الكلمات هي الخصال العشرة التي منها ابراهيم قبل رسالته ونبوته كي يكون باثباتها مستحقا ونائلا بمقام الرسالة والنبوة او امتحن به في مرتبة الرسالة والنبوة فصار بامثالها نائلا بمقام الامامة على ما سيجيء الكلام في ذلك في معنى الامام المذكور في الآية الكريمة .

وواضح ان المراد بالكلمات ليست ما هو المصطلح عند الناس من جنس

القول واللفظ بل المراد منها او من بعضها هي الامور المعني سواء كان موجودا خارجيا او حكما الزاميا او عهدا او ميثاقا او بلاء ومحنة وشدة وعزيمة وقد تساع اطلاق الكلمة في القرآن على هذه الامور قال تعالى : « واذا قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم » الآية آل عمران ٥ . قال تعالى « ونادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك ببهي مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحسورا ونبييا من الصالحين » آل عمران - ٢٩ . وعليك باستفراج الموارد من الآيات القرآنية وسنذكر بعضها في طي الابحاث الجارية انشاء الله والظاهر ان وجه اطلاق الكلمة على هذه الاعيان والحوادث من قبيل اطلاق الابدان على الوجود اي من باب اطلاق السبب على المسبب فان الوجود بالابدان يتحقق ويوجد في كل موجود من الاعيان والحوادث والعهود والمواثيق والازمات انما يتحقق بكلمة كن قال تعالى : « انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون » يس - ٨٢ . عن الصدوق باسناده عن الصادق (ع) قال لما سعد موسى (ع) الى الطور ناجى ربه عز وجل قال ارني خزائنك قال يا موسى انما خزائني اذا اردت شيئا ان اتول له كن فيكون . فيصير جميع ما يتحقق ويوجد بامر الله تعالى من الحقائق والاعيان والامر والعزيمة والخذ والعتاء والاهانة والاكرام والعهود والمواثيق كلها موجودا ومتحققا بكلمة كن واطلاق الكلمة على ما يتحقق ويوجد بها اطلاق شائع من قبيل اطلاق السبب على المسبب فيكون جميع ما اختبره الله سبحانه ابراهيم من المطايا والمواهب والرغائب والمحن والشدائد وغيرها كلها ما يصدق عليه الكلمة وحيث ان العناية في المقام هو التذكر بمقام ابراهيم وبيان عطفه وحنانه تعالى عليه والتقدير والتشكر له وفي بيان ما اصطفاه سبحانه بالمواهب الكريمة الالهية لم يكن تمسداد الكلمات وشرح حقيقتها تخيلا في غرض الآية فاجل تعالى وابهم ذكرها فعلى عهدة المفسر استخراجها واستنباطها من الآيات القرآنية او الاعتماد عليها على الاثر المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن آله الاوصياء الائمة .

واما بيان حقيقة هذه الكلمة التي عبر عنها في القرآن الكريم بقوله ( كن ) ووجه اطلاق الكلمة على هذه الحقيقة القرآنية مخارج عن محل البحث .

اقول من الموارد التي امتحن الله سبحانه ابراهيم عليه السلام ابتلاءه بنار نمرود قال تعالى وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين ونجيناه ولوطا الآية ( الانبياء ٧٠ - ٧١ ) منها ابتلائه بارائة الملكوت قال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات وليكون من الموقنين / انعام ٧٥ .

ومنها ابتلائه بشريح هاجر واسماعيل واسكنهما بين جبال في واد غير ذي



ذرع قال تعالى : « ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم »  
ابراهيم (٢٧) .

ومنها ابتلائه بذبح ولده قال تعالى : « ولما اسلمنا وظه للجبين وناديناه ان يا  
ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين »  
الصافات / ١٠٦ .

ومنها ابتلائه بالقبضي وما نجاه تعالى من شره وغير ذلك من مواقفه  
الجبيلة .

اقول قد ورد بعض من هذه الموارد في رواية في البرهان ج ١ رواها  
عن الصدوق في تفسير الآية الكريمة فان قيل فاي مانع ان يقال ان المراد من الكلمات  
ما كان من جنس القول واللفظ في هذه الآية وفي غيرها من الآيات التي فيها لفظ الكلمة .  
قلت ان كثيرا من الآيات لا يوافق على ذلك كما في قوله تعالى : « وناذته الملائكة  
وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا  
وحصورا ونبيا من الصالحين » آل عمران (٣٩) .

قال تعالى : « يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم »  
آل عمران - ٤٥ .

وقيل كما في كنز العرفان ج ١ ص ٥٥ ان المراد بالكلمات هي الخصال العشرة  
التي سنها ابراهيم (ع) خمسة في الرأس وخمسة في البدن اما التي في الرأس  
فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والمسواك واما التي في البدن فالختان  
وحلق العانة وتقليم الاظفار وشفط الإبطين والاستنجاء بالماء قالوا واذا كانت هذه  
من شريعة ابراهيم كانت ايضا من شريعة نبينا (ص) لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم  
حنيفنا النساء - ١٢٤ .

ولقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم - الحج - ٧٨ انتهى . وقريب منه عبارة  
الاردبيلي في زبدة البيان وعبارة الجزائري في ثلاثه الدرر .

اقول هذا القول ضعيف من وجوه . الوجه الاول ان الايتان لا دلالة فيهما  
على شيء من المدعى اما الآية الاولى وهي قوله تعالى : « ومن احسن دينا ممن اسلم  
وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا النساء » ١٢٤ .

فالآية الكريمة كما ترى مسوقة في مقام الترغيب والتذكير الى وجوب الايمان

بالتوحيد والتسليم المحض واسلام الوجه بكليته لله سبحانه اقتداء واتباعا للملة ابراهيم فانه قد كان (ص) ممن اسلم وجهه لله سبحانه . قال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين - اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين - البقرة .

هذه الآية الكريمة في مقام الثناء على ابراهيم (ع) والتقدير والتشكر له ومريحة انه قد اسلم لله وانقطع الى جنبه جل شانه وهذا الموصف الخطير من اجل موافقه ولم يطا هذا الموقف احد الا قليل من المقربين وقد دخل حريم القرب وجلس مجلس الانس وقد كان (ع) مراقبا ومحافظا لادب الحضور حيث كلمه ربه تعالى بقوله اسلم قال اسلمت لرب العالمين مراعيًا لجلاله تعالى وكبريائه ولم يرسل نفسه ولم يقل اسلمت لك ونظائرها من الجواب .

فاتضح مما ذكرنا ان قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا مطف تفسيري لقوله تعالى اسلم وجهه لله واجنبي عما توهمه المستدل من الاتباع في امثال خصال العشرة .

والظاهر من هذه الآية الكريمة ونظائرها في القرآن الكريم ان المراد بالملة ملة ابراهيم في هذه الآيات هو التوحيد الذي جاهد ابراهيم في بلاغه وتحكيه مجاهدات كثيرة قال تعالى حكاية عن يوسف الصديق «واتبعتملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون » يوسف ٢٨ واما الآية الثانية هي قوله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس » الآية . الحج - ٧٨ .

قال في المجمع : ج ٧ ص ٩٨ ملة ابيكم منصوب باضمار فعل تقديره واتبعوا وقرروا ملة ابيكم انتهى .

اقول فعلى هذا تكون هذه الآية ايضا كما في نظائرها مسوقة للتذكير الى التوحيد اي اتبعوا صراط التوحيد وبنهاج الاسلام وهي ايضا اجنبية عما ذكروه ان المراد بالكلمات الخصال العشرة في الآية المبحوتة وان المراد من وجوب اتباع الملة اتباع ابراهيم (ع) في الايتان بالخصال المذكورة او يعمها ويشملها .

فان قلت فاي مائع من القول باطلاق الملة وشمولها للخصال العشرة .

قلت : لا كلام في أن الخصال العشر بحسب الأدلة من أجزاء الدين إلا أن الآيات مسوقة في التذكير إلى التوحيد والاحتجاج على المشركين في إثباته وتحكيمة وجود اتباعه وإبطال الشرك وتبحيح اتباعه فمورد النفي والإثبات هو التوحيد والشرك لا الدين على الإطلاق .

**الوجه الثاني :** ظاهر الآية أن الله سبحانه اختبر إبراهيم عليه السلام بهذه الكلمات فأتىها إبراهيم (ع) وعمل بها فجعله تعالى وسيلة لنيل مقام الإمامة .

فلو كان مورد الاختبار والالتزام قبل مرتبة الرسالة والنبوة والإمامة فلا محالة يتوقف تسنيها وتقنينها على أن يكون إبراهيم رسولا ونبييا وإماما إذ لا محصل أن يكون الإنسان العادي غير الرسول والإمام من عند نفسه خصالا وعمل بها فجعله تعالى بامثالها رسولا إماما بدهاءة ليس له حق التشريع والتسنيح فضلا أن يكون هذا التشريع والعمل به وسيلة إلى نيل الرسالة والإمامة .

**الوجه الثالث :** أن يكون معنى قولهم انخصل التي سنها إبراهيم (ع) أي سنها تعالى وأمر باتباعها في مرتبة الرسالة له والنبوة فأتىها إبراهيم وصار به مستحقا لمقام الإمامة .

فبرد عليه أن الخصال المذكورة يخرج عن عبدة امتثالها أضعف المؤمنين فكيف يصح أن الله تعالى اختبر أعظم نبي من أنبيائه فجعله بامثالها إماما للناس قيل أنه لا دليل في المقام أن المراد من الكلمات هي الخصال العشرة سواء قلنا أنها مسنونة بتسنيح إبراهيم أو تسنيحه تعالى أوحى إلى إبراهيم واختبر بذلك وسنزيد لذلك توضيحا في تفسير قوله تعالى قال اني جاعلك الآية .

قوله تعالى فأتىها — المناسب للسياق أن فاعل أتم هو الله سبحانه ومعنى إتمامه تعالى الكلمات في شأن إبراهيم أنه عليه السلام بعد ابتلائه بالكلمات قام بها قيام المخلصين وجد واجتهد في امتثالها اجتهد العابدين المجتهدين وفقى بعهدته تعالى وابتغى مرضاته بأتم ما يمكن وأكمل ما يكون وحيث أنه تحت حمايته تعالى ومستظل في ظل عنايته وولايته وعصيته نسب الإتمام إلى نفسه القدوس بعناية المساعدة الكاملة والتأييد في حقه وفي هذا التعبير غاية التشريف لإبراهيم (ع) كما في قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وفيه اشعار لإبراز التشكر والتقدير

لوفائه واخلاصه عليه السلام ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى ابراهيم  
عنى خلاف السياق .

قوله تعالى : اني جاعلك للناس اماما : تنقيح البحث في المقام يحتاج الى  
تحرير امور :

الاول : لا يخفى ان هذه الجملة وهذا القول منه تعالى مفرغ ومرتب على  
اتمام الكلمات والوفاء بها والخروج من عهدها وقد شكر الله سبحانه سعي  
ابراهيم (ع) وتقبل منه قبولاً حسناً واعطى له مثوبة كريمة وجعله اماماً وجملاً  
الامامة له ذكراً باقياً وثناء خالداً بخلود القرآن الكريم واهله بقرع به اسماع الجن  
والانس واسماع المقربين من اولياء محمد وآله الطاهرين (ص) يقرؤون هذه  
الآية آتاء ليلهم ونهارهم وهذه سنته تعالى الحبيدة في هذا الكتاب الكريم في التثوية  
باسماء احبائه والتشريف بشأن اوليائه فليست هذه الجملة مستأنفاً ولا مفصولاً  
عما قبله كما توهمه بعض المفسرين على ما سنشير اليه .

الثاني : لا يخفى عند اولي الالباب ان القول المذكور في الآية والامر المجمعول  
فيها بهذا القول اذا كان مرتباً ومتوقفاً على الابتلاء بالكلمات والوفاء بها فلا يجوز  
ان يقال ان هذا القول والامر المجمعول في مرتبة اتمام الكلمات وفي مرتبة الابتلاء  
بها فلا محالة يكون هذا القول والا المجمعول متأخراً عن الابتلاء زماناً ورتبة والاستنباط  
والاستظهار على ما سنشير اليه يساعدان ان موطن ابتلائه عليه السلام بهذه  
الكلمات انما كان في ظرف نبوته ورسالته لا قبلها وقد كان نبياً ورسولاً قبل هذا  
الابتلاء وقبل هذا القول والجملة فان هذا القول منه تعالى ليس الا على سبيل  
الوحي وليس اول وحي يوحى تعالى الى ابراهيم بحيث تنبأ به مبتدئاً به ولم يكن  
بعد نبياً ولا رسولاً قبل هذا حتى جعله تعالى رسولاً ونبياً بهذا الوحي وان ابيست  
ذلك تمسباً وتجاهلاً فاطلاق الآية الكريمة قاطعة وحاكمة بطلان ما توهم ان الابتلاء  
كان قبل النبوة فمن العجيب ما في المنار ج ٢ ص ٤٥٥ عن شيخه محمد عبده ان قول  
الله سبحانه ( قال الآية ) كلام مستأنف مفصول عما قبله وليس جعل الامامة مرتبطاً  
ومتفرعاً على تمام الكلمات لان الرسالة بمحض فضل الله ولا يكون بكسب كاسب  
انتهى ملخصاً .

الثالث : نسب تعالى الجملة الى نفسه العليم الحكيم فانه سبحانه اعلم حيث  
يجعل امامته كما انه اعلم حيث يجعل رسالته فليس جعل مراد فالخلق فالجمل في

الاعيان والتكوين مثل قوله تعالى جاعل الليل سكنا ونظائرها اي خلقها وقررها  
لذلك بحكمته وتدبيره واما الجعل في غير الاعيان كما في الآية الكريمة المبحوثة عنها  
وامثالها فالعناية المحفوظة متوجهة الى حيث التشريع والتعمد المولوي بحيث لولا جعله  
تعالى لما تحقق بجعل جاعل غيره تعالى فان الجعل والتشريع حق طلق له سبحانه  
ومن شؤون مالكه تعالى على الخلق وعلى التصرف في أمورهم وشؤونهم فلا يملك  
الخلق والتصرف في شؤونهم الا الله وحده لا شريك له فمن نصب نفسه او غيره  
اماما اذ اتخذ لنفسه اماما فقد نازع سلطان الرب تعالى وهو حرام بالضرورة العقلية  
تعالى ما ذكرها المسلمون ان الامام هو الرسول كما قدمنا نقله عن عبده او النبي كما  
صرح به الرازي في تفسيره ج ٦٠ ص ٤٤ يكون المجعل امرا تكوينيا على ما سنشير  
اليه وعلى ما ذكرنا يكون المجعل امرا مولويا في مرتبة متأخرة عن الرسالة والنبوة  
ومن المناصب المجعلولة للانسان الرسول والنبي او الصديق اي حق التصرف والرتق  
والفتق في امور الناس وهذا من الامور الوضعية .

وقد انكر الفخر الرازي على من استدل بهذه الآية على ان الامة لا تثبت  
الا بالنص وقال ما خلاصته ان النص طريق الى اثبات الامة ولا نزاع فيه وانما  
النزاع في انه هل تثبت الامة بغير النص وليس في الآية تعرض لهذه المسألة  
لا بالنفي ولا بالاثبات انتهى .

اقول هذا خروج عن البحث التفسيري وخلط بينه وبين البحث الكلامي فالآية  
الكريمة نص في ان الجاعل للامة هو الله سبحانه وظاهره ايضا في ان حقيقة  
الامة غير النبوة والرسالة وان محل هذه الامة ومقرها هو ابراهيم الرسول  
والنبي وكما فرق بين مقام ثبوت الامة في نفس الامر بجعله تعالى وبين مقام  
اثباتها بعد الفراغ عن ثبوتها بجعله تعالى والآية الكريمة ناظرة الى الجهة الاولى  
وناصة في ان الجعل بيده تعالى ولا تحصل الامة الا بجعله تعالى بتنصيبه على  
ذلك ولعل مراد المستدل بالآية الكريمة هو ذلك المعنى كما هو ظاهر عبارته التي  
اوردها الرازي في تفسيره ومراد المستدل ان الامة لا تحصل بالوثبة على رقباب  
الناس والتملك والتصرف العدواني في امورهم وشؤونهم ولا باجماع الناس ورضاهم  
بذلك ، واما البحث في مقام الاثبات بعد الفراغ عن ثبوتها فالآية تغير ناظرة اليه على  
النحو الذي ذكره الرازي بل الآية ناصة في ثبوتها في عين اثباتها واعطائها لابراهيم  
ثم لا يخفى ان قوله تعالى « اني جاعلك » ليس مواعدة بينه تعالى وبين ابراهيم  
عليه السلام انه سيجعله اماما كما زعمه الرازي بل الظاهر ان اخباره بذلك لابراهيم  
عين جعله تعالى الامة وعين عطائها اياه .

قوله تعالى للناس لا يجوز الاستدلال بهذا العموم على عموم امامته عليه السلام بحسب الزمان والاشخاص والاحكام حتى يكون اماما لكل في الكل ضرورة ان هذا العموم لا يدل على عموم ما فيه الائتنام وموارده فالتقدير المسلم من هذا العموم هو عموم اهل دعوته المسؤولين بالائتنام به واما بالنسبة الى غير اهل دعوته من الانبياء الائمة بعده والامم المسؤولين باتباعهم والائتنام به وكذلك بالنسبة الى الانبياء غير الائمة واممهم فلا محال ينحصر مورد الامامة والائتنام به بالاحكام المولوية التي لم تنسخ واما بالنسبة الى غير هذه الموارد فلا يصدق الاتباع والائتنام فيها سواء كانت من المعارف والاصول او غيرها من الاحكام .

توضيح ذلك من عرف الله ربه بحقيقة ايمانه وعرف توحيد سبجانه ونعوته وكالاته ومعاني اسمائه فيجب عليه بضرورة من عقله وعلمه الايمان والتصديق بما عرف وعلم وكذلك باب المستقلات العقلية في الاحكام وباب مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب ومساويها على عرضها العريض فان كل ذلك معلوم بضرورة العقول وتسد تحت الحجة الالهية فيها على ذوي العقول فلا محصل للاتباع والائتنام في تلك الامور فيبقى مورد الامامة والائتنام في الاحكام المولوية الموروثة عن ابراهيم وعن غيره من الانبياء الائمة عليهم السلام التي لم تنسخ بعد وما شك من تلك الاحكام انها منسوخة فالظاهر انها تستصح كما هو المقرر في محله ولا يخفى ايضا انه لا يصح الاستدلال بقوله تعالى ثم او حيننا اليك ان اتبع مله ابراهيم حنيفا . النحل ١٢٤ .

وقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا الآية النساء ونظائرها من الآيات لانا ذكرنا شرحا شافيا في ما تقدم ان تلك الآيات في سياق الدعوة والارشاد والتفكر الى ان الدين الخالص عن الشرك والى وجوب الايمان بالتوحيد وفي سياق الترغيب والتشويق وفي تثبيت من آمن واتبع صراط التوحيد وفي بيان ان على الناس اموة حسنة لابراهيم وان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ولا دلالة في هذه الآيات للاتباع المولوي التشريعي وفي هذه الآيات دلالات واشارات على ان لابراهيم مواقف كريمة ومجاهدات كثيرة في القيام بامر التوحيد . فان قلت فاي مانع من الاخذ باطلاق هذه الآيات في وجوب الاتباع في غير مورد التوحيد وفي امتثال الاحكام التشريعية ايضا : قلت الاوامر الارشادية لا اطلاق فيها ولا تقييد وانما يدور مدار الامر المرشد اليه سعة وضيقا . هذا اولا وثانيا لا يمكن القول بسريان الامر الارشادي الى موارد الامر المولوي وكذلك بالعكس وسيأتي مزيد توضيح لذلك في طي الابحاث انشاء الله ، قال الرازي في تفسير المقام لما وعده تعالى ان يجعله اماما للناس حقق الله تعالى ذلك الوعد فيه الى قيام الساعة فان اهل الاديان مع شدة اختلفانها ونهاية تنافسها يعظمون ابراهيم عليه الصلوة

والسلام ويتشرفون بالانتساب اليه اما في النسب او في الدين والشريعة حتى ان عبدة الاوثان كانوا معظمين لابراهيم عليه السلام .

اقول هذا الوجه في نهاية الوهن والسقوط فان الآية الكريمة في سياق التقدير لابراهيم واعطاء الامامة اياه عليه السلام تشريفا وتكريما في مرحلة الثواب لاتبام الكلمات ولا شاهد في المقام ان ذلك وعد لابراهيم سيحققه تعالى ويجعله اماما الذي تيام الساعة وليس ابراهيم اماما عندهم بالمعنى الذي جعله تعالى اماما واي مناسبة بين ابراهيم وبين المرتين وبين اليهود وبين النصارى القائلين عزيز ابن الله والمسيح ابن الله فان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي . آل عمران - ٨٠ فتحصل في المقام ان مورد اتباع والانتساب بابراهيم الامام هي السنن التي سننها ابراهيم عليه السلام وامر بها ونهى عنها بامر الله تعالى وبأذنه بالامامة التي اعطاها وكذلك في ما يفعل ويحكم ويأتي ويترك في الشؤون الاجتماعية القبض والبسط في ما يهتم من أمور العباد والطريق في اثبات ذلك السنن والاحكام هي الادلة الشرعية اي القرآن الكريم والروايات المعتبرة الماثورة عن النبي (ص) وعن آله الائمة الطاهرين .

قوله تعالى « اما » بيان لقوله تعالى « اما » بمعنى ان لقوله تعالى جاعلك والظاهر انه مصدر من ام يؤم بمعنى المأموم مثل !الله بمعنى المألوه فيه قال نسي رياض المسالكين ص ٤٧٦ والامام بمعنى المأموم كما نص عليه الجوهري انتهى .  
وقال الرازي في تفسيره ج ٤ ص ٣٩ اسم من يؤتم به كالازار اسم لما يؤتمز اي ياتمون بك في دينك انتهى .

اقول الظاهر ما ذكرناه انه مصدر قد روعي فيه معنى الاشتقاقات والوصفي وفي تاج العروس ج ٨ ص ١٩٢ قال الى ان قال امهم وام بهم تقدمهم والامام والاسم بالكسر كل ما ائتم به من رئيس وغيره كانوا على صراط مستقيم وكانوا صالحين .

وفيه ايضا قال قال الجوهري الامام الذي يقتدي به انتهى .  
قال في القاموس ج ٣ ص ٧٨ الامام ما يؤتم به من رئيس وغيره انتهى .  
اقول قد ذكرنا ان الامام مصدر من ام يؤم ويؤيده ما اوردناه من كلام الجوهري وما اوردناه من تاج العروس انه مأخوذ من ام يؤم واما ما ذكره الرازي انه مثل الازار اسم لما يؤتمز فبعيد جدا لما فيه من عدم العناية الى المعنى الوصفي .

وكيف كان فالامر المجمع بقوله تعالى جاعلك للناس اماما اي نجعلهم مؤتما به ومقتدى به في جميع ما امر به ونهى وفي كل ما يفعل ويترك من الشؤون الدينية ولا يجوز تفسير ذلك بالرسالة كما فسره بذلك عبده ولا بالنبوة كما فعله لرازي فلا مناسبة ولا مساس بين مفهوم الامامة ومصداقتها وبين مفهوم النبوة

والرسالة ومصداقهما توضيح ذلك ان النبي والرسول صفتان مشبهتان اخذتا من الفعل اللزيم فالرسول رسالة من رسل يرسل باعتبار كونه حاملا للرسالة التي تلقاها من رسل السماء والنبي من أخذ النبا من الله سبحانه من غير واسطة وصار حاملا اياه من دون عناية اخذه من سفير او رسول اليه وكلاهما يمتنعان مفعولا لبعثت وارسل قال تعالى فبعث الله النبيين البقرة / ٢١٣ قال تعالى هو الذي بعثت في الامين رسولا الجمعة ٢٠ قال تعالى : هو الذي ارسل رسوله بالهدى - الصف ٦ والتوبة ٣٢ .

ومما ذكرنا يعلم ان تفسير الرسول بمن ارسل اليه الوحي وامر بالبلاغ والنبي من اوحى اليه سواء امر بالبلاغ اولم يؤمر في نهاية الوهن والسقوط ضرورة ان البلاغ وعدمه خارجان عن مفهوم اللفظين واجنبي عنهما لما عرفت انهما مأخوذان من الفعل اللزيم فلا محصل ان يقع الرسول والنبي بعد الامر بالبلاغ مفعولا لبعثت وارسل وليت شعري كيف يصح تفسير الامام بالرسول والنبي مع تباينهما مفهومهما ومصداقهما وتباين كلا اللفظين مع الامام مفهومهما ومصداقهما فالامامة امر تشريعي مولوي على ما سيأتي بيانه انشاء الله والرسالة والنبوة امر عيني خارجي لانها عبارة عن العلم المفاض من الله سبحانه على انسان مع الوسطة او بدونها فان قلت ان الامام في اللغة من يؤتم به ويقندي به وهو ينطبق على من يقندي به في الدين ولا ريب ان الانبياء والرسل يجب الاقتداء بهم فأي مانع ان يقال ان الامام المذكور في الآية هو الرسول والنبي الذي يجب الاقتداء بهم .

قلت : قد توهم الرازي ذلك في تفسيره واتام وجوها ضعيفة في اثباته وقد اعرضنا عن ايرادها وهذا القول واضح الفساد ضرورة ان وجوب اتباع الرسول والنبي في ما يتلقاه عن الله سبحانه من مصاديق الامتثال لامره تعالى وبديهي ان امتثال امره تعالى واجب باستقلال وضرورة من العقل وجوبا ذاتيا لا يناله يد الجعل المولوي فلا يمتثل ان يكون مفعولا بالتشريع ووجوب الائتمام بالرسول والنبي وجوب طريقي الى امتثال امره تعالى وواجب بعين وجوب امتثال امر الله فلا يصح ان يقال ان وجوب الاتباع في ما يتلقاه عن الله في المعارف والعقائد والاحكام مجعول بالجمعل المولوي فلا يجوز ان يقال ان الامام المجعول في الآية اي الجمعل الرسول والنبي باعتبار وجوب طاعته تشريعا ولا يجوز الالتزام بتراذف الامام مع الرسول والنبي باعتبار وجوب طاعتها بوجوب طاعته تعالى .

فالذي ينبغي ان يقال ان الامام من يجب طاعته والاقتداء به في الدين بالوجوب الموضوعي لا بالوجوب الطريقي فان الوجوب الطريقي هو عين وجوب طاعته تعالى



وقد ذكرنا انه لا يحتاج الى جعل جاعل بخلاف الوجوب الموضوعي فلا يتحقق ولا يوجد بوجه الا بجعله تعالى وحده لا شريك له فان الله سبحانه كما ان له ولاية التكوين والايجاد كذلك له سبحانه ولاية التصرف في كل ما سواه بكل انحاءه ومنها ولاية التشريع والتنقنين والامر والنهي والقبض والبسط لان كل ما سواه مملوك له تعالى وولاية التشريع حق طلق له سبحانه وله الطاعة المفترضة بالذات على جميع من سواه ولا طاعة لاحد على احد بوجه من الوجوه لان كلهم مملوكون له تعالى في عرض سواء ولا يجوز تصرف احد في شان احد لعدم اولوية احد على احد فمن وثب على رقاب الناس وملك امورهم وحكم فيهم بما شاء واراد فانها يتصرف في سلطان الرب تعالى ولا يسوغ ذلك برضاء الناس ولا يصححه بوجه ابدان الحق له تعالى فلا بد في ذلك من اذنه تعالى وامره فمن افترض الله طاعته على الناس فقد جعله تعالى اماما عليهم يجب طاعته واتباع سنته وسيرته في ما سن وامر ونهى وحكم وشرع بأمر الله واذنه فيجب اتباع الرسول الامام في ما سن من السنن الحكيمة بأمر الله واذنه بالوجوب الموضوعي كما انه يجب اتباعه في ما بين عن الله من الامر والنهي بالوجوب الطريقي فعلى عمدة المفسر تفكيك كل واحد من العنوانين وتخليصه عن الآخر في كل ما يرد عليه من الآيات والروايات المسوقة في هذا الشأن الخطير وسننصل القول في ذلك انشاء الله تعالى في الآيات النازلة في امامة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امامة آله الائمة الطاهرين .

فقد تحصل من جميع ما قدمنا من البيان ان ابراهيم عليه السلام بعدما تشرف بشرف النبوة والرسالة وبعدهما ابتلاه تعالى بالكلمات واتمامها ووفائه بتلك المواثيق والمعهود اكرمه تعالى بكرامة عظمى وجعله اماما للناس اي مؤتمنا به ومقتدى به فصارت تصرفاته واوامره ونواهيها والسنن الحكيمة التي سنها باذن الله سبحانه شريعة الهيئة يجب اتباعه والافتداء به وستعرف انشاء الله مما نطو عليك من الآيات ان سير تلك المنازل وطبي تلك المراحل لا بد ان يكون مقرونا بعصمة الهيئة وان يكون هذا النبي والرسول والامام مؤيدا بروح القدس الذي لا يزل ولا يخطى ولا يلهو ولا يسهو ولا يغفل ولا ينسى فعلى هذا تكون الامامة المجعلة في الآية عطائه تعالى وتمليكه حق الامر والنهي والقبض والبسط فحينئذ يكون وجوب اتباعه وافتراس طاعته من باب وجوب طاعة من له الامر والنهي من الله سبحانه او يقال ان المجعل افتراس طاعته على كل من كان اماما لهم وسيجيء الكلام في ذلك مستوفى انشاء الله .

وفي معنى الامام وتفسيره اقوال اخرى منها ما قدمناه ان الامام في الآية هو النبي او الرسول وذكرنا بطلان القولين ومنها ما ذكره بعضهم في قوله تعالى « اماما »

اي مرجعا وملتصدا او زعيما ، منها ما ذكره بعضهم ان معناه ما أريد منه التقدم والخلافة والمطاعية والوصاية والرياسة في امور الدين والدنيا ومصدرية الحكم في الاجتساع .

اقول ليس الكلام في صحة استعمال لفظ الامام في الموارد المذكورة وفي اسم الجماعة والجماعة وائمة الكثر وائمة الضلال والائمة التي تدعون الى النار وغيرها من الموارد .

فلا يغرنك ما ترى من الفوسعة في موارد استعمال لفظ الامام فلا يجوز مداخلة شيء منها في تفسير الآية الكريمة فان المدار في تفسيرها هي الشروط المأخوذة في تعيين المراد فيها فان صريح الآية انها مجمولة بجعله تعالى جملا مولويا وظاهرها وظاهر غيرها من الآيات ان محل الامامة المذكورة ومقرها هو الانسان النبوي والرسول بل الخليل ايضا على ما سيأتي من البيان .

وذكر بعض المفسرين ما خلاصته ان الامام المذكور في هذه الآية ونظائرهما من هو الواسطة في الهداية بمعنى الاتصال الى المطلوب اي من هو هاد بتصرفه التكويني في نفوس الناس بالهداية الى كمال ونقلها من كمال الى كمال آخر .

واستند في ذلك الى قوله تعالى « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا » الآية الانبياء ٧٣ والى قوله « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا » الآية السجدة ٢٤ .

ووجه الاستدلال ان قوله تعالى يهدون بأمرنا يجري مجرى التفسير والتعريف لقوله « ائمة المجمولة » في الآيتين وقوله تعالى « بأمرنا » ليس المراد من الامر هو الامر التشريعي الاعتباري بل المراد ما يفسره قوله تعالى « انها امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون » يسن ٨٢ .

وهو الامر التكويني فلا محالة يكون المراد من الامام المجمعول في الآيتين من كان هاديا بالتكوين اي بتصرفه في نفوس الناس بالهداية الى كمال ونقلها وسيرها من كمال الى كمال آخر تهدي اليه المؤمنون بأعمالهم ويتلبسون بها رحمة من ربهم ولا بد ان يكون متلبسا بهذه الهداية وواجدا ايها هذا اولا ، وثانيا لا ريب بحسب ظواهر الآيات الكريمة ان ابراهيم (ع) قد كان منشرفا ونائلا بمقام النبوة والرسالة قبل نبله بمقام الامامة فلا محالة كان واجدا لمقام الهداية بمعنى اراءة الطريق ولا ينفك

وظيفة النبوة والرسالة عن الهداية بمعنى اراءة الطريق فلا يبقى مورد لهداية الامام بما هو امام الا الهداية التكوينية اقول لا استبعاد ان ابراهيم وغيره من الانبياء الائمة والسديقين صلوات الله عليهم ان يكونوا واجدين لمقام الهداية التكوينية لسو دل عليه دليل بحسب الكتاب والسنة الا ان هاتين الآيتين لا دلالة فيهما على ذلك ولا شاهد في المقام ان قوله تعالى « يهدون بأمرنا » جار مجرى التفسير والتعريف للامام المجمول فيهما بل الظاهر ان قوله تعالى « يهدون بأمرنا » الآية مسوقة في الآيتين في المقام فيهما بل الظاهر ان قوله تعالى يهدون بأمرنا الآية مسوقة في الآيتين في سياق المدح والثناء على هؤلاء الائمة الكرام انهم سامعون ومطيعون لامرته تعالى لا يسبقونه تعالى بالقول والفعل وهم بأمره تعالى يفعلون ما يفعلون وكذلك لا دليل ان المراد في قوله تعالى بأمرنا هو الامر التكويني والاستشهاد في ذلك بقوله تعالى « انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون » يس - ٨٢ . في نهاية الضعف فان قوله تعالى انما امره الآية مسوقة في سياق ابطال استبعاد المنكرين للبعث وفي سياق نفوذ قدرته تعالى وارادته في كل ما سواه من غير فرق بين الاجاد والاعادة والاحياء بعد الموت وليت شعري كيف يصح الاستدلال بقوله انما امره الخ ان كل ما ورد من لفظ الامر المنسوب اليه تعالى في القرآن الكريم اريد منه الامر التكويني وان قوله تعالى انما امره الخ تفسير اياه ويديهي عند اهل العلم والانصاف انه ليس في الآيتين شهادة ولا دلالة الا المشاركة في لفظ الامر فعلى عهدة المفسر تفسير كل آية وآية فيها لفظ الامر واستظهار المعنى في كل مقام بالقرآن والشواهد المعتمدة في التفسير ولا يصح في ذلك التشبث بلفظ الامر المشترك بين الامر التكويني وبين الامر التشريعي .

وثانيا لو قلنا : ان المراد في قوله يهدون الهداية التكوينية وان ابراهيم وغيره من الانبياء الائمة واجدون لمقام الهداية بالتكوين فتأثيرهم في نفوس الناس بالهداية فلا بد من الالتزام انهم مختارون مستطيعون في امر الهداية بتأثيرهم فلا بد ان يكون ذلك باذن الله وبأمره سبحانه فلا يكون الامر الا امرا تشريعا فلا دلالة فيها ان الامر امر تكويني فلا يتم هذا القول الا بالعلية والمعلولية في ايجاد جميع الاعيان والحوادث الجارية في العالم من كل فاعل واي عامل فعليه يكون صدور الاعمال منه تعالى على نحو الايجاب عليه تعالى والفاء مالكيته تعالى في مرتبة ذاته على الفعل وضده ونقيضه وكذلك يكون صدور الاعمال من وسائط فعله وفيضه على الخير وسلب الاستطاعة والاختيار ويكون نسبة الوسائط اليه تعالى نسبة الظم التي انكاسب الموجب بالفتح فلا سبيل الى الالتزام بذلك لقيام البراهين القاطعة في العلوم الالهية على ابطال هذه الفرضية الوهمية وضرورة الايمان على خلافه وليس من التفسير بل هذا تاويل وتحميل وتطبيق .

في الكافي ج ١ ص ١٦ كتاب الحجة باسناده عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال الاثمة في كتاب الله امامان قال الله تبارك «وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا» لا يأمر الناس يقدمون امر الله قبل امرهم وحكم الله قبل حكمهم قال تعالى « وجعلناهم ائمة يدعون الى النار » يقدمون امرهم قبل امر الله ويأخذون بأهوائهم خلاف ما في كتاب الله عز وجل .

في البحار ج ٢٤ ص ١٥٦ عن البصائر مسندا عن طلحة بن زيد وايضا عبد الجبار بغير هذا الاسناد يرمعه الى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال سمعت في كتاب الله الاثمة في كتاب الله امامان امام هدى وامام ضلال اما ائمة الهدى فيقدمون امر الله واما ائمة الضلال يقدمون امرهم وحكمهم قبل حكم الله اتباعا لاهوائهم خلافا لما في كتاب الله .

الرابع : ان سنته تعالى الحبيدة في اصطفائه عبدا من عباده بمقام السفارة ليست على سبيل المجازفة فمن المستحيل ان يصطفى بكرامة النبوة والرسالة رجلا جانبا ينام زلا جلفا واصبح قد صار نبيا ورسولا ذا مكانة عنده تعالى وذا كرامة عليه سبحانه بل المطوم من سنته الحكيمة في من اراد اصطفائه بفضيلة النبوة والرسالة ان يراعيه بعين رعايته وعنايته ويسلكه في مسالك العبودية شيئا فشيئا فلا يزال يؤيده ويسدده ويؤدبه ادب الكرام الابرار ويرببه تربية الاحرار الاخير حتى يستكمل ويثبت قدمه في صراط العبودية ويطمئن قلبه ويشرح صدره حتى يمسر اهلا بان يرتبط بعالم الغيب ويعالم الآخرة ويعرف ما هنالك ويستاهل لتلقي العلوم والاحكام وحملها وبلاغها فاذا شرفه الله تعالى بموهبة النبوة فلا محالة يتعبده بأنواع من التعبد ويختبره بانحاء من الشدائد حتى صار ذو قوة بحمل اثقالها وحمل العلوم والمعارف المناسبة لذلك الموقف الخطير والعمل بوظائفها والصبر على مشاقها .

وكذلك بعد نيله بمقام الرسالة فيقوم بوظائفها ويذل الجد الاكيد في العمل بها يتوجب عليه من التكاليف والوفاء الصادق في ما يستقبله من العهود والمواثيق وانهايم ما يبطل به من الكلمات فقد حان الحين ان تشمله العناية الالهية الاخرى ان يكرمه بموهبة عظيمة ويتفضل عليه بمثوبة كريمة وتشرفه بقوله اني جاعلك للناس اماما يرفع به ذكره نكرا باقيا وثناء خالدا فانه سبحانه وفي شكور لا يضيع لديه اجر المحسنين ولا يجعل المتقين كالفجار .

وفي الروايات المأثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام تذكرة ارشاد الى هذه

السنة الإلهية وإلى هذه الحقيقة القرآنية ففي الكافي ص ١٥٤ مسندا عن مولانا الرضا صلوات الله عليه قال إلى أن قتل « الإمامة » خص الله بها إبراهيم بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة شرفه بها واشاد بها ذكره فقال « اني جاعلك للناس اماما » فقال الخليل سرورا بها ومن ذريتي قال « الله لا ينال عهدي الظالمين » فابطلت هذه الآية امامة كل ظالم إلى يوم القيامة فصارت في الصفوة ثم اكرمها الله تعالى بأن جعلها في ذريته اهل الصفوة والطهارة فقال وهبنا له اسحاق ويعقوب نائلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين » فلم يزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرنا فقرنا وورثها الله تعالى النبي فقال جل وتعالى « ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والله ولي المؤمنين » فكانت خاصة فقلدها رسول الله صلى الله عليه وآله عليا (ع) بأمر الله على رسم ما مرض الله فصارت في ذريته الاصفياء الذين اتاهم الله العلم والايمان ، الحديث .

اقول صرح عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام شرفه الله تعالى بالامامة بعد الخلة والنبوة مرتبة ثالثة واشاد بها ذكره وقوله (ع) وورثها الله تعالى النبي وقلدها رسول الله (ص) عليا سيأتي الكلام فيه انشاء من الفرق بين امامة رسول الله صلى الله عليه وآله وامامة اوصيائه الاصفياء .

في الكافي ج ١ ص ١٢٥ مسندا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيا واتخذه نبيا قبل ان يتخذه رسولا واتخذه رسولا واتخذه رسولاً قبل ان يتخذه خليلا واتخذه خليلا قبل ان يتخذه اماما فلما جمع له الاشياء قبض يده قال الله يا ابراهيم « اني جاعلك للناس اماما » فمن عظمها في عين ابراهيم قال « ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين . »

وفيه ايضا ج ١ ص ١٢٢ عن هشام بن سالم ودرست ابن ابي منصور قال قال ابو عبد الله (ع) الانبياء والمرسلون على اربع طبقات إلى أن قال الذي يرى في النوم ويسمع الصوت ويعاين الملك مثل اولي العزم وقد كان ابراهيم نبيا ليس بامام حتى قال الله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين من عبد صنما او وثنا لا يكون اماما .

اقول مورد التقسيم في الرواية الشريفة الانبياء والمرسلون والظاهرة بقريضة عطف المرسلين على الانبياء أن المراد هم المرسلون لا الانبياء المرسلون ويشهد على

ذلك قوله مثل اولي العزم فان من اولي العزم من كان رسولا ايضا فلا دلالة في الآية الكريمة ان ابراهيم عليه السلام كان نبيا واماما وليس برسول .

وفيه ايضا ص ١٢٢ مسندا عن زيد الشحام قال سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان الله اتخذه نبيا قبل ان يتخذه رسولا وان الله اتخذ رسولا قبل ان يتخذه خليلا وان الله اتخذه خليلا قبل ان يتخذه اماما فلما جمع له الاشياء قال اني جاعلك للناس اماما قال فمن عظمها في عين ابراهيم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال لا يكون السفه امام المتقي .

ويظفر الباحث الخبير على ازيد مما ذكرناه من الروايات وهي كما ترى موافقة لما تفيدته الآية الكريمة بالتفصيل الذي ذكرناه .

قوله تعالى « ومن ذريتي » الآية اي واجعل بعض ذريتي اماما بناء على ان من تعيد التبويض ويمكن ان يقال ان من بمعنى في اي واجعل في ذريتي اماما وعند التحليل يكون المعنى واجعل الامامة في ذريتي وعلى كلا الوجهين تفيد الآية الكريمة ان الامامة لا تحصل لاحد الا يجعله تعالى كما اسلفنا الكلام في ذلك في قوله تعالى « اني جاعلك للناس اماما » وهذا الدعاء منه عليه السلام موافق لما هو المعلوم والمشهود من سنته تعالى ان يجعل في كل قوم شهيدا عليهم من انفسهم وان يبعث في كل قوم نذيرا وهاديا ولم يعرف من سنته تعالى ان يجعل القوم كلهم انبياء وائمة يستغنى بعضهم عن بعض في ما يحتاجون اليه من امر دينهم ودنياهم .

في البرهان ج ١ ص ١٥٠ مسند بن عبد الله مسندا عن عبد الحميد بن القصي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اينكرون الامام المفروض الطاعسة ويجحدونه والله ما في الارض منزلة اعظم عند الامم منزلة مفروض الطاعسة لقد كان ابراهيم دهرنا ينزل عليه الوحي حتى بدأ لله ان يكرمه ويعظمه قال الله عز وجل اني جاعلك للناس اماما فعرف عليه السلام ما فيها من الفضل فقال ومن ذريتي اي واجعل ذلك في ذريتي قال الله عز وجل لا ينال عهدي الظالمين قال ابو عبد الله عليه السلام هو في ذريتي لا يكون في غيرهم .

اقول قوله عليه السلام قال ومن ذريتي اي واجعل ذلك في ذريتي الخ يظهر منه انه مفسر من بمعنى في لا ان ذلك كانت قرأته وقد ذكرنا انه بحسب التحليل ان معنى قوله تعالى من ذريتي اي واجعله في ذريتي وسياتي بقية البيان في هذا البحث في معنى الامامة عن قريب انشاء الله . فدعى عليه السلام ان يجعل الامامة

في ذريته الطاهرة وان لا يخرج الامامة من بيته الى غيره فآكرمه الله سبحانه باجابة دعوته وقضاء حاجته فقرر الامامة في ذريته وفي بيته الرفيع يرثها بعضهم عن بعض قرنا مقرنا حتى ورثها الله اشرف ذريته خاتم النبيين وامام الائمة الموحدين فقلدها رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وذريته المصطفين يرثها كابر عن كابر وصالح بعد صالح حتى اورثها الله تعالى خاتم الائمة ومنقذ الامة وغاية النور .

وقد حكى تعالى منه عليه السلام في القرآن الكريم الدعاء لذريته في موافق شتى قال تعالى « واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك » الى قوله وابعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياتك ويزكيهم « الآية البقرة - ١٢٩ قال تعالى واجنبنني وبني ان نعبد الاصنام ابراهيم - ٣٥ قال تعالى « ربنا اني اسكت من ذريتي بواد غير ذي فزع عند بيتك الحرم ليقيموا الصلوة فاجعل ائمة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات » الآية ابراهيم - ٣٧ قال تعالى « رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية ابراهيم - ٤٠ قال في المجمع ج ١ ص ٢٠١ وقيل انما ذلك على جهة التعرف « ليعلم هل يكون في عقبه ائمة يقتدى بهم انتهى .

وفي تفسير الرازي ج ٤ ص ٤٠ قال بعضهم انه تعالى اعلمه في ان ذريته انبياء فأراد ان يعلم هل يكون ذلك في كلهم او في بعضهم وهل يصلح جميعهم لذلك الامر فاعلمه الله تعالى ان فيهم من لا يصلح لذلك انتهى .

اقول لا يخفى ان هذين القولين اقتراح محض وقول بلا دليل والحق المبين ما ذكرناه انه لا رأى من فضل ربه تعالى عليه سره فسأل ربه بقلب مطمئن وانفق ان يجعل ذلك في ذريته ايضا كما ذكرنا في ما تقدم والظاهر ان موقف هذه المسألة قد كان اواخر عمره فان الظاهر من الآيات الكريمة انه عليه السلام جاءه البشرى بالولد بعدما هاجر من وطنه وبعدما جرى بينه وبين نمروذ الجبار ويظهر من بعض الروايات ان هاجر ام اسماعيل كانت تبطية ووهبها الملك القبطي لسارة زوجة ابراهيم فابتاعها ابراهيم من سارة فولدت له اسماعيل عليه السلام .

قال تعالى حكاية عن ابراهيم قال « اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فيبشرناه بغلام حليم - قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك » الآية الصافات - ١٠٢ .

قال تعالى « وجاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما - الى قوله تعالى - وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب - قالت يا

يا ويلتي وانا عجوز - وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب تالوا لا تعجبي  
من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت « الآية هود - ٧٤ .

قال تعالى « قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتوني على ان مسني  
الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القاطنين قال ومن يقنط من رحمة  
ربه الا الضالون « الحجر - ٥٦ وفي مروج الذهب للمسعودي ج ١ ص ٤٥ وولد  
لابراهيم اسما عيل عليهما السلام وذلك بعد ان مضى من عمره ست وثمانون سنة  
او سبع وثمانون سنة وقيل تسعون سنة من هاجر وجازية كانت لسارة .

وفيه ايضا ص ٤٦ ولد لابراهيم من سارة اسحاق عليه السلام وذلك بعد مضي  
عشرين ومائة سنة من عمره انتهى .

اقول المستفاد من هذه الآيات المباركات ان ابراهيم عليه السلام قد جاءته  
البشرى بالولد بعد ما ممسه الكبر وصار شيخا وما وهب الله له ولدا الا بعد كبره  
لتوله تعالى « الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق « الآية ابراهيم  
(٢٩) وصريح قوله تعالى « رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك  
المحرم « الآية ابراهيم (٣٧) . ان دعائه هذا كان حال كبره لذريته الموجودة .

لما دعائه لذريته في الآية المبحوثة عنها فلا ريب بحسب صريح الآية انه  
قد كان بعد نيله بمنصب الامامة واما تعيين موقف الامامة فقد ذكرنا في ما تقدم بالبيان  
المستوفى ان نيل الامامة قد كان بعد اتمام الكلمات التي ابطل بها في ظرف نبوته  
ورسالته ويؤيد ذلك الظهور بالروايات المتقدمة المصراحة ان امامته (ع) قد كانت  
بعد طي مراتب النبوة والرسالة والخلة فالآية الكريمة قابلة الانطباق مع الآيات  
الدالة على ان دعائه لذريته في كبره واواخر عمره هذا بحسب ظواهر الأدلة اما  
بحسب الاعتبار فبعيد غايته ان يقف مثل ابراهيم هذا الموقف الخطير وبدعو لذريته  
التي لما يخلق بعد .

ولا يخفى عند اولي الالباب ان دعاء ابراهيم عليه السلام لنفسه ولذريته  
في هذه الآية ونظائرها من الآيات وكذلك دعوات غيره من الانبياء والرسل الكرام  
ادل دليل على اهمية الدعاء وموقعه العظيمة في دعوة القرآن الكريم وبلاغه  
المبين .

قوله تعالى : ولا ينال عهدي الظالمين ( بيان ) .



الظاهر في لفظ العهد في الآية الكريمة بل هي كالصريحة ان المراد به هي الامامة التي سألها ابراهيم عليه السلام ان يجعلها تعالى لذريته كما جعلها لنفسه في قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما ولفظ العهد وان كثرت موارد استعماله لعنايات مختلفة الا ان الغالب فيه ان العهد مما يجب الوفاء به ويحرم نقضه ونكته قال تعالى « اوفوا بعهدى اوف بعهدكم » الآية البقرة - ٤٠ . وفي تفسير هذه الآية روايات شاهدة لما ذكرنا قال تعالى « اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » الاسراء (٣٤) سواء ان المراد من الامامة التي جعلها الله تعالى لابراهيم وذريته ليست هي النبوة كان واجبا بذاته ومن المستقلات العقلية مثل وجوب الايمان بالله وبتوحيده سبحانه ووجوب طاعته وكذلك في طرف الحرام مثل الكفر بالله والشرك به تعالى ومخالفته في اوامره ونواهيه او كان واجبا وحراما مولويا فعلى هذا لا بد ان يكون المراد من العهد الامامة التي جعلها تعالى لابراهيم ولذريته يجب على الناس التسليم والطاعة لحكمه تعالى سواء كان امرا وضعيا او امرا تكليفيا فالاول مثل اعطاء حسق الامر والنهي . والثاني مثل افراض الطاعة والظاهر هو الاول وهذه قرينة اخرى وتأييد آخر لما ذكرناه ان المراد من الامامة التي جعلها الله تعالى لابراهيم وذريته ليست هي النبوة والرسالة بل لا بد ان يكون امرا مجمولا لا بجمله .

هذا كله ونظائرها من جملة عهود الخلق بالنسبة اليه تعالى وامامه عهده ومواثيقه تعالى بالنسبة الى عبادته وخلقته فهي شرائعه الحكيمة وكتبه القيمية فالقرآن الكريم مثلا عهد الله الى خلقه وقيه ترسيم لحدود العبودية وشؤونها وهو حبل ممدود من الله بينه وبين خلقه .

ومن هذا الباب عزائمه وفرائضه العقلية والشرعية ومن هذا القبيل كراماته ومواهبه لاوليائه فالولاية مثلا عهد من الله الى احد من احبائه فيقوم الولي بوظائف ما عهد تعالى اليه من الولاية فيتحفظ عليها واما بالنسبة الى خلقه وجوب التسليم والطاعة لهم عهد من الله الى خلقه ومن هذا الباب كرامته تعالى الى عبادته المؤمنين الموحدون جزاء وثوابا على حسناتهم طبق ما واعداهم عليه تفضلا واکراما اياههم عهد من الله اليهم قال تعالى « اوفوا بعهدى اوف بعهدكم » البقرة . ٤٠ .

فعلى عهدة المفسر التحفظ الكامل بين العهد المنسوب اليه تعالى في القرآن الكريم مثل قوله عهدي او عهدنا بصيغة الفعل الماضي او العهد بالمضارع ونظائرها وبين العهد المنسوب الى الخلق .

اذا تقرر ذلك فنقول ان الامامة عهد من الله تعالى الى خاصة اوليائه وكان ذلك لمصالح في شأن هذا الولي الامام فانه تعالى اعلم حيث يجعل رسالته وامامته

فأكرمه تعالى بعبائه عهده فرفع به شأنه وأشاد به ذكره فيقوم هذا الولي الامام بوظائف ما عهد اليه من الإمامة وكان ذلك ايضا بمصالح في الناس . فيكسون الايمان بامامة الامام والتسليم والطاعة لاوامره عهد الله الوثيق الى عباده وهكذا الكلام في جميع ما ورد من لفظ العهد في القرآن الكريم والخطب والروايات المباركة من حيث التنكيك بين العهد المنسوب اليه تعالى وبين العهد المضاف الى الخلق ومن حيث تفسير حقيقة العهد في كل واحد من المقامين وهذا باب يفتح منه ابواب كثيرة نسي تفسير الآيات والخطب المباركة .

قوله تعالى « الظالمين » قد حكم وقضى سبحانه ولا يحكم ولا يقضى الا حقا وقسطا أن يكون محل هذا العهد ومقره مطهرا ومنزها من دنس الظلم ومعصوما بمصمة الهية .

والظلم هو التعدي عن الحد والتجاوز الى حق الغير وان كان بالقهر والغلبة على من تونه او بمعصية من كان فوقه ممن يجب امتثال امره ونهيه فيشتمل الكفر والشرك والمعاصي الكبيرة والصغيرة سواء كان في حقه تعالى او في حق الناس وفسره في القاموس انه وضع الشيء في غير موضعه وهو منطبق على ما ذكرناه

وقوله تعالى الظالمين جمع محلى بالالف واللام الدالة على الاستغراق والعموم وحيث ان القضية حقيقية والعموم والاطلاق فيها يكون من حيث الاتواع لا الافراد كما ان التخصيص والتقييد فيها يكون من حيث الانواع فلا محالة يشمل ويستغرق قوله تعالى الظالمين جميع انواع الظالمين في عرض سواء الكفر والشرك والمعاصي كبائرها وصفاتها سواء كان ظلما دائما ومقينا عليه او موقتا قبل اسلامه وقبل توبته فان كل واحد من الانواع موضوع مستقل برأسه في حرمان الظالم عن نيل العهد الالهي الا ان يرد عليه مخصص متصل او منفصل بالنسبة الى بعض الاتواع .

قال الجصاص في كتابه احكام القرآن ج ١ ص ٨٨ طبع مصر ما خلاصته اخرج الرافضة بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين في رد امامة ابي بكر وعمر انهما كانا ظالمين حين كانا مشركين في الجاهلية وهذا جهل مغرط لان هذه السمة تلحق من كان مقيا على الظلم اما النائب منه فهذه السمة زائلة عنه فزال الحكم المتعلق بهذه السمة بزوالها الا ترى ان قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا نهى عن الركون اليهم ما داموا مقيمين عليه وقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل اي نفى السبيل عنهم ما داموا على الاحسان الا ترى انه لا يشمل من تاب عن كفره كافرا ولا يسمى

من تاب عن فسقه فاسقا انتهى ما أردنا ملخصا .

وقريب منه عبارة الرازي في تفسيره ج ٤ .

ويرد عليه ان ما فكره من دوران السمة المأخوذة في الموضوع فيزول الحكم بزوال الصفة غير تام على اطلاقه فمن الجائز ان تكون السمة المأخوذة في موضوع الحكم مأخوذة من حيث حدوث الحكم فقط من غير اشتراط بقاء الحكم ببقاء الصفة .  
توضيح ذلك ان اخذ الصفة في موضوع ينصور بحسب الواقع ونفس الامر على وجهين : احدهما ان تكون مأخوذة من حيث حدوث الحكم وبقائه مثل قوله (ع) في الغنم لسائمة زكاة وثانيهما ان تكون السمة مأخوذة من حيث حدوث الحكم فقط ومن هذا القبيل قوله تعالى ان اراق والسارقة فاقطعوا ايديهما المائدة وقوله تعالى الزانية والزانية فاجلدوا الآية وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وامهات نسائكم وتوبته تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا آل عمران فان الحكم المعلق على الصفة في هذه الآيات لا يزول بزوال الصفة بالضرورة من الفقه يديهي ان الصفة في موضوع تلك الاحكام انما اخذت من حيث الحدوث فقط فالمتبع في هذا الباب وكيفية اخذ الصفة في موضوع الحكم هو لسان اللطيل والباحثون مثل الجصاص وغيره خرجوا عن مسير البحث الفقهي والتفسيري وتشبهوا بأئمة جزيئة في التفتيش والابرام وهذا لا يحسم مادة النزاع والذي يليق بطور البحث ان يقال ان البوصف المأخوذ في موضوع الحكم ان كان منوعا للموضوع وكان هناك عموم او اطلاق فلا بد ان يؤخذ بهذا العموم والاطلاق واسراء الحكم الى جميع الانواع المندرجة في العالم والى جميع الامراد المندرجة في الانواع كما في القضايا الحقيقية ضرورة ان الحكم فيها انما انشا والقي على الموضوعات المفروضة وجودها ولا يصير الحكم فعليا الا بفعلية موضوعه المفروض .

وبحيث ان الحكم انما انشا والقي على تلك الانواع في عرض سواء فلا محالة يسري الحكم ويشمل ويعم جميع الانواع في عرض واحد سواء من غير فرق بين فرد وفرد من افراد الموضوع فوجوب النجس مثلا انما انشا على الانسان المستطيع ويشمل الى انواع العرب والعجم والابيض والاسود وهكذا وهل يجوز ان يقال بالفرق من حيث شمول الحكم وسريانه الى تلك الانواع وانرادها وكذلك حرمان الظالم من مثل العبد انما انشا على الظالمين فبالضرورة يشمل جميع انواع الظالم ، الظالم بالكفر الدائم والظالم بالشرك الدائم والظالم بالظلم الموقوت بالكفر او الشرك قبيل اسلامه او بعد اسلامه والظالم بالكفر بالكبيرة مصرا عليه او تابها والظالم بالصغيرة قبل توبته وبعد توبته بدهاء ان يرتكب المعصية الصغيرة قسم خاص من الظالم في مقابل الظالم بالكفر الدائم فالقول بخروج

الظالم بالصغيرة التائب منها قول بلا دليل واقتراح محض الا بالتخصيص بدليل منفصل آخر . واما اذا لم تكن الصفة في الموضوع منوعا اياه ولا نوع في الموضوع كما في القضايا الشخصية الخارجية مثل قولنا اعط من في الدار مصليا دينارا وليس في الدار الا فرد واحد او افراد معدودة وليس للفرد او الافراد الا حالة واحدة فلا محالة ينتهي الحكم بانتفاء الوصف .

فتبين ان ما ذكره الجصاص والرازي غفلة وخط بين القضايا الحقيقية والخارجية واما ما تشبث به في النقص بأمثلة جزئية منها ان الكافر اذا تاب عن كفره لا يسمى كافرا والفاسق اذا تاب عن فسقه لا يسمى فاسقا فيرد عليه ان الحكم لا يترتب على التسمية والصدق وانما انشاء على فرض التلبس وقد تلبس وصار الحكم فعليا ويشمله القضاء الالهي بالحرمان بالنيل ، العهد .

ومنها التشبث بقوله تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » هود ١١٢ وفيه ان الركون هو السكون اليه والمحبة له والاتصال اليه ونقيضه التنسور ذكره في المجمع ج ٥ ص ١٩٩ فالركون الى الظالمين حرام باستقلال من العقل والنهي ارشاد وتفكرة الى ما يدركه الانسان بعقله والامر والنهي الارشادي لا اطلاق فيها ولا تشبيد وانما يدور مدار المرشد اليه .

ومنها التشبث بقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل التوبة - ٩١ فهذه الآية نزلت في شأن اولي الاعذار الذين رخص الله تعالى لهم في ترك الخروج الى الجهاد مع رسول الله (ص) والظاهر ان هذا كان في غزوة تبوك .

قال تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ولرسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم (٩١) ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع الا يجدوا ما ينفقون (٩٢) انما السبيل على الذين يستأنذونك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف » الآية التوبة (٩٣) .

اقول الآية الكريمة لا تخص بمورد نزولها بل هي عامة وشاملة لكل ما يمكن مصداقا لها ومنطوقا عليها الا انها مخصصة ومقيدة بجميع الأدلة الدالة على اثبات السبيل والضمنان في الضاررات الواردة على نفوس الناس واعراضهم واموالهم واستثنى تعالى المحسنين في الجملة لا على الاطلاق بل شرط بشرائط خاصة في موارد خاصة وتفصيل ذلك موكول على عهدة الفتية وحيث ان هذه الآية مخصصة من

جهات شتى فلا يكون نقضا في الآية المبحوثة عنها .

قال في المجمع ج ١ فسان قيل انما نفى ان يكون الظالم في حال ظلمه واما اذا تاب فلا يسمى ظلما فيصح ان يناله .

والجواب ان الظالم وان تاب فلا يخرج من ان تكون الآية قد تناولته في حال كونه ظلما فاذا نفى ان يناله فقد حكم عليه انه لا ينالها فالآية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت فيجب ان تكون محمولة على الاوقات كلها فلا ينالها ظالم وان تاب في ما بعد انتهى .

ونظيره عبارة الشيخ ( قدّه ) في تبيانه ج ١ ص ٢٢٩ .

اقول قول هذين العلمين الكبيرين ان الآية مطلقة غير مقيدة لوقت دون وقت هو ما ذكرناه ان الآية عامة شاملة لجميع انواع الغنالم اي اي ظالم كان من غير اختصاص بنوع منه دون نوع .

في نور الثقلين ج ١ عن الاحتجاج عن امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول قد حظر على من ماسه الكفر تقلد ما فوضه الي انبيائه واوليائه بقوله لابراهيم (ع) لا ينال عهدي الظالمين اي المشركين فانه سمى الشرك ظلما بقوله ان الشرك لظلم عظيم فلما علم ابراهيم ان عهد الله تبارك اسمه بالامامة لا ينالسه عبدة الاصنام قال واجنبي وبني ان نعبد الاصنام .

في نور الثقلين ج ٢ ص ٥٤٦ عن امالي الشيخ قدس سره باسناده الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) انا دعوة ابي ابراهيم قلنا يا رسول الله (ص) كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله الي ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فاستحق ( نسخة برهان فاستخف ) الفرح قال ومن ذريتي ائمة مثلي فاوحى الله عز وجل ان يا ابراهيم اني لا اعطيك عهدا لا اوفي لك به قال يا رب وما العهد الذي لا تفي به قال لا اعطيك عهدا لظالم من ذريتك قال ومن الظالم من ولدي الذي لا ينال عهدك قال من سجد من دوني صنما لا اجعله اماما ابدا ولا يصلح ان يكون قال ابراهيم واجنبي وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس قال النبي صلى الله عليه وآله فاتتمت دعوة ابي ابراهيم الي والي اخي علي لسم نسجد لسنم قط فانخذني الله نبيا وعليا وليا .

اقول الرواية الشريفة واضحة البيان كما في غيرها من الروايات ان من عبد صنما او وثنا او تمثالا لا يكون اماما في بعضى من الروايات عن طرق العامة تضمن هذا المعنى ايضا والباحث الخبير يظفر بأزيد

من ذلك وفي ما ذكرنا ما يفيد المفاد الآية كناية لاولي الابصار .  
 فقد تحصل في المقام ان المجمعول بجعله تعالى هو الامام ومعناه تصريح اهل اللغة  
 المؤتم به فيدور الامر بين ان يقال ان المجمعول بجعله تعالى بعنوانه الاولي هو حيث  
 الايتام به في ما يأمر وينهى ويترك ويلقي ويتصرف في جميع شؤون حياة الاجتماع  
 وهذا منصب الهي ملكه تعالى لوليه وصفيه ويكون افتراض طاعته ووجوب الايتام  
 من باب وجوب طاعة من له الامر والنهي من قبله تعالى وهذا هو معنى الخلافة  
 الالهية او يقال ان المجمعول بالعنوان الاولي هو افتراض الطاعة في ما يأمر وينهى  
 فالاقرب الا لصق بلفظ الامام هو الاول والاوفق الانسب بظواهر الأدلة من الآيات  
 والروايات هو المعنى الثاني والذي يسهل الامر ان مرجع كلا الامرين عند التحليل  
 الى امر واحد ويزيد لذلك وضوحا في طي الابحاث انشأ هذا تمام الكلام في تفسير  
 الآية الكريمة وفي معنى امامة ابراهيم عليه السلام اما الكلام في امامة سيدنا رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وقد بسطنا القول سابقا ان وجوب طاعته (ص) في ما  
 يدعو اليه الناس من المعارف الحقة الالهية وينالونها ويعرفونها بحقائق الايمان  
 واليمان انها هو من وجوب الايمان بالحق ومن باب التسليم لما عرف وعلم واجبا ببداية  
 العقل لا سبيل الى اعمال المولوية فيها وكذلك وجوب طاعته في ما يتلقبه عن الله  
 سبحانه من احكامه وعزائمه وفرائضه ليس الا من باب امتثال امره ومن مصاديقه  
 الواضحة ومن المستقلات العقلية فلا يناله يد الجعل التشريعي فلا محالة فينحصر  
 وجوب طاعته (ص) بالموارد التي لولا جعله تعالى لما كان واجبا ويكون المراد من  
 ايجاب الطاعة هو الوجوب الموضوعي بالنسبة الى افتراض الله طاعته (ص) على  
 الناس في كل ما يأمر وينهى .

### الآية الاولى

قال تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر — ٧ .  
 بيان — قوله تعالى آتاكم فعل ماضي من باب الافعال والمصدر منه الايتام  
 وقد استعمل في كثير من الموارد بمعنى الاعطاء كما في قوله تعالى ( واوحينا اليهم فعل  
 الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة ) الآية الانبياء — ٧٣ الا ان المقابلة بين قوله  
 آتانا وبين قوله نهى لا يلائم الاعطاء ولو كان هو الاعطاء لكان الاوفق بالمقام ان يقال  
 وما منعكم او اورنكم ونظائره من العبارات فلا تخالفوه .

قال الرازي في تفسيره ج ٢٩ ص ٢٨٦ والاجود ان تكون هذه الآية عامة في كل  
 ما اتى رسول الله (ص) ونهى عنه وامر الفيء داخل في عمومه انتهى .

اقول ونظيره عبارة الكشاف وتقال في المجمع ج ١٠ ص ٢٦١ اي اعطاكم الرسول  
 فخذوه وارضوا به وما امركم فامنعوه وما نهاكم عنه فانه لا يأمر ولا ينهى الا عن امر

الله وهذا عام في كل ما امر ونهى (ص) انتهى .

وفي الجوامع ص ١٨٧ قال ما أتاكم الرسول من قسمة غنيمة او شيء فخذوه وما نهاكم عنه من اخذه منها فانتهاوا عنه واتقوا الله ان تخالفوه ان الله شديد العقاب لمن خالف رسوله والاولى ان يكون عاما في كل ما امر رسول الله ونهى عنه ولهذا قسم عليه السلام اموال خيبر ومن عليهم في رقابهم واجلى بني النضير وبني قينقاع واعطى لهم شيئا من المال وقتل رجال بني قريظة وسبى نزارهم ونسائهم وقسم اموالهم على المهاجرين خاصة ومن على اهل مكة ما اطلقهم انتهى .

وقريب منه عبارة بعض المفسرين ولم اجد في كلام المفسرين وجها شافيا في تفسيرهم قوله تعالى ما أتاكم الآية امره (ص) وتسميه الغنيمة والفيء ولا شاهد لهم على ذلك وواضح ان قوله تعالى وما افاء الله الآية ليست نازلة في شأن الغنائم وانما نزلت في شأن الانفال ولا ريب ان مصرف الانفال والذي افاء الله على رسوله غير مصرف الغنائم وليس في المقام ذكر من الغنائم وكيفية تقسيمها وقولسه تعالى ما أتاكم الرسول الآية جملة مستقلة معطوفة على قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وكلا من المعطوف والمعطوف عليه جملة مستقلة في مفادها وفي تقسيم الغنائم مفوض على رسول الله اولا فعلى هذا تنحصر القرينة في تفسير ما أتاكم الرسول بأمر رسول الله هي المقابلة بين قوله ما أتاكم وبين قوله ما نهاكم فالظاهر ان المراد في قوله تعالى وما أتاكم الرسول جميع ما سن وقرر رسول الله صلى الله عليه وآله من الامور المثبتة في مقابل المنهية سواء كانت سنة في فريضة او امر راجع ذو فضيلة والقرينة على ذلك هو قوله تعالى وما نهاكم ولعل الوجه في اطلاق الإتياء على هذه السنن القيمة انها خير ومفضلة تقض الله بها سبحانه على عباده بوساطة الرسول الاكرم والآية الكريمة ليس فيها شيء من التأسيس والتشريع وانما هي ارشاد وتذكرة الى وجوب التسليم والتدين بما سنه (ص) وامضاء وتقرير لما امر به وقرره بأمر ربه وافنه وفي الروايات الماثورة عن ائمة اهل البيت في تفسير الآية دلالات على ما ذكرناه من البيان .

في الكافي ج ١ ص ٢٠٨ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابيبة عن فضل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فأحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس ولا يزل ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بساداب

الله ثم ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله (ص) الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة نصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وانفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله نصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله النوافل اربعاً وثلاثون ركعة مثلي الفريضة فأجاز لله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً بعد بركة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (ص) اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهى حرام وانها نهى عنها نهى اعالة وكرهة ثم رخص فيها نصار الاخذ برخصة واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله في ما نهاهم عنه نهى حرام ولا ما أمر به أمر فرض لازم فكثير المسكر من الاثربة نهاهم منه نهى حرام ولم يرخص فيه لاحد ولم يرخص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمها الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص شيئاً ما لم يرخصه رسول الله (ص) فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز وجل واوجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى .

وفيه ايضا ص ٢٠٩ مسندا عن زرارة انه سمع ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يقولان :

ان الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه صلى الله عليه وآله امر خلقه لينظروا كيف طاعتهم ثم نلى هذه الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

اقول ورواه ايضا بسند آخر عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام .

وفيه ايضا ص ٢٠١ مسندا عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا عنه بما فوض الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا .

وفيه ايضا مسندا عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى هذا عطائنا فأمّن او أمسك بغير حساب قال أعطى سليمان ملكاً



عظيما ثم جرت هذه الآية في رسول الله (ص) فكان له ان يعطي ما شاء من ثساء ويمنع من شاء واعطاه الله افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

بيان - الظاهر ان قوله (ع) اعطاء الله افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم (الى آخره) فيه دلالة على ما ذكرنا ان الآية الكريمة لا دلالة ولا تعريض فيها بشيء من تقسيم الغنيمة والفيء واعطاء المال بل مسوقة للإرشاد والتذكير لوجوب التعبد والتسليم لامر رسول الله (ص) ونهيه ايضا لقوله (ع) ومموض امر الدين ونظايرها من العبارات فيها دلالة على ان المفوض الى رسول الله (ص) هو مقام الامر والنهي في شؤون الدين وتبليك حق التصرف . والروايات في تفسير الآية الكريمة كثيرة اعرضنا عن ايرادها وفي ما ذكرنا كفاية .

الآية الثانية - قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا النساء - ٨٠ .

بيان : الآية الكريمة في مقام الحث والترغيب على طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بيان ان طاعته طاعة الله سبحانه وفيها تهديد وتعريض على من تولى وخالف امر رسول الله ونهيه وخالصة التسول في المقام ان هنا طاعتان طاعة لله سبحانه وطاعة للرسول ولا بد ان يكون لكل واحد من الطاعتين امر مستقل كي يكون كل واحد من الامرين منشأ لكل واحد من الطاعتين فلا محصل للطاعتين لامر واحد من حيث انه واحد ولا محصل ايضا لامر واحد من الامرين فعلى هذا لا تكون طاعته تعالى عن امره سبحانه طاعة له تعالى ولرسوله بل تكون طاعة الرسول عن امره طاعة لله سبحانه اذا امر بطاعة رسوله امرا مولويا كما في قوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » الآية . وقد تكلف بعض المفسرين ان طاعته تعالى مستندة الى امره وارادته وطاعة امر الرسول مستندة الى ارادته المستدمية للفعل فقط انتهى . ملخصا اتول هذا في نهاية الضعف ضرورة ان صدق الطاعة متوقف على وجود الامر وتحقق ارادة الرسول (ص) للفعل لا يكفي في صدق الطاعة للرسول وقد غفل ان متعلق امره تعالى هو طاعة رسوله واجوبه تعالى ايجابا مولويا حيث قال « واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » النساء آية ٥٩ .

ومتعلق امر الرسول هو ما صار واجبا بايجاب الرسول متعلق نهيه وما صار حراما بتحريمه والامثلة واضحة وقريب منه في الضعف ما ذكره بعض المفسرين ان طاعة الرسول بما انه رسول من الله طاعة لله انتهى .

اقول الرسول بما انه رسول وبلغ امر الله تعالى ليس له امر حتى يطاع او يعصى وليس نسي المقام الا طاعة الله فقط وكيف كان فالاية الكريمة قوية الظهور بل هي محكمة في تحقق الطاعة لله وللرسول ايضا بالحقيقة وآية عن التأويل .

في نور الثقلين ج ١ ص ٥٢١ عن روضة الكافي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خطبة يقول فيها لا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله حسم به الإنذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والاعذار بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قرينة اليه الا بطاعته وقال تعالى في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا فترن طاعته بطاعته وممصيته بمعصيته وكان ذلك دليلا على ما نوحى اليه وشاهد على من اتبعه وعصاه وبين في غير موضع من الكتاب العظيم .

بيان - قوله حسم اي قطع وقطع وذكر المحشى انه كان في المصدر حتم انتهى اقول هذا هو المناسب في المقام .

قوله (ع) به : اي بوجوده الشريف وكذلك الكلام في قوله (ع) وقطع به اي بوجوده الكريم والمعنى انه تعالى ختم به (ص) الإنذار والاعذار وما لبقي لاحد حجة ولا عذرا الا اطعمه وابطله بحججه الساطعة ببلاغه المبين فان القرآن الكريم قد جاء في انذاره واعذاره بما يكفي به الى يوم القيامة فلا يحتاج بعده الى انذار منذر وبلاغ يبلغ بينه تعالى وبين خلقه .

قوله (ع) وبابه : اي جعله تعالى وسيلة وتوصلا الى معرفته ومعرفته توجيده ومعرفته طاعته ومرضاته ومسأخطة .

قوله (ع) ( ومهيمنة ) المهيمن من اسمائه تعالى ويستعمل في غيره ايضا على سبيل الاشتراك اللفظي والظاهر في المقام كما قيل ان معناه الرتيب الحافظ والشاهد المؤمن ولا يمكن ان يقترب اليه تعالى الا بما امر به من طاعة رسوله .

وقوله (ص) وقال تعالى في محكم كتابه من يطع الرسول الاية قد أفاد عليه السلام ان الآبة محكمة وتنفيذ اشتراط طاعته تعالى بطاعة رسوله بالبيان السذي نكرناه .

قوله (ع) فترن طاعته بطاعته وتوضيح وتفصيل منه عليه السلام ان المستفاد من الاية الكريمة ان طاعة الرسول (ص) قرين وعديل لطاعته تعالى والفرق بينهما

ان طاعته تعالى واجبة بذاتها يدركها الانسان بعقله من دون احتياج الى جعلها وتثريتها وطاعة الرسول واجبة بايجابه تعالى وتثريته سبحانه .

قوله (ع) وجعل ذلك دليلا على ما فرض الله الظاهران قوله (ذلك) اشارة الى المقارنة المذكورة ضرورة ان استقلاله (ص) بالامر والنهي بأمره تعالى دليل قاطع على ان له (ع) حق الامر والنهي من الله في الموارد التي امر تعالى واذن له (ص) ولا يبعد ان تكون اشارة الى الآية الكريمة فان الآية الكريمة دليل محكم على ما فوض اليه (ص) في الجملة بالبيان الذي ذكرناه والظاهر في المقام هو الوجه الاول .

قوله (ع) وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم بعدما فسر (ع) الآية المبحوثة في شأن طاعة الرسول ذكر (ع) ان لهذه الآية نظائر في القرآن فعلى عمدة المفسر التبصر والفحص في آيات القرآن والظفر بها وتفسيرها وتجزئتها .

وفيه ايضا عن كتاب الاحتجاج للطبرسي عن امير المؤمنين (ع) في حديث طويل يقول فيه واجرى فعل بعض الاشياء على ايدي من اصطفى من امنائه فكان فعلهم فعله وامرهم امره فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله قوله (ع) واجرى فعل بعض الاشياء - الى آخره - في الامور التشريعية التي فوض الامر فيها الى امنائه يأمرهم وينهون لانه تعالى امرهم واذن له تعالى ان ينومل في جعل احكامه وتشريع سننه لكل ما شاء واراد من السبل فجعل فعلهم فعله وامرهم امره قال تعالى من يطع الرسول الآية وكذلك في الامور التكوينية مثل الملائكة المدبرين لامور العالم بأمره تعالى : في انكافي ج ١ ص ٢٠٧ باسناده الى اسحاق النحوي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسمعتة يقول ان الله عز وجل لذهب نبيه فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله الحديث . اتول ويأتي في طي الابحاث في تفسير الآية المباركة شواهد ودلائل اخرى على ما ذكرناه من البيان وعلى ما اوردهنا من الروايات الشرعية .

الآية الثالثة - قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم (٣١) قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب انكافرين (٣٢) آل عمران .

بيان - تنقيح البحث في الآية الكريمة يحتاج الى تحرير امور الاول قال الرازي في تفسيره ج ٨ ص ١٧ ما خلاصته ان الآية الكريمة مسوقة لدموة الناس الى الايمان بالله تعالى وبالرسالة على هذا الطريق وهو ان اليهود كانوا يقولون نحن أبناء الله

واحباؤه منزلت هذه الآية ويروى ان النبي (ص) وقف على قريش في مسجد الحرام فقال يا معشر قريش والله قد خالفتم ملة ابراهيم مقاتلت قريش اتما تعبد هذه الاصنام حبا لله وليقربونا الى الله زلفى وروى ان انصاري قالوا نحن نعظم المسيح حبا لله منزلت الآية . وبالجمله كل واحد من فرق الفلاة يدعي انه يحب الله ويطلب رضاه وطاعته فقال رسول الله قل ان كنتم تحبون الله .. الآية انتهى ما اردناه وملخصا .

اقول الظاهر ان الرازي استند في ذلك الى هذه الروايات المرسله التي اوردها في شأن نزول الآية فيرد عليه ان هذه الروايات شأنها شأن القصص المرسله التاريخيه لا وزن لها - ولا اعتبار بها في شيء من الاحكام وفي تفسير القرآن وعلى فرض صحتها يكون مورد النزول من مصاديق الآية لا مقيدا لاطلاقها .

وثانيا لو كانت الآية مسوقه لدعوة الناس الى معرفة الله تعالى ونهي الشرك والايمن بالله برسالة الرسول لكان حق العبارة آمنوا بالله ووحدوه او فاعبدهوه مخلصين وآمنوا برسولنا ونظائرها ومن العجيب كيف غفل الرازي ان الآية صريحه في دعوة اهل الايمان بكسب حبه تعالى والسعي في غفران ذنوبهم برحمة من الله باتباع النبي (ص) والاذعان بان له (ص) مكانة عند الله وكرامة عليه تعالى وفي ذلك بشارة كريمة لانفضل امته واخيارهم ان ينالوا السعادة العظمى ويحصل لهم حبه تعالى ببركة اتباع النبي الاعظم ويدهي ان موطن ذلك بعد الفراغ عن معرفته تعالى ومعرفة توحيده والايمن به تعالى وتوحيده وبرسالة رسوله ومكانته وكرامته عند الله سبحانه .

تد تبيين من جميع ما ذكرنا ان ما فكره الرازي في المقام اجنبية عن مفاد الآية الكريمة وكذلك ما ذكره بعض المفسرين ان الآية نازلة في جواب وفد نجران او انها نازلة في جواب مقالة اليهود استنادا الى هذه المرسلات التي رووها في شأن نزول الآية قال في المجمع ج ٢ ص ٣٣٢ ثم بين سبحانه لا يجدي الايمان به الا اذا تسارن بالايمن برسوله قال قل يا محمد ان كنتم تحبون .. الآية .

وقيل معناه ان كنتم تحبون دين الله فاتبعوا الرسل عن ابن عباس وقيل ان كنتم صادقين في دعوى محبة الله تعالى فاتبعوني واما اذا فعلتم ذلك احبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم .. الآية .

اقول لا يخفى ان الوجهين الاولين خارجان عن مفاد الآية الكريمة لرجوع الوجه

الاول الى الايمان بالله والى الايمان برسوله (ص) واشترط فائدة الايمان بالله  
بالايمان برسول الله وبديهي انه لا مجوز بحسب اللغة تفسر الحب بالله بالايمان  
بالله وكذلك تفسر اتباع الرسول بالايمان بالرسول وجعله شرطا في قبول الايمان  
بالله وكذلك الكلام في ضعف قول ابن عباس اذ لا كلام ان دين الله سبحانه هو دين  
رسوله (ص) الا انه لا مسوغ لتفسير الحب بالله بالحب بدين الله وتأويل اتباع  
النبي بدين النبي فان العناية المذكورتين في الآية غير العناية المذكورة في  
هذين القولين .

فاتقرب الاقوال بمفاد الآية المباركة هو القول الثالث وتوضيحه ان يقال ان الآية  
الكريمة مسوقة للتذكير بأن وجوب اتباعه بما انه رسول من الله ومبلغ لاحكامه  
سبحانه طريق الى وجوب طاعته واتباع اوامره ونواهيه فعليه يكون الحكم ارشاديا  
يدور مدار الامر المرشد اليه او انها مسوقة لتشريع اتباعه وافتراس طاعته فالظاهر  
هو الثاني ضرورة ان وجوب طاعته تعالى مما لا ريب فيه في كل ما دق وجل الا ان  
سياق الآية وظهورها يعطيان المراد في المقام هو وجوب طاعته في خصوص ما امر  
به تعالى وشرعه من وجوب اتباع رسوله في ما يأمر وينهى الرسول باذنه تعالى  
ووعده تعالى مثوبة حسنة لمن اتبع رسوله واطاعه ان يحبه ويفسر ذنوبه وهذه  
الكرامة الجليلة والمثوبة الحسنی جزاء على خصوص اتباع الرسول في خصوص  
امره ونهيه في مورد تفويض الامر اليه (ص) فالواجب على كل باحث ابقاء قوليه  
تعالى ناتبعوني على ظاهره ووجوب الاخذ بهذا الظاهر وان اتباعه (ص) على نحو  
الموضوعية استنادا الى تشريعه تعالى واجابه .

فالمنعنى على نحو القضية الحقيقية من كان يحب الله تعالى فيجب عليه اتباع  
الرسول كي يحبه تعالى ويفخر ذنوبه .

في تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٧ عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه  
السلام قال قد عرضتم في منكرين كثير (كثيرا) نسخة واحببتم في مبغضين كثير  
( كثيرا ) نسخة وقد يكون حبا لله وفي الله ورسوله وما كان لله ورسوله فتوابه  
على الله وما كان في الدنيا فليس في شيء ثم نفى يده ثم قال ان هذه المرجئة وهذه  
القدرية وهذه الخوارج ليس فيهم احد الا يرى انه على الحق وانما احببتونا  
في الله ثم تلا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - من يطع الرسول فقد  
اطاع الله - وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - ان كنتم تحبون الله .

بيان محبة الانسان لاحبائه تعالى اذا لم يكن لله وفي الله فليس بشيء فلا يصل  
الى الله ولا كرامة ولا ثواب له عند الله سبحانه ولا فرق بينه وبين من لم يحسب

احدا من احباء الله تعالى واذا كان حبه لاوليائه تعالى لله وفي الله ولاجل ان الله سبحانه يحبهم فهذه داخلة في محبة الله وحيث ان هذه المحبة مستندة الى محبة الانسان ربه تعالى فلا محالة تكون داخلة في جملة محبة الله ويشملها قوله تعالى ان كنتم تحبون الله والظاهر انه عليه السلام بعد توضيحه معنى المحبة لله وفي الله ومثل المحبة في الدنيا اراد ان يفيد انكم يا معشر الشيعة احببتمونا في الله فيشملكم قوله ان كنتم تحبون الله من حيث انكم تحبون الله ومن حيث انكم تحبون رسول الله واوصيائه احباء الله ايضا لان محبتكم ايانا مستندة الى حبكم لله سبحانه فيمكن ان يقال ان تلاوته عليه السلام هذه الايات الاربعة لامادته انه يجب اتباع النبي بحسب هذه الايات ان غرضه (ع) بيان انه يجب على المسلمين المدعين لمحبة الله اتباع النبي وخاصة عليكم يا معشر الشيعة فانكم احببتم الله واحببتم احباء الله سبحانه والظاهر هو الوجه الثاني وانقريبه على ذلك تعرضه (ع) بتقسيم الحب الى الحب لله وفي الله والى الحب للدنيا ثم تفريعه عليه السلام عليه بقوله وانكم احببتمونا في الله. وللعلامة المجلسي (تده) بيان في تفسير هذه الرواية الشريفة في البحار ج ٢٧ ص ٩٦ من ارادها فليراجعها اقول وفي تفسير الآية المجوثة روايات نائمة في البرهان وغيره من جوامع احاديث الشيعة قال الشيخ (تده) في تبيانه ج ٢ ص ٢٢٨ المحبة هي الارادة الا انها يضاف تارة الى المراد والى متعلق المراد اخرى تقول احب زيادا واحب اكرام زيد الى ان قال ومحبة الله للعبد ارادة ثوابه ومحبة العبد لله هي ارادة طاماته انتهى .

اقول نسب ذلك في تفسيره ج { الى جمهور المتكلمين ونكروا ان المحبة نوع من انواع الارادة والارادة لا تتعلق الا بالجايزات فيستحيل تعلق المحبة بذات الله تعالى وصلاته فاذا قلنا نحب الله نعباه نحب طاعة الله وخدمته او نحب ثوابه واحسانه انتهى .

اقول ليست المحبة بحسب اللغة بمعنى الارادة وليست حقيقة المحبة هي حقيقة الارادة بل هما حقيقتان متباينتان بحسب المفهوم والمصداق بل الارادة امام الفعل وفي مرتبة متقدمة على الفعل فلا بد منها في كل فعل من كل فاعل سواء كان ثوابا او طاعة وعقبا فالمحبة منه تعالى كما في غيره من اهاله انها يكون بمشية وارادة وقدر وقضاء فلا محصل لتفسير المحبة بالارادة وكذلك الكلام في ارادة غيره تعالى ، غاية الامر الالتزام بالبينونة الصفتي — بين ارادته تعالى وارادة غيره .

واعلم انه لا ريب بحسب الايات في كونه تعالى محبا ومحبويا قال تعالى فسوف

يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين الآية مائة (٥٤) قال تعالى والله يحب المطهرين / التوبة / ١٠٨ قال تعالى والذين آمنوا اشد حبا لله / البقرة / ١٦٥ .

وهذه الايات المباركات حجة صريحة على ضعف تاويل محبة الله تعالى بإرادة ثوابه وتاويل محبة العبد الى ارادة طاعاته وحيث ان المحبة بمعناه المتعارف عندنا عبارة عن انفعال النفس وميولاتها وهوساتها يجب تنزيهه تعالى عن المحبة بهذا المعنى وكذلك تنزيهه تعالى عن كونه محبوبا بهذا المعنى المتعارف عندنا ويكون متعلقا لهذه المحبة وقد اضطر الباحثون الى تاويلات وتوجيهات لا مجال ليرادها والنقض والابرام فيها فالذي ينبغي ان يقال ان محبة الله فعل من افعاله ونسبة الحب اليه تعالى وتوصيفه تعالى بهذا الفعل ليس الامثل توصيفه تعالى بغيرها من معاني اسمائه وصفاته وقد تقرر في محله على ما هو الحق والتحقيق ان اسمائه تعالى التي سمي بها نفسه موضوعة بالوضع الشخصي لله سبحانه بعناية التعبير لكل واحد منها عن كمال خاص له سبحانه وهذه الاسماء بما لها من المعنى الشخصي يستحيل اطلاقها على غيره تعالى كما ان اسماء غيره تعالى بما لها من المعنى المفهوم المتصور لا يجوز اطلاقها عليه تعالى ونسبة معاني اسمائه تعالى مع معاني غير اسمائه المباشرة الصغرى التي اشد اتحاء المباشرة .

فان قلت فعلى ما ذكرت ينسد باب معرفته تعالى وتصوره تعالى بالوجوه العامة ويستلزم ذلك تعطيل الاذكار والتسبيحات والتمجيدات له تعالى ولانا لا نعرف من معاني هذه الاسماء والصفات الا المعنى المشترك بين صفات الخالق والخلق .

قلت ما ذكرت من التالي انها هو بناء على معرفته ومعرفته اسمائه ونوعته بتصورها بالوجوه والعاوين واما بناء على ما هو الحق ان المعرفة بفعله تعالى بتعرف باياته على عباده خارجا عن الحدين حد التعميل والتشبيه والسر في ذلك هو ظهوره انذاتي على العقول والقلوب والآيات مذكرات ورائعة للغلات كما هو الماثور عن علي أمير المؤمنين تجلى بخلقه لخلقه .

اذا تقرر ذلك فنقول لا يبعد ان يقال ان محبة العبد تعالى لله هو معرفته وعيانه انه مستظل تحت عنايته ومستغرق في مواهبه المعنوية العلوم والمعارف وتمكنه من القرب اليه تعالى وفي المواهب الحسية الظاهرة في حيويته الطيبة السميدة فيعترف وينخضع ومحبة الله تعالى لعبده هو حيث اجرائه آلائه ونعمائه لعبده فهو سبحانه يتحجب الى عبده بالنعم ويتودد اليه بالكرامات والشواهد على ذلك كثرة والفرق بين

ما ذكرناه في محبة العبد لله وبين ما أوردناه عن الشيخ (قده) في تبيانه وعن غيره من المفسرين أن محبته تعالى بناء على ما ذكروه هو إرادة طاعته وبناء على ما ذكرنا عين اقتباله الى ربه والتمسك بأذيال عطفه سبحانه .

الامر الثالث — قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول افتتاح الكلام بقوله فيه اشعار وإشارة إن الآية الكريمة مستقلة في حد نفسها منقطعة عما قبلها . وقوله تعالى اطيعوا الله وإرشاد وتذكرة الى وجوب طاعته تعالى في جميع ما وصل الى الناس من أحكامه تعالى سواء كان مما بلغه رسول الله من أحكام ربه أو كان مما تمت عليهم الحجة الإلهية بحسب ما ادركوا بعقولهم من عظم الفرائض وأصول الشرايع .

قوله تعالى والرسول اي واطيعوا الرسول عطف على الجملة السابقة والظاهر بناء على ما أوضحناه في تفسير قوله تعالى واطيعوا الله الآية إن اطاعة الرسول أمر مولوي ولا وجه أن يقال إن الأمر بطاعة الرسول هو الأمر بطاعته تعالى في الموارد التي بلغها من أحكامه تعالى كي يكون الأمر بطاعته أمرا إرشاديا ضرورة أن قوله تعالى اطيعوا الله تد استوعب على نحو الإرشاد وجميع موارد وجوب طاعته تعالى سواء كان من المستقلات العقلية أو ما يبلغه الرسول (ص) من أحكامه تعالى المولوية فلا بد من الالتزام أن الأمر بطاعة الرسول (ص) أمر مولوي فيأمر تعالى بطاعة رسوله في ما يأمر وينهى رسول الله صلى الله عليه وآله بإذن الله سبحانه وتبين أيضا ما ذكرنا أنه لا دليل ولا وجه أيضا أن يقال إن هذه الآية الكريمة كررت تأكيدا للآية السابقة .

فإن قلت إن الآية السابقة تدل على وجوب اتباع النبي (ص) في ما يأمر وينهى بإذن الله وبأمره فلو كانت طاعة الرسول في هذه الآية أيضا على نحو الآية السابقة لزم التكرار أيضا قلت : إذا كانت الآيتان مستقلتان في حد نفسيهما فلا مانع من القول بأن الأمر بطاعة الرسول أمر مولوي وقد ورد في القرآن الكريم في غير موضع الأمر بوجوب اتباع النبي (ص) ووجوب طاعته من غير أن يلتزم أحد من المفسرين بتكرار شيء منها وكونها تأكيدا لغيرها فعلى عهدة المفسر تشخيص العناية في كل واحد من الآيات .

قوله تعالى فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين .  
قال في القاموس ج ٤ ص ٤٠٤ ولي تولية ادبر كتولى والشئ عنه أعرض



وإلى أنتهى .

اقول ان كان المراد من الادبار والاعراض عن طاعته تعالى وطاعة رسوله على سبيل الجحود والتكذيب فعليه يكون المراد بالكافرين هم الكافرون بما جاء النبي وان كان المراد هو الاعراض عن العمل والامثال يكون المراد ككسر انطاعة كما في قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كسر الآية آل عمران والوجه الثاني هو الاشبه بالمقام فان التذكر بوجوب طاعته تعالى ايجاب لطاعة رسوله انما هو بعد الايمان بالله وبعد التصديق برسوله وبما جاء به من عند الله فعلى هذا يكون المراد من نفى الحب في قوله لا يحب الكافرين اي حرمانهم عن رحمة ربهم وكرامته وقال في المجمع ج ٢ ص ٣٣٢ معناه يفضهم ولا يريد ثوابهم بدل النفي على الاثبات وذلك ابلغ انتهى ما اردناه .

اقول ويؤيد ذلك ما رواه في روضة الكافي ج ١ ص ٢١ عن امر المؤمنين صلوات الله عليه بعد ذكر الآية الكريمة الى ان قال واتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز وجوب الجنة والتولي عنه والاعراض محادة اليه وغضبه وسخطه (وسخطه نسخة) والبعد منه مسكن النار بعني الجحود والمصيان ، الخطبة ..  
اقول الخطبة الشريفة صريحة ان المراد هو الجحود والله العالم .

الآية الرابعة : قال تعالى : وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله - النساء - ٦٥ الا شبه ان الآية الكريمة في سياق الابطال والانكار لما يحكيه تعالى عن عدة من المنافقين من سوء صنيعهم واعراضهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال تعالى ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يتركوا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا (٦٠) واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا (٦١) فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم جاؤوك يطغفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا (٦٢) اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا (٦٣) وما ارسلنا من رسول الاية (٦٤) ولو انهم اذ ظلموا انفسهم ، الآية (٦٥) فوريك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٦) النساء .

والآية الكريمة صريحة ان ارساله تعالى رسله وخاصة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انها هو لاجل ان يطيعه الناس ويطيعوه واللام في قوله تعالى ليطاع تعليل تشريعي اي ان هذه الطاعة للرسول من الغايات الحكيمة الحميدة لارسال الرسل .

وقوله تعالى باذن الله متعلق بقوله ليطاع ومعناه ان وجوب الطاعة باذن الله اي تشريعه واجابه تعالى وهذا ابطال لثبته المطلقين على ما قيل ان محمد يريد ان يطيعه الناس ويتبعوه مثل اتباع النصرى المسيح من دون الله تعالى فسأزاح انثبته ان هذه الطاعة بتشريع الله واجابه والطاعة لرسول الله عين التوحيد في الطاعة فمن يطع الرسول فقد اطاع الله في ما افترض من طاعة رسوله ويمكن ان يقال ان المراد من الاذن تخلية السبيل بين المكلفين وبين طاعة انرسول وسنشر في ذيل البحث الى ضعف هذا الوجه .

قد قيل كانت مخالصة بين يهودي ومناثق فقال اليهودي نتحاكم الى محمد (ص) لانه يعلم انه نص لا يجور في الحكم ولا يقتل الرشوة في القضاء فابى ذلك المناثق فقال نتحاكم الى كعب ابن الاشرف لان المناثق يعلم انه يقبل الرشوة لمسي القضاء وقيل غير ذلك والامر فيه سهل لعدم احتياج تفسير الآية الى تعيين شأن نزول والظاهر من الآيات ان المرضين عن رسول الله كانوا عدة من المنلقين .

اذا تقرر ذلك فنقول هل الآية الكريمة مسوقة للارشاد الى وجوب طاعته تعالى وان الوجوب المستفاد من الآية وجوب طريقي بمعنى ان وجوب طاعة الرسول ليست الا لاجل انه مبلغ عن الله تعالى فيجب طاعته توصلنا الى طاعته تعالى قال في الجوامع ص ٨٩ الا ليطاع باذن الله اي بسبب اذن الله في طاعته ويامر المبعوث اليهم ان يطيعوه ويتبعوه لانه مؤد عن الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله انتهى .

او ان الظاهر في الآية الكريمة هو ايجاب طاعة الرسول وتشريعها بالوجوب المولوي الظاهر هو الثاني بداهة ان سياق الآية الكريمة ليس سياق الارشاد بل الآيات واضحة الدلالة انها نازلة في شأن عدة من المناثقين وناظرة الى اعراضهم عن التحاكم الى رسول الله (ص) بل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهذا التوبيخ والعتاب على تلك السيئة ، ومن المعلوم ان حكم الحاكم في مورد النزاع في الموضوعات حجة شرعية مجعولة لرفع النزاع وفصل الخصومات وهذه الآية نظيرة قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين نصيبا ( النساء - آية ١٠٥ ) .

وقد ذكرنا في ما تقدم غير مرة ان مورد النزول وان لم يكن مقيدا لاطلاق الآية النازلة نيه ومخصصا لعمومها الا انه لا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية بل يجب الأخذ باطلاقتها وعمومها ويكون مورد النزول من اجلى مصاديقها وظهر انواع مفادها فتدل الآية على ايجاب اتباع الرسول سواء كان حكم في باب الخصومات او امرا ونهيا في غيره من الموارد فاذن لا يجوز ان يقال ان قوله ليطاع ليس مجمولا بالجمل انشعري في باب الخصومات ولا يجوز القول بالاطلاق بين موارد التباعد المولوي ومراد الارشاد ولا يجوز الغاء موارد التبعد وحملها على الارشاد فالآية الكريمة بقرينة ما تقدم عليها من الايات وبقرينة ما يتلوها من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما النساء (٦٥) نص واضح في توبيخ المناهقين لاعراضهم عن التحاكم الى الرسول (ص) ولرجوعهم الى الطاغوت ونص في وجوب اتباعه والتسليم لما يقضي ويحكم في مورد التنازع واجنبية ما ذكروا ان الآية في مقام الارشاد لوجوب طاعته تعالى اي ان وجوب طاعة الرسول لاجل الطريقة والتوصل الى طاعته تعالى وقد ذكرنا في ما تقدم غير مرة ان مورد النزول في الايات القرآنية لا يصلح ان يكون مقيدا او مخصصا لاطلاق الآية او عمومها بمورد نزولها بل يجب الأخذ باطلاق الآية او عمومها ، غابة الامر ان مورد النزول من اوضح مصاديق الآية وظهر انواع مفادها ولا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية الكريمة فعلى هذا يكون معنى قوله تعالى ليطاع باذن الله وجوب طاعته في ما يقضي ويحكم في مورد التحاكم ووجوب طاعته في ما يامر وينهى من السنن الحكيمة الحميدة وما يتصرف بالتبض والبسط بمقام ولايته وخلافته التشريعية كل ذلك بالوجوب الموضوعي المولوي التشريعي على تفصيل قدمناه .

فلا يجوز ان يقال ان المراد بالاذن الاذن التكويني اي تخلية السبيل بين المكلفين وبين طاعة الرسول ولا يجوز ان يقال بانحصار دلالة وجوب الطاعة بمورد التنازع والتحاكم فقط ولا يجوز حملها على الطريق الارشادي ولا حملها على الاطلاق الشامل للوجوب الموضوعي المولوي والوجوب الطريقي الارشادي .  
الآية الخامسة قال تعالى : لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لعلكم تفلحون (١٣١) واتقوا النار التي اعدت للكافرين (١٣٢) واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون آل عمران (١٣٣) .

بيان قال في المجمع ج ٢ ص ٣ . اطيعوا الله في ما امركم واطيعوا الرسول في ما شرع لكم لعلكم ترحمون لكي ترحمون فلا يعذبكم ومما يسأل على هذا ان يقال اذا كانت طاعة الرسول طاعة الله فما وجه التكرار . والجواب عنه شيان احدهما ان المقصد

بها طاعة الرسول في ما دعى اليه مع القصد لطاعة الله والثاني انما ذلك ليعلم ان من اطاعه في ما دعى اليه فهو كمن اطاع الله فيسارع الى ذلك بأمر الله انتهى .  
 اتول لا يخفى ان كل واحد من الجوابين لا يخفى عن السؤال شيئا فلا بد ان يقال اطيعوا الله في ما أمركم ونهاكم وفي جميع ما تدركونه بمقتولكم من عظام الامور وكبار الفرائض فهذا الامر ارشاد الى وجوب طاعته تعالى .  
 واطيعوا الرسول في كل مورد له حق الامر والنهي من سننه واحكامه ( ص )  
 باذن الله وفي جميع ما يتصرف في شؤون الاجتماع واصلاح العباد والبلاد وفي جميع ما يقضي ويحكم في مورد التنازع والتخاصم .

الآية السادسة قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا  
 انما الخمر والميسر والانتصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه  
 لعنكم تفلحون (٩٠) انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر  
 والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوات مهل انتم مهنتون (٩١) اطيعوا الله  
 واطيعوا الرسول فاحذروا فان توليتم فانا على رسولنا البلاغ المبين (المائدة - ٩٢) .  
 بيان قال في المجمع ج ٣ ص ٢٣٠ لما امر الله باجتناب الخمر وما بعدها عقبه  
 بالامر بالطاعة لله فيه وفي غيره فقال واطيعوا الله والرسول والطاعة هي امتثال  
 الامر والانتفاء عن المنهى عنه ولذلك يصح ان تكون الطاعة طاعة الاثنين بان يوافق  
 امرهما وارادتهما انتهى .

تقول ونظيره عبارة الشيخ (قده) في تبيانه ج ٣ ص ٢١  
 والظاهر من عبارتهما ان متعلق امره تعالى بالطاعة هو بعينه متعلق امر الرسول في  
 مرحلة الدعوة والبلاغ والطاعة المذكورة تعد طاعة لله سبحانه ورسوله ايضا لانها  
 ترافق امرهما وارادتهما .

اقول قد ذكرنا في ما تقدم ان الفعل الواحد لا يكون عن  
 الفاعلين والامر الواحد لا يكون عن الامرين والارادة لا تصلح للداعوية ما لم تبلغ  
 مرتبة الامر فلا طاعة لما لا امر له وامر الرسول في مرتبة البلاغ والدعوة طريق السى  
 طاعة الله تعالى فلا طاعة للامر الطريقي غير الطاعة لذى الطريق ولا يصلح  
 للداعوية فلا بد من الالتزام في امثال المقام ان المتعلق لوجوب طاعته تعالى غير  
 المتعلق لوجوب طاعة الرسول ووجوب طاعة الرسول وجوب مولوي موضوعي  
 على ما فصلنا غير مرة سيجيء ايضا في طي الابحاث انشاء الله نظير هذا القول في  
 الضعف ما ذكره المفسرين قال قوله اطيعوا الله - الى آخره - تأكيد للامر السابق  
 باجتناب هذه الاجراس اولا بطاعة الله سبحانه وببده امر التشريع وثانيا بالامر بطاعة  
 الرسول واليه الاجراء انتهى .

اقول وجه الضعف واضح فان قوله تعالى اطيعوا الله ارشاد الى وجوب  
 طاعته تعالى في جميع الواجبات والمحرمات العتلية الارشادية والتشريعية لا خصوص

هذه الإرجاس فقط فالامر الإرشادي يدور مدار الامر المرشد اليه على ما هو عليه وليس شأنه شأن التأكيد ثم ان الامر الإرشادي كيف يكون التحريم المولوي واما الامر بطاعة الرسول فقد عرفت ان المتعلق في امر الرسول غير المتعلق في امر الله سبحانه ارشاديا او مولويا فكيف يكون هذا تأكيدا لامرہ تعالى باجتنب الإرجاس .

الآية السابعة : قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا للنساء / ٥٩ .

بيان تنقيح البحث في الآية يحتاج الى تحرير امور :

الاول قوله تعالى اطيعوا الله ليس فيها تشريع جديد وانما هو ارشاد السى وجوب طاعته تعالى في جميع ما تمت الحجة على الناس في الاحكام التي وصلت اليهم سواء كانت بحسب ما يدركونها بعقولهم او بلغه رسول بنزول القرآن او بغيره من طرق الوحي من غير فرق في ذلك بين ما بلغه بشخصه في حياته او بلغه العلماء ببياناتهم وبلغناهم في حياته وبعد وماتته او بوساطة الآخرين بالمعروف والنهي عن المنكر او غير ذلك فان قوله تعالى اطيعوا الله شاملة لجميع البلاغات الواقعة في طريق طاعته تعالى .

الثاني قوله تعالى واطيعوا الرسول عطف على الجملة السابقة وليس الامر فيها بوجوب طاعة الرسول (ص) من باب انه طريق وموصل الى طاعة الله تعالى كمن تكون طاعة الرسول بعينها طاعة الله سبحانه كما ان جميع موارد بلاغه وبلاغ غيره (ص) باتحاء التبليغ داخلا في قوله تعالى اطيعوا الله ولو قلنا ان ايجاب طاعة الرسول من باب انها موصلة وطريق الى طاعته تعالى لكان تكرارا من غير ضائل فلا بد من الالتزام ان هذه الجملة مسبوقة للتشريع ولايجب طاعة الرسول ايجابا موضوعيا مولويا وقد فكرنا ان المتعلق في الامر بطاعة الرسول غير المتعلق في الامر بدعاة الله سبحانه والجلتان متباينتان من حيث نسخ الوجوب فيها فالوجوب في طاعة الله ارشادي وفي طاعة الرسول مولوي ومتباينتان من حيث متعلق الطاعة انواجبة كما ذكرناه مفصلا .

الثالث لا ريب بحسب البراهين المستفادة من القرآن الكريم ان امر النبوة والرسالة والبلاغ لا يتم ولا يحصل الا ان يكون الانسان النبي والرسول مطهرا ومعضوما من جميع المعاصي والمآثم العظيمة والشريعة وكذلك مصونا ومعضوما من الجهالة والغفلة والسيو والنسيان فما تنبأ نبي ولا ارسل الى احد ملك الوحي الا مقارنا بانفاضة روح القدس عليه وهو العلم المنفوس على الانسان النبي والرسول

فيعرف بهذا الروح العلمي عيانا وبداهة حقيقة نبوته ورسالته ويعرف الملك الذي جاء بالوحي بحقيقة المعرمة والبداهة كما يعرف نفسه فانهم ذلك فانه لو لم يكن عنده على حقيقة نبوته ورسالته حجة الهية نورية مصونة ومعصومة بذاتها من الجهالة والغفلة والنسيان والخطا يرتفع الفرق بين الرسالة والنبوة والتحديث وبين مكاشفة الصوفي والقطع الفلسفي فبروح القدس يرى ويعرف الواقع ويرى ويعرف انها يعرفه عين الواقع واما الصوفي والفيلسوف فعلى زعمهم انهم اصحاب الواقع وليس عندهم حجة على اصابتهم فيخطيء بعضهم بعضا وينكر بعضهم على بعض فبروح القدس يأخذ الرسول والنبي النبوة والرسالة بها ويحملها ويحفظها ويبلغها وروح القدس لا يزل ولا يخطيء ولا يغفل ولا ينسى ولا يلهو ولا يسهو ولا يلعب فاذا قام بوظائف الرسالة والنبوة يحمل انتقالها وتحمل مشاتها والصبر على شدائدتها بالجد البالغ والوفاء الصادق افترض الله طاعته على الناس وجعله الله تعالى اماما عليهم ياتمون به فقال تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ( الحشر - ٧ ) وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله (النساء - ٨٠) وقد صرح تعالى بوجود طاعته في القرآن الكريم ما يقرب ثلاثين آية وترن طاعته بطاعته بالعنايات المختلفة بحسب الموارد والمقامات وقد صرح تعالى بعصمة من اوجب طاعته على الناس من اول عمره الى آخره من صفائر الذنوب وكبائرها حيث قال تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين البقرة / ١٢٤ .

ويرجع ذلك عند التحليل اعطاه تعالى وتبليغه اياه الولاية التشريعية على جميع الناس وهذا هو المنصب الخطير والملك العظيم لم يعط الله مثل ذلك احدا من العالمين فهو صلى الله عليه وآله بمقام ولايته الكبرى له حق الامر والنهي في الناس فيصير ما امر به ونهى عنه سنة وسيرة وعين الدين والشريعة يجب اتباعه وله حق التصرف والمداخلة في امور الناس وشؤون الاجتماع واصلاح العباد والبلاد وليس ذلك لاحد لا قليل ولا كثير الا باذنه وامره (ص) .

الرابع قوله تعالى واولي الامر منكم .

قال في القاموس ج { ص ٤١٠ اولو جمع لا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع واحده ذو واولات للاناك واحدا ذات انتهى .

اقول والمراد منه كما في نظائره مثل اولو الالباب واولو الابصار وغيره ومعناه اي من كان واجدا وحائزا للبصرة واللب ومن كان واجدا ومالكا للامر وبديهي عند

اولي الانبأ انه لا مالك ولا ولي للناس وامورهم الا الله ومن سواه كأننا من كان لا بد ان تكون مالكته وولايته للناس وامورهم باعطائه تعالى وتليكته ولما كانت الآية الكريمة قضية حقيقية فلا محالة يكون الموضوع في القضايا الحقيقية مفروضة الوجود والحكم محمول على الموضوعات المقدرة وجودها فالموضوع في قوله تعالى اطيعوا الرسول واولي الامر هو عموم المسلمين الى يوم القيامة والمتعلق في كلتا القضيتين هو طاعة الرسول وطاعة اولي الامر فيجب على جميع المسلمين الى يوم القيامة طاعة الرسول وطاعة اوليائه الامور واللام في قوله تعالى الامر للمعوم والاستفراق اي جميع الامور التي كانت تحت ولايتهم وكان تدبيرها وتنظيمها منوطا بأرائهم وسيجسيء نوضيحه انشاء .

وهذه الجملة عطف على سابقتها والكلام في سنخ الوجوب في هذه الجملة بعينه الكلام في الجملة المعطوفة عليها وقد اوضحنا في السابقة ان وجوب طاعة الرسول وجوب مولوي موضوعي بالنسبة الى شخص الرسول (ص) وكذلك الكلام في جوب طاعة اولياء الامور فالوجوب في هذه الجملة ايضا وجوب مولوي موضوعي بالنسبة الى شخص اولي الامر ولا يجوز ان يقال ان طاعة ولي الامر في هذه الآية الكريمة انها هو من باب ان طاعته طريق وموصل الى طاعة الله سبحانه لما ذكرنا ان كل عمل تبليغي وتعليمي من الرسول واوليائه اولياء الامور من اصحابهم المتعلمين منهم وان كثرت وتوفرت في اقطار الارض في الاعصار الماضية وفي زمانتنا ايضا من الفتاوي والدراسات كلها داخلة ومندرجة في قوله تعالى اطيعوا الله اي ان كلها واقعة في طريق طاعته تعالى ولو قلنا ان الوجوب في قوله تعالى واولي الامر منكم وجوب طريقي الى طاعته تعالى لزم التكرار من غير طائل فلا محالة يكون الوجوب فيها وجوبا مولويا موضوعيا ومرجع هذا الوجوب عند التحليل هو اعطائه تعالى اياه الولاية التشريعية لامور الناس وتدبير اجتماعهم وتنظيم شؤون حياتهم في الدنيا بحيث يكون موصلا الى السعادة في آخرتهم .

ولا يخفى ان الظاهر من الآية الكريمة ان ايجاب طاعتهم انها هو بعد وجدانهم وغوزهم لولاية الامر وفي مرتبة متأخرة عن مرتبة تحقق الولاية لهم لا انهم يصيرون فانزبن بالولاية بوجوب طاعتهم حتى تكون الولاية امرا انتزاعيا من ايجاب الطاعة ويأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله .

وضروري عند اولي الالباب ان ايجاب الطاعة لاولياء الامور دليل قاطع على عصمتهم وطهارتهم ودليل قاطع على انهم اعلم الخلق على وجه الارض بكتاب الله

وسنة نبيه وفضلهم واقربهم الى الله منزلة ومكانة فمن المستحيل في سنة الله المقدسة الحكيمة ان يفوض امر دينه وامور عباده رجلا غاسقا جاميا لا يعرف حرمة ربه ولا يعقل مصالح عباده ومضارهم ولا يعرف الحلال والحرام من كتاب الله وسنة نبيه فيه نقض الغرض من بعث الانبياء وتشريع الشرائع وفيه فساد امر الاجتماع وغير ذلك من المفاصد الكثيرة والحمد لله الذي ما جعل من عهده وامانتكس للظالمين نصيبا لا قليلا ولا كثيرا .

بل المعلوم المشهود من سنة الله الحميدة انه اذا اراد ان يصطفى احدا ممن عباده بكرامته لا يزال يؤدبه وبربيه تأديب الكرام الابرار الاحرار حتى يقويه ويؤهله لما اراد فينزل عليه السكنة فيعرف ربه بحقيقة الايمان والعيان ويؤيده بسروح القدس فيعرف ما يعرف من الحقائق حق العرفان ويعرف الاحكام من الكتاب والسنة وغيرها مما يشتمل عليه الكتاب والسنة من المعارف والعلوم فلا يفتيب عنه دقيق ولا جليل ويعرف الامور التي تحت ولاينه وحقيقته وحق تدبيرها وتنظيمها والاحكام المنطبقة عليها في كل مورد ومورد من الكتاب والسنة في كل مورد ومورد مقدسا ومنزها عن القياس والاستحسان والحدس كل ذلك بافاضة روح القدس المصونة بالذات عن الخطأ والنسيان والسهو .

وقد تقدم الكلام في عصمتهم من الذنوب سفارها وكبائرها في تفسير قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين البقرة / ١٢٤ وخاصة في تفسير هذه الآية الكريمة .

ثم ان الظاهر في هذه الآية المباركة بحسب العموم في لفظ الامر وبحسب الاطلاق في قوله اطيعوا انه لا فرق من حيث وجوب الطاعة بالنسبة الى الوارد بين الرسول (ص) واولي الامر وكذلك بحسب الاطلاق في الروايات الماثورة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام الدالة على ان ما غوض الله الى رسول الله فقد غوض اليهم الا ان هذا العموم والاطلاق مخصص ومقيد بادلة منفصلة اخرى قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي .. الآية ( المائدة ) .

وقال صلى الله عليه وآله في خطبته المباركة يوم الغدير ما من شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار الا وقد امرتكم به .. الخطبة .  
وفي نور الثقلين ج ١ ص ٥٠٠ عن كتاب اكمال الدين واتهام النعمة عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر (ع) في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال هي علي ابن ابي طالب عليه السلام والائمة جعلهم الله مواضع



الاتباء غير انهم لا يحلون شيئا ولا يحرمونه .  
ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٤٩ .

اقول وعلى ذلك شواهد اخرى قطعياً تدل على تمامية الدين وكمالته وتدل ان كل ما كان من حق الامر والنهي ووضع شيء من السنن كان مختصاً برسول الله صلى الله عليه وآله وتدل ايضا ان كل ما يحتاج اليه العباد قد جاء به كتاب الله وبينه رسول الله في سنته باملاء رسول الله من تلق فيه وخط علي بيده يكثرها هو لا اولياء الامور كما يكثر الناس ذهابهم وفستهم ما ضاع منه شيء حتى ان ارض الخدش فيه مكتوب ومحفوظ عند الله وان اولي الامر الذين مرض الله طاعتهم وترن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ليس لهم حق تشريع شيء في الدين .

الامر الخامس - قد عرفت في الابحاث السابقة ان ايجاب طاعة اولي الامر دليل قاطع على عصمتهم وطهارتهم من الذنوب فما جعل الله من عهده وامانتهم للظالمين نصيباً لا تقبل ولا كثير ودليل قاطع ايضا على طهارتهم وعصمتهم من الخطب والخطا والغفلة والجهالة والسهو والنسيان في شيء من الامور التي تحت ولايته ولا ريب ان المراد في الآية الكريمة هم ائمة اهل البيت عليهم السلام اذ ليس في الاسلام والمسلمين بيت نص الله سبحانه على عصمة اهل البيت غير بيت النبوة والرسالة التي اذهب الله عنهم الرجاس جسيمها ارجاس الذنوب وارجاس الشكوك والجهالات والضلالات والخطايا والسهر والنسيان واللهو واللعب والزلل وقد اعلن الرسول صلى الله عليه وآله يوم الغدير على حضور آلاف من المسلمين بولاية علي صلوات الله عليه وقد تواتر عنه (ص) انه قال اني تارك فيكم الفظتين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكنم بهما لن تضلوا بعدي .

واما المفسرون من العامة فقد اختلفوا في تفسير المقام على وجوه : الاول ان المراد في الآية الخلفاء الراشدون . الثاني المراد ابراء السرايا الثالث العلماء والفتهاء الذين يفتون في الاحكام ويعلمون الناس الحلال والحرام انتهى ملخصاً عن تفسير الرازي ج ١ ص ١٤٤ وزاد الرازي وجهاً رابعاً قال ما خلاصته وهو اجماع اهل العقيد والحل وقريب منه عبارة الجصاص في ان المراد السرايا والعلماء . قال في كتابه احكام القرآن ج ٢ ص ١٧٧ قال لان الامراء يلون امر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز فامر الناس بالقبول منهم انتهى ما اردنا .

اقول الاقوال المذكورة بمعزل عن تفسير الآية المباركة فان الاقوال كلها واتمة في طريق طاعته تعالى ومندرجة في قوله تعالى اطيعوا الله ولا يحتاج الارشاد

والهداية الى طاعته تعالى الى الولاية التشريعية وانما يحتاج الى العلم بحكم الواتعة ويحتاج الناس في قبول قوله الى علمه عن الكتاب والسنة والسلي غيرها من شرائط قبول الفتوى .

وثانياً - ان الآية الكريمة كما نكرناه في ما تقدم ناصة على ان اولي الامر لا بد ان يكونوا معصومين ومصونين عن الخطأ والخبث فيستحيل في السنة المقدسة الالهية ان يسجل على رتب المسلمين اجمعين الى يوم القيام في شرق الارض وغربها طاعة من لا يراقب حرمة لربه ولا يعرف مصالح الامور ومفاسدها ولا يعرف احكام تلك الامور من الكتاب والسنة .

من اردء هذه الاقوال قول الرازي على ما اشرنا اليه في ما تقدم ان الآية الكريمة دليل قاطع على ان من اوجب الله طاعته معصوم قطعاً وان المعصوم المذكور في هذه الآية هو اجماع الحل والعقد .

انقول يرد عليه ان الاجماع غير محصل ولو فرضنا انه متحصل فلا دليل على حججه فمن هؤلاء اهل الحل والعقد الذين اوجب الله طاعتهم واي دليل على حجية قولهم وانهم معصومون او غير معصومين . ولو فرضنا انه حجة شرعية فليس معنى كونه حجة الا كونه دليلاً شرعياً في اثبات حكم فرعي شرعي او اصل ديني مثل آية بحكمة من الكتاب او سنة قطعية فلا معنى ولا محصل لتكون الاجماع مصداقاً لاولي الامر حتى يكون امراً وانها مفترضا طاعته واتباعه فكان الرازي قد توهم ان قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول مسوقة لبيان حجية قول الله سبحانه وقول رسوله وغفل ان الآية الكريمة مسوقة للارشاد الى وجوب طاعة الرسول وطاعة اولي الامر بالوجوب المولوي الموضوعي بمعد الفراغ عن حجية قول الله تعالى وقول رسوله وقول اولياء الامر واجنبية عمن اثبات الحجة . ثم اخذ في الاستشكال على الامامية وما ذهبوا اليه ان المراد من اولي الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله هم الائمة المعصومون من آل الرسول على وجوه : الاول ان طاعة الامام الذي ذكره الامامية متوقف على معرفته وقدرة الوصول اليه والتمكن من استفادة العلم والدين منه والتكليف بتحصيل تلك الشرائط تكليف بما لا يطاق ولو قلنا ان وجوب طاعته مشروط عندما صرنا عارفين به وقادرين على الاستفادة العلمية والدينية فهو خلاف ظاهر الآية مطلقة من حيث وجوب الطاعة للرسول فيلزم ان تكون الآية مطلقة بالنسبة الى الرسول ومشروط بالنسبة الى اولي الامر والجواب ان الائمة المعصومون من آل الرسول قد عرفهم اوليائهم فاستفادوا منهم العلم والمعارف وعرفهم اعدائهم فعادوهم بغيا وحسداً والآية مطلقة واطاعة اولي الامر واجبة والوصول الى الامام المعصوم امر عادي .

هذا على سبيل النقض وإما على نحو الحل والتحقيق فنقول : ان وجوب طاعة اولي الامر وحقيقة ولايتهم ومعرفتهم بفريضة من كبار الفرائض ولا يجوز لمن آمن بالله ورسوله ان يقول ان الله سبحانه ورسوله قد اعمل شرح هذه الفريضة العظيمة وتركوا الناس في شأنها في حيرة . وحاشاه وجلت ساحة ربنا ساحة سيدنا رسول الله عن ذلك وقد تقرر في محله ان الآيات الواردة في الفرائض مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى آتوا الزكوة وقوله والله على الناس حج البيت . الآية وغيرها من الفرائض يجب على الفقيه الرجوع والنحص عن الكتاب والسنة والناس تفاصيل تلك الفرائض وحدودها وشرائطها فحصا بالغا الى ان يحصل له الاطمئنان التام انه لم يبق شيء من شرح تلك الفرائض الا وصل بها كذلك الكلام بعينه في فريضة الولاية ووجوب طاعة اولياء الامور وعصمتهم وصفاتهم يجب الرجوع في ذلك الى الكتاب والسنة فحصا بالغا واقبأ .

وقد بين سبحانه ذلك في كتابه كما في قوله تعالى يريد الله ليهذب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم - الاحزاب - وكذلك في غير العصبة من صفاتهم ونعوتهم .

وبين ذلك رسول الله في سنته المتواترة في مواقف شتى في يوم الغدير وغيره على ما اشرنا اليه سابقا والاسف ان جميع تلك النصوص والشواهد والبيِّنات وقعت تحت سيطرة التأويل والتوجيه والتمهل والتمويه والانتكار والاختفاء بالمجابهة الشديدة من المتغلبين على الامور وهذه السنة انسيئة يرثها ظالم بعد ظالم وجاحد بعد جاحد حتى انتهى الامر الى الرازي ونظرانه وقد حرف الآية الكريمة عن مسيرها بهذا التأويل الركيك وتشبث بالاجماع على كرسي الخلافة والسلطنة الاسلامية وخلق له لسانا يامر وينهى ويبدأ باطشاة تصول على اعداء الاسلام وعقلا وامرا يدبر به نظام امور المسلمين في كل عصر وزمان بالنظام الاصلح الاتم .

والآية الكريمة في محفظة الهيئة عن هذه الاوهام وينادي بأعلى صوته ان اولياء الامور اشخاص يحذون حذو الرسول في العصبة والتداسة ورجال مطهرون لهم امر ونهي في شؤون الشريعة وفي شؤون المجتمع الاسلامي يجب على الناس اتباعهم واطاعتهم .

الوجه الثاني من مخالطات الرازي قال ج ١٠ ص ١٤٦ الثاني انه تعالى امر

بطاعة اولي الامر واولي الامر جمع وعندهم لا يكون في زمان واحد الا امام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر انتهى .

اقول والجواب ما ذكرناه في الجواب عن الشبهة الاولى للرازي وخلصته ان قوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مطلق في معرض التقييد فلا يجوز لاحد الاخذ بهذا الاطلاق قبل الفحص عن تفاصيلها وعند الرجوع والفحص عنها يتضح ويتبين بالسفن المتواترة عن الرسول (ص) ان اولي الامر المعصومون بنص الآية الكريمة رجال من اهل بيت النبوة والرسالة سماهم رسول الله باسمائهم واسماء آبائهم ونعوتهم وصفاتهم قد جعل الله لهم الولاية لامور المسلمين يقولونها بهذه الولاية الالهية واحد منهم وهذا الجمل والتشريع كما هو صريح الآية الكريمة ومفاد الادلة الاخرى انها كان جعله تمنى وعطائه تعالى اياهم هذه الولاية لا من رسول الله وليس من الامور المفوضة الى رسول الله (ص) وانما كان عليه (ص) ان يعرفهم للناس واظهار ما جعل الله تعالى لهم من الحق .

فقد اتضح من جميع ما ذكرنا ان قوله تعالى اولي الامر منكم سواء كان جميعا او اسم جمع ومطلقا من حيث اشتماله على الامراد المجتمعة في عصر واحد وفي عرض واحد او عدة بعد عدة متعاقبين في جميع الاعصار او واحد في عصر وعدة في عصر آخر الا انه يتعين المراد منه بالدليل المنفصل ان المراد منه انهم يقولون الامور في كل عصر واحد منهم بعد واحد واتضح ايضا ان هذا ليس من باب حمل الجمع على المفرد كما توهمه الرازي .

بل هذا كما ذكره بعض المفسرين من باب الاخذ بالجمع بالحقيقة وتقييد اطلاقه بالدليل المنفصل وهذا اطلاق شايخ رابع مثل اكرم علماء بلدك بضرورة انه لا احتياج في امثاله الاكرام بقيد المجموع بل يتحقق الامتثال متعاقبا ومجمعا انتهى ما ذكره بتوضيح وتلخيص منا .

اقول حمل الجمع على الجمع بعنوان المجموعي يحتاج الى عناية زائدة في الكلام وليس في الآية الكريمة ونظائرها ما يدل عليها .

ومن المعلوم بالضرورة ان في القضايا الحقيقية لا يمكن الامتثال الا بالتمتعيب والتناوب مثل قوله تعالى ولا تطع المكذبين ( ن ٨ ) وقوله تعالى وكونوا مع الصادقين .

الوجه الثالث قال الرازي في تفسيره ج ١٠ ص ١٣٦ انه قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ولو كان المراد من اولي الامر الامام المعصوم لوجب ان يقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الامام فثبت ان الحق تفسير الآية بما ذكرناه انتهى .

اقول يرد عليه ان معنى الرد الى الله على ما سيجيء تفسيره انشاء هو الاخذ بمحكيات الكتاب ومعنى الرد الى الرسول هو الاخذ بسننه الجامعة المحكمة ومحكيات الكتاب والسنة من الاصول الثابتة الدينية التي يرد عليها كل شبهة ويستنبط منها حكم كل حادثة وقد اشبه الامر على الرازي وانحصار ونظرانها ولم يعرفوا ان معنى الرد الى الرسول هو الاخذ بسننه المحكمة ووجه كونها مرجعا ومردا لاهل الاسلام انها هو لاجل صراحتها ودلائلها ووضوح حكاياتها من الحكم والموضوع الذي وقع مورد النزاع على وجه القطع والضرورة بحيث تتم الحجة على العالم وعلى الجاهل مع جهله ومعنى كون الامام مرجعا لاهل السلام ان ائمة المسلمين مصادر لامور المسلمين فانهم اولياء امورهم بنص الآية ولهم الولاية الالهية في تمض الامور ورتقتها وفتقها في جميع الشؤون الاجتماعية فالائمة يفتنون باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة مصنونا عن الخطأ ، والكتاب والسنة محكياتها ومتشابهاتها محكم عندهم ويأمرون وينهون ويحكمون ويقبضون فيجب على جميع الامة الرجوع اليهم في الفتوى والافضية والتفقه والتعلم وليس لاحد ان يتخلف عن امرهم وحكمهم وقضائهم كما انه لا يجوز ان يتخلف عن امر رسول الله في ما كان يأمر وينهى بالولاية الالهية في الامور وقد تخلف عن امره عدة في الامر بتجهيز جيش تبوك وبعض عند امره بتجهيز جيش اسامة وقد امر بتجهيز جيش اسامة عند قرب وفاته .

فتحصل ان الوجه والعناية في قوله واولي الامر منكم وجوب طاعته في ما له ولاية الامر والنهي ومعنى الرد الى الكتاب والسنة كونها كاشفا وحجة على مدلولها في مورد النزاع ولا تماس بين صدر الآية وذيلها من حيث الوجه والمورد. فان قلت عما تقول في ما تقول الامامية بحجة قول الامام في الشؤون الدينية . قلت انما يقولون بذلك لاجل عصيته في ما يستنبط من الكتاب والسنة في باب الاحكام مساي منافات بين ذلك وبين كون محكيات الكتاب والسنة مسردا للفتاوى من ضرورة ان الفتوى والحجة للامام من الكتاب والسنة وهو عين مفاد الكتاب والسنة وكذلك علومه الاخرى من الكتاب والسنة غير باب الاحكام وكذلك علومه الاخرى من غير الكتاب والسنة مثل التحديث ونظائره فلا نناني بين مثبت ومثبت وحجة وحجة غاية الامر

ان محكم الكتاب والسنة حجة عند الكل وكل الكتاب والسنة محكم عند الامام (ع) .

قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا بيان الظاهر من سياق الآية الكريمة انها في مقام التذكير والارشاد الى وجود اصل الثابت صريح ديني لرفع الاختلاف وقطع التنازع بين المتنازعين .

وقوله تعالى فسي مطلق شامل لجميع ما يمكن ان يقع ما يمكن موردا للتنازع وحدث الاختلاف فيه من الاحكام والمعاند والحقايق ولما كانت القضية حقيقية وهذا الاصل القويم والضابطة العلمية تجارية بين المسلمين الى يوم القيامة فلا يكون المراد من الرجوع الى الله الرجوع والافتراح بنزول آية رافعة للخلاف وكذلك لا يكون المراد الرد الى شخصه كي يحكم او يسأل ربه بنزول جبرائيل وبين حكم الحادث بل المراد الرد الى كتاب الله وسنته (ص) وليس المراد من الكتاب والسنة الآيات والسنن المحتملة للوجود بل لا بد ان يكون المرد والمرجع هي محكمات الكتاب التي هي امته وعباده وكذلك السنن الجامعة المحكمة فالكتاب والسنة بهذا البيان الذي هما المرجع والمجأ لاهل الاسلام في متابل اهل الزيغ واهل البدع والضلال .

في نور الثقلين ص ٥٠٦ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال فاردد الى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب واشتبه عليك من الامور قال الله لتقوم احب ارشادهم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله والرسول والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المرفقة .

فان قلت فما الغاية في رد المتنازعين الى محكم الكتاب والسنة بعد الامر بطاعة الله وطاعة الرسول وطاعة اولي الامر . قلت : العناية في الامر بطاعة الرسول واولي الامر هو تشريع الوجوب لطاعة الرسول وطاعة اولي الامر في مورد ولاية الرسول ومرد ولاية اولي الامر .

والعناية في الامر برد المتنازعين هو كشف الحق عن الباطل لرفع التنازع والتخاضع بالارشاد الى ضابطة علمية في الكتاب والسنة .

وفيه تحصين علوم الاسلام واحكامه ومعارفه وعقائده عن مداخلة الزائغين والمبدعين بتحكيم محكمات الكتاب ودعائه وامهات السنن على الآراء الحادثة والمقاتلات الفاسدة مثل تاويل المعاد الجسماني والحقايق البرزخية الى مثل مجردة عن المادة بلنشاء النفس اياها .

فان قلت ان قوله تعالى تنازعتم مطلقة شاملة لجميع الانواع وتدل الآية

على جواز التنازع بين اولياء الامور وبين غيرهم من الناس فيناقض وجوب طاعة اولياء الامور على الناس بالمعنى الذي ذكرتموه . قلت : كلا بل يجب اتباعهم في كل ما يقولون ويأمرون وينهون ولا يجوز لأحد من المسلمين الاعتراض عليهم في شيء مما يأمرون وينهون فان هذا عصيان لامرهم لوجوب طاعتهم فلا محالة يتقيد اطلاق قوله تعالى فان تنازعتم في شيء بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكيف يخص في منازعتهم وقد أمر بوجوب طاعتهم واتباعهم كما صرح به مولانا الباقر صلوات الله عليه .

الآية الثامنة — قال تعالى : من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ( النساء ١٢ ) .

الآية التاسعة — قال تعالى : ومن يعص الله ورسوله يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين ( النساء ١٣ ) .

الآية العاشرة — قال تعالى : ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ( النساء ٤٩ ) .

الآية الحادية عشرة — قال تعالى : واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ( انفال ١ ) .

الآية الثانية عشرة — قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ( انفال ٣٠ ) .

الآية الثالثة عشرة — قال تعالى : ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ( التوبة ٧١ ) .

الآية الرابعة عشرة — قال تعالى : ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقنه فأولئك هم الفائزون ( النور ٥٣ ) .

الآية الخامسة عشرة — قال تعالى : واتقوا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ( النور ٥٦ ) .

الآية السادسة عشرة — قال تعالى : ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ( الاحزاب ٧١ ) .

الآية السابعة عشرة — قال تعالى : ان الله لمن الكافرين واعد لهم سعيراً الى قوله تعالى — يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول ( الاحزاب ٤٤ ) .

الآية الثامنة عشرة — قال تعالى : ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتولى اعداءه عذاباً اليماً ( الفتح ١٧ ) .

الآية التاسعة عشر — قال تعالى : فاتقوا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا

الله ورسوله ( المجادلة ١٤ ) .

أقول هذه الآيات المباركة لا دليل ولا قرينة في شيء منها ان ايجاب طاعة الرسول فيها وجوب ارشادي وطريق الى وجوب طاعته تعالى بل الظاهر في جميعها ان الوجوب فيها مولوي موضوعي وهذه الآيات متفقة المفاد مع الآيات التي استقصينا البحث فيها .

الآية العشرون - قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوا تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين ( النور ٥٦ ) .

بيان الآية الكريمة ارشاد الى وجوب طاعته تعالى في ما يدركونه بضرورة عقولهم من الواجبات الذاتية والمحرمات الذاتية مثل وجوب الايمان بالله الاذعان بالحسب وحرمة الكفر والظلم وارشاد الى وجوب طاعة ما يلتمهم رسول الله من احكامه تعالى ما اوحى اليه في القرآن وغيره .

قوله وان تولوا اي تتولوا واستكبرتم واعرضتم عن طاعته تعالى وطاعة رسوله فلن يضر الله شيئا ولن يضر رسوله فان الرسول ليس مسؤولا الا في مقابل ما حمل عليه من ائثال النبوة الصبر والوفاء وبذل الجهود وتبليغ رسالات الله وقد اتى وعمل بها كان مكلفا به وعليكم ما حملتم ما كلفتم من الايمان بما عرفتم من صريح الحق وما اوجب الله عليكم من طاعة الرسول واعلموا انكم ان تطيعوه تسمدوا وترشدوا لصلاح دينكم وديناكم واما الرسول فليس عليه الا البلاغ المبين اي ان رسولنا مأمور بالبلاغ لا يتوقع بطاعتكم شيئا وليس اجر بلاغه الا على الله رب العالمين فنحصل في المقام ان قوله تعالى فانما عليه ما حمل تأكيد لوجوب طاعته تعالى وطاعة رسوله واقامة حجة على من نكس على عقبيه عن طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله وازاحة لاعدارهم وعللهم وليس فيها ما يوهم ان الآية الكريمة مسوقة لبيان ان وجوب طاعة الرسول وجوب طريقي .

في البرهان ج ٣ ص ١٤٥ عن محمد بن عباس باسناده عن عيسى بن داود النجار عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه في قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليكم ما حملتم من السمع والاطاعة والصبر وعليكم ما حملتم من المهود التي اخذها الله عليكم في علي وما بين لكم في القرآن من فرض طاعته . الحديث .

أقول ذيل الحديث في حق علي عليه السلام من باب بيان الصادق لا من



باب بيان تمام المراد .

الآية الحادية والعشرون قال تعالى : اطيعوا الله واطيعوا الرسول فأن  
توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين ؛ التغابن ١٢ ) .

اقول الكلام في تفسير هذه الآية بعينه الكلام في سلبقتها وهي الآية في  
سورة النور - ٥٤ .

الآية الثانية والعشرون قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول  
ولا تبطلوا اعمالكم (سورة محمد آية ٢٣) بيان قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى ولا تبطلوا  
اعمالكم اقوالا لا فائدة في ايرادها والظاهر ان المتناسب بعد قوله تعالى اطيعوا الله  
واطيعوا الرسول ان المراد بلبطالهم اعمالهم هو فقدان العمل الاجزاء والشرائط التي  
امر الله تعالى او امر بها رسول الله (ص) في ما سن من السنن او امر رسول الله  
بمقام ولايته على امور المسلمين وشؤون اجتماعهم فخالفوا امر الله تعالى وامر  
الرسول (ص) فعلى هذا يكون المراد هو البطلان الحقيقي لعدم وجدان الاعمال  
والاجزاء والشرائط الدخيلة في صحتها .

قال الشيخ (تده) في تبيانه ج ٩ ص ٣٠٨ في تفسير المقلم بان يومتعها على خلاف  
الوجه المأمور فيبطل ثوابهم عليها فيستحقون العقاب انتهى .

اقول هذا هو الظاهر في الآية الكريمة فعليه يكون عطف قوله ولا تبطلوا  
عظما توضيحيا .

وهل يمكن ان يكون المراد من ابطال الاعمال هو احباط ثوابها فان حبط ثواب  
العمل نوع من الابطال لا يخلو عن الاشكال لعدم صراحة الابطال في معنى الاحباط .

في نور الثقلين ج ٥ ص ٤٥ من ثواب الاعمال عن ابي جعفر عليه السلام قال  
رسول الله (ص) من قال سبحان الله غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد  
لله غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله بها شجرة فسي  
الجنة فقال رجل من تريثي يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثيرة قال نعم ولكن  
اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوا بها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين  
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم .

اقول ويؤيد هذا الوجه ان بناء على ما ذكره الشيخ (تده) يكون المراد عن الابطال  
هو الايتان فاسدا وبناء على كونه بمعنى الاحباط اي ابطال ثواب العمل فلا يخفى  
ان في كل واحد من الوجهين نوع من الخفاء فلا ترجيح في المبين بحيث يوجب ظهور  
الآية في واحد من الطرفين والانصاف ان مع ذلك كله الظاهر هو ما ذكره الشيخ

. ( قدہ ) .

والظاهر انه لا فرق بين الوجهين ان الحكم في قوله تعالى « لا تبطلوا » حكم ارشادي سواء قلنا ان المراد هو اتيان العمل فاسدا او احباط ثوابه بمعصية خارجة عن ماهية العمل .

واما حمل الآية على ان المراد هو الانصراف عن العمل في اثناء العمل قبل اتمامه صحيحا فلا دليل عليه من ظاهر الآية فان المقام هو تذكير العقول وتحكيم ما يدركه بالبداية من وجوب طاعة الله سبحانه وتشريع وجوب طاعة الرسول على المؤمنين والتحذير عن ابطال بمخالفة امره تعالى وامر رسوله سيما ان الآيات مسوقة في مقام ترسيم امور القتال والنشاط في قتال العدو وان قلنا ان المورد لا يوجب تنبيذ اطلاق الآية فان قلت فاي مانع من الاخذ بالاطلاق بالنسبة الى هذا النوع ايضا .

قلت قد ثبت في محله ان الاطلاق انما يكون بالنسبة الى الانواع والامر اذا كان في سياق الكلام اذا كانت الانواع او الامراد متساوية القوام في سياق الكلام فلا بد في احراز ذلك في مرحلة الحمل على الاطلاق .

وثانيا ان تحريم قطع العمل قبل اتمامه تحريم مولوي فيشكل القول بالاطلاق بين الاحكام التعبدية والارشادية كما قد تقرر في محله ان الاوامر والنواهي الارشادية لا اطلاق ولا عموم فيها وانما يدور مدار الامر المرشد اليه وسعته وضيقة .

الآية الثالثة والعشرون - قال تعالى : قاتل الاعراب امانا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا ( الحجرات ١٤ ) .

بيان قال في القاموس ج ١ ص ١٦٣ الى ان قال لانه يلونه ويلوئه حبسه عن وجهه وصرفه الى ان قال نقصه انتهى ما اردناه .

بينما قال في القاموس ج ١ ص ١٣ الى ان قال لانه يلونه ويلوئه حبسه عن وجهه وصرفه لكن ان قال نقصه انتهى ما اردناه .

والايمان هو العزم بالله وبتوحيده وقدسه عن جميع ما لا يليق به ثم تحكيم جهود وتثبيت موثيق بين الرب والربوب والعباد والمعبود اي الاقرار والتعهد بالقيام بجميع ما يجب عليه من وظائف العبودية اي عهدا وميثاقا واجبا بذاته والظاهر ان تسمية هذا الموقف الخطير ايمانا بلحاظ هذه الجهود والموآثيق لا باعتبار معرفته ومعانيه ربه، والاسلام في الآية الكريمة ما عليه جمهور المسلمين من التسليم والاستسلام الظاهري الذي جرت عليه المناكح والمواريث وبه حقت الدماء وتشمل الضلال والمنافقين .

وللإسلام اطلاق آخر ومعنى آخر يساوق الحد الاعلى من الايمان بعناية خاصة في لفظ الاسلام قال تعالى : اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ( البقرة ١٣٠ )

قال تعالى واجعلنا مسلمين لك ومن فريتنا امة مسلمة لك ( البقرة آية ١٢٣ ) وفي هذا السياق آيات كثيرة في القرآن الكريم فعلى عهدة الباحث التحري والتحقيق والتفريق بين الآيات في هذا الباب وقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم الظاهر ان هذا ليس من باب العتاب والتوبيخ بل على نحو بيان الواقع والاخبار عن نفس الامر وفيه بيان اجمالي بحقيقة الايمان وانها نوح الاسلام والاسلام بابه وحريمه وتفصيل تلك الابحاث موكل الى محل آخر .

قوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله اي ان تطيعوا الله تعالى في دينه وشريعته في الفرائض العقلية والشرعية في المحرمات كذلك وتطيعوا الرسول في ماله والولاية عن الله تعالى من تسنين السنن ونظم الامور . وظاهر السياق ان الآية خطاب للاعراب الذين قالوا آمنا ولا يبعد ان يقال انه مطلق شامل لكل من عرف وعقل على حسب مراتب ايمان المؤمنين وواضح ان المراد بطاعته تعالى وطاعة رسوله ما كان مقرونا بالاخلاص لله وحده لا شريك له فمن محسابق طاعته تعالى وطاعة رسوله نفس الاعمال التي اتى بها موافقة لامره تعالى وامر رسوله من العبادات التعبدية وكذلك الواجبات الغير المولوي وترك المحرمات .

قوله تعالى لا يلتكم من اعمالكم شيئا اي لا ينقصكم الله سبحانه من ثواب اعمالكم شيئا فانه سبحانه وفي شكور لا يضيع لدية اجر المحسنين وانما قلنا ثواب اعمالكم ضرورة ان انتقاص نفس العمل او اتمامه انما هو فعل من اعمال المكلفين فلا محصل لنسبة تنقيص الاعمال او اكماله التي من اعمال المكلفين اليه تعالى بسبل الظاهر ان المراد هو الثواب الذي وعده تعالى تفضلا عليهم فيجازيهم ولا ينقص منه شيئا فانه تعالى وافي القول فلا يخلف الميعاد . في الآية الكريمة دلالة على اكرامه تعالى لرسوله وعلى عناية خاصة بشانه فانه تعالى قرن طاعة رسوله بطاعته وجعل طاعته وطاعة رسوله عين عبادة عبادته فان عباداتهم عين امتثال اوامره واوامر رسوله وفي بعض من عباداتهم جعل طاعته وطاعة رسوله شرطا لقبول عباداتهم وترتب الثواب عليها مثل ما لو كانت الطاعة خارجة عن حقيقة العبادة وبعبارة اخرى جعل التقوى وترك معصية الله تعالى ومعصية رسوله شرطا لقبول عباداتهم وترتب الثواب عليها مثل ما لو كانت الطاعة خارجة عن حقيقة العبادة وبعبارة اخرى جعل التقوى وترك معصية الله تعالى ومعصية رسوله شرطا لقبول عباداتهم وهذا خلاصة القول في تفسير هذه الآيات وفي هذا المعنى روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام قد تقدم شطر منها في تفسير الآيات ونورد في هذا

المقام عدة أخرى تأكيداً أو توضيحاً وتأييداً لمفاد الآيات وأما الروايات فكثيرة منها الروايات التي وردت لتوضيح الآيات وتفسيرها .

١ - ففي البحار ج ١٧ ص ٦ نقلاً عن الكاظمي : الحسين بن محمد عن المعلى ، عن الوشاء عن حماد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله (ص) دبة العين ودية النفس ، وحرم النبيذ وكل مسكر فقتل له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال نعم ليعلم من يطبع ممن يعصيه .

٢ - وفي البحار ج ١٧ ص ٨ نقلاً عن الاختصاص وبصائر الدرجات : ابن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي ، عن محمد بن عمار عن فضيل بن يسار ، قال سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال : كان يحده قلت : فإن عاد قال كان يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال مثل ذلك قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال سواء فاستعظمت ذلك فقتل لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فإن الله إنما بعث محمد (ص) رحمة للعالمين والله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما انتدب فوض إليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وحرم الله مكة وحرم رسول الله (ص) المدينة وفرض الله الفرائض من الصلب ، فأطعم رسول الله الجدة فأجاز ذلك كله ثم قال يا فضيل حرم وما حرم من يطع الرسول فقد أطاع الله .

٣ - وفي البحار ج ١٧ ص ٩ نقلاً عن بصائر الدرجات : محمد بن عيسى عن النصر ، عن عبد الله بن سليمان أو عن رواه عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله تأديباً ففوض إليه الأمر وقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب وفرض رسول الله (ص) للجد فأجاز الله ذلك له وحرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له .

٤ - وفي البحار ج ١٧ ص ٨ نقلاً عن بصائر الدرجات : محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن أسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدب نبيه (ص) حتى إذا أقامه على ما أراد قال له : « وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » فلما فعل ذلك رسول الله (ص) زكاه الله فقال : « أتلك لعلى خلق عظيم » فلما زكاه فوض إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهاوا » فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فأجاز الله ذلك كله  
وان الله انزل الصلوة وان رسول الله (ص) وقت اوتانها فأجاز الله ذلك .

٥ - وفي الوسائل - ج ٣ ص ٣٤ عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن  
ابيه ، عن ابن عمير عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام  
قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر . . . لا يجوز الوهم  
فيهن . . . وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى  
محمد (ص) فزاد النبي في الصلوات سبع ركعات هي الستة ليس فيهن قراءة انها هو  
تسييح وتهليل وتكبير ودعا ، والوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله (ص) .

٦ - وفي البحار ج ٨٢ ص ٢٦٢ نقلا عن العطل عن احمد بن محمد العطار بن  
ابيه عن محمد العلوي الدينوري باسناده رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال  
قلت له ولم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعاً بعدها وليس فيها تقصير في حضر ولا  
في سفر ؟ فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه العظيم كسب صلوة ركعتين  
في الحضر فأضاف اليها رسول الله لكل سنة ركعتين وقصرها في السفر الا المغرب .

٧ - وفي البحار ج ١٧ ص ٥ نقلا عن الكافي : محمد بن يحيى ، عن احمد بن  
محمد ، عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار ، عن ابي عبد الله (ع) قال : ان  
الله تبارك وتعالى ادب نبيه (ص) فلما انتهى الى ما اراد قال : « انك لعلى خلق  
عظيم » ففوض اليه دينه فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »  
وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله (ص)  
اطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره ذلك وذلك قول الله عز وجل هذا عطائنا فأمّن  
او أمسك بغير حساب .

٨ - وفي البحار ايضا ص ٧ نقلا عن الكافي : علي بن محمد ، عن بعض  
اصحابنا عن الحسين بن عبد الرحمن عن صندل الخياط عن زيد الشحام قال سألت  
ابا عبد الله (ع) في قوله تعالى : هذا عطائنا فأمّن او أمسك بغير حساب قال اعطى  
سليمان ملكا عظيما ثم جرت هذه الآية في رسول الله (ص) فكان له ان يعطى  
ما يشاء ومن يشاء واعطاه الله انضل مما اعطى سليمان لقوله تعالى ما آتاكم  
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

٩ - وعن بصائر الدرجات ص ١١٢ عبد الله بن عامر عن البرقي ، عن  
الحسن بن عثمان عن محمد بن الفضيل ، عن الثمالي قال قرأت هذه الآية عسلى

أبي جعفر (ع) « ليس لك من الأمر شيء » قول الله لنبيه (ص) وأنا أريد أن أسأله عنها فقال أبو جعفر (ع) بلى وشيء وشيء مرتين : وكيف لا يكون له من الأمر شيء وقد فوض الله إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فما أحل رسول الله صلى الله عليه وآله حلال وما حرم فهو حرام .  
اقول : وبهذا العنوان روايات في البحار تراجع :

١٠ - وعن بصائر الدرجات مسندا عن زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن أشياء من الصلوات والآيات والفرائض وأشياء من أشياء هذا فقال ان الله فوض الى نبيه .

١١ - وفي البحار ج ١٧ ص ٩ نقلا عن بصائر الدرجات : بعض من محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن أسماعيل بن عبد العزيز قال : لي جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفوض اليه ان الله تبارك وتعالى فوض الى سليمان عليه السلام ملكه ، فقال : « هذا عطائنا فأمض او امسك بغير حساب » وان الله فوض الى محمد صلى الله عليه وآله نبيه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقال رجل : انما كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوضا اليه في الزرع والفرع فلو جعفر عليه السلام عنه عنقه مفضبا فقال ، في كل شيء والله في كل شيء .

١٢ - وفي الكافي ص ٢٦٨ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابن عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله ادب رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فما فوض الى رسوله فقد فوض اليها .

١٣ - وفي اصول الكافي ج ١ ص ٢٨٦ عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد وابي سعيد ، عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » فقال نزلت في علي ابن ابي طالب والحسن والحسين عليهم السلام فقلت ان الناس يقولون فما له لم يسم عليا واهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز وجل قال فقال : قولوا لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلوات ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا اربعا حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكوة ولم يسم لهم عن كل اربعين درهما درهما حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر لهم ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم .. الحديث .

وفى جامع احاديث الشيعة ج ١ باب المقدمات ص ٢٨ .

## ( كتاب الصلوة )

قد جرت عادة المفسرين في البحث عن الآيات الواردة في الصلوة تقديم آيات فيها دلالة على وجوب الصلوة وفضلتها وتشريفها قال في كز العرفان ج ١ ص ٥٨ النوع الاول في البحث بقول مطلق وفيه آيات .

## ( الآية الاولى )

قال تعالى « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » انتهى وبيان الآية الكريمة في ذيل الآيات المسوقة لبيان صلوة الخوف و صدر الآية هكذا قال تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا لاله قياما ومعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتكم فاتيوا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا النساء ( ١٠٢ ) .

اقول الظاهر من بعض الكلمات اتفاق اللغويين والفقهاء ان الصلوة بمعنى الدعاء وهذا على الظاهر غير سديد لا بد من توجيه كلماتهم فان الصلوة فعل لازم يتعدى الى مفعوله باداء التعدي قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك الآية . . بخلاف الدعاء فانه متعد بنفسه وليس بمترادفين وكذا النداء ليس بمعنى الدعاء فيبعد ما ذكره ان الصلوة بمعنى الدعاء وابتعد منه ان يكون النداء الذي من افراد الدعاء والظاهر ان الدعاء هو التوجه والاقبال الى الغير بعناية توجه الغير الى الداعي واجابته بخلاف الصلوة فان المراد منها التوجه المطلق من دون العناية بطلب اقبال الغير الى الداعي وعدم دخالة هذه العناية في تحقق مفهومه فالصلوة متحققة بالنكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن بما انه عهد الله الى خلقه ومنتشور ولايته جل ثنائه ويتحقق بالدعاء ايضا . عن الخصال عن النبي (ص) في فضيلة الصلوة - الى ان قال - لان الصلوة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة .

فالصلوة اللغوي كما تتحقق بكل واحدة من هذه المذكورات يتحقق بهيئتها ايضا . فالفقيه يأخذ بالمفهوم العام او المطلق ويأخذ بالحدود والشرائط المعتمدة المقررة فيها وجوبا او استحبابا عن ادلة اخرى فتعين المأمورية عنده بتعدد الدال والادلول فيبصر هذا الفرد المحدود بالحدود والقيود مصادقة المعنى اللغوي من افراد المعام والمطلق بالحقيقة وهذا هو العنوان الجامع بين جميع انواع الصلوة وافرادها وهكذا الكلام في شرائطها وقيودها بالوضع النفسي فكما يجب الاخذ في الصلوة بالمفهوم اللغوي كذلك في شروطها وقيودها بالوضع النفسي من دون توهم حقيقة شرعية في مفهوم الصلوة او مفهوم شيء في شرائطها وقيودها بالوضع النفسي ومن دون توهم حقيقة متشعبة بالوضع التعيني اصلا .

قوله تعالى كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الظاهر ان سوق الآية الكريمة في

مفاد التذکر الى وجوب الصلوة لا بيان فرض الصلوة ولا بيان مواعيتها كما توهمه جمع من المفسرين قال الجصاص في احكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٤ وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال ان للصلوة وقتا كوقت الحج - الى ان قال - وعن ابن عباس ومجاهد وعطية مفروضا - الى ان قال - قال ابو بكر الجصاص انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواعيته لان قوله تعالى (كتابا) معناه فرضا وقوله تعالى موقوتا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاهل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخرى من الكتاب انتهى ما اردناه ، وتريب منه عبارة غيره .

وصرح جمع من المفسرين ان معنى فرض في قوله تعالى كتب عليكم الصيام والعناية في ذلك ان المكتوب حيث انه ثبت على الصحف والالواح عبر عن الواجب بالمكتوب بعناية ثبوته وتحققه في وعاء التشريع .

اقول ان الكتابة مع جميع ما لوحظ فيها من نقرر المكتوب وتحققه وتنزيه الواجب منزلة المكتوب من حيث الثبوت لا يدل على ازيد من الثبوت والتقرير في صحيفة التشريع والاحكام كلها كذلك مكتوب وثابت بحسب تقررته وتحققه في وعاء التشريع وفي صحيفة الجعل واستعمال كتب في غير الفرض غير عزيز في الكتاب والسنة اما استعماله في النذب مثل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين حقا على المتقين ( البقرة ١٨٠ ) فالأيسة بقرينة ذيلها حقا على المتقين تدل على استحباب الوصية للأقربين استحبابا مؤكدا وكذلك استعماله في الوضعيات مثل قوله كتب عليكم النصاص ( البقرة ) وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .. الآية ( المائدة ٤٤ ) فكتابة الحكم لا يستلزم الوجوب ولا ينافي الاستحباب فكلاهما مكتوب ومجعول ومثبت في لوح التشريع لا يزول ولا يحسى الا بناسخ ينسخه وكذلك الامور الوضعية والقوانين الجزائية فاستفادة الوجوب والنذب والوضع والتكليف ( من كتب وكتبا ) محتاج الى قرائن اخرى .

قال الشيخ (قده) في تبيانه ص ٣١٢ طبع النجف وقوله «ان الصلوة» الآية اختلفوا في تاويلها فقال قوم معناه ان الصلوة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب اليه عطية العوفي وابن عباس وابن زيد والسدي ومجاهد وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وقال آخرون كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذهب اليه الحسن ومجاهد في رواية وابن عباس في رواية وابو جعفر في رواية والمعنيان مقاربان بل هما واحد انتهى .

في تفسير ابي السعود « موقوتا » قيل فرضا مقدرا في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين انتهى .



ووجه هذا الاضطراب هو ما ذكرنا من عدم صحة التعليل بالمعنى المتبادر في بدو الامر فعبروا في تعبير كتابا موقوتا انها فريضة مفروضة ففي روايات اهل البيت (ع) تصريحات ببطلان التوقيت بمعناه الحقيقي ومحصل تلك الروايات التعرض ببطلان ما يتوهم في بدو النظر انها فرض موقت بل ثبوت الواجب ووجوب الاوقات ايضا .

في تفسير العباثي عن منصور بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) وهو يقول ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال لو كان موقوتا كما يقولون فهلك الناس ولكن الامر ضيقا ولكنها كانت على المؤمنين موجوبا وفيه عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتاب واجب انه ليس مثل وقت الحج ورمضان اذا فانك فقد فانك وان الصلوة اذا صليت فقد صليت وفي رواية اخرى عن الكليني باسناده عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ان الصلوة - الى آخره - قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت ليلا او أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة .

اقول قد صرح (ع) بالتعليل المذكور وان الصلوة كتاب واجب وكتاب ثابت وكتاب موجوب مع العناية البالغة بوجوب الوقت ايضا وان الوقت عن حدود الصلوة مع فرق بين كونه قيد الصلوة وبين كونه قيد الحج والصوم وبقاء الكتاب على معناه وتقيدده بالواجب والثابت وهذا استنباط لطيف في نهاية الدقة ولعله (ع) استظهره من حيث وقوع الآية بعد بيان صلوة الخوف والمطاردة في مقام التعليل لعدم سقوطها في شيء من الحالات مع التعرض ان الآية ليست في مقام التوقيت كما يتوهمون وليس السياق في مقام تشريع الصلوة من حيث الوقت .

فاطلاق المكتوبة على الفرائض اليومية لانها من اوضح انواع المكتوبة لا انها هي المكتوبة فقط دون غيرها فلا يتم الاستدلال في المقام بما في بعض الروايات من التعبير عن الفرائض بالمكتوبة ضرورة ان كونها مكتوبة لا ينافي كون غيرها مكتوبة ايضا لما ذكرنا من عدم اختصاص العناية الملحوظة بالفرائض دون غيرها . وذكر بعض المفسرين في المقام ان الوقت في الصلوة كناية عن الثبات وعدم التغير من باب اطلاق الملزوم واردة اللازم انتهى .

قد تحصل من جميع ما ذكرنا ان قوله تعالى فاذا اطمانتم فاقموا الصلوة الآية ليس في مقام تشريع الصلوة وبيان وجوبها ضرورة ان مورد الآية الكريمة انما هي بعد الفراغ عن وجوب الصلوة وبيان عدة من احكامها في حال الحرب والسفر والخوف لا في مقام بيان ان الصلوة مضرورية على اوقاتها المعنوية بل

في مقام التذکر الى اهمية الصلوة وفي مقام التعليل لما دلت عليه الآية السابقة ان الصلوة لا تستقط بحال من الاحوال في الحرب والسفر والخوف فهذا التعليل لا يلائم ولا يناسب باصل تشريع الصلوات وتشريع وجوبها ولا بضربها على اوقاتها المضيئة ولا لما رواه الجصاص عن ابن مسعود ان الصلوة فرض موقت كالحج مسح قطع النظر عن فساد اصل الدعوى وما استظهرناه من بيان مولانا الصادق (ع) اكثر سدادا واحسن وللبضاوي بيان آخر في بيان تعليل المذكور قال موقوتا فرضا محسودا لاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها في شيء من الاحوال وهذا دليل على ان المراد بالذكر الصلوة وانها واجبة الاداء حال المسابقة والاضطراب في المعركة وتعليل للامر بالاتيان بها كيفما امكن انتهى . ولا يخفى مناقضية صدر كلامه مع ذيله ومسا ذكره في الذيل لعل هو المراد وقد اعترف به اضطرارا .

فتمحصل من جميع ما ذكرنا ان الآية الكريمة في مقام التذکر الى اهمية الصلوة وعظم موقعها وشرف محلها وخاصة على المؤمنين فانهم اولى واحق بهذا التذکر وفيها اشعار ان المؤمنين هم الذين يحافظون عليها والخاشعون فيها ففي النهج قال (ع) تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الى ان قال وشبهها رسول الله بالحجة تكون على باب الرجل فهو يغسل منها كل يوم خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرر . الخبطة قال في كز العرفان وفي الآية احكام الى ان قال ان الآية تدل على ان الصلوة على من يعقل ولا فرض على من لا يعقل اذ الايمان هو التصديق فالمؤمنون هم المصدقون فالتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير متصور الا في من له تعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والممى عليه . وفيه ان المؤمنين ليسوا في الآية موضوعا للوجوب الشرعي للصلوة بل في مقام النصح والتذکر مع الاشعار بترفع شأنهم . ثم ان ما ذكره من الدليل اعم من المدعى فيشمل المستضعفين والبلهاء فانهم لا يقدرين على تنظيم برهان وقياس وتأليف مقدمات يوجب حصول اليقين والجزم لهم وقال ايضا ما ملخصه ان ايجاب الصلوة على المؤمنين لا يدل على ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع فلا ينافي الآية بثبوت الاحكام على الكفار ايضا بسحب الادلة الاخرى . قلت نعم لا ينافي بين ثبوت الاحكام على المؤمنين وعلى الكافرين ايضا طبق الادلة الواردة في كل من الموردين لعدم التنافي بين مثبت ومثبت آخر وانما التنافي بين مثبت والتنافي الا انا قد تدبنا البحث في ذلك وانه لا دليل على شمول الادلة للكافرين خطابا وانما يشملهم عتابا هذا اولا ، وثانيا ان الآية ليست في مقام تشريع الصلوة على المؤمنين وليس للمؤمنين موضوعا لوجوب الصلوة كما شرحناه مفصلا وهذا الفرع كسابقه ساقط اصلا .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

البقرة ( ٢٣٨ ) وفيها مسائل :

الأولى قوله تعالى حافظوا المحافظنة الأهمية الإكيد بشأن الصلوة مقابل التضييع والاستخفاف بها والمراد التذكر والإرشاد إلى المراقبة والمواظبة للصلوة وحدودها والتماس ما فيها من أسرارها وأنوارها ودرک فوائدها فإنها منهاج الأنبياء المقربين وقرّة عين سيد المرسلين ومعراج المؤمنين وضروري انه لا مطمع لاحد في نيل أنوارها الا بعد المراقبة التامة لاصلها وحدودها المقررة وليس التساهل والتسامح فيها الا من ضعف اليقين وعدم لياقة هذا المصلي بالتشرف بحريم القرب والمناجات مع رب العالمين وفيه شيء من علامات التفات المصلي يحتاج إلى رهبة ورغبة وخوف وطمع وخشوع واخبات مع أتباعه بجميع الشرائط والحدود المقررة ولا بد للذين يرجون أيام الله ويخافون مقامه أن يجاهدوا أنفسهم ويراقبوا حتى ياهلوا شيئاً فشيئاً فليس من رحمة الله بعجيب ولا من كرمه بغريب ان ينظر الله اليهم بنظرة رحيمة ففسي الروايات المروية عن أئمة أهل البيت (ع) شفاء لما في الصدور ودواء للداء المزمن في القلوب وقد ذكر شيخنا العلامة الشهيد الثاني (قده) جملة كافية في كتابه أسرار الصلوة على أخواني المحصلين الرجوع إليها فعن الرضا (ع) قال للصلوة أربعة آلاف باب ، وفي البحار عن فلاح السائل عن كثر الفوائد عن الصادق (ع) للصلوة أربعة آلاف حد .

وفي البحار عن فلاح السائل ذكر الكراكي في كتاب كثر الفوائد قال جاء نسي الحديث أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم الجمعة منوكيا على الصادق جعفر بن محمد (ع) فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده فقبل هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما فقال أي والله ما علمت لوددت الناخذ أبي جعفر نعل لجعفر ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال له أسأل يا أمير المؤمنين فقال المنصور سل هذا فقال أنتي أريدك بالسؤال فقال المنصور سل هذا فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد (ع) فقال له أخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق للصلوة أربعة آلاف حد لست تؤأخذ بها فقال أخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلوة الا به فقال أبو عبد الله الصادق لا تتم الصلوة الا لذى طهر سابغ وتام بالغ غير نازع ولا زابغ عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين اليأس والطمع والصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل عرضه وتمثل غرضه وبذل في الله المهجة وتكب إليه غير المحجة مرتغم بارتغام يقطع علائق الأهتمام بعين من له قصد واليه وقد ومنه استترغف فذا أتى بذلك كانت هي الصلوة التي بها أمر وعنها أخبر وأنها هي الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله فقال يا أبا عبد الله لا تزال من بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الطحياء فتحسن

نعم في مسجات قدسك وطامي او طامي بحرك .

المسألة الثانية لا يخفى ان المحافظة انها تتعلق بالصلوة المعمولة من قبل ائمتها فلا تنفد هذه المحافظة الا الاهتمام بها في مرحلة امتثال امرها وطاعة فرضها ان كان مفروضاً بالوجوب العقلي من باب وجوب الطاعة بالكيفية الحسنی فلا يكسب الاستدلال بوجوب المحافظة على وجوب صلوة الميدين والجمعة كما في كلمات بعض الاعاظم ولا بوجوب الصلوات التسع المشهورة كما صرح به بعض آخر ضرورة ان الاوامر الارشادية لا تصلح لاثبات جعل حكم شرعي من وجوب او غيره فالاولامر الارشادية تدور مدار الامر المرشد اليه فلا تصلح لانفاة تشريع حكم اصلا وكذلك الامر بالمحافظة لا ينافي استحباب شيء من الصلوة ان قلنا ان اللام فيها للاستغراق كما هو نظر المستدل فان الاستحباب والوجوب في متعلق المحافظة مسن الصلوة يدور مدار ائمتها فالمحافظة في مورد الواجب واجب وفي مورد التنبه نذب .

فلا يصح الاستدلال بالمحافظة بوجوب كل ما يسمى صلاة الا ما ثبت انه نذب فيبقى الباقي تحت العموم وهو المطلوب .

ثم ان الظاهر بحسب اطلاق الآية الكريمة شمول المحافظة لاصل الصلوة بحيث لا يلهيهم ولا يشغلهم شيء منها وشمولها لحدودها وشرائطها ايضا . قوله تعالى الصلوة الآيه الظاهر بتقريفة المقام ان اللام للعهد وان المراد من هذه الصلوة هي الصلوة اليومية لا مطلق الصلوة كما قدمنا نقله عن بعض المفسرين ضرورة انه لو كان اللام للاستغراق لكان شمولها شمولاً انواعياً فحينئذ يجب ان تخون الوسطى المعطوفة على الصلوة نوعاً من الصلوة ولم يقل بذلك احد حتى من قال بالاستغراق ايضا وجميع الروايات الواردة عن طرق العامة والخاصة مع كثرتها كلها ناظرة الى الفريضة اليومية وان الوسطى نرد منها لا نوع منها والتمصيل الوارد في ذيل الآية فان خفتم فرجالاً او ركبانا واذا آمنتم الآية المعترضة لكيفية الصلوة في حال الخوف والامن يؤيد ما ذكرناه ان المراد من الصلوة هي الفرائض وهذا البيان الذي ذكرناه من الشواهد على ما ذكرنا من بطلان قول من استدل مسن ناحية وجوب المحافظة على وجوب صلوة غير اليومية فبناء على ما ذكرنا ان المحافظة على الصلوة حكم عقلي ارشادي لا تعبدى ولا تأسيسي يكون المحافظة في مورد الحدود والآداب الواجبة واجبة وفي غيرها فضلاً ورجحاناً ما لم يؤد الى الاضاعة والاستخفاف وفي روايات اهل البيت الامر الاكيد بالمحافظة والتحذير عن التضييع . قال تعالى : والذين هم على صلواتهم يحافظون ( مؤمنون ٩ ) والذين هم على صلواتهم يحافظون ( معارج ٢٤ ) قال تعالى والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلواتهم يحافظون ( انعام ٩٢ ) .

اقول التدبر في الآيات الكريمة بعد التدبر في ما ذكرنا من البيان في تفسير المقام يعطى أن مورد المحافظة فيها هي الفرائض أيضا وحكم المحافظة حكم ارشادي .

قوله تعالى والصلوة الوسطى عطف على انصولة وتخصيصها وانرادها بالذکر بخصوصها للاهتمام الاكيد بها وفي هذه العناية دلالة على فضلها بخصوصها زيادة على ما سواها والوسطى مؤنث اوسط نعت لهذه الصلوة ومعنى الوسطية هي الوسطية من حيث العدد بحيث يكون طرفاه متساويين من حيث العدد وهذا هو الظاهر من الآية فان الوسطية بمعنى الانفضلية وان استعمل في القرآن الكريم الا ان هذا الاستعمال بمعونة القرائن المتحفة به ولا قرينة في المقام بل في المقام ما يلوح به خلافه فان الانفضلية بحسب الكتاب العزيز انما يستدل عليها بهذه الآية ولا دليل على انفضلية الوسطى قبل مرتبة هذه الآية كي تكون الآيات في مقام ايجاب المحافظة عليها واما تعيين الوسطى ...

المسألة الثالثة في تعيين صلوة الوسطى وقد كثرت الاتوال في تعيينها وقال في المنار ان فيها ثمانية عشر قولاً .

اقول هذه الاتوال مستندة الى وجوه ضعيفة والى اخبار مختلفة مروية عن طرق العامة لا جدوى في التعرض لها ولنقلها وقال في الجمع في ضمن ذكر الاتوال وسالدها انها احدى الصلوة الخمس لم يعينها الله واخفاها في جملة الصلوات الخمس المكتوبة كما اخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع الاسماء وساعة الاجابة في ساعات الجمعة عن الربيع بن خثيم وابي بكر الوراق انتهى .

اقول هذا القول اضعف الاتوال المذكورة في هذا الباب لمخالفته لجميع الروايات المنقولة سنداً لهذه الاتوال سيما الروايات المعتبرة المروية عن أهل البيت (ع) مع ضعفه في حد نفسه فانه يدعي ان الله سبحانه امر بالمحافظة وكنم متعلقها وليس للرسول وآله الطاهرين تفسيرها وتوضيحها وقياس هذا الحكم بالاسم الاعظم وليلة القدر في غير محله ايضا .

وحيث ان الوجوه التي ذكرها في تعيين هذه الصلوة موهونة ضعيفة ولا دليل ولا قرينة في ظاهر الآية لتعيينها ذكر بعض المفسرين ان الوظيفة المتميزة في هذا الباب الرجوع في تعيينها الى السنة المعتبرة .

وفي عدة روايات من ائمة اهل البيت (ع) ان الصلوة الوسطى هي صلوة

الظهر وانها في وسط النهار روسط صلاتين النهار الغداء والعصر واما القول بانها صلوة العصر فضعيف جدا ولا شاهد ولا دليل لهذا القول الا ما رواه في الفقيه في حديث مرسل عن الحسن بن علي (ع) الى ان قال واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من أحب الصلوات الى الله عز وجل وروايتي ان أحفظها من بين الصلوات . . الحديث .

والاستدلال بها في غير محله لضعف الرواية بالارسال وضعف العلل المذكورة نيبا فلا تصلح للمعارضة بالروايات المعتبرة المصرحة بان الوسطى هي الظهر هذا اولا . وثانيا ان الكلام في تعيين الوسطى في الآية الشريفة وهذه الرواية تحاول اثبات ان صلوة العصر ايضا مما أمر الله نبيه بحفظها ولا مناقات بينهما بوجه .

ثم ان القراءة المشهورة ما هو المثبت الآن في المصاحف ووردت في كثير من الروايات المروية عن طرق اهل السنة حانظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - و صلوة العصر وذكروا ان هذه القراءة كانت مثبتة في مصحف عايشة وحفصة وعن الكشاف انها مع الوالو قراءة ابن عباس وعايشة وبلا واو في قراءة حفصة وفي رواية اخرى عن حفصة ايضا مع الوالو وقال في البحار عن المسجساتي ستة روايات كذلك اي مع الوالو في مصحف عايشة وثمان احاديث انها كذلك في مصحف حفصة وحديثان اثبا في مصحف ام سلمة اذا تقرر ذلك فنقول ان هذه القراءة وردت في الروايات المروية عن اهل البيت (ع) ايضا تارة مع الوالو واخرى بلا واو وبديهي انها مع الوالو لا تنافي الروايات الدالة على ان الوسطى هي صلوة الظهر قال بعض الاعلام ما خلاصته ان ورودها في روايات العامة يؤيدها انها كانت مع الوالو وان القراءة كانت في الصدر الاول كذلك وان القراءة من غير واو سهو من التساهل .

اقول بعدمما عرفت تأييد الروايات العامة لهذه القراءة فالحسق عندنا سوء الظن بها وبهذه القراءة وبالروايات التي وردت لاثباتها من طرق الامامية ايضا ولعلها صدرت عن اثمتنا تقيبة سواء كانت مع الوالو او بدونها فلا تكون هذه القراءة بلا واو معارضة بما ذكرنا من الأدلة الدالة على ان الصلوة الوسطى هي الظهر ولا يمكن ان يستدل بها ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر كما هو المنتول عن المرتضى ( قدّه ) كما انها مع الوالو لا يكون مؤيدة للدالة الدالة على ان صلوة الوسطى هي صلوة الظهر فتبقى الروايات الدالة على انها هي الظهر سليبة عن المعارض من غير احتياج الى تأييدها بالقراءة الواردة مع الوالو قال في آلاء الرحمن وصحيحة زارة عن الباقر (ع) وان وردت فيها بعد ذلك في الكافي والفقيه ما صورته وقال في بعض القراءات حانظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى وصلوة العصر وبناء على هذه الرواية فلا يخفى ان الامام لا يتعلل ببعض القراءات الا محاذرة من الوقت واهله انتهى . ويقرب من هذا البيان عبارة الجزائري في تلائد الدرر فان قيل ان مورد النقية ومورد الاخبار العلاجية انما هو باب الامتساع لا نقل الروايات طبق روايات العامة وتعيين المدرك لفتاواهم كما في بعض الروايات حيث قال ما معناه ان رسول الله قرأها كذلك وفي بعضها القراءة من دون استفاد الى احد قلت نعم اكثر الروايات العلاجية ناظرة الى معالجة الاختلاف في الفتاوى الا ان فيها شواهد ودلائل تدل على سقوط ما فيه الريب كلية في مقابل الوثوق وانتفاء موضوع الحجة عن كل ما فيه الريب .

ثم ان قراءة المشهور المثبتة في المصاحف ضروري الثبوت ولا يجوز رفع اليد عنها بالاحاد الضعاف كما ذكرنا تفصيل ذلك في تفسير قوله تعالى فاذا تطهرن .. الآية ( بقرة ٢٢٢ ) .

وهل الامر بالمحافظة للصلوة الوسطى لفضلها وشرمها وعظم موقعها من بين الصلوات المكتوبات او لانها في الساعة الحارة .

وفي معرض الاستخفاف والضياع والناس في حوائجهم وتاعانهم واتها كانت من انقل الصلوات على اصحاب رسول الله (ص) كما ذكرنا ذلك في شأن نزول الآية ففي النصوص اشعارات اكثر واومى فقد تبين من جميع ما ذكرنا ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وفي بعض النصوص انها اول صلاة صلاها رسول الله (ص) وانها في وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر . قوله تعالى قوموا لله قانتين - الظاهر ان المراد من القيام ليس هو الانتصاب والقيام المخصوص في مقابل القعود بل المراد منه اما الصلوة والتصدي الى الصلوة بل قيل ان اطلاق القائم على المصلي اطلاق شايح ولا يخفى ان المعنى الثاني الطف واتسبب بالمقام من المعنى الاول فان القيام بين يدي الله متواضعا لجلاله مستكيناً لعظمته وكبرياته عليه سكونية العابدين ووقار الصالحين بانواع التعبد التحصيلي اجل معنى وادق بالنسبة الى القيام والانتصاب في مقابل القعود .

وايضاً لو كان المراد هو القيام في مقابل القعود لكان المراد منه القيام في الصلوة بعنوان الشرطية في الصلوة وظاهر الآية لا بلان الشرطية بل مطلوبة القيام من حيث نفيه وسياتي مزيد توضيح لذلك في ذيل البحث انشاء الله .

المسألة الرابعة اختلفوا في القنوت المذكور في الآية فقيل انه القنوت المرسوم في الصلوة وفي التلائد قال قال ابن بابويه في الفتية القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يعني مطيعين

داعين انتهى . وقيل معناه ذاكرين الله في قيامكم وقيل الدعاء وقيل السكوت وكانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت الآية ونهوا عن ذلك ، رواه الجصاص عن أبي عمرو الشيباني وأطل الكلام في ذلك وأصر عليه ونقل أحاديث كثيرة في النهي عن الكلام في أثناء الصلوة وليس في هذه الأحاديث في تفسير الآية من شيء إلا حديث أبي عمرو الشيباني وروي عن عبد الله بن مسعود أنا كنا نسلم على رسول الله في أثناء الصلوة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي فذكرت ذلك له فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قضى أن لا يتكلموا في الصلوة . فلا يخفى خروج ذلك كله عن حريم الآية وتفسيرها والذي يحل العقدة ويحسم أصل الشبهة ما ذكرناه في صدر البيان أن الآية الكريمة تذكر وأرشاد وحث على المراقبة والمحافظة على الصلوات المكتوبات وخاصة الوسطى منها وإن يقوموا في هذه الصلوات أو الإيم منها تانتا مخلصا حنبيا وليست الآية في مقام جعل الصلوة ولا جعل الشرطية للقيام وجزئية القنوت لها وتقيد القنوت بالقيام والقيام بالقنوت فالمراد من القيام هو الصلوة والقنوت نعت لها مطلقا قائما راعيا مسجدا مسجدا مذكرا قاريا قال تعالى أمن هو تانت أثناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ( زمر ١ ) . في تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال الصلوة الوسطى الظهر وتقوموا لله قانتين أقبال للرجل على صلوته ومحافظة على وقتها حتى لا يليه عنها ولا يشغله شيء .

وفيه أيضا عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث إلى أن قال وتقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى — إلى أن قال — قال قوموا لله قانتين مطيعين راغبين . قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون . بعد تشديد الأمر بالمواظبة والمراقبة في شأن الصلوات سيما الوسطى والتذكر والإرشاد بخاطر الموقف والتحذير عن الإضاعة والاستخفاف بها وشؤونها والالتيان بجميع أجزائها وشروطها مستوفاة تانتا مطمئنا راغبا أجاز ورخص تعالى في حال الخوف المشي والركوب في حال الصلوة والخوف في المقام شامل لجميع أنواع الخوف العدو واللص والسبع وغيرها ولم يذكر تعالى في هذه الآية غير الترخيص في المشي والركوب في حال الصلوة ولم يبين طور الصلوة وعدد ركعاتها فإن هذا الارتفاق والترخيص بالنسبة إلى التشديد المذكور في الآية وأما غيره من التخفيف في بقية الصلوات لا بد من التماس ذلك من أدلة أخرى قال تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا الآية ( النساء ١٠١ ) .

مقد اختلفوا في دلالة هذه الآية على وجوب قصر الصلوة بمجرد الخوف في



الحضر وما استدلل على وجوب القصر في الخوف لا يخلو عن الضعف والتصور ويمكن الاستدلال بها على القصر بذيل الآية قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانكروا الله تاياما وتمعدوا وعلى جنوبكم فاذا اطلقتم فاقبوا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ( النساء ١٠١ ) .

فالامر باتامة الصلاة بعد زوال الخوف وحصول الاطمئنان ليس الا باعتبار حصول الاطمئنان وهو ظاهر في التمام ولا اقل من دلالتها عليه بالاطلاق هذا وقد اتر بعض المحققين من الفقهاء بضعف دلالتها على وجوب القصر في حال الخوف في الحضر وقالوا ان الاولى الاستدلال بالقصر بالروايات الواردة المصرحة بذلك .

في البرهان عن الشيخ باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) من صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف اتوى فالخوف في الآية المبحوثة عنها موضوع تام للترخيص والارفاق في كيفية الصلاة مشاة وربكباتا من غير فرق بين انحاء الخوف وانواعه من اي سبب كان من لص او سبع او عدو في موقف الحرب وغيره والفرق بين هذه الآية وما في سورة النساء ان هذه في مقام بيان حال شدة الخوف والترخيص نسي كيفية الصلاة وادائها بحسب ما امكن فهي نص في ابطال قول ابي حنيفة من قوله بسقوط الصلاة في حال شدة الخوف وعدم جوازه في حال المشي وحال الطعن والضرب على ما حكاه الشيخ (قده) عنه في كتاب الخلاف واستدل بذلك الجصاص الحنفي بعد اقراره باطلاق الآية انها مقيدة بقوله (ص) يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى وفيه انك قد عرفت فيها تقدم في تعيين الصلاة الوسطى ان هذا الحديث قد ابتلى بما يعارضه ويخالفه فلا يصلح لتقييد الآية وعند الامامية لا حجية له سواء ابتلى بالمعارض ام لا . روى في الوسائل انه (ص) صلى يوم الاحزاب ايماء فالآية باتية على توة اطلاقها ثم ان الجصاص قال بالفرق بين الطالب والمطلوب وقال ان الطالب غير خائف فلا يجوز له صلوة الخوف وفيه ان الطالب قد يكون خائفا ايضا فانه لو لم يكن طالبا ليصير مطلوبا ثم انه لا يخفى ان الضرورات تقدر بقدرها فيجوز للخائف الصلاة حسب ما امكنه وهذا هو مقتضى اطلاق الآية فقد رخص تعالى للخائف اتيان الصلاة راجلا وراكبا من غير تعرض بطور من اطوارها وقد وردت في روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) التصريح لكلا الاطاليتين اي شمول الخوف بجميع احواله وانواعه اللص والسبع والعسود في موقف الحرب وغيره وكتابة الصلاة كيفما امكنه في الوسائل من الشيخ باسناده عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال قام علي يطلب الناس بصفين الى ان قال ثم نهض القوم

يوم الخميس فاتتوا من حين طلعت الشمس حتى قلب الشفق ما كان صلوة القوم يومئذ الا تكبير عند مواقيت الصلوة . الحديث . وفيه ايضا عن الفقيه عن الصادق (ع) قال صلوة الخوف تهليل وتكبير يقول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا او ركبانا .

قوله فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون . فالظاهر ان المراد من الذكر الصلوة فانها من مصاديق الذكر وذكر بالحقيقة .

قوله تعالى فاذا امنتم لا باعتبار اشتغالها على الذكر اللساني كما توهمه الجصاص فاذا حصل الامن والسكون فيجب اتمام الصلوة مستوفيا بجميع اجزائها وشروطها واعداد ركعاتها هذا نظير ما ذكرنا في الآية في سورة النساء وهي قوله تعالى فاذا اطمانتم فاتموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والفرق بينهما ان في هذه الآية الامر باقامة الصلوة وانماها من حيث الذي رخص فيه وهو الارفاق والتخفيف بالتصر في اعداد الركعات وفي الآية المبحوثة عنها الارفاق والتخفيف بحسب الكيفية والاطمان بما تيسر من اجزائها وحدودها ثم بعد حصول الامن والسكون الاثنيان بجميعها مستوفيا ومستكملا بجميع ما علم من حدودها واجزائها .

قوله تعالى كما علمكم ما لم تكونوا — الى آخره — اي علمكم بتعليم الكتاب والسنة ما لا تعرفون من الصلوة واحكامها او يقال كما علمكم من الشرائع والعلوم والعبادات كما هي قوله تعالى وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم (انعام — ٩١) فعلى هذا يكون قوله وعلمكم — الى آخره — بمنزلة التعليل لقوله فاذكروا ويكون المراد من الذكر اللساني والظاهر هو الوجه الاول .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوي ( طه ١٣٢ ) اهل الرجل من كان اشد اختصاصا به من خاصته وبطائنته فهو القدر المتيقن من مفاد الآية وفي قوله تعالى واصطبر عليها دلالة على انه (ص) مأمور بتحصيل الصبر على نفسه الشريفة باقامة الصلوة مع الذين باهرهم بالصلوة فهذا الامل المأمور نريده في اقامة الصلوة غاية الامر انه (ص) مأمور بالاصطبار على اقامتها واهله مأمور بالصلوة باهره .

وفيه اشعار بنوع من المشاركة والمقارنة بيده وبين اهله في هذا القاديب الالهي

ونميزهم عن الناس بخصوصهم اذ كان جميع الناس واهله مأمورين بالصلوة عامة بخلاف الامر في المقام فلا يتجاوز سواهم وهي فضيلة ومقبة خاصة لهم وليس سياق الآية سياق قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وتودها الناس والحجارة - تحريم (٦٦) ولا سياق قوله تعالى وانذر عشيرتک الاقربين - شعراء (٢١٤) كما ذكره الجصاص وغيره من المفسرين فان سياق الاولي التهديد وسياق الثانية الانذار في مرتبة التنصيح وطلیعة الدعوة الى الله والمعاد بل المراد اخذ اهله بالصلوة واصطبار نفسه الشريفة عليها كي يكونوا متدينين بأدابه وتاديبه ومتمرنين بتمرينه (ص) اياهم وعنايته الخاصة بهم .

وليس ايضا في مقام جعل الوجوب عليهم بالضرورة بل الآية في مقام الحث والترغيب باقامة الصلوة الواجبة عليهم بحسب الأدلة الاخرى ويؤيد ما ذكرناه من تميز الاهل عن الناس بالفضيلة والكرامة صدر الآية وهو قوله تعالى ولا تمدن عينك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى (طه ١٣٢) فالآية الكريمة في مقام تزهيد عن الدنيا وما تلعب به ابنائها وعبدتها من زخارف الدنيا وزينتها والادبار اليها والزهد فيها زهد الراطلين عنها والنظر اليها بعين المستوحشين منها ويأمره تعالى بالاصطبار على اقامة الصلوة وان يأمر اهله بها .

فالمنحصل من الآية بعد التدبر فيها صدرا وذیلا تسليته تعالى رسوله عن الدنيا والزهد فيها والاقبال الى العبادة والزهادة بنفسه الشريفة مع خاصته وبطانته فالآية الكريمة وان كانت في بدو النظر عامة شاملة لجميع اهله وازواجه الا ان العناية الخاصة والكرامة المبذولة في حق الاهل المذكور تأتي عن شمولها الا ان كان قرينه (ص) وتلوه وقربا منه في الزهادة والعبادة والعبودية فيبتذل الاطلاق المتوهم من الآية في بدو التنذر كما لا يخفى بدهاءة ان الاخذ بالاطلاق خروج عن السياق واعراض عن الغرض المسوق له الكلام .

في ثلاث الدرر عن عوالي اللئالي عن الباقر (ع) انه قال امر الله (امره) - في نسخة - ان يخص اهله دون الناس فيعلم الناس ان لاهله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة ثم أمرهم خاصة ورواه في البرهان عن علي بن ابراهيم عن ابي الجارود ومع زيادة قال فلما انزل هذه الآية كان رسول الله يجيء كل صلوة الفجر يأتي باب علي (ع) يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يأخذ بعضادتي الباب ويقول الصلوة الصلوة يرحمكم الله انها يريد ان يذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا . . الحديث وفي معناها روايات اخرى باسناد متعمدة .  
 في البرهان عن العيون باسناده عن الرضا (ع) في حديث مع المأمون وعلماؤه  
 مجلسه الى ان قال فخصنا الله تعالى بهذه الخصوصية اذا امرنا مع الامة باتمامة  
 الصلوة ( الصلوات ) ثم خصنا من دون الامة لكان رسول الله يجيء الى سبب  
 على وفاطمة صلوات الله عليهما بعد نزول هذه الآية تسعة اشهر كل يوم عند حضور  
 كل صلوة خمس مرات فيقول الصلوة رحمك الله وما اكرمك الله احدا من فراري  
 الانبياء (ع) بمثل هذه الكرامة التي اكرمنا بها وخصنا من دون جميع اهل بيتهم . .  
 الحديث . فان قيل : ان طه سورة مكية وما ذكرت من البيان وما حدثت من الاحاديث  
 لا تلائم الا ان تكون الآيات مدنية . قلت : في بعض المصاحف المصرية ان آيتي ١٣٠ و١٣١  
 مدنية وهذا غير عزيز في القرآن الكريم في درج الآيات المدنية في السور المكية واما  
 الآية المبحوثة عنها فهي ايضا مدنية ففي المجمع قال قال ابو رافع نزل برسول الله  
 ضيف نبعثني الى يهودي فقاتل قل له ان رسول الله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق  
 واسلفني الى هلال رجب فأتيته فقلت له قتال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فأتيت  
 رسول الله واخبرته فقاتل والله لو باعني واسلفني لغضبه واني الامين في السماء  
 والامين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه فنزلت الآية تسلية للنبي صلى الله  
 عليه وآله .

اقول الحديث الشريف كما انها تدل على ان الواقعة ونزول الآية في المدينة  
 تسلية له (ص) كذلك يدل على ما استظهرناه ان قوله تعالى وامر اهلك مرتبط بقوله  
 تعالى ولا تمدن عينيك اعني ان الامر بالزهادة واقباله (ص) واقبال اهله الى العبادة  
 واقمان في صراط التكميل والتربية والوعظ من الله سبحانه في سياق واحد اي النصح  
 والتذكير من الله سبحانه المتناسب بمقام الرسالة وساحة النبوة .

قوله تعالى « لا نسالك » رزقا لغنائك عن الرزق ولغنائك عن الطلب الى ما سواه  
 وقيل اي لا نكلفك رزقك .

اقول هذا هو الانسب بمقام التسليية والعطفة والحنان  
 اي لا نكلفك الى نفسك ولا نكلفك رزقك .

قوله تعالى: «نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى» تسلية منه تعالى وتأييد وتعطف وحنان  
 بعد امره بالزهادة والعبادة وتضمين لرزقه وتكفل بأمر حياته وهاتان الجملتان سبيبا  
 الاخيرة المصراحة بالتضمين بالرزق والوعد به بمنزلة التعليل لقوله تعالى « ولا تمدن  
 عينيك الى ما معناه » الآية ولقوله تعالى «وامر اهلك بالصلوة» كما هو مقتضى حديث  
 ابي رافع ايضا المصرح بأن الآية نزلت تسلية له (ص) عن الدنيا ولا يخفى ما هي هاتين  
 الجملتين من الشهادة والتأييد لما استظهرناه من دعوى التخصيص في الاهل وان

الآية الكريمة تنيد بتسليته (ص) وتدساية اهله تنبئه ايضاً ثم لا يخفى ان هذا الوعد والتكفل بأمر رزقه انها هو بحسب سنته المقدسة العادية لا على نحو الاعجاز والكرامة فلا وجه لنزولهم الاعجاز والكرامة في المقام ولا وجه لنزولهم المعارضة بين الآية وما في سياستها من الأدلة وبين العمومات الدالة على وجوب التكسب والطلب مما ادعى رسول الله (ص) ولا احد من ائمة اهل بيته الارتزاق على نحو الاعجاز والكرامة فيسقط ما استشكله بعضهم من اعمال المعارضة بين هذه الآية واشباهها وبين ما يدل على وجوب الطلب وتخلص بعضهم عن هذا الاشكال ان هذا من خصائصه (ص) ولا يجب للانسان التأسى به في هذا والوجه ما ذكرناه من عدم دلالة الآية وعدم سقوطها لذلك والآيات التي توهم مفاداتها لوجوب الطلب كلها مسن هذا التييل وليس فيها ما يدل ان الرزق على نحو الكرامة والغناء التكسب والطلب مثل قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتق اللسه يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب الى آخر الآيات التي استدلل بها على ذلك فتحصل ان الآية الكريمة وما في سياستها كلها وارادة بالوعد والتكفل على مجاري العادة والطبيعة وان امر اهله بالصلوة والقيام بها والاصطبار عليها ما اريد بها الامراض عن الطلب والاعتماد بوعدة تعالى من غير طلب كي يتفانى وتعارض بالعمومات الدالة على الطلب ولا احتاج الى القول ان هذا من خصائصه اولا يجب التناسي به في ذلك .

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (المؤمنون آية ٢) .  
 الفلاح النور والظفر بالاماني والامال قوله تعالى المؤمنون الايمان هو الاذعان والتسليم في مقابل ما عرف وعلم بالله عز وجل وتوحيده ونعوته وكتبه ورسله وهو امر بسيط وحداني والاعمال الخارجية الاهم فالاهم شرط لصحتها وقبولها وتامها وقيل ان الايمان كله عمل والاذعان الذي هو اصل الايمان واساسه من جملة ذلك العمل ايضاً وهو امر مؤتمك ويتركب من الاعمال منبسطة ومثبت على القلب والجوارح ولكل واحد منها وظيفة تخص بها غاية الامر ان عدة مائة من تلك الاعمال بمنزلة الاركان للايمان والباقية شرط لكمالها وتامها وهذا الوجه الثاني هو الانسب والاقرب بالكتاب والسنة . اذا تقرر ذلك فالنعوت المذكورة للمؤمنين في هذه الآيات الكريمة هل هي من المعرفات الحقيقية بناء على شرطية الاعمال او على جزئيتها بحيث يتوقف ثبوت الايمان وتحققه على تلك النعوت .

واعتمد في بقية الشروط والاجزاء على الأدلة المنفصلة من الآيات والروايات

كما هو سنة القرآن انتريم في تحقيق الحقائق او تلك النعوت سيقت للتقدير مسن المؤمنين والتشكر من مساعيهم الجبيلة ومحامدهم الجبيلة والحكم بفلاحهم . الظاهر هو الثاني فليس سوق هذه الصفات الكريمة الا للترفيغ بشأنهم والفهم بقدر مقامهم لا لتحقيق معنى الايمان وبيان دعائنه واصوله واجزائه أو شرائطه . فان جملة من تلك النعوت من المستحبات والتصريح في آخرها بثوابهم والنيل بكرامات ربهم اصدق شاهد على المدعى .

قوله تعالى «في صلواتهم» اضاف تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وقيامهم بحقها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون واعرض عنها المستكبرون .

قوله تعالى «خاشعون» الخشوع في الصلوة قلبا وقلبا وروحا وبدنا قد وردت في روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت (ع) وتكلم فيها فقهاهم قدس الله اسرارهم . والآية الكريمة باطلاها تشمل كثيرا من تلك الفروع المذكورة الخشوع بالقلب والخشوع بالبصر والخشوع في النظر . فان لكل من ذلك الذي ذكرنا خشوعا يناسبه قال في القاموس والخشوع في الصوت والبصر التذلل والسكون انتهى . فالخشوع ينصف به القلب قال تعالى ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الحميد فأنسى الخشوع في القلب احساس الحاجة والافتقار الى الله سبحانه والشعور والاستشعار بعظمته بحيث يجتمع فيه الرغبة والرغبة والخوف والطمع ويتصف به الصوت . قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمان فلا تسمع الا همسا (طه ١٠٧) فالخشوع في الصوت غضة مقابل الاجهار والخشونة به كما نصت به الآيات الكريمة في ادب المكالمة مع رسول الله (ص) .

قال تعالى : ان الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى — الآية (حجرات ٤) ويتصف به البصر قال تعالى : خاشعة ابصارهم ترهتهم ذلة (الغلم ٤٣) . قال خشعا ابصارهم (الغمر ٧) .

فالخشوع في البصر غضة في مقابل رفعه روي في كنز العرفان مرسلا كسان رسول الله (ص) يصلي رافعا نظره الى السماء فلما نزلت التزم ببصره الى موضع سجوده وفي معناه روايات اخرى عن اهل البيت (ع) في الوسائل عن الكافي مسندا عن زرارة عن ابي جعفر (ع) الى ان قال «لواخشع بصرك ولا ترغمه الى السماء وليكن حذاء وجهك موضع سجودك» .

وقد توهم بعض المفسرين ان المراد من الغض هو الغمض اي اطباق الاجفان قال وفيها ذكر من غض البصر مطلقا تأمل او المستحب النظر الى موضع السجود حال القيام انتهى . اقول لا ريب في استحباب الغض مطلقا في حال الصلوة ولا ينافي النظر ايضا كما هو مقتضى بعض الاطلاقات .

نعم ربما يتوهم المناهات بين رواية حماد عن الصادق (ع) المصرحة بغمض العين وبين رواية زرارة في الوسائل عن الكافي عن زرارة عن ابي جعفر في باب كيفية الصلوة الى ان قال وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد حمل الشيخ الغمض على الغض وفي القاموس انغماض الطرف انغماضه وحمل الاربديلي الروايتين على الاستحباب التخييري .

اقول فبناء على ما ذكره القاموس ان المراد من الغمض هو الغض يرتفع المناهات بين رواية حماد الآمرة بالغمض والمطلقات المصرحة بالنظر ويصح ما ذكره الشيخ (قده) ان المراد من الغمض هو الغض ويؤيده ايضا فتوى الاعلام في ما رايناه من كلماتهم بما يستفاد من رواية زرارة من عدم الغمض والله العالم .

### ( الآيية الاولى )

قال تعالى : اقم الصلاة لادبوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ( الاسراء ٧٨ ) ومن الليل فتعبد به ناظلة لك عسى ان يبعثك ربك مقبلا محمودا (٧٩) .

قوله تعالى : اقم الصلاة - التي آخره - اقامة الصلوة لادائها على صورتها التي وردت لها بل اداؤها مع التحفظ لحدودها وشروطها واركائها والتجنب عن تضييعها والاستخفاف بشأنها وامرها للفرق الواضح بين قولهم اتسك اتبعت الصلوة ويقبضون الصلوة وبين قولهم صليت ويصلون وقد استعمل التعبير الاول في مقام التكريم والمدح مثل قوله تعالى : لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقبضون الصلوة .. الآية ( البقرة ٣ ) . قال الشيخ عبده في المنار في تفسيره المفاذا اختلفت صورة الصلوة عن هذا المعنى لم يصدق على انه اتمام الصلوة فانه قد هديها باخلاؤها عن عمادها وقتلها بسلبها روحها انتهى .

في الوسائل عن السرائر مسندا عن بريد المجلي قال قلت لابي جعفر ايها افضل في الصلوة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما تيسر منه واتقوا الصلوة انما عني باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود الحديث .

توله تعالى : لدلوك الشمس — الى آخره — الدلوك الزوال والميل وهذا معنى شامل لجميع افراد الميل والزوال سواء كان عن وسط السماء أو عن افقها وقد اختلف في تحقيق معنى دلوك الشمس سيما عند قهضاء المنسرين من العابة وقد فسره بعض منهم بغروب الشمس واستدل الجصاص على ذلك بأن الغاية هو غسق الليل وهي لا تلائم الظهر لو كان الدلوك هو الزوال لعدم الارتباط بينه وبين غسق الليل الذي هي الغاية لكون العصر فاصلة بين المبدأ والمنتهى، انتهى. فكان الانسب ان يكون المبدأ لغسق الليل اول الليل لا الظهر فتمين ان الآية مسوقة لبيان فريضتي المغرب والعشاء اقول سيجيء بيان وهن هذا القول وضعف الاستدلال به وعن ابن عباس وابن عمر في احد توليه ان المراد من الدلوك هو زوال الشمس من وسط السماء واطبقت على ذلك روايات اهل البيت .

الاولى بطور البحث في المقام ان الآية الكريمة هل سيقت لبيان اوقات الفرائض على التفصيل المقرر في بابها او هي ساكتة من هذا المعنى ومسوقة لبيان الحسد الاول والآخر وساكنته عما سواهما من الحدود والشرائط وقد توهم القوم ان الآية لبيان اوقات الفرائض وتكفوا في استظهار ذلك واستنباطه من الآية وأصروا على ذلك والحال ان ذلك ليس مستندا الى ظاهر آية ولا معتندا الى قرينة واستنباط وانما هو تفسير بالرأي وهذا منشأ الاشتباه وسر اختلاف الاقوال .

فلا يستفاد من الآية الا ان الحد الاول هو الدلوك والآخر الغسق فعليه تكون الآية غير متمرضة لتفصيل الاوقات لا تفصيلا ولا اجمالا فسقط ما ذكروه من الاقوال وبطل ما ذكره الجصاص من ان المراد من دلوك الشمس غروبها فان القضية حقيقية والنوع البارز الاول زمانا واجلى حقيقة هو الدلوك عن وسط السماء فلا يبقى لشمولها للدلوك الغربي مجال ضرورة ان هذا متوقف على ان الآية لبيان تفصيل الاوقات ولا شاهد ولا دليل لهذه الدعوى على ان اطلاق الدلوك على الغروب لا يخفى ما فيه من التكلف فان الظاهر من الدلوك هو الزوال والميل مع بقاء اصل التجلسي والشروق واما الغروب فانه من مصابيح الاموال والسقوط والنفية .

قال الرازي ما ملخصه قال اهل اللغة معنى الدلوك في كلام العرب السزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت او افلتت دالكة هكذا قاله الازهري الى ان قال وجب ان يكون المراد من الدلوك هابنها الزوال من كبد السماء وذلك لانه تعالى علق اقامة الصلوة بالدلوك والدلوك عبارة عن الميل والزوال وعندما حصل الزوال وجب ان يتعلق به وجوب الصلوة وذلك يدل على ان المراد من الدلوك في هذه الآية



ميلها عن كبد السماء وهذه حجة قوية في هذا الباب استنبطتها بناء على ما اتفق عليه اهل اللغة ان اللوك عبارة عن الميل والزوال والله العالم انتهى .

اقول : يحتاج تنبيهم هذا الاستدلال اللى ما ذكرنا من كون القضية حقيقية ومكسوت الآية عن تفصيل الاوقات وبعبارة اخرى ان دلوك الشمس هو الحد الاول لاجباب الصلوات فيستحيل ان يكون المراد كل دلوك على نحو العموم اذ لا يجب عند كل واحد من دلوك الشمس وميلها عن محلها صلوات تقتصر بالنوع الخاص من الدلوك اي ما كان الاول زمانا بالنسبة الى الغروب واجلى مفادا او حقيقة منه وحيث ان القضية حقيقية فيتحقق حد الوجوب ويستتر الوجوب بتحقيق الحد والشرط سواء قلنا ان الغروب من مصاديق الدلوك ام لا وغاية ما يقال ان نلتزم ان تعيين الدلوك الذي هو الحد الاول يحتاج الى البيان المنفصل من الشارع .

عن زرارة في رواية عن الباقر (ع) في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال زوالها غسق انليل نصف الليل وذلك اربع صلوات وضعهن رسول الله ووقتهن للناس الحديث .

وفي ثلاث الدرر في الحسن عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله (ع) فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله (ع) ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوات كانت مفوضة الى رسول الله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله فما تقول انت ؟ قلت ان جبرئيل اتاها في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل اتاها مبشرا الى رسول الله وصدق زرارة انها جعله الله ذلك الى محمد فوضعه واشار جبرئيل به عليه ويشهد على ذلك ما نسي تفسير العياشي .

اقول يظهر من الحديثين ان المواقيت اوحى اليه (ص) من غير طريق القرآن وان تفصيل المواقيت لا بد ان يطلب من السنن . ولا ينافي ذلك ما نفي مفاد بعض الروايات ان الله بين اوقات الفرائض مانه تعالى قد بينها بلسان نبيه ولا ينافي ذلك ذيل الحديث لعدم المناهات بين التفويض اليه (ص) واشارة جبرئيل (ع) الى ذلك ايضا قوله تعالى الى غسق الليل غاية لوجوب اقامة الصلوات وظهارها عدم تشريع الصلوات بعد الفسق الا انه في معرض التقييد بالنسبة الى بعض انواع المكلفين .

والفسق قيل ظهور الظلمة وقيل سقوط الشفق وقيل ائتصاف الليل وحيث ان الفسق غاية لوجوب الصلوات فعند من يرى ان الفسق ظهور الظلمة وهو اول المغرب الشرعي تكون الآية غير شاملة لصلوة المغرب فما ابعد بين هذا القول وبين

القول بأن دلوك الشمس غروبها .

وأما القولين أي سقوط الشفق وانتصاف الليل فلا مانع من شمول الغسق لكليهما إلا أنه ورد تخصيصه بحسب السنن الكثيرة بانتصاف الليل وهو آخر وقتها وعند تراكم الظلمة واشتدادها فمن الأزهرى يقال غسقت العين إذا امتلأت دمعاً وغسقت الجراحة إذا امتلأت دمعاً وغسقت الجراحة إذا امتلأت دماً انتهى .  
قوله تعالى : « قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » .

قوله تعالى : « قرآن الفجر » عطف على قوله للصلاة أي أتم قرآن الفجر وفيه إيهام أن الصلوة المعطوف عليها هي صلوة دلوك الشمس وهو صلوة الظهر وهسي التدر الشيق من الصلوة الواجبة بحسب هذه الآية الكريمة .

وقال في القلائد أيضاً أن أفراد قرآن الفجر بالذكر فيه إيهام إلى الحصر والتحديد وأن الصلوة الواجبة كلها مفروضة إلى فسق الليل وهذه المدة من أولها إلى آخرها مفروضة عليها وقرآن الفجر بعد الفجر خاتمة تلك الفرائض .

وقال البيضاوي ما ملخصه أن الآية نص في وجوب القراءة في صلوة الفجر وفي غيرها بالقياس أيضاً قال وفي تسمية صلوة الفجر قرآناً دلالة على ركنية القراءة ورد بأن تسمية الشيء باسم جزءه وتعلق الأمر به بهذا العنوان لا دلالة فيها على وجوب ذلك الجزء فإنه تد يمبر عن الصلوة بالقنوت وعن المصلين بالقائتين مع كونه جزءاً مستحباً في الصلوة ومنه يعلم ومن ما استظهر البيضاوي ركنية القراءة .

أقول لا يخفى ضعف ما ذكره البيضاوي إلا أن النقض غير وارد عليه فإن نسبة الصلوة قنوتاً ليست باعتبار الجزء المندوب وهو القنوت المصطلح بصل الصلوة حيث أنها عبارة عن التوجه والانتطاع إلى الله سبحانه فالصلوة نفسها من أفراد القنوت .

قال في القاموس القنوت بالضم الطاعة والسكوت والدعاء انتهى ولا يخفى أن تفسير قرآن الفجر بصلوة الصبح إنما هو بحسب الروايات والسنن الواردة فيها لا من حيث ظهور الآية وتنصيبها بها .

قوله تعالى : « قرآن الفجر كان مشهودا » أي يشهدها ويحضرها المسلمون وملائكة الليل وملائكة النهار ففي روايات أهل البيت (ع) أن ملائكة الليل تحضر صلوة رسول الله قبل عروجها وملائكة النهار تحضرها بعد نزولها وذكر الفخر الرازي أن ملائكة الليل والنهار تحضر صلوة الإمام في صلوة الصبح وذكر في تفسير الآية وجوهاً عرفانياً لا دليل لها ولا اعتماد بها .

بيان : قوله تعالى ومن الليل أي بعضها منها قوله تعالى فتهد به أي بالقرآن وفي القاموس الهجود النوم إلى أن قال هجده فتهد ابتظه ونومه انتهى .  
أقول قد أمر الله تعالى رسوله أن يسهر بعضا من ليله بقراءة القرآن وهو مطلق سواء كان التهد بالقرآن في الصلوة أو في غيره من حالاته .

قوله تعالى نافذة لك قال في القاموس النافذة الغنمية والعطية وما يفعله بما لسم يجب انتهى .

أقول تفسير النافذة والعطية هو أظهر لمكان تعديتها باللام أي أن قيامه (ص) بالليل وانقطاعه إلى الله أعظم غنمية وموضع عطية كريمة من الله سبحانه .

قال في المجمع ج ٦ ص ٤٣٤ أي زيادة لك على الفرائض وذلك أن صلوة الليل كانت فريضة على النبي (ص) انتهى . أقول لو كان المراد من النافذة الزيادة لكان حق التعبير زيادة عليك .

وقوله تعالى « فتهد به نافذة » الآية فيه وجهان الأول أنه أمر من الله سبحانه أني رسوله وإطلاق الأمر يقتضي وجوب التهد عليه وحيث أن ظاهر الآية اختصاص الخطاب بدون غيره فلا محالة يكون الواجب مختصا به (ص) ويؤيد هذا الوجه ذيل الآية عسى أن يبعثك ربك الآية على ما سيأتي من البيان . الثاني أن صدر الآية وهو قوله أتم الصلوة ظاهر في بيان أوقات الصلوة على نحو الكلي وعلى نحو القضية الحقيقية لكل من جمع شرائط التكليف وقوله تعالى ومن الليل فتهد وأرد في هذا السياق وظاهرة في إمامة عوم الحكم على عموم المكلفين وأما وجوب النافذة على رسول الله (ص) فإنها استفيد من الأدلة الأخرى لا من هذه الآية ولولا قيام القرائن المنفصلة على أن الأمر بالتهد نذبي لكان مدلول الآية هو الوجوب مثل قوله أتم الصلوة في أول الآية .

قوله عسى الآية في مرحلة التعليل والتفريع لقوله تعالى أتم الصلوة وقوله تعالى فتهد . وللآخر منط كما ذكرنا والظاهر أن قوله عسى يفيد الرجاء والترجي وواضح أن رجائه تعالى شيئا لغيره ليس كرجاء غيره شيئا لنفسه ولغيره بل رجائه تعالى شيئا لغيره هو عين وعده الجميل وهو سبحانه صادق الوعد وأسي أقول فلا يخلف الميعاد البتة قال في المجمع ج ٦ ص ٤٣٤ عسى من الله وأجبه انتهى .

أقول والتعبير الإحسان ما ذكرناه فإن التعبير بالواجب بالنسبة إليه تعالى لا يخلو عن المناقشة . قوله تعالى عسى أن يبعثك الآية البعث من الألفاظ الشائعة في الكتاب والسنة فقد استعمل في موارد الأمور الحسية كما هي بعث الجنود والجيوش ونظائرها في الأمور المعنوية القدسية قال تعالى فبعث النبيين مبشرين ومنذرين الآية

( البقرة / ٢١٤ ) وغيرها من الآيات والمراد في المقام هو المعنى الثاني فإذنه تعالى لرسوله ونهليكه هذا المنصب الخطير وتمكينه (ص) منه بحسب عطائه سبحانه هو عين بعثه تعالى آياه (ص) المقام المحمود وهو عين تشريفه تعالى رسوله بهذه الموهبة الكبيرة ومعنى كون المقام محمودا أي كونه حسنا جميلا مرضيا ومنزها عن كل نقص وعيب كما أوضحنا سابقا أن مرجع الحمد بحسب التحليل إلى التنزيه والتقديس فهذا المقام مرضي ومحمود على الإطلاق بحسب الواقع وعند الله سبحانه وكذلك عند الخلائق وأهل الجمع اجمعين الولي والعدو أما أوليائه العارفون بشأنه (ص) ميرونه ويشاهدونه بهذا الجلال والبهاء فتصير معرفتهم عيانا ويقينهم شهادة فيحمدون مقامه (ص) حق التحميد وأما أعدائه المتكبرون الحاسدون فيظهر لهم من عظمتهم وجلالته بضرورة العيان ما لا يقدرّون على دفعه وكتمانه وعلى انكار كون هذا المقام محسودا .

أقول الآية الكريمة وإن لم تكن ناصة بهذا المعنى في تفسير المقام المحمود إلا أن الروايات من طرق الخاصة والعامة كاتبة في تفسيرها بالشفاعة وقد روي في البرهان ج ٢ ص ٤٤٠ عدة كاتبة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من أرادها فليراجعها .

و في تفسير الرازي ج ٢١ ص ٣٠ قال بعد استظهار هذا المعنى الذي ذكرناه من الآية ولما ثبت أن لفظ الآية يشعر به اشعرا قويا ووردت الأخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى وجب حمل اللفظ عليه انتهى .

وفي المجمع ج ٦ ص ٤٣٥ قد اجمع المسرون على أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة وهو المقام الذي يعطى فيه لواء الحمد فيوضع في كفه ويستجمع تحته الاتبياء فيكون (ص) أول شافع أول مشفع .

### بحث وتحليل

الشفاعة مأخوذ من الشفع وهو ما يقابل الوتر وفي القاموس خلاف الوتر . وشفعت في الاشباج بالضم لضعف بصري وانتشاره .

أقول وكان السائل مع ما فيه من الإصرار والإلحاح في انجاح مقصده ومرامه يضم إلى نفسه من يعينه ويعضده في الالتئاس والالتجاء من كان أكرم وأوجه منه عند المشفوع .

وقد استشكل في تفسير المنار في معنى الشفاعة وامكان تحققها خارجا وتعال  
في القرآن آيات ناطقة بنفي الشفاعة مطلقا كقوله تعالى في وصف يوم القيامة  
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة واخرى بنفي منفعة الشفاعة كقوله تعالى نما تنفهم  
شفاعة الشافعين الى ان قال وليس في القرآن نص قطعي في وقوع الشفاعة ولكن ورد  
الحديث به انتهى ملخصا . قال الشيخ عبده فما ورد في اثبات الشفاعة على  
هذا يكون من المتشابهات فمذهب السلف التمسك بمفادها وعدم الفحص عن حقيقتها  
ومذهب الخلف انها دعاء يستجيبها الله تعالى انتهى ملخصا ونقل هذا عن ابن تيمية  
وغيره ولم يعدوه تأويلا .

اقول : لا يخفى عند اولي الالباب ان تفرده وتوحده سبحانه في جميع شؤون  
الوحيته وربوبيته يقضي ويحكم ان امر الخلق وجميع ما يرجع اليه من شأن التكوين  
والنشرع ملك طلق له تبارك وتعالى ازلا وابدا في الدنيا والاخرة ويكون ظهور تلك  
الملكية في الآخرة اظهر واجلى لابطال الاختيارات ورجوع الامانات من القدرة والثروة  
والسلطة والنعمة الى مالكتها وواهبها الملك الحق القيوم نعمت اليوم له الوجوه  
وخشعت له الاصوات مطيعين مقنعين رؤوسهم لا يردد اليهم طرفهم وانفثتهم  
هواء . اذا تقرر ذلك فالآيات المتعرضة بأمر الشفاعة منها ما تدل على ان اليوم  
انقطع عنهم الاسباب وتقطع عنهم الحيل والتناصر بينهم لا بيع ولا خلة ولا شفاعة  
ولا نصرة ولا فداء قال تعالى واقتوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها  
شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون (البقرة ٤٨) وفي سياقتها آيات اخرى ومنها  
ما تدل على مالكيته تعالى لامر الشفاعة وتوحده سبحانه فيها قال تعالى قل لله  
الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض (الزمر ٤٤) ومنها ما تدل على ابطال  
الشركاء والاضداد والانداد والاصنام والاعتماد والانتكاه على شفاعتهم مع التعرض  
والتحديد بمن قال بالشفعاء من دون الله وبالشركاء مع الله قال تعالى وتركتهم  
ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاكم الذين زعمتم  
انهم فيكم شركاء لقد تقطع عنكم وصل عنكم ما كنتم تزعمون (انعام ٩٤ م) .

لا يخفى ان هذه الطوائف الثلاثة من الآيات وما يجري مجراها خارجة عن حريم  
البحث وغير ناهضة لنفي الشفاعة بمعنى نفي اذنه تعالى او استحالة افنه تعالى  
لاحد من عباده المقربين ان يشفع في من اذن له بالشفاعة .

ضرورة ان نفي التناصر والتعاقد والخلة والفداء وانقطاع الاسباب والحيل  
حق الكفار يوم القيامة وظهور سطواته على اعدائه وفلثته وهوانته في ذلك

انيوم كما هو مفاد بعض هذه الآيات او التحفظ على اصول التوحيد من مالكته تعالى  
 لامر الشفاعة ولجميع شؤون الخلق تشريعا وتكوينيا في الدنيا والآخرة او تقبيح  
 عقائد الشركين من عبادة الأصنام من دون الله وجعلها شغفعا من دون الله ومن  
 دون اذنه بالاستقلال لا ماسا لهذه الآيات الطوائف الثلاثة لامر الشفاعة باللَّهِ  
 وبإذنه وبأمره نفيًا واثباتًا وإمكانًا واستحالةً وها انا اطو عليك من الآيات الدالة  
 على الشفاعة .

### ( الآية الأولى )

قال تعالى : قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون  
 لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون — يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون  
 الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون — الانبياء ٢٨ .  
 اقول قوله تعالى لا يشفعون نفي على الإطلاق اي لا يشفعون لاحد من الخلق  
 وقوله تعالى الا لمن ارتضى استثناء من النفي المذكور وضروري ان الاستثناء من  
 النفي اثبات لشيء من الامر المنفي وقوله تعالى لمن ارتضى مفعول اي يشفعون  
 لمن ارتضى والمعنى ان هؤلاء المقربون يشفعون لمن ارتضى الله — في المجمع ج  
 ص عن مجاهد قال الا لمن رضي الله عنه انتهى . وفي البرهان ج ٤ ص ٥٧ عن  
 الصدوق بسنده عن حسين ابن خالد قال الى ان قال قلت للرضا (ع) يا ابن رسول  
 الله فما معنى قول الله عز وجل لمن ارتضى قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله  
 بفسه .

اقول الدين المرضي عند الله سبحانه هو الاسلام وهو الدين الذي ارتضاه الله  
 تعالى لاجباته واثباته دينًا .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : وكم من ملك في السموات والارض لا تغني شفاعتهم شيئًا  
 الا من يرضى الله ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى ( النجم ٢٦ ) اقول وتقريب الاستدلال  
 كما في الآية السابقة اي يشفعون لمن يشاء الله ويرضى دينه والحصر المستفاد  
 من قوله الا في الآيتين متوجه الى المشفوع له وهو من كان له دين مرضي عند  
 الله سبحانه .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا  
 طه ١٠٩ اقول وجه الاستدلال واضح اي تنفع الشفاعة لمن اذن في الشفاعة له  
 والحصر المذكور لقوله الا من حيث الانتفاع بالشفاعة متوجه الى المشفوع له  
 بشرط الاذن والمشية من الله وان يكون له دين مرضي عند الله لان الظاهر من

القول المرضي هو الدين المرضي عند الله سبحانه التوحيد الخالص وما يستلزمه من العقائد الحقّة وقد اطلق القول على الدين والايمان قال تعالى يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية ( ابراهيم ) .

وفي الآية وجه آخر وهو ان يكون المنفي نفي شفاعة الشفعاء والحصر بقوله الا لمن بالنسبة الى الشفعاء والمعنى لا تنفع شفاعة احد من الشفعاء الا شفاعة من اذن له في الشفاعة قال في الجوامع ص ٢٨٦ (من) يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على البدل من الشفاعة بتقدير حذف المضاف اي لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن والتصب على الفعلية ومعنى اذن له رضي به لاجله انتهى . اقول وعلى كلا الاحتمالين سواء كان الاذن للشافعين او للشفوعين لا كلام في ان الآية نص في ثبوت الاذن للشفاعة من الله سبحانه .

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : ونسوق المجرمين الى جهنم وردا - لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا مريم ٨٧ - بيان الضمير في قوله تعالى لا يملكون راجع الى المجرمين اي ان المجرمين لا يملكون نيل الشفاعة والاستفادة من شفاعة الشافعين وقوله الا لمن اتخذ .. الآية ، الاستثناء منقطع اي ان الذين اتخذوا عند الله سبحانه عهدا فلهم حظ من شفاعة الشافعين فالحصر متوجه الى المشفوع لهم .

ويمكن ان يقال ان المجرمين لا يملكون الشفاعة لاحد فلا يقبل ولا ينفذ شهادتهم في حق الغير كائنا من كان فالاستثناء منقطع والحصر متوجه الى الشافعين فينحصر نيلك حق الشفاعة للذين لهم عهد عند الله سبحانه .

ويمكن ان يقال بالاطلاق في قوله لا يملكون اي ليس للمجرمين حق الشفاعة لاحد فلا ينفذ ولا يقبل شفاعتهم ولا يقبل شفاعة احد في حقهم فلا يشفعون ولا تنفع لهم والاستثناء منقطع فالذين لهم عهد الله يشفعون ويشفعون والظاهر هو المعنى الاول وعلى جميع الوجوه فالآية صريحة في اثبات الاذن من الله سبحانه في شفاعة المذبذبين من اهل التوحيد .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون منتقال خرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ... الآية (سبا) ٢٣ .

بيان قوله تعالى وما له منهم من ظهير اي ان الله سبحانه اعلى واجل من ان يكون له معاون ووزير وظهير من خلقه في شيء في شؤون الهبة وفي افعاله وفي

سننه وقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده اقول قد اضطربت كلمات المفسرين في تفسير المقام فان قوله تعالى لا تنفع متعد بنفسه ولا يصح تطبيق اللام في قوله ... لمن اذن له به واحسن ما قيل في تأويله ما ذكره في جوامع ( ص ٢٨٢ ) قال لا ينفذ الشفاعة الا كائنة لمن اذن له انتهى . اقول اي لمن اذن الله سبحانه ان يشفع شافعون في حقه فالحصر متوجه الى المشفوع له والاستثناء من النبي المطلق صريح في اثبات نفع الشفاعة لمن اذن تعالى ان يشفع الشافعون له فقط .

### ( الآية السادسة )

قال تعالى : ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون ( زخرف ٨ ) بيان الالهة التي تعبد وتعظم من دون الله عسى قسمين الاول ما لا يعقل ولا يشعر ان الكفار يعبدونها من دون الله .

الثاني من يعقل ويدرك ان الكفار يعبدونهم من دون الله ويرضى بذلك مثل بعض الفراعنة والجبابرة يدعون الناس الى عبادتهم قال تعالى حكاية عن فرعون لئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين .

فلا ريب ان العابد والمعبود كلاهما في النار قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون ( الانبياء ٩٨ ) ومنهم من يشعر بذلك ولا يرضى به ويتبرء منهم ومن عبادتهم وينكر ذلك عليهم اشد الإنكار ولا تنتقص بذلك منزلتهم عند الله مثل عيسى بن مريم وغيره من المقربين فانهم ينهون الكفار واهل الغلو فيهم عن عبادتهم كما ينهونهم عن عبادة الاصنام .

قال الله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ائتت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله قال سبحانه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب .

ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم واثت على كل شىء شهيدا ( المائدة ١١٧ ) فهذه الايات الكريمة تنزيه لساحة عيسى الصديق عما الحد فيه النصرارى وشهادة منه سبحانه على قرب منزلته عند الله وقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا الآية فالظاهر ان المراد بالشهادة في هذه الآية ونظائرها في القرآن هو العلم عن عيان واحاطة فهؤلاء الاعاظم المقربون يسمون شهيدا باعتبار مقام التحمل وبلحاظ احاطتهم وعيانهم مورد الشهادة اي اعمال العباد ويسمون شهيدا وشاهدا باعتبار



مقام الاداء في موقف القضاء فيشهدون بالحق والصدق في موطن القضاء طبق ما عرفوا وعابنوا من ذنوب المجرمين وحسنات المحسنين فعلى عهدة المفسر التفكيك بين المقامين والتحفظ على كلا المعنيين وعدم خلط احدهما بالآخر .

قال تعالى وكيف اذا جننا من كل امة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيدا النساء - ٤١ وغيرها من الآيات .

لتحصل في المقام ان قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون استثناء من قوله تعالى ولا يملك الذين الآية وضروي ان الاستثناء من النفي المطلق اثبات لشيء من الامر المنفي فالآية الكريمة صريحة في اثبات الشفاعة اي شفاعة الذين اكرمهم الله وايدهم بروح القدس وانماض عليهم من العلم من يشهدون من اعمال العباد في الدنيا ويشهدون لهم او عليهم في الآخرة فهؤلاء شفعاء دار البقاء وشهداء دار الفناء .

وحيث ان الآية في ابطال مقالة المشركين من شفاعة ما يدعون من دون الله فالحصر متوجه الى الشافعين دون المشفوعين .

قال في الجمع ج ٩ ص ٥٩ وقيل معناه لا يملك من الملائكة وغيرها الشفاعة الا من شهد بالحق اي يشهد ان لا اله الا الله انتهى .

اقول لا يخفى ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه وكذلك ضعف ما يقال في تفسير قوله تعالى يعلمون اي يعلمون بقلوبهم ما يشهدون بالسنتهم وفي هذا دلالة على ان حقيقة الايمان هو الاعتقاد بالقلب والمعرفة انتهى .

اقول وجه الضعف في الاول ان فيه توجه الحصر الى المشفوعين اي ان هذه الالمة لا يملكون الشفاعة للمشركين الذين يعبدوننا من دون الله وانما يملكون الشفاعة للمؤمنين المرشحين فقط وهذا كما ترى خلاف صريح السياق على ما عرفت ان الآية في مقام ابطال مقالة المشركين من اثبات حق الشفاعة لاصنامهم وآلهتهم وحصر الشفاعة بعباد الله المقربين الذين الحدوا بعباداتهم الغالون .

ووجه الضعف في الثاني ان قوله ( يعلمون ويشهدون ) ان كان مراد القائل ان ضمير الفاعل في ( يعلمون ويشهدون ) راجع الى الشافعين كما هو الظاهر

فيلزم منه اشتراط الاسلام وعدم النفاق في الشافعين وهو كما ترى يشمل المسلم المذنب ايضا وثانيا ان قوله بالحق ليس مفعولا لقوله شهد كما توهبه القائل المذنب وانما هو من نعمت الشهادة ومتملق به اي من شهد شهادة حقة صادقة في مقابل شهادة الكذب والباطل .

في تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥١ عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) في قول الله تبارك وتعالى لعيسى انت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله — قال لم يقله وسيقوله ان الله اذا علم ان شيئا كائن اخبر عنه خبر ما قد كان وفي مضمونها رواية سليمان بن خالد عن الصادق (ع) (الآية السابعة)

قال تعالى : يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين قال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم يوسف (٩٨) .

اقول قد استشفع اولاد يعقوب من ابيهم ان يستغفر لهم من ربه وهذا نص على جواز الاستشفاع من الغير ومعنى شفاعته في حق المستشفع مع الشرائط التي تشير اليها في طي الابحاث انشاء الله .

في البرهان ج ٢ عن الفقيه مسندا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر من ليلة الجمعة .

### ( الآية الثامنة )

قال تعالى : ولو اثمهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا النساء — ٦٤ .

بيان : قد حث الله سبحانه الخين ظلموا انفسهم بارتكاب المعاصي على الاستغفار من الله تعالى لذنوبهم صفاتها وكبارها وهذا ليس حكما مولويا تاسيميا وانما هو تذكروا وارشاد الى ما تدركه بداهة العقول من الرجوع اليه تعالى والاعتذار منه جل ثنائه فيما تجاسروا في ساحته وهذا الاعتذار وتأكيد وجوبه انما يتفاوت حسب مراتب معارف الناس لمقام الرب ودرج احترامه وتعظيم شأنه سبحانه ثم حثهم الله على المجيء والتشرف بحضور رسوله (ص) والاستشفاع عنه (ص) وان يستغفر لهم عند الله من ذنوبهم ولا يخفى ان الاستكشاف عن الحضور والاباء عن المجيء استكبار على الله سبحانه واستخفاف بشأن رسوله وصفيه كما استكبر ابليس عنه ورد عليه تعالى ما امر به من تكريم آدم واستخف بشأن آدم وبمقام كرامته عند الله قال تعالى حكيمه عن ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال الآيات الحجر ٣٣ . ولا يخفى ان الآية الكريمة نص على اذنه تعالى لرسوله (ص) في الشفاعة .

وفيها دلالة على قبول شفاعته واجابة دعوته وفيها شهادة على كرامته تعالى عليه (ص) وقربه ومكانته عند الله سبحانه .

في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه القمي ص ١٥ باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغتمس قبل ان تدخلها او حين تريد ان تدخلها ثم تأتي قبر النبي (ص) فسلم على رسول الله (ص) وساق الزيارة والدعاء الى ان قال اللهم انك قلت ونو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا واني جئت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (ص) يا محمد اني اتوجه الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي الحديث .

### ( الآية التاسعة )

قال تعالى : الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ومتهم عذاب الجحيم (٧) ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آباءهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم (٨) وتهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ( غافر ٩ ) .

في البحار ج ٥٨ ص ٢٩ مسندا عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال : الى ان قال - والعرش هو العلم الذي لا يقدر احد قدره .

اقول تحقيق معنى العرش خارج عن محل الكلام و خلاصة القول فيه بحسب الروايات الواردة في تفسيره ان العرش هو العلم و ان الذين يحملونه هم العلماء الواجدون اياه وهؤلاء العلماء على ما يستفاد من بعض الروايات عدة من اعظم الانبياء والائمة الصديقين من آل الرسول (ص) ومن الملائكة المقربين على تفصيل موكول الى محله .

قوله تعالى : يسبحون بحمد ربهم - اقول تسبيحه تعالى هو تنزيهه سبحانه عن كل ما لا يليق بجناحه من الضد والشريك والوزير وغير ذلك من العيوب والنقائص الموجودة في خلقه من حيث ذاته ونعوته وانهاله فالتسبيح بالحمد من اجل انواع تسبيحه تعالى ونوع خاص بارز منه توضيح ذلك ان الحمد ليس كما يقال هو الثناء على الجميل الاختياري فقط من ذوي العقول بل هو الثناء على كل جميل ذاتيا كان او وصفيا او فعليا ومعناه بالفارسية بمعناه الاسم المصدرى ( ستونكي وبسنديدهكي ) قال في القاموس ص ١٢٠ الحمد الشكر والرضا - الى ان قال - وحده كسمعه الى

ان قال وقلنا رضي نعله ومذهبه انتهى . فقوله رضي نعله ومذهبه عبارة عن عدم نقص وهيب فيه بحيث صار مورد الرضا قال السيد قدس سره في كتابه رياض السالكين ص ٣٢ في شرحه على الصحيفة المباركة السجادية في تفسير قوله (ص) الحمد لله الاول بلا اول الدعاء الى ان قال ان الحمد هو الثناء على ذي علم بكماله داتيا كان كوجوب الوجود والانصاف بالكمالات والتنزه عن النقائص او وصفا ككون صفاته كاملة واجبة او نعليا ككون افعاله مشتملة على الحكمة انتهى . اذا تقرر ذلك فنقول قد سمي الله سبحانه في كتابه الكريم بانه حديد في غير واحد من الايات فهو سبحانه حديد على الاطلاق من حيث ذاته وصفاته وانه نعت فلا يتطرق اليه نقص وعيب وآفة وعلة فمرجع هذا الثناء بحسب التحليل الى تنزيه الذات الاحدية على الاطلاق وهذا الثناء في عين كونه تجيدا تسبيح وتقديس له تعالى وهذا معنى ما ذكرناه في صدر البيان ان التسبيح بالحمد من اجل انواع التسبيح نوع بارز وخاص

بمسه .

والايات والادعية والاذكار الماثورة عن ائمة اهل البيت (ع) مشحونة بالتسبيح بالحمد قال تعالى ونحن نسبح بحمدك الآية البقرة وفي ذكر الركوع والسجود سبحان ربي الاعلى وبحمده اي اسبحه بحمده وحيث ان الحمد يفيد تنزيهه تعالى ذانا ووصفا وفعلا فنحمده تعالى في جميع افعاله فنحمده تعالى على غضبه وسخطه على اعدائه وانتقامه منهم قال تعالى : مقطوع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين اقول قد اثني تعالى على نفسه وحمده سبحانه على هلاك الظالمين وقطع اصولهم وكذلك يحمده تعالى على السراء والضراء وعلى العافية والبلاء لاولياته لان كلها مطابق للحكمة ، حسن جميل .

قوله تعالى : ويؤمنون به — اي هؤلاء المقربين الحاملين لعرش العظم والمستضيئين حوله بنوره والمسبحين لله سبحانه بحمده يؤمنون به تعالى واضح ان هذا الايمان ليس هو الابتدائي الذي يخرج به الانسان عن حد الكفر الى حريم الايمان بن المراد ايمان من عرف الله ووحده وعظمه وسبحه وخاصة سبحه بحمده .

قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا الآية اي يشفعون عند الله سبحانه للمؤمنين من المؤمنين رائة وحنانا لهم ومشا هذه الرائة والحنان هي القرابة الدينية والايمان بالله وسياتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله وتقريب الاستدلال انه تعالى ذكر لهؤلاء الافاضل الابرار نوعا جليلا وصفانا كريمة من حمل العرش والتسبيح والايمان بالله وذكر في عداها الشفاعة للمؤمنين والتحنن عليهم وفي هذا دلالة على ارتضائه تعالى لشفاعتهم وقبوله عنده تعالى .

قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما - يحكي تعالى عن هؤلاء البررة الكرام انهم يقولون ربنا الخ نجيد وثناء على الله تعالى بالربوبية عليهم وعلى جميع ما سواه .

قوله تعالى : وسعت الآية - تجيد وتعظيم لله بسعة رحمته وعمومها وسعة علمه سبحانه ونفوذ كل شيء والتعبير بالفاء في قوله تعالى فاغفر الآية في مرحلة التفريع بقوله وسعت كل شيء رحمة وعلما فان علمه ورحمته سبحانه وان عمت وشملت كل شيء من دون تحديد هذا العلم والرحمة لمعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم الا ان هؤلاء الاناضل المقربين انما ارادوا من تجييدهم لله سبحانه بسعة العلم والرحمة شمول العلم والرحمة مورد سؤالهم اي ادراج مورد الشفاعة في عموم الرحمة والعلم فلا يضيق عن المذنبين فضله ولا تقصر دون المسئين رحمته وقالوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فترضوا الى الله سبحانه في مغفرتهم ووقايتهم من عذاب الجحيم .

وهناك وجهان آخران الاول ان رحمته تعالى مبدا لكل نعمة وبهجة لكل محتاج ومنشأ لكل خير وفضل لكل فقير الثاني ان المراد عد اختصاص العلم والرحمة بمعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم .

اقول : الوجهان وان كان كلاهما حقا في بابه وفي حد نفسه الا انها خارجان عن مفاد الآية فان الآيات الكريمة صدرا وذيلا صريحة ان حملة العرش كانت ممن سنتهم وسيرتهم الصنة الاستغفار للمؤمنين والشفاعة في التائبين في غفران الذنوب والتخلص من الجحيم وتقريب الاستدلال بهذه الفقرة من الآيات كما ذكرناه فسي السابفة .

قوله تعالى فاغفر للذين تابوا الآية - اتول التوبة بمعنى الرجوع وله اطلاقات بحسب موارد استعماله .

الاول : - توبته تعالى على اولى احواله اي رجوعه تعالى اليهم بكراماته وعواطفه الخاصة قال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الذين ائبوه في ساعة العسرة الآية التوبة ( ١١٧ ) قال تعالى حكاية عن ابراهيم واسماعيل صلوات الله عليهما وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ( البقرة ١٢٨ ) .

الثاني : - توبته تعالى على الكفر والفساق اذا آمنوا وتابوا عن كفرهم وفسقهم فيتوب الله عليهم بالمغفرة عما سبق منهم من الذنوب والاثام فالتواب من اسمائه

تعالى الحسنى فيطلق عليه تعالى في مقام الثناء عليه وتجيده سبحانه فلا يشترط في صدق مفهوم التواب وأطلاته عليه أن يكون رجوعه بعد أعراضه عنهم ومخطئه عليهم .

الثالث : — توبة الكفار والفساق اذا تابوا عن كفرهم ورجعوا الى ربهم واستغفروا من ذنوبهم .

الرابع : — توبة الصالحين والمنقين واستغفارهم فلا يشترط في صدق مفهوم التائب عليهم أن يكون بعد ارتكاب الذنوب بل التوبة تجديد ايمان وتحكيم ميثاق بينهم وبينه تعالى كل ما تذكروا لعظمة الله وكبريائه جددوا ايماننا واحكموا ميثاقنا قال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا — النصر — وواضح ان اطلاق التواب والتائب بالمعنيين الاولين لا يجوز على غيره تعالى كما ان اطلاته بالمعنيين الاخرين لا يجوز عليه تعالى .

والظاهر في قوله تعالى للذين تابوا هو الوجه الثالث بقربة استغفار حملة العرش لهم من ذنوبهم والشفاعة لهم في الوقاية عن نار الجحيم .

قوله تعالى واتبعوا سبيلك الآية . عطف على قوله تابوا وسبيله تعالى هو منهاج النبيين وشرائع المرسلين قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ... وكذلك ما يدركه الناس ببداية الفطرة وصراحة العقول من الواجبات الذاتية الضرورية والمحرمات الضرورية مثل وجوب الايمان والتصديق على من عرفه تعالى وحرمة الاستكبار عليه ونظائر ذلك والمحسنات والمقبحات وبالجملة الاحكام التي يعبر عنها عند الفقهاء بالمستقلات العقلية وهذا باب واسع واساس في علم الاخلاق وليس بلاغ الشارع وبيانه بحسب الكتاب والسنة حكما شرعيا مولويا بل تفكيرة وارشاد لاحكام العقول واثارة لاتوار الفطرة الالهية .

قوله تعالى وادخلهم جنات عدن الآية هذا دعاء آخر وشفاعة حسنة اخرى يسألون الله سبحانه دخول هؤلاء التائبين والسالكين سبيل الحق والرشد والجنة واستتجاز ميعاده تعالى أن الجنة للمؤمنين وأن يلحق بهم من صلح ممن آبتهم رؤسواهم وذرياتهم فيقر بذلك عيونهم ويتم به سرورهم .

وفي هذا دلالة على ان الله يجمع بين المؤمن واهله في الجنة قال تعالى ولما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ، انشقاق . قوله تعالى وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته . . الآية اقول السيئة

اي المكاره والمصائب الواردة على الانسان يؤذيه ويؤلمه واسم فاعل على وزن فعيلة مأخوذ من الفعل اللزم والمراد في دعائهم ان يحفظهم الله في مواقف القيامة من كل بلية وكريهة وقد اشبه الامر على بعض المفسرين وزعم ان المراد بالسيئات المعاصي وحاول في المقام ان المراد جزء السيئات وعذابها بحذف المضاف وغفل ان السوء ما يقابل الحسن وبانفاسية (بدو خوب) فالمعاصي والذنوب من مصاديق السيئات لا انها معناه لغة فالتسوية بمعناه العام الواسع يشمل البليات والمصائب والمكاهره والعذاب وغيرها فعلى عهد المفسر التحري في كل مورد ومورد وتعيين المراد بحسب السياق وبقرائن المقام قال تعالى « واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه » اي الرخص والرفاه « وان تصيبم سيئة يطيروا بموسى ومن معه » الآية اعراف ١٣١ اي القحط والغلاء والبلاء وهكذا ومما ذكرنا تعرف ضعف الاقوال المذكورة في المقام من ارادها نلراجعها فالتحصّل في المقام ان الآيات الكريمة ناصة في طلب المغفرة والوقاية من عذاب الجحيم ودخول الجنة والوقاية من السيئات وصريحة في جواز الشفاعة وقبولها ورضائه تعالى بذلك والآيات مطلقة بالنسبة الى المشفوعين سواء كانوا امواتا في الدنيا والاخرة وفي اي مواقف الاخرة على ما سيجيء تفصيله انشاء الله . فان قلت كيف يستقيم الاستغفار والشفاعة للذين تابوا واتبعوا سبيل الرشد والصلاح والتائبون يقبل الله توبتهم ويغفر ذنوبهم من غير شفاعة وكذلك الذين وعدهم الله سبحانه لهم ان يدخلهم الجنة والقيام بالوعد واجب على الله فلا يبقى مورد للشفاعة قلت :

اولا : - ان الظاهر من النوبة في المقام هو التوبة عن الكفر واتباع سبيل الله اي الاسلام الذي ارتضاه ديننا لا تبيانه ورسله وهكذا الظاهر من وعده تعالى لهؤلاء التابعين التابعين انما هو بتركهم الكفر واختيارهم الايمان واتباعهم سبيل الحق يكون الشفاعة لهم القائبون والتابعون بالمعنى الذي ذكرناه لا التوبة عن الذنوب فقط بعد الايمان وكذلك ما وعدهم الله الجنة بايمانهم بالله سبحانه بالشرائط المقررة في بابه فلا تضام بين هذه الآيات وبين الآيات الدالة على ان مورد الشفاعة هو المؤمن الجرم .

وثانيا : - نقول ان الله سبحانه مالك العفو ووليّه فله تعالى العفو عن ذنوب عباده ابتداء وتفصلا وهو المالك فان على مفضلته وان اخذ فبعد له ولا يجب القيام بالوعيد واعماله في كل مورد وله تعالى العفو عن عباده المختئين ايضا بالاسباب التي جعلها طريقا الى عفوّه ووصلة الى غفرانه مثل التوبة والشفاعة وغيرها من الاسباب التي ذكرها في الكتاب الكريم قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ( هود ١١٤ ) قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم النساء - ٢١ وغيرها من الآيات فله تعالى ان يتوصل بكل واحدة من هذه الاسباب وله تعالى اعمال

الفضل والرحمة لو اجتمعت جميعها او عدة منها فلا تزاحم ولا تضاد بينها غاية الامر كناية واحد منها لا المزاحمة والممانعة بينها لو اجتمعت فان مورد الشفاعة هو المؤمن المذنب والله العالم بمعاني كلامه والظاهر ان الجواب الاول هو الاولى .  
( الآية العاشرة )

قال تعالى : واذا تميل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لولا رؤوسهم ورايتهم يصدون وهم مستكبرون ( المنافقون ٥ ) بيان قد تم الله سبحانه المنافقين على نفاقهم وكفرهم بالله وبرسوله (ص) وعلى ارضادهم لرسوله وايجاد العوائل عليه (ص) في امر دعوته الحقة وعلى امتناعهم من التوبة وعلى استكبارهم من الاستشفاع برسوله كي يسأل ربه مغفرتهم وواضح ان الآية الكريمة تدل دلالة واضحة انهم لو رجعوا وتلبوا عن كفرهم ونفاقهم وجاؤوا الى رسول الله (ص) واستشفعوا واستغفروا لهم رسول الله (ص) لوجدوا ان الله توابا رحيبا اما مع اصرارهم على كفرهم وتقاتهم وسيناتهم فلا يستغفر لهم رسول الله (ص) فانه يوالي اعداء الله ولا يستشفع للذين خرجوا عن ولاية الله سبحانه لقبه وحرمة عقلا وقد ناهى تعالى عن ذلك تال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تم على قبره انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون . التوبة - ٨٥ .

### ( الآية الحادية عشرة )

قال تعالى : فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين آل عمران - ١٥٩ .

بيان : قد ذكر الله سبحانه حلم رسوله ورحمته خلقه (ص) مع جماعته من اصحابه الذين صدر منهم ما لا يرضى به رسول الله كما يحكيه تعالى عنهم في الآيات السابقة فاستحقوا بذلك ان يعاملهم (ص) معاملة من اساء الادب في ساحته فطم عنهم وتساهل معهم فرضى سبحانه بذلك واحسن التثناء على رسوله (ص) فقال فيما رحمة من الله الخ والفظظة قيل ان يكون الانسان جانيا في كلامه سيء الخلق والفظظة في القلب عديم الرافة والرحمة فامر الله سبحانه رسوله بالعمو عنهم والاستغفر لهم لئلا يبتى فيهم دنس مخالفة الرسول ومعصية الله سبحانه توجب سقوطهم وانحطاطهم من درجات الايمان وحرمتهم عن مواهب الله سبحانه التي يختص بها من يشاء من المهتدين ثم زاد الله سبحانه على الفضل فضلا وعلى الاحسان احسانا فامر رسوله ان يحظهم في جملة اصحابه المخلصين المشاوريين له (ص) في مهام الامور في ذلك ترنيح لآقذارهم وتاليف لقلوبهم الى الاسلام وتطبيب صدورهم من الغل بالآية الكريمة ناصة في امره تعالى بالشفاعة وطلب المغفرة ابتداء من غير استشفاع من طرف المذنبين والقدر المتيقن من الامر تشريع الشفاعة والترخيص فيها ونفوذها وتبولها عند الله سبحانه واما دلالة الامر على الوجوب



بحسب اطلاقة الامر عليه وعلى امته في امثال المغام فخرج عن محل الكلام وعلى عهدة للفقهاء ثم ان امثال هذا الامر وقيامه (ص) بالشفاعة هو عين الطاعة لهذا الامر وهو عين التزامه (ص) بأن الله سبحانه هو مالك الشفاعة ووليّه وهو مالك للامر بها وتشريعها ويستحيل بالضرورة عند من عرف الله وحده في أمر الخلق تكوينها وتشريعها انكار اذنه تعالى اي استحالة اذنه تعالى بذلك والآية نص قاطع على ان موطن هذه الشفاعة في الدنيا وفي حال حياة المنبئين فلا دليل على اختصاصها بالأخرة وبالموقف النهائي منها .

### ( الآية الثانية عشرة )

قال تعالى : ومن الليل نتجهج به ناطلة لك عسى ان يسمعك ربك مقاما محمودا ( الاسراء - ٧٩ ) .

اقول : قد قدمنا البحث في ذلك عند البحث عن اوقات الصلوة في تفسير قوله تعالى : اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا « ( الاسراء - ٧٨ ) .

### ( الآية الثالثة عشرة )

قال تعالى : من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ( البقرة - ٣٥٥ ) بيان الاستفهام استفهام انكاري اي لا يقدر احد ولا يجوز لاحد ان يشفع عنده تعالى لان الشفاعة هي المداخلة والتصرف في شؤون التكوين لا يمضي ولا ينفذ الا باذنه تعالى ولا يجوز ايضا المبادرة الى الشفاعة لان الشفاعة تصرف في شؤون الخلق من دون اعتناء الى تشريع مالك الشفاعة .

وقوله تعالى الا باذنه استثناء من النفي المطلق والنهي المطلق وضروري ان الاستثناء من الامر المنفي اثبات لشيء من الامر المنفي واستثناء لشيء من الامر المنوع والمحرم . فالآية الكريمة ناصة وصريحة في معنى الشفاعة ونفوذها وفي جوازها باذنه تعالى والترخيص فيها وبعد تملك حق الشفاعة لاحد من عباده الصالحين .

### ( الآية الرابعة عشرة )

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم والضحي والليل : ذا سجي (٢) ما ودعك ربك وما قلى (٣) وللآخرة خير لك من الاولى (٤) ولسوف يعطيك ربك فترضى « (٥) .

بيان - الواو للتقسم وفي التاموس الضحاء بالمد قرب انتصاف النهار وبالضم والقمر الشمس وانيتك ضحوة وضحي واضحي صار فيها انتهى .

لتقول الظاهر ان مراد التاموس وبالضم والقمر الشمس اي ضوئها فاعلم ان هذا يكون المراد من الشمس مطلق النهار المقابل لليل فالمراد من الضحي ما دامت

الشمس صاحبة مشرقة ويؤيد ذلك ما ذكره في المجمع ج ١٠ حيث قال وقد اتسم سبحانه بنور الشمس كله من قولهم ضحى فلان للشمس اذا ظهر لها انتهى . وقيل الضحى صدر النهار والظاهر هو الوجه الذي ذكرناه .

قال تعالى : « او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بيانا وهم نامون » (٩٧) « او لمن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون » (الاعراف ٩٨ ) فالضحى في هذه الآية الكريمة ما يقابل البيات الواقع في الليل قوله تعالى والليل اذا سجي قال في القاموس سجي سجوا سكن ومنه البحر والطرف الساجي انتهى اقول ان المراد من سكن الليل سكنون ما فيها من الاصوات او سكنون من فيها وما فيها من الحركة والعمل او ركود ظلالهما .

قوله تعالى ما ودعك الآية هو من التوديع بالتشديد لانهم امانوا ماضى يدع ويذر في التبيان ج ١٠ عن سيبويه انهم استغنوا ( بترك ) عن ودع ولم يستعملوه انتهى . اقول معناه ترك الشيء والوداع من باب المفاعلة الترك من الجانبين وقوله تعالى قال بمعنى ابغض وكره فقوله تعالى ما ودعك الآية جواب للتسم المذكور في صدر السورة . وقد اضطربت كلماتهم في تفسير المقام وارتباط هذه الآية بقوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى وفي بيان حقيقة الامر في قوله تعالى ما ودعك الخ فقالوا واطالوا ولم ياتوا بشيء معين وقول فصل وذكروا في شأن نزولها اشياء عجيبة قال الرازي في تفسيره ج ٢١ ص ٢٠٩ قال المفسرون وابطا جبرئيل على النبي (ص) فقال المشركون قد تلاه الله وودعه وانزل الله تعالى هذه الآية وقال السدي ابطا عليه اربعين ليلة فشكى ذلك الى خديجة فقالت لعل ربك نسيك وتلاك وقيل ان ام جميل امرأة ابي لهب قالت له يا محمد (ص) ما ارى شيطانك الا قد تركت انتهى اقول وروي غير ذلك ايضا وفي نور الثقلين ج ٥ ص ٥٩٤ عن علي ابن ابراهيم رواية احتباس الوحي ان خديجة قالت لعل ربك قد تركك فلا يرسل اليك فانزل الله تبارك وتعالى ما ودعك ربك وما قلى اقول وروي غير ذلك الا ان هذه الروايات ضعاف وما رووه عن طريق العامة مراسلات تاريخية مختلفة في مفادها وذلك غير ناهضة لاثبات احتباس الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله اعراضه تعالى عنه (ص) ولو كان اياما متلائم والوجوه التي ذكروها في علة احتباس الوحي انه كان ذلك تاديبا وتقريرا مكذوبا لان صريح الآية انه تعالى ما ودعه وما تلاه ثم على مرض صحة جميع ذلك كيف يصح ارتباط هذه الآية بقوله وللآخرة خير لك من الاولى .

قال في الكشاف ج ٤ ص ٦١١ كيف اتصل قوله وللآخرة خير لك من الاولى

وبما قبله .

قلت : قد كان في ضمن معنى التوديع والقلبي ان الله مواصلك بالوحي اليك وانت حبيب الله ولا يرى كرامة اعظم من ذلك ولا نعمة اجل منه واخبره ان حاله في الآخرة اعظم من ذلك وهو السابق والتقدم على جميع انبياء الله ورسله وشهادة امته على سائر الامم ورفع درجات المؤمنين واعلاء مراتبهم بشفاعته وغير ذلك من الكرامات السنية انتهى .

اتول لا يخفى ما فيه من الوهن والاختلال ولم يأت بتول فصل في توجيه قوله تعالى ما ودعك الآية ولم يعين الغرض المسوق له الكلام فكانه رضي بما ورد في رواياتهم ان الآية نزلت في تكذيب من قال ان الله تعالى ودعه وقلاه وايضا ان قوله واخبره ان حاله الخ اي هو وعد من الله سبحانه او اخبار ان الله سبحانه اراد ذلك وسنشر الى توضيحه في ذيل البحث انشاء الله . فالآيات الكريمة وظاهر سياقاتها انها في مقام تزهيده (ص) عن الدنيا ونعيمها وزينتها زهد الراحل عنها وتشويقها تعالى رسوله وصفيه الى الآخرة وترغيبه (ص) الى ما اعد الله سبحانه لاوليائه واهل الوفاء به من كراماتها الجليلة السنية من جعلتها هذه الكرامات وعده تعالى وعدا جبلا ان يعطيه من مواهبه ما يرضى .

واعلمه واخبره ان تزهيده عن الدنيا وعده اختياره تعالى لرسوله ليس الا لاجل احتقار الدنيا وانها تليق ولا تناسب لعلو شأنه وكريم مقامه لا لاجل انه تعالى ودعه وقلاه ومن اللطائف في هذه السورة المباركة انه سبحانه اقسم بنسور الشمس وبالليل الساجي انه تعالى ما ودع حبيبه ورسوله وما قلاه واكرمه بتشريف المخاطبة الحضورية بكاف الخطاب مرة بعد اخرى . وقوله وللآخرة الآية — عطف على قوله تعالى ما ودعك الآية واللام للتأكيد وقوله تعالى ما ودعك ربك الآية اقسام تعالى بضحي النهار وبالليل الساجي وهذه الجملة بلام التأكيد للاهتمام الاكيد بتزهيده (ص) وطيب نفسه عن الدنيا . والظاهر ان المراد هي دار كرامته تعالى لاحبائه المقابلة للدنيا والمراد بالدنيا هي الدنيا الزائلة المقابلة للآخرة وليس سياق الآية الاخبار المحض والوعظ والنصح بل الظاهر انها اعلام منه تعالى انه اختار ورضي لرسوله وصفيه الدار الآخرة اكراما وتجليلا وضروري ان اختياره ورضاه شيئا سبحانه لرسوله هو اختيار الرسول (ص) ورضاه لا يعدل عنه الى غيره .

في الدر المنثور ج ٦ ص ٣٦١ واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) انا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ولسوف

يعطيك ربك فترضى . وفي المجمع ج ١٠ ص ٥٠٥ عن الصادق (ع) قال دخل رسول الله (ص) على فاطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهي تطحن بيدها وترضع ولدها فدمعت عينا رسول الله (ص) لما ابصرها فقال يا بنتاه تعجلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة فقد انزل الله علي ولسوف يعطيك ربك فترضى . وفي البرهان ج ٤ ص ٤٧٢ مسندا عن حماد بن عيسى عن الصادق (ع) عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله على فاطمة وهي تطحن بالرحى وعليها كساء من جلة الابل فلما نظر اليها بكى وقال لها تعجلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة فانزل عليه وللآخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى .

في نور الثقلين ج ٥ ص ٥٩٤ عن المناقب تفسير الثعلبي عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتفسير القشيري عن جابر الانتصاري قال رأى النبي (ص) فاطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهي تطحن بيدها وترضع ولدها فدمعت عينا رسول الله (ص) فقال يا بنتاه تعجلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة فقالت يا رسول الله الحمد لله على نعمائه والشكر لله على آلائه فانزل الله ولسوف يعطيك ربك فترضى .

اقول الروايات الشريفة صريحة في تعيين الغرض المسوق له الكلام وشاهدة صدق على ما ذكرناه ان الآية في مقام تزهيده (ص) عن الدنيا وزينتها ونعيمها وعلى ترغيبه (ص) وترغيب عترته الطاهرة واوليائه المخلصين الى الآخرة فانه (ص) لما رأى الزهراء الصديقة وشاهد ما كانت فيها من مرارة الدنيا فرضى بها وامرها بالصبر والتحمل في هذه الايام القلائل وفي هذا ذكرى وبلاغ لقوم يعقلون .

واما اختلاف الروايات من حيث وقت نزول الآية مرواية المجمع فقد انزل علي ولسوف يعطيك الآية يؤيده ما قيل ان السورة مكية وبناء على مفاد غيرها ظاهرة ان السورة مدنية فالامر فيه سهل لان تسليته (ص) فاطمة (ع) بقراءة الآية عليهما وامرها بالصبر وتزهيدها عن الدنيا ونزول الآية في شأنها متحدة المفاد مع رواية المجمع في ما نحن بصدده من تعيين الغرض المسوق له الآيات .

ومما فكرنا يعلم وهن ما فكره الرازي في تفسير المقام ج ٢٢ ص ١١٠ قال وثانيها ما يخطر ببالي وهو ان يكون المعنى وللأحوال الآتية خير لك من الماضية انتهى ما اردناه .

اقول لا دليل على هذا التأويل ولما يعلم وجه لترجيح احوال الآتية على احوال الماضية والمظاهر ان معنى كون الآخرة خير له (ص) كما هو مفاد الروايات ايضا انه سبحانه اختلر له الآخرة وحيث انه (ص) واوصيائه الصديقون عباد مكرمون لا يسبقونهم

تعالى في شيء فلا محالة يكون اختياره تعالى ورضاه عين اختيارهم ورضائهم فيكون المراد من الآية اختياره ورضائه تعالى تشريفاً أي إقباله إلى الآخرة والتزود لهما وإدباره إلى الدنيا والإعراض عنها لا المفاضلة بينهما كما تكون الآخرة أفضل من الدنيا .

قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى : عطف على سابقتها ومسوقة في سياقها إلا أنها أصرح وأوضح منها وبيان لما أجمل فيها فإنها إبراز عطف وحنان فكان هذا العطاء الخبير جبران لما فات منه من نعيم الدنيا وزينتها وثواب عن زهده نسي هذه الدنيا وللام في قوله تعالى ولسوف للتأكيد والسين لتخليص صيغة المضارع للاستقبال وفيه اشعار أن موطن هذا العطاء أنها هو في الدار الآخرة المستقبلية وقد أطلق تعالى هذا العطاء من حيث الأنواع والإقسام وكذلك من حيث الحسدود والمقدار ولم يقده بشيء إلا رضى رسول الله (ص) وحيث أنه سبحانه صادق الوعد فلا محالة يقوم بانجاز وعده فلا يخلف الميعاد البتة تعالى هذا تكون هذه الآية مطلقة من حيث المشية أيضاً لأن الله سبحانه قد شاء وقضى أن يعطي هذا العطاء مطلقاً ولم يقده إلا برضى رسوله فما من آية في كتاب الله تدل على سعة رحمته تعالى وعموم مغفرته للمذنبين إلا ويدخل فيه المشية مثلاً قوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً (الزمر / ٥٢) أي إن شاء يغفر فلا يزال المؤمن واقفاً بين الخوف والرجاء فلا يجوز له أن يقول أنسي مغفور استناداً إلى هذه الآية بخلاف الآية المبحوثة عنها فإن العطاء الموعود لرسول الله منجز معلوم في حقه (ص) لأن الله سبحانه قد شاء أن يعطيه (ص) على الإطلاق وقضى بذلك من دون قيد لأرضائه (ص) .

في نسور الثقلين عن حرث ابن شريح من محمد بن الحنفية أنه قل يا أهل العراق تزعمون أن أرجى آية في كتاب الله عز وجل يا عبادي الذين أسرفوا الخ وأنا أهل البيت نقول أن أرجى آية في كتاب الله ولسوف يعطيك ربك فترضى وهي الشفاعة وأنه يعطيها في أهل لا اله إلا الله حتى يقول رب رضيت .

في المجمع ج ١٠ ص ٥٠٥ عن الصادق عليه السلام رضي جدي أن لا ييقى في النار موحد أقول هذا البيان عن الصادق عليه السلام لا ينافي ما ذكرنا من الإطلاق في العطاء من حيث أنواعه وأقسامه للإمكان أن يقال أن ذلك من باب بيان المسدق لا من باب بيان تمام المراد في الآية الكريمة .

فإن قلت كيف يمكن أن يقال أن العطاء في الآية الكريمة مطلقة من حيث المشية

إن من أنواع العطاء الشفاعة وهي مقيدة بمشيئة الله سبحانه في الشامعين  
والمشفوعين كما أوردنا الآيات الراجعة الى ذلك وانه لا يقدر احد ان يشفع لاحد  
الا باذن الله ومشيئته ولا ينتفع احد من شفاعة احد الا من ارتضاه ويأذن سبحانه  
له بخصوصه .

قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ( البقرة / ٢٥٦ ) قال تعالى  
قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الى قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى  
( الانبياء ٢٩ ) .

وغيرها من الآيات لهذه الآيات ونظائرها دالة وشاهدة على ان الشفاعة ممن  
المقربين انها هو بعد اذن الله وكذلك انتفاع المشفوعين من الشفاعة متوقف على  
اذن الله سبحانه ورضاه - قلت ليس في هذه الآيات ما ينافي الآية المبحوثة عنها  
فان الآيات انما تدل على توقف تأثير الشفاعة على اذن الله ومشيئته سبحانه  
وكذلك انتفاع المشفوعين تحفظا على التوحيد وانه لا مالك الا هو والتصرف في ما  
يملكه تعالى ليس الا بيده ولا يعقل الا باذنه وامره والاية المبحوثة عنها تدل دلالة  
واضحة على حصول الاذن وقد شاء الله ذلك وقضى به بحسب وعده الجميل  
وسينجز ذلك لرسوله فانه سبحانه صادق الوعد ووافي القول فنحصل في المقام  
ان الآية وان لم تكن ناصة بالشفاعة بخصوصها الا انها دالة عليها بحسب اطلاقها  
والرواية المتقولة عن الصادق عليه السلام الظاهر انها لبيان مصداق بارز من العطاء  
لا انها للتقييد ولبيان تمام المراد من الآية نعم ما فكرناه عن محمد بن الحنفية نص  
في التخصيص والتقييد الا انه لا ينبغي تقيد مطلقات القرآن الكريم بها ونظائرها هذا  
ضام الكلام في تفسير الآيات الدالة على الشفاعة وفيها غنى وكفاية عن استقصاء  
جميع الآيات الدالة على الشفاعة وتفسيرها وتحليلها فقد ظهر بفضل الله سبحانه  
ونأيده غابة الظهور انه لا ريب في دلالتها وصراحتها في افادة معنى الشفاعة  
ومضيها عند الله سبحانه وبقي في المقام امور لا بد من التذكير بها والارشاد اليها .

**الامر الاول :** الاستفادة من هذه الآيات عموم الشفاعة وتسهيلها في جميع الموارد  
وعدم اختصاصها بيوطن دون آخر فمنها ما يدل على وقوع الشفاعة في الدنيا قال  
تعالى قالوا يا ابناءنا استغفر لنا الى قوله سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور  
الرحيم ( يوسف ٩٨ ) قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك واستغفروا  
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيبا .

ومنها ما يدل باختلافها على تسهيلها لجميع المواقف قال تعالى الذين يحملون  
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء

رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ( غافر ٧ ) .  
قال تعالى بل عباد مكرمون الى قوله لا يشغمون الا لمن ارتضى الآية الاتبياء  
(٢٩) فالآيتان كما ترى مطلقتان من حيث الموقف من غير تقيدهما بموقف دون آخر  
ومنها وهي اكثرها ما يدل على وقوع الشفاعة في القيامة قال تعالى ولسوف يعطيك  
ربك فترضى ( الضحى ) قال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ( الاسراء )  
قال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ( المدثر ٤٨ ) قال فما لنا من شافعين  
الشعراء ١٠٠ ) فان الآيتين الاخيرتين تحكيان قول اهل النار وفيهما دلالة على ان  
هناك شعفاء قد انجى الله المذنبين من الموحدين بشفاعتهم من النار وبقي فيهما  
الكافرون فلا شفيح لهم وفي تفسير الآية الاخرة عدة من الروايات الصريحة يؤيد  
مناد الآية ولا يخفى انه لا مجال لتوهم التناهي والتعارض بين هذه الآيات ضرورة انه  
لا تناهي بين مثبت ومثبت الا مع الحصر في احدها او في كليهما فلا مجال لتقييد  
مطلقات هذه الآيات بتقيدها فان ثبوت الحكم للمتبد بعناية خاصة لذكره لا يوجب  
نفي الحكم عن الانواع الاخرى للمطلق فيجب الاخذ بالآيات المطلقة وانبت الشفاعة  
المقبولة عند الله سبحانه في كل واحد واحد والالتزام بمفاد كل واحد من الآيات  
مطلقاتها ومقيدها فان قلت يكفي في تقييد هذه المطلقات بعض النصوص الدالة على  
نفي الشفاعة في البرزخ فتنحصر الشفاعة المقبولة بعد الموت بالقيامة قبل دخول  
النار او بعدها البرهان ج٣ ص ١٢٠ في تفسير قوله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم  
يبعثون عن الكليني مسندا عن عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) الى ان قال  
قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيامة مكلّمك في الجنة بشفاعة  
النبي المطاع ووصي النبي صلوات الله عليهم ولكنني والله اتخوف عليكم البرزخ قلت  
وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيامة .

في نور النقلين ج ٣ ص ٥٥٣ تفسير علي ابن ابراهيم قوله عز وجل ومن  
ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال البرزخ هو امر بين امرين الثواب والعقاب بين الدنيا  
والآخرة وهو قول الصادق (ع) والله ما اخاف عليكم الا البرزخ فاما اذا صار الامر  
اليها فنحن اولى بكم .

وفيه ايضا عنه «ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون» قال الصادق عليه السلام البرزخ  
القبر وهو الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة والدليل على ذلك قول العالم عليه  
السلام والله ما يخاف عليكم الا البرزخ اقول لا يخفى ما في متن الرواية الاخرة من  
الاضطراب مع احتمال ما ارسله على ابن ابراهيم هو عين رواية الكافي فيكون مرجع  
جميعها الى رواية واحدة وثانيا ان هذه الروايات مع قطع النظر عما ذكرناه معارضة  
مطوائف مع الروايات فلا يصلح لتقييد الآيات المطلقة التي اشرنا اليها .

الطائفة الاولى : ما ثبت بالضرورة من حضور النبي والائمة صلوات الله عليهم الصلوات على جنائز المؤمنين والترحم والاستغفار في حقهم وكذلك الفريضة الثابتة في الدين من تشريع الصلوات على جنائز المؤمنين والمبالغة في الاستغفار والترحم عليهم .

وكان من سنته (ص) انه يصلي على جنائز المؤمنين ويتوم على قبورهم وقد سئى الله سبحانه اياه ان لا يفعل ذلك بالموتى المنافقين .

الثانية : ما نقلت من زيارته (ص) بقبور المؤمنين وصارت ذلك سنته ثابتة في المؤمنين وكان يترحم ويستغفر لهم ففي البحار ٦ ( ٢١٧ ) حديث ١٠ عن كتاب حسين ابن سعيد قال ابو بصير سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رقية بنت رسول الله (ص) لما ماتت تمام رسول الله على قبرها فرمى يده الى السماء ودمعت عيناه فقالوا يا رسول الله انا قد رايناك رفعت رأسك الى السماء ودمعت عينك قال انني سألت ربي ان يهب لي رقية من ضغطة القبر !! وتريب منه رواية قيامه على قبر فاطمة بنت اسد رضي الله عنها .

الثالثة : ما ورد من الروايات الكثيرة من حضور النبي (ص) والائمة عند المحتضر ورؤية المحتضر اياهم وفي بعضها امره (ص) ملك الموت بالازمات والتخفيف للمؤمن في قبض روحه وبالجملة يكون حضورهم عنده مسرة ورفاهها وراحة له وفي بعضها الشفاعة له في البحار ج ٦ ( ١٩٤ ) عن تفسير قرات بن ابراهيم عن عبيد بن كثير منعنا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله (ص) يا علي ان فيك مثلا من عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا يا علي انه لا يموت رجل يفتري على عيسى بن مريم (ص) حتى يؤمن به قبل موته ويقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئا وانك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون غظا وحزنا حتى بقي بالحق من امرك ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئا واما وليك فانه يراك عند الموت فتكون له شفيعا وبشرى وبرة عين اقول فالحصل في المقام ان الرواية النامية بشفاعتهم (ص) لاوليائهم في البرزخ معارضة بما يدل على دعائهم واستغفارهم للمؤمن الميت في صلواتهم على جنائز المؤمنين او زيارتهم لقبورهم ودعائهم واستغفارهم للمؤمن المقبور وخاصة لاستخلاصه من ضغطة القبر او شفاعتهم للمؤمنين المحتضرين وحضورهم عنده في احتضاره فان الظاهر من بعض هذه الروايات ان هذه الشفاعة ليست لاستخلاصه من شدة النزع فقط بل شفاعة في طول اقامته في البرزخ كما هو صريح



رواية حسين ابن سعيد وقوله فتكون له شفيما وبشيرا وقررة عين فان البشارة راجعة الى مستقبل امره وكذلك سروره برؤيتهم وفرحه وقررة عينه بلقاتهم كما هو صريح عدة من الروايات الظاهرة في أن هذا الفرح والسرور ما دام تاطنا في البرزخ سواء كان ذلك من باب الشفاعة لأولياتهم أو من باب الولاية الموهوبة لهم من الله كرامة ونشريفًا فأتضح من جميع ما ذكرنا أنه يجب الالتزام باطلاق الآيات من حيث موطن الشفاعة والالتزام بمغاد هذه الروايات والرواية لابنتها بالمعارض لا يصلح لتقييد اطلاق الآية .

**الأمر الثاني :** لا ريب في جواز الاستشفاع بالرسول الاكرم امام الائمة الموحدين وبغيره من الانبياء الكرام كما هو صريح قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية النساء (٦٤) وقد حث الله المذنبين بالتشرف بحضور رسوله (ص) والاستشفاع منه ووعد سبحانه ان يستجيب رسوله (ص) وان يعود على المذنبين برحمته وفضله وصريح قوله تعالى يا ابانا استغفر لنا الآية يوسف (٩٧) وتحرم الامتناع والكشف عن الاستشفاع اذا كان ذلك استكفارا واستكبارا على رسول الله (ص) قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون — المنافقون — (٥) هذا بحسب الآيات ولما بحسب الروايات فالأئمة والادعية الماثورة عن ائمة اهل البيت (ع) مشحونة بالتوسل لهم والاستشفاع منهم ولا فرق في ذلك بين زمان حياته (ص) او بعد وفاته ومفارقة هذه الدنيا الزائلة لان القول بأن الانسان يفوز عن الحياة بعد انتقاله الى الدار الآخرة اي البرزخ ويعطل الحياة في حقه طول الدهرية والطبيعية والقرآن الكريم ينادي بأعلى صوته ان عباد الله الصالحين احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكيف بأوليائه تعالى المقربين في كتاب كامل الزيارات ص ١٦ مسندا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها الى ان قال تم تأتي قبر النبي (ص) فسلم على رسول الله (ص) ثم تقول الى ان قال اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا الآية وانني اتيت نبيك مستغفرا من ذنوبي وانني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (ص) يا محمد اني اتوجه الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي .. الحديث .

وفي تفسير قوله تعالى : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون .. الانفال — ٢٣ عدة من الروايات ان رسول الله (ص) يستغفر لامته بعد وفاته ايضا .

منها ما رواه في البرهان ج ٢ ص ٧٩ عن الكليني مسندا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) مقامي بين اظهركم خير لكم فان

الله يقول وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ومفارقتي إياكم خير لكم فقالوا يا رسول الله (ص) مقامك بين أظهرنا خير لنا فكيف تكون مفارقتك خيرا لنا أما مفارقتي إياكم خير لكم فإن أعمالكم تعرض علي كل خمسين وأثنى فما كانت من حسنة حمدت الله عليها وما كان من سيئة استغفرت الله لكم . وتريب منها نظائرها في تفسير الآية **الأمر الثالث :** مقتضى إطلاق بعض هذه الآيات وصريح بعضها في الجملة أنه لا تنحصر —ورد الشفاعة— ومتعلقها بغفران الذنوب فقط بل الأعم منها ومن نيل الطلبات وكشف الكربات ورفع الدرجات وقضاء الحاجات وكذلك الروايات الدالة على قبول الشفاعة ومضيها سيما الادعية الماثورة عن أئمة أهل البيت (ع) وهكذا في جواز الاستشفاع .

**الأمر الرابع :** الآيات الدالة على جواز الشفاعة وكذلك الروايات في هذا الباب لا دلالة فيها على مزيد من قبول الشفاعة ومضيها في غير المذنبين من أهل التوحيد فلا يتجاوز عنهم بمن سواهم ولا يخفى أن هذه الأدلة لا تنافي عن ورود التقييد والتخصيص عليها فعلى عمدة الفقيه التحري والتحقيق واستقصاء الفحص عن المخصصات والمقيدات .

**الأمر الخامس :** — يمكن أن يستشكل في الشفاعة بوجوه :  
**الأول :** أن استيهاب جرم المجرمين والشفاعة في حقهم وفي أسقاط العقاب عنهم ينافي الحكم التشريعي ويضاد مصلحة التشريع .

قلت كلا فإن هذه الشبهة بناء على قول من ذهب أن صدور الأعمال منه تعالى على نحو الإيجاب عليه سبحانه عند الشفاعة التي هي بمنزلة المرجح لطرف العفو وفي مرتبة يكون العفو واجبا عليه سبحانه وأما إذا قلنا بعدم الإيجاب وهو الحق المبين الذي لا ريب فيه أنه سبحانه مالك للعفو والأخذ من تون إيجاب أحد من الطرفين فإذا نام الشفعاء فشفعوا للمذنبين فالشفاعة التي هي مرجحة لطرف العفو مقدرة ومالكينه تعالى لا تنفعل عن الشفاعة ولا توجب الشفاعة تحديداً مالكينه وقدرته فهو سبحانه مالك للعفو والعقاب في مرتبة الشفاعة أيضاً وقد كان مالكا للعفو من غير شفاعة ولما كانت الشفاعة مرجحة في طول المالكية لا في عرضة فالمالكية حاكمة على الشفاعة دون العكس فلو عفى سبحانه عند الشفاعة فالعفو معلول للمالكية والقدرة وليس معلولا للشفاعة ويستحيل صدور العفو عن الشفاعة مع فرض المالكية للعفو والعقاب فتحصل أن العفو بغضله ورحمته وأكرام أوليائه وتشريف أوليائه في قبول شفاعتهم مستندا إلى مالكته وحرته في أفعاله من غسب الزام ولا إيجاب فالحكم التشريعي أوجب بعد عصيانه استحقاق العاصي للعقاب من غير الزام العقاب عليه والعفو عن العاصي في هذه المرتبة أيضا والشفاعة في

مرتبة متأخرة عن استحقاق العاصي مرجحة لطرف العفو من غير الزمام فتعبر ان الشفاعة مما يؤكد الحكم التثريمي ويؤيده لا يضاده ولا يناهيه كما توهمه المستشكل فالمصيان في طول الحكم التثريمي والاستحقاق في طول العصيان والعفو والاختذ في طول الاستحقاق والشفاعة مرجحة لطرف العفو الذي كان مملوكا له تعالى قبل الشفاعة .

فان قلت فما فائدة الشفاعة اذا كان العفو مملوكا له تعالى من دون تأثير الشفاعة في ايجاب العفو . قلت - قد عرفت ان المرجحات بأمرها منها الشفاعة في المقام لا بوجب تحديد المالكية والقدرة الا ان الفاعل العاقل المالك المختار يختار الفعل لغايات فاضلة حكيمة فيجد ويحمد بها ويتنزه عن الافعال الردية القبيحة فيقدس به فالعفو عند الشفاعة اكراما لاوليائه بقبول شفاعتهم يزيد على حسن العفو حسنا ومزيذا وكرامة .

اما الجواب النقضي فنقول - ان حكمه تعالى وقضائه الحكيم بالعفو بعد حكمه بالعقاب غير عزيز في سنته تعالى مثل العفو الابتدائي قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الآية ( الزمر ٥٣ ) ومثل محو السيئات بالחסنات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ( نور ١١٤ ) ومثل غفران الصفات باجتنب الكبائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية ( النساء - ٣١ ) ومثل محو الذنوب بالتوبة .

الثاني : يمكن ان يقال الشفاعة تحصيل ارادة الشفيع على الحكم الذي يريد ان يأخذ المجرم ويعاقبه فلا محالة يعدل بشفاعة الشفيع من ارادة العقاب .

قلت - كلا فان المتحصل من الآيات التي تلونها عليك ان الشفاعة المقبولة بتشريعه تعالى وبأذنه ومشيئته ورضائه فلا يشع احد من المقربين الا بأذنه ضرورة انه لا يملكها احد الا بعد تملكه سبحانه قال تعالى قل لله الشفاعة جميعا له ملك السماوات والارض ثم اليه ترجعون ( زمر ٤٤ ) فعليه يكون تعالى هو الشافع واشفع اشافعين فانضح في المقام انه لا يحصل لما يقال ان الشفاعة تحصيل ارادة الشفعاء على الله سبحانه وقد اجاد المحقق الطوسي ( قده ) حيث قال ونفى الشفيع المطاع لا تستلزم نفي المجاز انتهى - اقول اراد (قده) ان تحصيل الارادة انما يتصور من الشفيع المطاع على من هو دونه وتحت نفوذه وسلطانه لا من الشفيع المجاز المجاب فالذنبون يستشفعون بأمره والشامعون يشفعون بأذنه ورضاه جل ثنائه .

فان قيل فما فائدة الشفاعة اذا كان له العفو من غير شفاعة وقيل الشفاعة وهو سبحانه اشد رافة ورحمة من رحمة الشفاعة . قلت له سبحانه ان يجعل طريقا الى عفو ومغفرته كما في غير الشفاعة من اسباب المغفرة مثل الدعاء والاستغفار والتوبة فيقال ان اجابة دعاء المسيئين تقرب لهم الى بابه وكذلك قبول توبة التاديين انتقاذ لهم من العصيان في ساحة الرب وارغام لان الشيطان وقبول الشفاعة من اوليائه اكرام لهم وعلان لكرامتهم عند الله سبحانه وفي قبولها تثبيت لرجاء المخنبيين وعدم انقطاعهم عن ربهم ودفع ما يرد عليهم من رذيلة القنوط على ان الجواب الذي ذكرناه عن الاشكال جار في المقام انشاء الله ..

الثالث : — قد يقال ان القول بالشفاعة يوجب اغراء الناس على العصيان والتساهل والتسامح في امثال الواجبات والاجتناب عن المحرمات لاعتمادهم واتكالمهم على الشفاعة وهو مناف لمصالح التشريع والغرض الاصيل في بعث الرسل وانزال الكتب لتزكية الناس وسوقهم الى الكمالات والمعارف الربوبية وسوقهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب اتقول فيه اولا انه منقوض بالآيات الدالة على سعة رحمته تعالى ومغفرته ومواعيده الحسنة الجميلة لعباده في كتابه الكريم قال تعالى ان الله لا يفرح ان يشرك به ويفخر ما دون ذلك لمن يشاء النساء — ٤٨ قال في المجمع ج ٣ ص ٥٧ وجاءت الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما في القرآن آية ارجى عندي من هذه الآية . اتقول روي في البرهان ج ص ٣٧٥ عن الفقيه مسندا عن علي (ع) قال ما في القرآن آية احب الي من قوله عز وجل ان الله لا يفرح ان يشرك به ويفخر ما دون ذلك لمن يشاء — اتقول هذه الرواية الشريفة وان كان مما اختلف فيها الاظهار من حيث انها تدل على ان هذه الآية ارجى آية في كتاب الله في المتذنبين او ان ارجى الآيات هي قوله تعالى قل لعبادي الذين اسرفوا الآية زمر ٥٣ او ان ارجى الآيات قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ( الضحى ) الا ان هذا الاختلاف لا يضر فيما نحن بصدد من نقض قول من يقول ان الشفاعة توجب اغراء الناس على المعاصي قال في المجمع ج ٣ ص ٥٧ لا معنى لقول من يقول من المعتزلة ان حمل الآية على ظاهرها وادخال ما دون الشرك في المشيئة يوجب اغراء الناس لان الاغراء انما يحصل بالقطع على الغفران واما اذا كان الغفران متعلقا بالمشيئة فلا اغراء بل يكون عبد واقفا بين الخوف والرجاء على العفة التي وصف الله تعالى بها عباده المرتضين في قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطيمنا يحزنون الاخرة ويرجون رحمة ربهم ، وبهذا وردت الاخبار الكثيرة عن طرق الخاص والعام وانعقد عليه اجماع سلف اهل الاسلام انتهى .

اذا تقرر ذلك فاعلم ان الآيات الكريمة الدالة على مطلق الشفاعة لا تسجل

الشفاعة والمغفرة لاحد بعينه وبشخصه ولا لا توام بصفاتهم واعياتهم ولا في موقف خاص دون آخر بل ابهم واجمل فيها وواضح ان ذلك ليس بمتعين بحسب الواقع وانما ابهم واجمل لانه متعلق ومتوقف على مشيئته تعالى واذنه ورضاه لمن يشاء من المقربين في الشفاعة ولن يشاء من المجرمين في ان يشفع له وكذلك بحسب الموارد والمواقف وليس ذلك الا مثل غيره من مواعيده تعالى بالمغفرة والرحمة على نحو الاطلاق بالاسباب التي توصل بها سبحانه وجعلها طريقا الى عفوه وغفرانه او من غير سبب ابتداء مستندا الى فضله ورحمته .

فتحصل ان المؤمن الموحد العارف بربه المعتقد للشفاعة ولغيرها من مواعيده تعالى ومعلقا على مشيئته تعالى واذنه لا يزال واقفا بين الخوف والرجاء وبين الرغبة والرغبة وبين الخوف والطمع يناجي ربه ويدعوه ويسأله ان يرزقه رحمته وكرامته ويسأله ان يرزقه شفاعة نبيه وصفيه فان الشفاعة وغير الشفاعة من مواعيده تعالى لاهل التوحيد في صفات المعاصي وكبائرها معلقا على المشيئة لا يوجب اغراء على الذنوب ولا اغترار او غفلة عن الله سبحانه بل فيه ايقاظ للعاملين واشتغال نور الرجاء في قلوب المذنبين يتخضصوا وينجوا من ظلمات اليأس وسوقهم الى مراتب الصلاح والسداد وله الحمد كما هو امله .

الرابع - العبادة من الالفاظ الدائرة في الكتاب والسنة وهي بتصريح اهل اللغة عبارة عن التذلل والخضوع ، قال في مرآة الاتوار ص ٢٣٢ اعلم ان العبادة لغة الطاعة والانتقاد والخضوع والتذلل انتهى .

اقول لا ريب الاخذ بها بما لها من المفهوم اللغوي من دون اعمال حقيقة شرعية او مذشرعية في هذا المفهوم اللغوي وهي حقيقة اضافية كانت مرسومة عند العرب المنتصرة واليهود وانوثيين وتوضيح ذلك ان الاعمال الاختيارية العمدية قسم منها عبادة اي خضوع وتذلل بذاته مثل السجدة والتعظيم اذا اتى بها عن اختيار يفيد التعظيم للغير وخضوع انفعال وتذلل في مقابل الغير من دون احتياج الى قصد التعظيم ومن دون احتياج الى قصد الامر فلو اتى انسان من شاهر وقع في مقابل الغير على طور السجود والتعظيم لما يفيد تعظيما ولا يصدق عليه انه خضوع وتذلل من الفاعل ومن هذا القبيل اي من قبيل العبادات الذاتية الثناء على الله سبحانه وتقديسه وتمجيده والدعاء والمسجود له سبحانه والوامر الواردة في الكتاب والسنة للتسبيحات والتجيدات والدعاء والسجود كلها اوامر ارشادية يكون الاتيان بها عبادة وتواضعا لله سبحانه من غير احتياج الى قصد امرها نعم بعد تحقق العبادة

يحتاج الى الاخلاص في العبادة بتخليص الغرض والغاية لله سبحانه وحده لا شريك له واما الاعمال التي ليست عبادة بذاتها ولا لون لها في حد نفسها من هذا الحيث يحتاج تحقق العبادة فيها ان تكون متعلقا للامر وان يأتي بالمنعلق بقصد الامر فان امثال امر المولى واتيان متعلق امره بقصد امره اتبعات من بعته وتحريك بيعته وفي المحرمات انزجار عن زجره ونهيهِ ويكون تعذبا للمولى وخضوعا له بالضرورة وتكون بتلك النسبة عبادة منسوبة اليه ومرضاته مرتبطة به بقصد امره فلا يمكن اضافة الفعل وارتباطه الى المولى الا بالامر فان الامر في مرتبة العلة للامثال ومقدم عليه رتبة وزمانا واما الدواعي الاخرى مثل خوفا من ناره وطمعا في ثوابه .

واما الدواعي الاخرى مثل خوفا من ناره تعالى وطمعا في ثوابه وغير ذلك وان كانت من الغايات الشريفة الحسنة الا انها قاصرة عن المادة ارتباط العمل واضافته الى المولى الامر وانها تتبدد اخلاص العبادة المحققة بقصد الامر ضرورة ان الغايات المحصلة لاخلاص العمل لله في طول قصد الامر لا في عرضه نعم قصد الامر كما يتحقق به العبادة يتحقق به الاخلاص ايضا اذا انحصر الغرض به فقط .

فاتضح من جميع ما ذكرنا ان كل عمل وفعل امر به تعالى بقصد الامر فيه على ما هو المقرر في الاصول واتى به بقصد امره تعالى فهو عبادة بالحقيقة واذا كانت حاله محضة لله سبحانه فهي عبادة مرضية لله سبحانه مثلا تقبيل الحجر الاسود واستلامه والطواف حول البيت الذي بنى من الحجر مستند الى امره تعالى عبادة لله جل شانهِ وكذلك سجود الملائكة لله واكرامهم لآدم بنهـ لله تعالى بالحقيقة وليست عبادة لآدم بالضرورة والاستتكاف عن اكرام اسفكار على الله سبحانه وكفر به ـ ففي نور النقولين ج ٢ ص ٩ في حديث عن الصادق الى ان قال قال ابليس يا رب اغفني من السجود لآدم وانا اعبدك عبادة لم يعبدها ملك مقرب ولا نبي مرسل فقال الله تبارك وتعالى لا حاجة لي الى عبادتك انها اريد ان اعبد من حيث اريد لا ممن حيث تريد الحديث .

وفي مروج الذهب ج ١ ص ٢٣ في خطبة لامر المؤمنين عليه السلام قال السى ان قال فلما خلق الله آدم ابان فضله للملائكة واراهم ما اختصه به من سابق العلم عند استنائه اسماء الاشياء فجعل الله آدم محرابا وكعبة وبابا وقبلة وسجد اليها الابرار والروحانيين الانوار ، الخطبة .

وكذلك التعمد باستقبال بيت المقدس مدة ثم التعمد باستقبال الكعبة ليس الا

عبادة لله بالحقيقة وكراما وتعظيما للبيت وكذلك الاستشفاع بالنبي الاعظم عبادة لله حيث انه مستند الى امر الله تعالى فقط وليس لرسول الله فيه امر ولا بعث من عند نفسه مستقلا به والاستنكاف والتأنيب عنه استكبار عليه تعالى واشراك به واستخفاف بساحة قدس الرسول (ص) قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفروا لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورايتهم يصدون وهم يستكبرون . المنافقون .

وقد تقدمت الرواية في تفسير قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك . الآية النساء (٦٤) . الموافقة لصريح الآية في الحث على الاستشفاع من الرسول (ص) وفيها ايضا زيارات لرسول الله من طريق اهل السنة وقد اوردها العلامة الاميني قدس سره في كتابه التفسير ج ٥ ص ١٣٩ عن شرح بغلالي الحنفي في المراتي قال السلام عليك يا سيدي يا رسول الله الى ان قال وقد جنناك من بلاد شامسة واسعد بعيدة تقطع السبل والوعر نقصد زيارتك والفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بفضلك بعض حثك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اقلقت كواهلنا وانت الشافع المشفع بالشفاعة العظيمة والمقام المحمود والوسيلة وقد قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك الآية .

اقول وقريب منها زيارات اخرى من ارادها فليراجعها فتحصل في المقام امران الاول - ان له تعالى ان يتعبد خلقه بما يراه ويريد ولا يرى ويريد لخلقه الا ما هو الاصلح والانتفع لهم فيجب التدين والتعبد به والامثال فيه - الثاني - ان العبادة حقيقة اضافية متقومة بقصد امر المولى وتحصيل الاخلاص في العبادات التعبديّة بداعوية امرها فقط وفي طولها من الدواعي وكذلك في العبادات الذاتية بوحدة من تلك الدواعي مثل طلب مرضاته تعالى على ما قررناه سابقا في السجدة وفكر الله تعالى وثنائه تعالى يأتي بها طلبا للثواب او مرضاته تعالى فقط فتعين ان الشفاعة والاستشفاع مما ورد تشريعه في الكتاب والسنة من الحقائق الاصلية القرآنيّة فالشاعون يشفعون باذنه والمذنبون يستشفعون بامرهم ومنشأ هذه الاقاويل هو الجهل بالكتاب والسنة او اغراض نفسانية اخرى .

اذا تقرر ذلك فنقول الآيات الدالة على توبيخ الكفار وعبادتهم لاصنامهم على طوائف ،

الاولى : ما يستظهر منها ان الكفار يعبدونها بعنوان انها آلهة مستحقة للعبادة قال تعالى اننا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون الصفات ٥ { والظاهر ان عبدة الكواكب من هذا القبيل .

الثانية : ما يستظهر منها انهم انما تصدوا عبادة تلك الاصنام كي

تكون لهم شفعاء عند الله قال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله يونس ١٨ اقول الظاهر ان المراد بقوله من دون الله اي سواء تعالى اي ان العبادة وقعت خاصة للاصنام فقط دون الاله الحق المبين . قال في القاموس دون بالضم نقيض فوق الى ان قال وبمعنى سوى انتهى اقول وهذه الطائفة الثانية من الاولى ايضا اي ان عبادتهم لاصنامهم على سبيل الاختصاص بها دون اله الحق المبين ولا يجعلونه تعالى شريكا في العبادة مع اصنامهم كما هو ظاهر هذه الآيات وان ابيت الا ان تقول ان هذه الآيات تدل أنهم يجعلونه تعالى شريكا في عبادتهم للاوثان فعليه تكون هذه الآيات في القسم الثالث على ما سنشير اليه انشاء الله .

الثالثة : - صريح عدة من الآيات ان من الكفار من يتخذ الهة يعبدونها ويجعلونها شريكا مع الله رب العالمين ويجعلونه تعالى في عرض الاصنام قال تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الا عمران ، ولا يخفى عند اولي الابواب والانصاف ان الشفاعة والاستشفاع الذي ثبت تشريعه بحكم الكتاب والسنة يجب التدين والتعبد به ويحرم الاستكفاف والاستكبار عليه تعالى في مخالفة امره وتشريعهم كيف يكون شركاء بالمعاني الثلاثة التي ذكرنا واي مناسبة بين هذا التشريع المقدس وبين هذه الطوائف الثلاثة من الآيات وضروري انه لا دلالة لهذه الطوائف الثلاثة من الآيات ولا اشارة ولا اشعار على ذلك فمن نسب الشيعة وعامة المسلمين الذين يستشفعون لرسول الله الى الطغو والشرك فقد خالف محكم الكتاب حيث امر تعالى الذنبيين ان ياتوا رسول الله كي يستشفع لهم فما اختلف هؤلاء الا بعد ما جاءهم العلم جهلا او حسدا فعدوا الله ابليس امام المتكبرين وسلف المستكبرين ابي عن السجود لادم استكبارا او حسدا وهؤلاء الجهلاء يابون عن الاستشفاع بالرسول وينسبون الشيعة وعامة المسلمين الى الغلو والشرك بالمغالطات التي سموها فقاها وتفقتها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

#### ختم فيه تفكار :

لا يخفى ان صريح الآيات والروايات دالة على اثبات الشفاعة ان الشفاعة امر اختياري للمقربين وخاصة في ما يقع منها في الدنيا فالانبياء والصدقيين انما يشفعون بأمر الله واذنه .

وليس كما زعم بعض المفسرين ان الشفاعة امر تكويني وعبرة عن تأثير نفوس الانبياء سيما نبينا (ص) في متعلق الشفاعة وهذا التأويل فعل الله والانبياء وسائط فعلة تعالى بناء على العلية والمعلولية وانت تعلم انما يتم هذا على القول بالاجاب في افعاله تعالى وعلى الجبر في افعال العباد . وانما تأول تلك الآيات والروايات تحفظا على اصول العلية والمعلولية . والآيات الكريمة والروايات المباركة تنادي بأعلى صوتها على بطلان ذلك التأويل وتتأبى عنها .



( الآية الثانية ) ( ١ )

قال تعالى : اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ( هود آية ١١٥ ) قوله تعالى : اقم الصلوة الآية تقدم تفسيرها في الآية السابقة - قوله تعالى - طرفي النهار . ذكر في القاموس من معاني الطرف والناحية ومنتهى الشيء ولا مانع من ان يكون من نفس الشيء او خارجا عنه مما ساء به قريبا منه كقولهم كريم الطرفين اي ابا واما ، انتهى ، فعلى هذا يكون المراد من طرفي النهار الغداة والمغرب .

وزلف . جمع زلفة . في القاموس . انزلفة بالضم . الدرجة والمنزلة السى ان قال الطائفة من الليل جمع زلف كغرفة وغرف والزلف ساعات الليل الاخذة من النهار وساعات النهار الاخذة من الليل . فقوله تعالى زلفا من الليل بعد بيان صلوة المغرب يكون المراد العشاء الآخرة وفي تفسير العياشي عن حريز عن ابي عبد الله (ع) اقم الصلوة طرفي النهار قال طرفاه المغرب والغداة وزلفا وهي صلوة العشاء الآخرة وعن ابن عباس وانحسن والجبان طرفي النهار . وقت صلوة المغرب والفجر وقد تكلف بعض المفسرين في استخراج اوقات الفرائض الخمس من هذه الآية .

وقال في المجمع قالوا وترك ذكر الظهر والعصر لاحد امرين اما بظهورها انها صلاة النهار فكانه قال اقم الصلوة طرفي النهار مع المعروفة من صلوة النهار واما لانها مذكورتان بالتتابع للطرف الاخير لانها بعد الزوال فهما اقرب اليه انتهى ما اردناه .

ولا يخفى فيه من الضعف بعدم اعتماده على ظهور آية او دلالة رواية وفي التبيان قال الزجاج يعني الغداة والظهر والعصر وبه قال مجاهد والضحاك ومحمد بن كعب القرظي لان طرف الشيء من الشيء وصلوة المغرب ليست من النهار انتهى . وروى الجصاص هذا القول عن الحسن وقال قد انتظمت الآية الصلوات الخمس . اقول الظاهر ان هذا القول مختار الجصاص ما فيه من الوهن ، فان الوقت المضروب على صلوة الظهر الزوال بنص الكتاب الكريم وهو قلب النهار ووسطه وكذلك العصر بعدها فحمل الطرف وتفسيره بالوسط ليس الا اخراج اللفظ عن معناه وقوله طرف الشيء من الشيء اجتهاد في اللغة لا ينبغي الاصغاء اليه فقبين في المقام ان الاظهر في معنى الآية ان المراد من طرفي النهار المغرب والغداة وزلفا صلوة العشاء الآخرة وعرفت تفسير الآية بذلك في رواية جريز عن ابي عبد الله وفي معناها رواية اخرى عن الباقر (ع) قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قيل المراد بالحسنات الصلوات المذكورة في الآية واللام للتعريف اقول في ظاهر الآية

اشعار بذلك ايضا فقله تعالى ان الحسنات لله . . الآية يميز له التعليل بقوله اتمم الصلوة الا ان في الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) استدلال واستشهاد في غير مورد الصلوة .

ومعنى اذهاب الحسنات السيئات ان الله سبحانه يعطي الحسنه ويضاعفها بفضلها وكرمه اضاعفا مضاعفة كثيرة لمن يشاء ويعفو عن السيئات اي سيئسات المحسنين تكريما ونمطنا عليهم وتفسير ذلك انه من باب الحبط والتكثير المصطلح في علم الكلام كما احتمله المولى المحقق الاردبيلي (قده) ومعنى الحبط عندهم اسقاط استحقاق ثواب الطاعة المتقدمة بالكبيرة المتأخرة مطلقا سواء كان احدهما اقل او اكثر وقال بعضهم بالموازنة وهي ان يسقط من الاكثر ما يساوي الاقل ويبقى الزايد على حاله من غير تراحم والتكثير عبارة عن اسقاط استحقاق عقاب الذنب المتقدم بالطاعة المتأخرة وقد اسلفنا الكلام في ذلك في بطلان الحبط والتكثير بالمعنى السذبي ذكرروه في هذا الباب مستوفى في تفسير الآية ٢٢ من آل عمران من ارادها فليراجعها وتيسل المراد من ذهاب السيئات بالحسنات شدة توفيق المحسنين في الاجتناب عن السيئات مثل قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ( العنكبوت ٤٥ ) ولا يمكن حمل الآية عليه .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون ( الروم ١٧ ) .  
قوله تعالى فسبحان الله تسبيح وتقديس لله جل ثنائه عن كل ما لا يليق به من حيث ذاته وصفاته وافعاله وقد تكاثرت في الكتاب والسنة التسميحات والتقدسيات بانحاء مختلفة وعبارات متنوعة في العبادات والانكار والادعية والخطب وقد طلعت دعوة القرآن الكريم بالتكبير والتسبيح قال تعالى قم فاذكر وربك فكبر والتكبير هو تسبيح الذات على ما اسلفناه في بعض ابحاثنا ولرثلت في القرآن انكريم حقه لوجدت ان هذه التسميحات في معرض تشبيه المحدثين وتوهم الجاهلين وتوصيف الواصفين قال تعالى فسبحان رب العرش عما يصفون الانبياء (٢٢) قال تعالى سبحان الله عما يصفون ( الصافات ١٥٩ ) .

قولسه تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون قيل انه امر بالتسبيح على صورة الاخبار اي سبحوا الله تسبيحا وسبحانا حين تدخلون في المساء وسبحان مصدر مثل غفران ووردت في تفسير قوله تعالى وسبحان الله وما انا من المشركين ( يوسف ١٠٩ ) عذر روايات منها في البرهان عن الصدوق باسناده عن يزيد الاصم قال قال رجل عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين فما تفسير سبحان الله قال ان في هذا الحائط رجلا كان اذا سأل انبا

وإذا سكت انبأ فدخل الرجل فإذا هو علي بن ابي طالب (ع) فقال يا ابا الحسن ما تفسير سبحان الله قال تعظيم جلال الله وتزويجه عما قال فيه كل مشرك .. الحديث . وسيأتي بقية الكلام فيه في ذيل البحث .

قولته تعالى ولله الحمد الآية قالوا ان الحمد هو انشاء متلسان على الجميل الاختياري وذكر بعضهم في تفسيره انه بمعنى الشكر والرضاء واقول انظاهر ان الحمد في اللغة بمعنى الفناء الذي يعبر عنه بالفارسية « ستودن » ويقع على الذات وعلى الصفات وعلى الاعمال فيرجع ذلك الى التمجيد على كمال ذاته وكمال صفاته وافعاله جل ثنائه لاستحالة تطرق نقص وعيب في ذاته وصفاته وافعاله قال السيد المحقق في رياض السالكين في شرح دعائه عليه السلام في التحميد الحمد هو الثناء على ذي علم لكماله ذاتيا كان كوجوب الوجود والانصاف بالكمالات والانتزه عن النقائص او وصفا ككون صفاته كاملة واجبة او فعليا ككونه مشتملة على الحكمة انتهى . وقال المولى الففيض في شرحه للاسماء الحسنی نقلنا عن بعض في تفسير الحميد قال الحميد هو المحمود المثني عليه والله تعالى هو الحميد بحمد نفسه ازلا وابدا - الى ان قال - يرجع هذا الى صفات الجلال والعلو والكمال انتهى . فملخص ان الحمد منه تعالى لنفسه وكذلك عن الملائكة والاولياء العارفين به انها هو بلحاظ قدس ذاته وصفاته وافعاله عن كل نقص وعيب وعند التحليل يرجع الحمد الى نوع من التسبيح والفرق ان التسبيح انها هو بلحاظ نفي كل نقیصة وطردها عنه تعالى مستقبيا وبلا واسطة عنابة اخرى والتحميد انها هو بلحاظ علو الذات وارتفاعه عن النقائص ولازم ذلك الامر الوجودي التسبيح ويصح ان يقال ان التحميد نوع خاص من انواع التسبيح وفي كثير من الآيات تعقيب التسبيح بالحمد قال ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك البقرة (١٢٠) قال تعالى ويسبحون بحمد ربهم ( زمر ٧٥ ) فمعنى قوله وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين يظهرون بالتعبير بالجملة الاسمية ثبوت استحقاق الحمد له تعالى فهو المحمود بكل لسان في كل مكان وفي كل زمان بالاستحقاق على الاطلاق .

قد اتضح من جميع ما ذكرنا ونحصل ان التسبيح تنزيه الذات الاحدية عن كل ما لا يليق به .

والتكبر هو تعظيمه وتجليله تعالى بنفي توهم ما يكون قربنا ومساويا له وابطال ما توهم فيه من الحدود والوصاف ( والتحميد هو الثناء على علوه وارتفاعه ذاتا وصفاتا وفعلا عن كل نقیصة وعلة ) واما التمجيد خارجا عن حد التعطيل والتشبيه ( اذا تقرر ذلك فنقول المنقول عن ابن العباس والمجاهد ان المراد من قوله تعالى حين تمسون وقت الصلوة المغرب والعشاء ومن قوله حين تصبحون وقت

صلوة الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون وقت الظهر . ونقل الجصاص ذلك عن الحسن ايضا .

اقول وهذا في نهاية الاشكال فان قوله تعالى وعشيا بناء على انه عطف على قوله في السماوات والارض يكون المعنى وله الحمد في السموات والارض وفي العشاء وحين الصباح وحين الظهر فاستحقاقه تعالى للحمد وكونه محمودا في السموات والارض لا يعقل ان يكون صلاة حين العشاء وحين يدخلون في الصبح والظهر فبطل الاستدلال بالآية لاستنباط الاوقات للفرائض الخمسة واما بناء على عطف عشيا على قوله تعالى حين تمشون فيكون قوله تعالى وله الحمد - الى آخره - جملة معترضة فيندفع اشكال المخور الا انه يحتاج انقول بان المراد من التسبيح هو التسبيح الموظف للمسي بالصلوة من باب تسمية الكل باسم الجزء الى دليل معتبر من آية ورواية واما النوى فقد رواها في البرهان عن الصدوق بالاسناد عن حسن بن علي عليهما سلام وساتها الى ان قال فضلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته واقتضى الله عز وجل هذه الركعات الثلاث على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه وهي الصلاة التي امرني بها ربي في قوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون فمسي مع ضعف مثنيا معترضة لصلاة المغرب فقط واما غيرها من الصلوات فهي معللة بعلة اخرى فلا تصلح سنداً لما ذهب اليه عبد الله بن عباس والله الهادي .

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : فاصبر على ما يقولون فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اثناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى ( طه ١٣٠ ) وقوله تعالى فاصبر على ما يقولون اي من تكذيبك وايدانك بالسنتهم وافواهم قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس . الآية ، في التبيان قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني صلاة العصر ومن اثناء الليل يعني صلاة المغرب والعشاء واطراف النهار يعني صلاة الظهر في قول قتادة انتهى .

اقول قوله تعالى فسبح بحمد ربك الظاهر ان المراد سبح ربك بحمده فان التحميد لله تعالى نوع خاص من انواع التسبيح كما قدمنا بيانه على التفصيل وما ذكره قتادة من تفسيره بصلوة الفجر وهكذا الى آخر ما قال غير مستند الى ظاهر الآية ولا الى دليل سمعي ففي البرهان عن الصدوق بالاسناد عن اسماعيل بن فضل قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو حي لا يموت قال فقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول .

اقول ان الظاهر أن الامر والترغيب بمطلق ذكر الله سبحانه وتحميدته جل ثنائه ولا دليل على انها لبيان وقت فريضة الفجر والعصر .

قوله تعالى ومن انشاء الذبيل الآية قلوا الآباء جمع انى او اناء بالفنح والمد ومن بمعنى نى وثناء الليل ساعاتها قدم الطرف لمزيد العناية به فان العبادة بالليل اشق وابعد عن نظرك انرياء فيها وظاهر الآية واطلاقها عدم التوقيت للتسبيح المذكور بل يأمر تعالى بالتسبيح والحمد في اي ساعة منها وهذا البيان ينفي التوقيت وتقيد فريضة من ان تراخي بها نعم لا بأس بحمل الآية على نوافل الليل لو تمام دليل صالح لتبيد الآية وتخصيصها كما في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية ..

قوله تعالى واطراف النهار الآية قد تقدم تفسير الطرف انه ناحية الشيء ومنتهاه سواء كان من الشيء او ما يقاربه والاطراف باطلاقه شامل للغد والمغرب واولل النهار واولخره وهذا النحو من الاطلاق والارسال ينفي التقيد والتوقيت ايضا على ما ذكرناه في اثناء الليل فلا محالة يحتاج توقيتها فريضة من الفرائض بها الى دليل ما طبق من آية او رواية والاية باطلاقها شاملة التسبيحات وصلوات التطوع الابتدائي . في الوسائل عن علي بن ابراهيم مسندا عن زرارة عن ابي جعفر قال له اثناء انليل ساجدا وتناما يحذر الأخره ويرجز رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعنت ترضى قال تطوع بالنتهار . الحديث . قوله (ع) تطوع بانفهار لعله بيان للصداق لا بيان للمراد والمراد بالتطوع التطوع الابتدائي .

قوله تعالى « لعلك ترضى » امر تعالى رسوله وحبيبه أن يسبحه ويحمده تعالى بالعشي والابكار وبالغدو والاصال وفي آنا: الليل واطراف النهار لعله (ص) ينال من رحماته وكراماته تعالى ومواهبه الخاصة المكونة ما يرضى به (ص) وبناء على تراند المسنى للمعول اي لعل الله سبحانه ينبل حبيبه ورسوله من عطياه والطافة ما يرضيه .

اقول في ذلك ذكرى للذاكرين وعظة نقوم يعقلون فعلى اولى الاسباب والابصار ان يذكروا الله ويراقبوه ويهابوه ويعظموه في السر والعلن .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبر السجود ( ق / ٢٩ - ٤٠ ) .

تقدم الكلام في تفسير تلك الفقرات قوله تعالى وادبار السجود بفتح الهزة وكسرهما فمن ابن عباس التسبيح والدعاء عقب المفروضات ومن الحسائي النوافل بعد المفروضات .

في نور الثقلين عن الكافي : عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب » .

وفيه ايضا بسندا عن ابي نصر قال سألت الرضا (ع) عن قول الله ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال أربع ركعات بعد المغرب وفي القلاندي عن الحميري بالاسناد الى اسماعيل بن عبد الخالق مثل ما رواه زرارة عن الباقر (ع) وفي القلاندي ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الرضا (ع) قال ادبار السجود أربع ركعات بعد المغرب اقول : تفسير ادبار السجود بناقلة المغرب كما هو مفاد تلك الروايات هل هو على سبيل بيان المصدق او هو من باب بيان المراد والاحتمال الاول ارجح واولى ومن العجيب ما في القلاندي ان هذا قرينة على ان المراد من التسبيح في قوله فسبحه صلوة المغرب وليت شعري كيف يكون تعيين ادبار السجود وتفسيره بناقلة المغرب قيسدا للتسبيح في قوله تعالى فسبحه ولو صح كونه مقيدا فانما يكون مقيدا لادبار السجود فتعين ان ادبار السجود اريد منه ناقله المغرب اما على التعين او من باب انه احدى المصاديق ولا يستلزم ذلك تخصيص التسبيح بصلوة المغرب ولا تعين ادبار السجود بناقلة المغرب .

### ( الآية السادسة )

قال تعالى : فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم  
.....  
( طور ٤٩ ) .

قوله تعالى الى حين تقوم اختلفت الكلمات في تفسيره ووجه الاتوال ما قال علي بن ابراهيم حين تقوم بصلوة الليل فسبحه قال صلوة الليل انتهى ونسبه ان قوله تعالى ومن الليل عطف على قوله حين تقوم ويدهي ان مقتضى العطف المغايرة فالتسبيح حين القيام غير التسبيح بالليل وهما غير التسبيح في ادبار النجوم والوقوف للقواعد التسبيح المطلق حين القيام ثم التسبيح في الليل في أي ساعة من ساعاته وهذه الجملة من الآية تصلح الانطباق بصلوة الليل الا انه يحتاج ويتوقف على دليل معتبر فتحصل ان كلتا الجملتين مفادها التسبيح المطلق والظاهر من قوله تعالى حين تقوم القيام من النوم او القيام للعبادة . قوله تعالى : وادبار النجوم اي حين ان ينقض النجوم اي فسبح عقب النجوم والمقدار المسلم منه بين الفجر الاول الكاذب والصائق الثاني الى ان تشتبك النجوم وفي صحيحة ابن ابي عمير عن الرضا (ع) قال ادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح .

اقول يعنى التسبيح ادبار النجوم صلوة ركعتين قبل

صلوة الصبح وفي نور الثقلين عن الكافي عن علي بن ابراهيم مسندا عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له وادبار النجوم قال قال ركعتان قبل الصبح وفي القلائد عن قرب الاسناد مسندا عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول الركعتان بعد الفجر هي ادبار النجوم .

اقول قوله (ع) بعد ان فجر اي بعد طلوع الصبح وقبل فريضة الصبح . واعلم ان الآيات التي سبقت للبيان اوتت الفرائض مثل قوله تعالى اتم الصلوة لدلوك الشمس وقوله اتم الصلوة طرقي النهار . الآية . على التنصیل الذي تقدم فيها دلالة على توسعة الوقت للفرائض وليست في الآثار المروية عن الرسول وآله الائمة الابرار ما يدل على التضييق في واحد من الفرائض .

### « في القبلة »

#### ( الآية الاولى )

قال تعالى : سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم / البقرة آية ١٤٢ .

بيان : الظاهر من سياق الآيات مورد قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس بيان . السفه : خفة العقل . والتولية : الاعراض عن الشيء اذا استعمل بعين . والاقبال الى الشيء اذا استعمل بالي . والظاهر من سياق الآيات ان قوله تعالى : سيقول السفهاء من الناس ما وليهم الآية شروع في الكلام في امر القبلة والبحث والنظر فيها والاحتجاج على المعارضين لنحويلها . وفيها اعلام لامر سيقع ويقع الاعتراض عليه وليس مورد الآية الكريمة بعد الآيات الدالة على تحقق النسخ والتحويل كما زعمه بعض المفسرين وحيث ان امر القبلة لها شأن وانعكاس خاص بين اعداء الاسلام سيما الاعراب الوثنية وقد ترك الرسول (ص) قبلتهم واليهود الذين صلى الى قبلتهم مدة من عمره الشريف وقد وقعت المخالفة لكلا القبليتين وكلتا القبليتين وكانوا يتشبثون لاغواء المؤمنين والتشكيك في عقائدهم بكل حشيش يترصون بهم الدوائر ويترقبون في كل يوم وساعة حادثة ليرجفوها بين الناس . فشرعوا في الطعن والهمز واللمز . فان العدو اللجوج اذا وجد مجالاً لم يترك مقالا .

وانظر الى قولهم ما ولاهم عن قبلتهم ، فلم يسندوا التحويل الى الله والى الرسول والى الوحي والى المسلمين وابهموا كمال الإبهام كي يبهموا على العامة . فعبروا بلحن من القول ورددي من البيان . سيما اليهود فانهم مع لجابهم وعنادهم . تائلون باستحالة النسخ في الاحكام واستحالة التغيير في التكوين وفي شيء من النظام الموجود ولهم في هذه الخرافة شبهات ومخالطات بصورة البرهان . وقد ورد في القرآن الكريم التوبيخ عليهم . قال تعالى : قالت اليهود يد الله

مخلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه ببسوطتان وقدس تعالسى نفسه عما نسبوا ائيه (تعالى) قال تعالى : كل يوم هو في شأن . يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقد رد عليهم ائمة اهل البيت عليهم السلام وابطلوا مقالهم في روايات كثيرة وفي ابواب الدعاء وغيرها .

قوله تعالى : قل لله المشرق والمغرب . . الآية يملكها وغيرها من الاحياز والامكة المتبركة ليست لها اختصاص ذاتي بهذه التشريعات وانما هي جعل من الله سبحانه اي لا يمكن لاحد التصرف والمداخلة في سلطان التشريع لله سبحانه ولا يمكن الاعتراض من احد عليه تعالى لقصور علم غيره تعالى عن الاحاطة باسرار التشريع وانما يجب على العباد الخضوع والتسليم في مقابل ما امره سبحانه سواء كان في دين نبي واحد او انبياء كثيرين .

قال تعالى : ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وليس ذلك من باب الاختلاف بين الانبياء ولا الاختلاف في دين واحد . والاسلام دين الانبياء المقربين الاولين والاخرين وقد تكون لكل منهم شرعة خاصة ومنهاجا مخصوصا بحسب الاوقات والاشخاص وكذلك بالنسبة الى نبي واحد . في البرهان عن الامام ابي محمد العسكري (ع) قال : — الى ان قال : — مقال اليهود عند ذلك . ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها . فاجابهم الله احسن الجواب . فقال : قل لله المشرق والمغرب وهو يملكها وتكليفه التحول الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر الحديث . قوله تعالى : يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . الظاهر انها بهداياته وتوفيقاته الخاصة .

قال تعالى : وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله يضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم / البقرة (٢٤١) .

بيان : مكة المكرمة اقدم بيت واول مسجد وضع للناس للعبادة واطهار شعائر التوحيد وقد كان مقبدا للابرار ومطافا للاطهار . ولبس في الدنيا من الهياكل والكنائس وبيوت النار اسم ولا رسم .

قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك وهدى للعالمين . . الآية / آل عمران (٩٧) فالآية الكريمة صريحة في ان البيت الذي وضع للناس مباركا وهداية للعالمين ، من غير اختصاص زمان دون زمان ، الكعبة المعظمة . العياشي عن زرارة قال سأل ابو جعفر (ع) عن البيت كان يحج اليه قبل ان يبمض النبي (ص) قال نعم لا يعلمون ان الناس يحجون ونخبركم ان آدم ونوح وسليمان قد حجوا البيت بالجسـن والانس والطير ولقد حجه موسى على جمل احمر يقول لبيك لبيك فاته كما قال تعالى : ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك وهدى للعالمين .



في البرهان عن المعبد في الاختصاص عن النبي وقد سئل عن اول ركن وضاع الله في الارض قال الركن الذي بمكة وذلك قوله : ان اول بيت وضع للناس للذي بمكة مباركاً .. الحديث .

في الوسائل عن امير المؤمنين في خطبة قال :- الى ان قال - الا ترون ان الله قد اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع جعلها بيت الحرام .. انخطبة .

في البرهان رواية مرساة عن ابن شهر آشوب في تفسير الآية ان مكة ليست اول بيت وضع للناس بل كان قبلها بيوت وهي لاجل ابتلائه بالمعارض لا تصلح لتقييد الآية الكريمة بها والكنيسة العظمى والمسجد الأقصى ببيت المقدس بناها سليمان بن داود وهز من احفاد ابراهيم . بعد ابراهيم بستين كثيرة . والاحاديث على هذا النمط غير عزيزة فعلى عمدة الباحث النحس والبحث والاستطلاع عليها من مظانها قال تعالى : ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس نحوي لئلا يلجئهم اليك ولا يفرحوا بك فرحاً عظيماً انهم كانوا كفراً عن الايمان ولما جعلنا من قبلك مكة للناس صلياً ولما احرامنا عليها للعبادة ولما اجعلنا الحرام للعبادة ولما اجعلنا مكة ارضاً مطهرة للعبادة والحج والعمرة ولما اجعلنا مكة ارضاً مطهرة للعبادة والحج والعمرة ولما اجعلنا مكة ارضاً مطهرة للعبادة والحج والعمرة .

« هل كانت الكعبة قبله قبل ان يبعث الرسول (ص) ام لا »

الظاهر من بعض الروايات ان الكعبة كما انها معبد للابرار ومسجد للطيبين الاطهار وقد بورك وتقدس اسم من اناضل البشر واعظم الهداة بالوفادة اليه؛ والتعبد بنسكها كذلك وهي قبله لاهل التوحيد وللمصلين اليه .

عن النهج عن علي امير المؤمنين (ع) قال في خطبة ان الله مرض عليكم حجج بينه الذي جعله قبله للانام .. الخطبة . في الوسائل في حديث مناظرة الصادق (ع) مع من انكر عليه الطواف قال : هذا بيت استعبد الله به خلقه ليخبر طاعتهم في اتيانه وحشم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبله للمصلين اليه .. الحديث .

فظاهر قوله عليه السلام : فرض عليكم حجج بينه الذي جعله قبله للانام وكذلك قول الصادق (ع) : وجعله قبله للمصلين اليه : ان جعل الكعبة قبله غير منك عن كونها بيتا له سبحانه بل مساوي ومقارن لكونها بيتا لله وان ابيت عن الظهور اللفظي فلا أقل من الاطلاق اي اطلاق الجعل للقبلة مع التنصيص وعموم الانام وعموم المصلين

في الوسائل مسندا عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ان الله بعث جبرائيل الى آدم (ع) فاطلق به الى مكان البيت فانزل الله اليه غمامة ما اظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه يستخرج لك بيت من مهاة يكون قبلك و قبله عقبك من بعدك . ورواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال : خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك .

### ( الآية الثانية )

ومن قوله تعالى : وما جعلنا القبلة التي كانت عليها / البقرة - ١٤٤ الآية الكريمة التي هي اقدم بيوت التوحيد هل صلى اليه الرسول (ص) قبل بيت المقدس ام لا ؟ لم يتعرض احد من المفسرين له الا في تفسير هذه الآية فقال بعضهم ان المراد من القبلة المجعلة هي الكعبة التي كانت قبلة له (ص) قبل بيت المقدس ولم يفصلوا ازيد من ذلك . فخلاصة القول في المقام ان اخبار الباب على طوائف .

الاولى : انه صلى الى بيت المقدس من بدو رسالته .

الثانية : انه جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ولم يستدبرها ولما هاجر الى المدينة استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس .

الثالثة : انه ما صلى الى بيت المقدس الا في المدينة تاليفا لليهود .

الرابعة : انه صلى الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة اي قبل رسالته ايضا فانه (ص) كان نبيا ولم يكن رسولا وذلك بناء على ما هو التحقيق ان الرسول من ارسل اليه ملك الوحي فيكلمه قبلا ومشاهمة بما جاء به من عند الله من الشرايع والاحكام وما عدا ذلك من انحاء التكلم - الالهي في الشريعة والدين نجمها من انحاء النبوة .

وما قيل من الفرق بين الرسول والنبى ان الاول من اوحى اليه وامر بالتبليغ والثاني من اوحى الله ولم يؤمر بالتبليغ فلا محصل له ضرورة ان البلاغ وعدمه اجنبي عن مفهوم الرسول والنبى لغة واجنبي ايضا عن نفس الحقيقة والعلم المفاض من الله سبحانه على الانسان الرسول والنبى وقد اوضحنا ذلك في تفسير قوله تعالى « اني جاعلك للناس اماما » البقرة .

اذا عرفت ذلك فاعلم . ان الظاهر من الآية ان القبلة المجعلة في المقام هي بيت المقدس لا الكعبة كما امر عليه الرازي واستدل عليه بان الفتنة والامتحان والاعتراضات الشديدة انما وقعت في المدينة في نسخ بيت المقدس وجعل الكعبة قبلة ثانية حتى ارتد اناس ممن آمن ويشهد على ما ذكرناه امور .

١ - ان المراد من القبلة المعرمة بالثلام ما سبق في الآية السابقة في قوله تعالى .  
« ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » فمورد اعتراض السنهاء عليه (ص) وعلى  
المسلمين انما ترك القبلة التي كانوا عليها .

٢ - ان المراد من الجعل في الآية هو التشريع والامر  
وهو لا يمكن الا بعد الرسالة وبعد الامر بالبلاغ حتى آمن به جمع من  
الناس يريد تعالى بهذا الجعل امتحانهم واختبارهم لكي يميز المؤمن من المدبر واما قبل  
الرسالة والبلاغ في زمان نبوته او رسالته ولم يؤمر بالتبليغ سيما تبليغ الاحكام فليس  
هناك جمل ولا تشريع ولا بلاغ فلا محالة يكون بعد الرسالة بزمن يسير او كثير .  
نعليه يبطل ما قيل انه (ص) صلى الى البيت المقدس مدة مقامه بمكة وكذلك قول من  
زعم انه صلى اليه من بدو رسالته مقارنا معه الا ان يكون تسامحا في التعبير .

٣ - ان الجعل الثاني للكعبة ونسخ بيت المقدس قوله تعالى « فاول وجهك »  
الآية لم يتحقق بعد فيبطل ما قاله الرازي .

٤ - ان هذه القبلة حيث ما شرعت انما شرعت للاختبار  
والامتحان لا تاليفا لليهود بالنسبة الى جعل بيت المقدس ولا تاليفا للمشركين بالنسبة  
الى جعل الكعبة للمشركين فلا محالة يقع المجعل امتحانا للمؤمنين لا اليهود فان  
الامتحان لليهود يكون في رمعها ونسخها وصريح الآية ان الامتحان في جعل القبلة لا في  
نسخها فنتبين من جميع ما ذكرناه . ان المراد من القبلة المجعلة هي بيت المقدس مكة  
والممتحن المؤمنون من العرب وقريش ومن يريد ان يؤمن من المشركين وائسسه (ص)  
ومن معه من المسلمين يصلون الى الكعبة الى حين حتى حولت الى بيت المقدس ثم  
نسخت واعيدت الى الكعبة .

في الوسائل مسندا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) متى صرف  
رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس  
سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة .

اقول : قوله (ع) اعيد الى الكعبة ظاهر في انه (ص) كان يصلي قبل بيت المقدس  
اني الكعبة ثم اعيد اليها ايضا والغرض من هذا البيان بيان صرفه (ص) الى الكعبة  
فلا ينافي ما استظهرنا من الآية ان هذا الجعل وقع في مكة ولا ينافي ايضا للروايات  
المصرحة بذلك وانه يصلي في مكة الى بيت المقدس ففي بعض منها انه يجعل الكعبة  
بينه وبين بيت المقدس وفي بعض منها ثلاثة عشر سنة .

ومما يستأنس ان الرسول (ص) يصلي في مكة الى الكعبة في اوائل امره ما في  
البحار عن اعلام الورى عن دلائل النبوة مسندا عن عفيف انه قال كنت امره تاجرا  
مقدمت منى ايام الحج وكان العباس بن عبد المطلب امره تاجرا فاتيته والمتاع

أبيهم قال فبينما نحن إذ خرج رجل من خباء يصلي فقام تجاه الكعبة ثم خرجت امرأة فقامت تصلي وخرج غلام يصلي معه فقلت يا عباس ما هذا الدين ان هذا الدين ما ندري ما هو فقال هذا محمد بن عبد الله يزعم ان الله ارسله وكثوز كسرى وقيصر تستفتح عليه وهذه امراته خديجة بنت خويلد آمنت به وهذا ابن عمه علي بن ابي طالب آمن به . . الحديث .

قوله تعالى : الا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه .

فقد تقدم منا في بعض المباحث ان المراد في امثال المقام ليس حدوث العلم بل تبين المعلوم على رؤوس الأشهاد مثل قوله تعالى : ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم الآية ( البقرة ) اي ليميز المؤمن من غير المؤمن .

قوله تعالى : ممن ينقلب على عقبيه العقب مثل كتف . مؤخر القدم اي يرجع مخبراً ومعرضاً عن دعوة الرسول ولا مانع من شموله للاعراض המתألمين والمقدمين على الايمان والمرتدين ايضا والآية الكريمة ناصة بان جعل بيت المقدس قبلة اختبار وامتحان للمؤمنين وتحصيص وايامهم عن غيرهم وابطال لما ذكره بعض المسردين انه كان التحويل الى قبلة اليهود تأليفا لهم ثم نسخه وجعل الكعبة قبلة ثابتة — تأليفا للمشركين .

قوله تعالى : وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله . الضمير راجع الى انقلبه او الى تحويل القبلة المستفاد من الكلام وكون التحويل الى بيت المقدس كبيرة عند اهل الحجاز وخاصة عند قريش فان الكعبة اساس مجدهم ومفاخرهم لخضوع جميع العرب لها . فكل من الفرق يدعي الانتساب الى ابراهيم الحنفاء الوثنيون ومن غيرهم ايضا وهؤلاء خاضعون للكعبة ولجأوريها وسدنتها وحجابها وبوابها وقد وقعت حروب عظيمة في سدانة الكعبة وتوليبتها قبل الاسلام . فترك رسول الله قبلتهم ليس بأهون عندهم من سب آلهتهم وتحصيتهم وتحديق آبائهم وابطال عاداتهم الجاهلي ورسومهم القوي فقد صار امتحانا بليغا وتحصيما شديدا .

قوله تعالى : « وما كان الله ليضيع ايمانكم » الآية لما صرف الله المسلمين من الصخرة الى الكعبة وكان صلواتهم اليها ثلاثة عشر سنة بركة وسبعة عشر شهرا بالمدينة وكان التحويل في نصف من رجب بعد رجوعه (ص) من بدر شكى المسلمون الى الرسول انا صلينا الى قبلة الصخرة فما حال صلاتنا اليها فانزل الله . وما كان الله الاية فان حكم المنسوخ لا يصير باطلا في طرفه بالنسخ فالمراد من الايمان هنا الصلوة وقد سمي الله الصلوة ايمانا . واستدل القائلون بان الايمان كله عمل بهذه الآية . توضيح ذلك ان الآية وصريح عدة من الروايات ان الايمان كله عمل والايمان مثبتوت

على الجوارح كلها . فعمل القلب الاذعان وعمل اللسان الاقرار وهكذا كل عضو موكل بما امر به وهو ايمانه فعليه يكون الايمان مركبا ومؤتلفا من عدة اعمال . غاية الامر ان للاعضاء وهكذا للاعمال اصول ورؤوس فلا يخرج الرجل من الايمان بترك بعض هذه الاعمال ما لم يترك من اصولها ورؤوسها ) .

وفي مقابل هذا القول قول آخر ولعله هو المشهور ان الايمان عمل بسيط وهو العلم والاذعان والاعمال شرط لصحته وقبوله فنقوله تعالى : وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ، تدل على صحة القول الاول .

في القلائد عن الكافي : في حديث رواه عن الصادق (ع) يفكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن آدم الى ان قال ان الله عز وجل لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل : وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم فسمى الصلاة ايمانا .

قوله تعالى : ان الله بالناس لرؤوف رحيم .

هذه الجملة بمنزلة التعليل لمضمون الجملة السابقة اي : ان الله سبحانه بفضله ورافته ورحمته على الناس المصلين لا يضيع صلاتهم فعليه يكون المراد من الناس المؤمنين خاصة بقريظة ذكر هذا الاسم المبارك (الرؤوف) مع ذكر الاسم الكريم « الرحيم » فانه لا معنى لشمول رحمته ورافته تعالى للكافرين . وذكر بعض المفسرين في تفسير الفاتحة ما خلاصته : انه لا فرق بين الرحمن والرحيم من حيث المادة وانما تدل صيغة فعلان الموضوع للمبالغة على كثرة الرحمة وعمومها والرحيم الفعيل موضوعة للسجاييا والصفات الغريزية فيكون فيه تعالى دالا على ثبوت الرحمة ودوامها فعليه لا يكون لما قيل ان الرحمن بجميع خلقه المؤمن والكافر والرحيم للمؤمنين خاصة معنى محصلا وتكون الروايات الدالة على ذلك المعنى مخالفة للقرآن فتطرح او تأول وهو عجيب فان القائل بان الرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصة يرى ان الاسماء الدالة عليه تعالى وعلى صفاته ونوعته موضوعة بالوضع المستقل نونيقا وتوضيفا . فبناء على ذلك تكون كلها معارف بالرحمن تعبير عن مطلق عطائه تعالى مسواء كان مصداقا للاستدراج والاملاء وعن سخط او غيرها . قال تعالى : سنستدرجهم من حيث لا يعلمون / الاعراف (١٨٢) وقال تعالى : واملي لهم ان كيدي منين / اعراف آية (١٨٣) وقال تعالى : ولا يحسبن الذين كفروا اننا نملي لهم خيرا لانفسهم / الآية آل عمران آية (١٧٨) في الصافي : قال في تفسير الرحمن : وفي رواية : العاطف على خلقه بالرزق لا يقطع عنهم مواد رزقه وان انقطعوا عن طاعته . الحديث ، والرحيم تعبير على عطائه تعالى لاهل كرامته اعزازا وثوابا وهي الرحمة الخاصة والنظرة الرحيمية قال تعالى : وللذين عملوا

المسيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم . ولن تجد موردا استعمل فيه الرحيم الا مقارنا بغفور وودود وتواب على كثرتها الا في مورد واحد وهذه الحقيقة القرآنية ليست امرا منكرا حتى يطرح او يؤول هذا اولا وعرض الاخبار على القرآن كما هو مفاد عدة من الروايات في الاخبار العلاجية في المتعارضين وكذلك في غيرها اجنبي عن هذا الذي ذكره من تعيين المفاهيم الافرادية واللغوية فان ذلك يرجع الى النزاع اللغوي في تعيين مفاد اللفظ وتشخيص معنى الافرادي في الكلام دون المعنى التركيبي . فتوهم ان عرض الاخبار على الكتاب في تشخيص المعاني اللغوية والمعاني الافرادية بحسب اللغة كما ترى هذا ، ثانيا بل مورد عرض الاخبار على الكتاب فيما تكون المخالفة بينهما بالتباين الكلي في مفادها هذا ، ثالثا ومع قطع النظر عن جميع ما ذكرنا يكون مفاد الاخبار الدالة على ان معنى الرحيم بعبادة المؤمنين خاصة اخص بالنسبة الى القول بعموم متعلقة ومخالفة العام مع الخاص لا يعد مخالفة هذا ، رابعا وما الذين قالوا بالاشراك المعنوي في امثال المقام فمنهم من صحح ايضا ان الرحمن اسم للرحمة العامة والرحيم اسم للرحمة الخاصة فنلخص ان الآية المبحوثة عنها من الموارد التي استعمل فيها الرحيم في الرحمة الخاصة وفي مورد شمول رحمته تعالى عليهم .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها نول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون البقرة البقرة ( ١٤٤ ) .

قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها . . الآية . الظاهر ان تقلب وجهه في السماء كان التماسا وابتهاالا وطلبا من الله سبحانه ان يصرفه عن قبلة اليهود كي يستريح عن تعبيرهم والقاء الوسوسة والتشكيك عنى العوام بان محمد (ص) اخذ بقبلتنا وتنسك بنسكنا ولولانا وقبلتنا ما يدري اين يصنى وما رضى (ص) ان تفتتن امته بعمه باهل الكتاب في مشاركة القبلة وقد اخبر تعالى ان رسوله وحبيبه يقلب وجهه الى السماء ويتضرع الى الله سبحانه في انجاح مأموله وفي هذا التعبير من الاستعطاف والاكرام والتعجب والتودد ما لا يخفى .

قوله تعالى : فلنولينك قبلة ترضيها . التولية : كما ذكرنا سابقا اذا استعمل مع من نفيده صرف الوجه عن الشيء والاعراض عنه واذا استعملت بدونه تفيد معنى التوجه الى الشيء والتمسك منه . فهذا وعد منه سبحانه ان يستجيب دعائه ويتحقق امله وان يكرمه باعطائه ما يرضاه . فان قيل ان الاستفادة من قوله تعالى ترضيها : ان الرسول ما كان راضيا بقبلة بيت المقدس التي جعلها له قبلة كارها لها ورضيا

بقبلة ما سواها وكان متايلا الى الكعبة محبا لها قلت : قد استشكل ذلك وتكلمم الرازي في تفسيره واطنّب القول فيه وفي معنى تقلب وجهه . وقد عرفت معنى تقلب وجهه (ص) في السماء واما عدم رضائه (ص) بقبلة بيت المقدس فليس امرا مستنكرا حتى يستوحش منه وقد سئل رسول الله في التخفيف عن امته في موارد شتى فقال تعالى : رينا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . . الآية البقرة وقد استجاب الله دعوته وخفف على امته ورفع عنهم . وفي بعض الروايات ان هذا كان من دعائه ليلة المعراج واعلن استجابة دعائه بقوله (ص) رفع عن امتي تسعة الخطأ الحديث فليس في هذا استكشاف واستعجاب بان حكما من احكامه تعالى وقضاء من قضائه الجارية تكوينا او تشريعا ان يسأل ولي من اوليائه سبحانه تحويله ورفعته وتبديله بحكم آخر وقضاء جديد يكون فيه فرجه وعافيته وقد ابنتى رسول الله ببردة اليهود وتعيرهم وايدائهم واصيب بتعرضهم اياه وللمؤمنين وقد صاروا فئنة عليهم ومحنة عليه (ص) .

ومن العجيب ما ذكره الرازي عن بعضهم انه استاذن جبرائيل في ان يدعسوا الله تعالى بذلك فاخبره جبرائيل ان الله قد اذن له في هذا الدعاء لان الانبياء لا يسألون الله شيئا الا باذن منه لئلا يسألوا ما لاصلاح فيه فلا يجابوا حتى لا يقضي ذلك الى تحقير شأنهم فلما اذن الله تعالى في الدعاء علم انه يستجاب فكان تقلب وجهه في السماء ينتظر مجيء جبرائيل (ع) بالوحي في الاجابة انتهى . وليت شعري كيف تدل الآية على انه استاذن جبرائيل وكيف تدل على ان تقلب وجهه الى السماء كان بعد المشاورة والتباني مع جبرائيل حتى ينتظر جبرائيل . وما الليل على ان الانبياء لا يدعون الا بعد اذن خاص من رد دعائهم وقد قضى الله سبحانه وحكم على جميع عباده ان يدعوه لحوائجهم ويفزعوا اليه في آمالهم والدعاء عبادة ذاتية ، ولولياته تعالى واحبائه فيه قدم راسخ ومقام مكين ولكل باب مسألة الى الله منهم يد قارعة يدعون ربهم تضرعا وخيفة ورغبة ورهبة . فلا تصخ الى ما قيل او ما يقال فقوله تعالى : ترضاها صريح انه (ص) يرضى قبلة سيجعل الله قبلة ويكره ما سواها فاته (ص) من افضل اوعية المشيئة لله سبحانه فلا يشاء الا ما شاء الله ولا يرضى الا ما يرضى الله فقد رضي الله بهذه القبلة ويرضاها الرسول من اجل رضائه تعالى بها .

في البرههان عن تفسير الامام (ع) قال وجعل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما يدري محمد (ص) كيف صلى حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكتنا فاشتد ذلك على رسول الله (ص) ما اتصل عنهم وكره قبلتهم واحسب الكعبة نجاة جبرائيل فقال له رسول الله يا جبرائيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأنيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرائيل

فسأل ربك ان يحولك اليها فانه لا يردك عن طلبك ولا يخيبك عن بغيتك فلما استقم دعاءه سعد جبرائيل ثم عاد من ساعته فقال اقرا يا محمد (ص) — تد نرى نقلب وجهك في السماء .. الآية .

قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام .. الآية :

بيان : انجاز لما وعد الله سبحانه حبيبه وصفيه ان يعطيه قبله برضاهها فقسد استجاب الله دعوته واكرمه باعطائه امله وسؤله وامره تعالى ان يصرف وجهه شطر المسجد الحرام وجعلها قبله له (ص) ولامته ونسخ بها قبله بيت المقدس التي كان يصلي اليها وما جعلها الله تعالى قبله له (ص) الا تحميها ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وقد كان التسليم لهذا الحكم وامثاله ثقيل على العرب سيما على القريش والحق انه كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله ولذلك كان في تحويلها شأن خاص واتعكاس شديد بين اعداء الاسلام سيما اليهود الذين تركت قبلتهم ونسخت واستقل المسلمون بقبلة مخصوصة وانفردوا بها عنهم وعن غيرهم فما رضى الله سبحانه ان يشترك المسلمون معهم في قبله واحدة .

### « ايقظ وازاحة اوهام »

(١) قد عرفت ان الآيات ناصة وناطقة ان قبله بيت المقدس فرضت وجعلها الله قبله لرسوله (ص) ولا يرتاب فقيه في دلالة هذه الآيات على انها فرض من الله سبحانه فما روي من بعض المفسرين ان بيت المقدس كانت قبله له (ص) بحسب — السنة لا بحسب الكتاب فتقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام نسخ للسنة وليس هذا النسخ من باب نسخ القرآن بالقرآن ، ضعيف ، غايته ، فهذا اللجاج والخصام عن اليهود والمنافقين وتعرض الآيات لدفع سنتهم ودحض حججهم تارة واثبات ان كلتا القبلتين فرض من الله سبحانه دليل واضح على ما ذكره لا يتطرق الشك والوهم اليه .

(٢) الآيات الكريمة دالة وحاكمة على ان قبله البيت المقدس كانت فريضة حتمية وواجبة بعينها عن الله سبحانه وانها شرعت لاجل الامتحان والاختبار فما عن فتادة انه (ص) كان مخيرا بينها وبين الكعبة في غاية السقوط كيف ولو كان واجبا تخييريا لما وقع التحييص ولما وقع الاعتراض من اليهود فتقوله تعالى : فلنولينك قبلة ترضاها ، شاهدة ان الكعبة لما شرعت بعد وفي شرف التشريع والجعل بحسب هذا الوعد



الصدق الذي وعد تعالى رسوله وكذلك قوله فويل وجهك التعبير بالفاء عقيب الوعد المذكور وروى الجصاص ان نفر من اهل المدينة تصدوا رسول الله (ص) في مكة للبيعة وفيهم البراء بن معرور فصلى براء الى مكة والى اصحابه فلما قدموا رسول الله (ص) سألوه فلم يأمره باستينافملواته .

اقول بعد ما عرفت ان ظاهر الآيات ان كل واحد من القبليين فريضة في وقته فلا يصحى الى هذه الاحاد الضعاف المخالفة لظاهر القرآن .

(٢) روى الجصاص عن ابن عباس ان هذه الآية نسخت بها قوله تعالى اين ما تولوا فثم وجه الله / البقرة (١١٠) وكان المسلمون قبل ذلك يصلون الى حيث كان من الجهات وقال بعض الاعيان ان القائل بذلك قتادة .

اقول لازم ذلك القول انه تعالى ما جعل لرسوله قبلة بعينها وهذا خلاف صريح الآيات والسنة القطعية وسيجيء انشاء الله ان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ليست بمنسوخة بل محكمة يعمل بها في موردها ونسبة هذه الآية المبحوثة عنها نسبة العام الى الخاص لا للناسخ والمنسوخ والله الهادي .

قوله تعالى : فويل وجهك شطر المسجد الحرام التولية التحير والتمكّن من التصرف اي صرف وجهك واطلاق الامر يقتضي الوجوب مطلقا سواء كان في الفرائض او في النوافل وفي جميع الحالات بالعناوين الاولية وغيرها من حال الشك في القبلة والتحير فيها وهذا الاطلاق في معرض التقييد فلا ينافي ما ورد في تخصيصه من عدم اشتراط الاستقبال في النوافل — ما يشاء — وفي غيرها من العناوين الثانوية ( مثل صلوة الخوف ) .

والشطر : نسره بعضهم بالنصف والبعض وذكر ان وجه التعبير عن الكعبة بشطر مسجد الحرام فان الكعبة بعض من المسجد الحرام ولا يخفى ما فيه من التكلف قال في القاموس الشطر نصف الشيء وجزئه الى ان قال والجهة والناحية وهذا المعنى الاخير هو المراد في المقام اي اصرف وجهك نحو المسجد الحرام وتصريف الوجه نحو المسجد الحرام باعتبار احتوائه الكعبة المكرمة لا انه قبلة في قبال الكعبة والفاء كونها قبلة كما قد يوهمه بعض الكلمات ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومنشأ هذا التوهم هو الاخذ بظاهر الآية وبظاهر عدة من الروايات ضرورة ان الآية وما في مساقها من روايات عمومات سيفت لاهل التشريع قبلة فلا ينافي ما ورد من تخصيصها وتعيين حدود القبلة وما يرجع الى شأنها ومنه يعلم انه لا وجه لاعمال المعارضة بين ما دل على ان القبلة عين الكعبة

وما ورد انهما المسجد الحرام او الحرم ولعل سر هذا التعبير في الآية الكريمة وفي هذه الروايات هي التوسعة من حيث الاستقبال فميسن الكعبة هي القبلة مطلقا الا ان التوسعة في استقبالها واحرازها واحراز الجهة التي هي فيها تسهلا للامر على العامة والطرق التي وردت في الروايات ليست على الدقة العلمية لاحراز المين بلل جميعها لاحراز الجهة التي هي فيها فلا مناص من القول ان التوجه نحو المسجد الحرام بلحاظ الطريقة الى الكعبة لا من اجل استقلالها من كونها قبلة فلا بد من تأويل كلام القائلين ان الجهة قبلة البعيد بما ذكرنا من البيان ولو كان آبيا عن التأويل فالاولى الاعراض عنه وتخصيص الخطاب بالرسول (ص) ايذانا باكرامه في اجابته دعائه واتجاج امه وان الامر انتهى الى رضائه (ص) برضائه تعالى وفي هذا غاية التشريف والتكريم ثم عمم الحكم لجميع المسلمين وقال تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالتعبير بحيثها تصريح للاستفراق وعموم الحكم لجميع الناس في كل زمان ومكان في البراري والجبالي والبحار والاسفار والحضر على الرواحل والسفن وغيرها فلا ينفي التوهم ان الآية نزلت في المدينة وهو (ص) والمسلمون في صلواتهم وحولوا نحو الكعبة ، انها مختصة بالمدينة ومصليين فيها .

#### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ( البقرة ١٤٤ ) ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين ( البقرة ١٤٥ ) الآيات .

فسد عاد الكلام منه تعالى بعد تشريع القبلة ونسخ قبلة بيت المقدس لتشريع المخاصمين وتوبيخهم ومفاد الآيات ولحنها تحكي وتشهد ان اللجاج والخصام والعصبية قد بلغ غايته وعمل عمله النكير فمست الحاجة الى التعرض لشأنهم والاحتجاج عليهم وبيان اصرارهم على دفع الحق بالباطل وجودهم الحق مع عرفانهم وايقانهم به واحتجاج في المقام الى تثبيت المؤمنين وتأييد قلوبهم فقال تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما يعملون ( ١٤٩ ) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشعهم واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلمكم تهتدون ( ١٥٠ ) قد اضطرت كلمات المفسرين في تفسير هاتين الآيتين ووجه اعادتهما بعد تشريع الحكم ونسخ قبلة بيت المقدس وذكروا فيه وجوها واتصوا واطلوا

واظنبتسوا وقد اغمضنسا عن ايرادها والنقض والابرام فيها حذرا من الاطالة واقول : بعد ما قرع تعالى المبطلين من اهل الكتاب والمشركين والمنافقين شرح سبحانه واعاد الكلام في امر القبله ثانيا وهذه الاعادة ليست للتكرار والتاكيد كما توهم ضرورة انها ليست لاجل التشريع ثانية وثالثة بل وجه الاعادة بالآيتين انهما سيقا للتشديد في امثال الامر وتسليته لرسوله وتأييده فقال ومن حيث خرجت الآية رغما للمخاصمين وانه الحق من ربك وانك واولياك لعلى حق مبين واما اعدائك الذين يريدون اطفاء نورك فما الله بغافل عنهم فسيفتكهم ويظهرك عليهم ويقطع دابرهم وي الكلام التفتت من الخطاب الى الغيبة لتحذيرهم ونهيدهم ثم خاطبه وخاطبهم ثالثة قال ومن حيث خرجت الآية مخطله مع المؤمنين وامرهم بالامتثال وحذرهم عن الوهن والغسل وعله بقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة اي اضطرابكم في الامر وزلزلكم في المقام يوجب تقوية شبهة المبطلين وقيل في وجه تقوية حججهم انهم عرفوا في كتبهم : ان النبي الموعود يصلي الى القبتين وتكون قبلته النهائية الكعبة وهذا البيان اقوى حجة على ما ذكرنا فان التعليل المذكور لا يلائم التشريع بوجه اصلا فان التشريع فعله تعالى لا فعل المؤمنين انظر الى موقع قوله تعالى : فلا تخشوهم واخشوني فهذه الجملة وهذه النصيحة من الله صريحة في التعليل المذكور اي ان الله سبحانه اولسى بان تخشوا منه لمعوم قدرته وسلطانه وشدته بأسه لاعدائه المخاصمين فانهم لسن يضروكم اصلا الا باذن من الله فلا تعصوه تعالى بمخالفة امره واطاعة اعدائه فاختلفوا في مصداق هذه النعمة التي يريد تعالى اتمامها واكمالها جزءا لامثالهم ولعلها انتشر الدعوة وغلبة الحجة وتكبيت العدو واهتداء الناس الى روح الشريعة والانتفاع بها والاستضاءة بانوارها والحمد لله الذي هدانا لهذا .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : ولله المشرق والمغرب فابنينا تولوا ثم وجه الله ( البقرة ١١٥ ) قوله تعالى : لله المشرق والمغرب اللام للملك وكون المشرق والمغرب ملكا لله تعالى ليس امرا اعتباريا مثل الملك الموجود في الاجتماع فانه اما اعتباري محض وكتابة عن جواز الانتفاع من المصين بحسب العقل والشرع على ما ذكره او من الامور الواقعية مثل ملكية الاتسكان لانعالمه من القبض والبسط والفعل والترك الا ان الانسان لكان مملوكيته لله تعالى من حيث ذاته ومن حيث ما كان واجدا لمواهبه تعالى من الحياة والعلم والقدرة ليسر ملكه لذاته بذاته وكذلك بالنسبة الى المواهب التي يجدها والاعمال التي يصدر عنها فلا يكون مالكا لذاته ولا لمواهبه ولا لانعالمه بذاته بل هو مالك بالغير بخلاف مالكته تعالى للمشرق والمغرب ولجميع ما سواه فان ملكيته ذاتية وهذه المسألة من اغض المسائل الكلامية وقد عبر عن هذه الحقيقة بعض المحققين عن القومية لعدم نيلهم

المالكية بالمعنى الذي ذكرناه ولولوا جميع ما في الكتاب والسنة من لفظ الملك والمليك وغيرها الى القويومية .

اذا تقرر ذلك فنقول : ذكر بعض المفسرين كما في تفسير الرازي ان المراه من قوله تعالى ولله المشرق والمغرب هي المالكية التكوينية وردها المحققون وقالوا ان المراد في المقام هو الملك التشريعي اي ان له تعالى حق التصرف بشأريته وله سبحانه حق التقنين والتشريع فيها بما شاء وكيف اراد ويشهد على ذلك التفريع المذكور في الآية وهو قوله : وايضا تولوا فتم وجه الله فان التفريع المناسب والملائم على المالكية التكوينية حق اليجاد والابقاء والامناء وامثالها لاتوليه الوجوه وامثالها من الاحكام التعبدية .

نتلخص ان الآية الكريمة سيقت في مساق تشريع القبلة واجاز ورضى تعالى بتوليه الوجوه الى حيث ما ارادوا وايضا تولوا ففيها مرضانه سبحانه وبديهسي ان الآية في غاية الظهور في افادة الوسمة من حيث الجهة نما عن الكشاف وجنح البسه بعض المحققين ان الآية سيقت لبيان التوسعة في المكان والاجمال من حيث الجهة فيقيد بقوله : وحيث ما كنتم الآية في نهاية الوهن والسقوط وقد افادت الآية الكريمة حكما عاما كليا فيسقط ما ذكره فيها من الوجوه والاقوال وقد انهاها السرازي في تفسيره الى سبعة اقوال وحيث ان الآية الكريمة في معرض التخصيص فلا محذور بعد خروج موارد التخصيص في الاخذ بعمومها . ومن مخصصاتها قوله تعالى : وحيث ما كنتم الآية . بعد تخصصها وتوضيحها بالادلة المنفصلة فان الآية سيقت على ما صرح به اهل البيت (ع) في الفرائض خاصة وهكذا . فعلى عهدة الفقيه الفحص والبحث عن المخصصات وبعد اليأس الاخذ على ما بقي من عمومها . قال بعض الاعاظم نسي هذا المقام : ومن هنا استدل بها اهل البيت (ع) على الرخصة للمسافر ان يتوجه في نافلته الى اي جهة شاء وعلى صحة صلوة الفريضة اذا وقعت بين المشرق والمغرب خطأ وعلى صحة صلوة المتحير اذا لم يدر اين وجه القبلة وقد تلاها سعيد بن جبير رحمه الله لما امر الحجاج بذبحة الى الارض وهذه الآية مطلقة وقد قيدت بالصنوه الفريضة بلزوم — التوجه فيها الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى انتهى ما ارتفاه .

اقول : لا تنالني بين الروايات التي فكرها في الموارد المذكورة . فانها من امراد المعنى العام المطلق وجميعها مما ينطبق على الآية الكريمة ولا تنالني بين المشتبات وانما التنالني بين المثبت والنالني ثم ان من عجيب الامر ما روي عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام واعجب منه ما عن ابن عباس وجماعة من العابة انها منسوخة بقوله تعالى : وحيثما كنتم الآية وفيه .  
اولا ان لازم ذلك القول انه (ص) والمسلمون كانوا قبل قبلة الكعبة مخيرين اينما

صلوا وليست لهم قبلة متعينة وقد ذكرنا بطلان ذلك القول وان بيت المقدس كانت  
قبل الكعبة فريضة متعينة .

وثانيا : ان نسبة هذه الآية المبحوثة عنها بالنسبة الى قوله تعالى فول وجهك  
الآية نسبة العام الى الخاص فلا تعارض بين العام والخاص حتى نلتزم بالنسخ .  
وثالثا ان القول بالنسخ متوقف على العلم بتقدم نزول هذه الآية قبل قوله تعالى فول  
وجهك ولا دليل على ذلك غير ان هذه الآية كتبت في المصحف قبل قوله تعالى فول  
وجهك وهو لا يعد دليلا فليست هذه الآية في صلوة الفريضة كما ذكرنا التنصيص بذلك  
عن ائمة اهل البيت (ع) وعن طريق العامة عن ابن عمر ان الآية في نافذة المسافر وفي  
من صلى خطأ الى غير القبلة ذكرهما الرازي في تفسيره وعن الطبري انها نزلت في  
التحير وعن بعضهم انها في الدعاء وقد تبين مما ذكرنا ان الآية محكمة ليست بمنسوخة  
وتبين ايضا بطلان قول من قال ان هذه الآية ناسخة لقبلة بيت المقدس وهو (ص)  
والمسلمون مخيرون بعد رفع قبلة بيت المقدس في الصلوة الى حيث ما شاؤوا الا انه  
(ص) يختار بيت المقدس نقل ذلك عن قتادة وابن زيد .

قوله تعالى ان الله واسع عليم قيل انه سبحانه واسع الفضل والرحمة لـ  
يشدد عليكم في امر القبلة كما جعل عليكم في الدين من حرج . عليم يضع ويجعل من  
الاحكام ما يصلحكم وتتقنون بها في دنياكم وآخرتكم .

### « مقدمة الصلوة »

#### ( الآية الاولى )

قال تعالى : يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري  
سؤاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلمهم  
ينكرون ( الاعراف ٢٥ ) .

بيان : الآية في مقام الامتنان والتذكير بالنعمة والاستدلال بها  
على فضله ورحمته تعالى بعباده وقيل استدلال على توحيدهم وتذكروا في تفسير الانزال  
في هذا المقام وامثاله وجوها والاحسن منها ما قال في المنار عن شيخه عبده لان كل  
ما كان من الحضرة العلية الالهية يسمى اعطائه انزالا انتهى وقال في الثلاثين وما  
اعطاه الله بعبده فقد انزله عليه وليس ان هناك علوا ولكن كان المراد العلو الرتبى  
والتعظيم انتهى والموارة التيسر والسواة العورة ومقايح البدن وريش ورياش قال  
في القاموس ما حاصلة مثل اللبس واللباس الثياب الفاخرة وفسره بعضهم بلباس  
التجمل وقال بعضهم بمعنى الاثاث من الفرش والاثار . والظاهر ان ما ذكره من  
مصاديق المعنى العام اللغوي قال ابو عبد الله الحسين (ع) في دعائه في يوم عرفة لم  
ترض لي يا الهي بنعمة دون اخرى ورزقتني من انواع المعاش ومصوف الرياش  
بمنك العظيم الاعظم علي . . الدعاء . فهذه الآية لكان كونها في مقام الامتنان والتذكير

بنعمة اللباس والرياش والاستفادة والتبتمع بهما بانواع التمتع وفي مقام الاستدلال به على مواهبه سبحانه فليست في مقام الجمل والتشريع وجوبا او قد يشعر الاستدلال بها على وجوب ستر العورة الا ان يقال باستقلال الفعل بوجود ستر العورة ومقابح البدن فالآية تذكر وارشاد الى حكم العقل .

قال الجصاص في كتابه احكام القرآن ( ج ٣ ص ٣٧ ) وقوله تعالى : قد انزلنا عليكم لباسا الآية قوله تعالى : وطفقا يخصنان عليهما من ورق الجنة الآية ( اعراف ٢٣ ) يدل على فرض ستر العورة لاخباره انه انزل علينا لباسا نواري به سؤاننا الى ان تال وقد اتفقت الامة على معنى ما دلت الآية من لزوم فرض ستر العورة انتهى . وقال المحقق الاردبيلي : ففي الاول اشارة الى وجوب ستر العورة مطلقا لقوله يواري سواتكم فانه يدل على تبيح الكشف وان التستر مراد الله تعالى وفي الثاني الى استحباب التجمل باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله لا يمن باعطاء الحرام .. انتهى .

اقول ما ذكره من فهم اشتراط الاباحة فلا كلام فيه للاستقلال بحرمة الظلم والفصب ، هذا عن دلالة هذه الآية . انما الكلام في دلالتها على وجوب ستر العورة مع قطع النظر عن الادلة القطعية الواردة في الكتاب والسنة فاستناد الوجوب الى هذه الآية لا يخلو عن الاشكال .

ثم انهم ذكروا ان الآية تدل على ثلاثة انواع من اللباس على الترتيب المذكور في الآية ١ - اللباس المطلق ٢ - اللباس للتجمل ٣ - لباس التقوى - وذكروا لتعيين مصداق لباس التقوى امثلة منها ما يجب لدفع الضرر وما يجب في مقام الحرب وامثاله اقول اللباس الواجب بالعناوين الثانوية ليس قسما راسا في مقابل الاولين ضرورة ان اللباس بهذا العنوان له احكام خمسة مثل غيره من افعال المكلفين فهذا التقسيم والتنسية لا يرجع الى محصل ومما ذكرنا يعلم ضعف ما قيل ان لباس التقوى ليس البياض ولباس الزهد مثل لبس الصوف والشعر فان لباس الزهد على فرض استحبابه من باب انقسام اللباس بلحاظ الاحكام الخمسة باعتبار نفسه انما الكلام في لباس الزهد واما المعنى الذي ذكره وليس في الاسلام للزهد لباس آخر وسيجيء اشباع الكلام في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والظاهر ان الآية اشارت الى مسألة اخلاقية وهي ان الله عز اسمه انزل عليكم لباسا يواري به سواتكم والمتابع الظاهرية في ابدانكم ورياشا تنتفعون بها في حوائجكم وتحملون بها في اعيانكم وجمعتكم فالتقوى من الله والخضوع لكبريائه وتطهير النفوس من قبائح الاخلاق والتخلي بمكارمها تواضعا له تعالى وطلبا لرضائه وتحصيل تربه اولى وواجب فالآيات الروحية والفضائح النفسية احوج بالستر وسترها وتطهيرها فعليها اذا

التعبير بلباس التقوى لاشتماله على واتع الامر ظاهرا وباطنا لكونه مطهرا للعيوب والعواري في الستر والعطن نعمن الباتر عليه السلام في تفسير هذه الآية قال واما اللباس فالثياب التي تلبسون واما الرياش فالمتاع والمال واما لباس التقوى فالعنف ان العفيف لا تبدو له عورة وان كان عاريا من اللباس والفاجر بادي العورة وان كان كاسيا من الثياب ان الله يقول ولباس التقوى ذلك خير .

اقول قوله عليه السلام بادي العورة اي عورات شخصه ونفسه وعن الكافي عن علي (ع) في بعض خطبه قال الجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته . فتحصل ان الآية ساكنة من حيث الحكم الشرعي وجوبا واستجابا ضرورة ان الايات المسوقة في مقام الامتنان مثل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ( البقرة / ٢٩ ) ومثل قوله تعالى ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ( النحل / ١٢ ) وامثالهما . لا نفيد حلية ما ذكره تعالى في مقام الامتنان . وليست هذه الموارد آيية ومناقضة بتعلق حكم من الاحكام الخمسة عليها بل مورد الاحكام ومتعلق الحلال والحرام وغيرها هذه الموارد بعينها من دون احتمال تعارض وتزاحم بين ادلة الاحكام وبين الايات المسوقة للامتنان ومما ذكرنا يعلم وهن ما نسي الكشاف في تفسير قوله تعالى خلق لكم الآية حيث قال قد استدلل بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصح ان ينتفع بها ولم تجر المحظورات العقلية خلقت في الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها ويستنتفع بها انتهى ما اردناه . وتام الكلام موكل الى محله .

قوله تعالى ذلك من آيات الله . . الآية اي انزال انواع اللباس وصنوف الرياش مما يحتاج اليه الناس الذي يشكل فيها احصائها من حيث كثرة الانواع والاصناف مما يستدل به على فضله تعالى ورحمته والآية العجيبة اهتداء الناس اليها والعمل باتواع الصناعات والانتفاع بها في اداة حياتهم بحسب احتياجاتهم في جميع الاعصار والازمان .

**( الآية الثانية )**

قال تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين ( اعراف آية ٣١ ) . بيان الآية الكريمة بحسب سياة ما ظاهرة في تشريع الحكم والالزام باخذ الزينة عند كل مسجد فان اطلاق الامر يدل على الوجوب والمراد من اخذ الزينة اتخاذها واعمالها لا رفعها وسلبها والمراد من الزينة هي اللباس اي لباس الذي يتجملون به عند الخروج الى الاجتماع والجماعات بالزي المرغوب والمقبول اي بأحسن ما يمكن لهم ويكون في مقدرتهم مالاية

في مقام التشويق والترغيب بأخذ الزينة للورود في المساجد والتهيؤ للصلوة والعبادة من الألبسة الجيدة بحسب وسع كل احد من الناس والتطيب والتمشط كما صرح بذلك عدة من الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام .

وقبل ان الآية في مقام ايجاب التستر لاجل الصلوة وتقييده بالله تعالى السى المسجد تسمية الحال باسم المحل وقالوا في شأن نزولها ان من سنن الجاهلية الطواف بالبيت عريانا ويتطلون لذلك انا لا نطوف بلباس عصينا الله فيه وقيل ان من طاف بلباسه يجب عليه التصدق باللباس فيزعمونه ويطوفون عريانا وقال في كثر العرفان فطانت امرأة بالبيت وعلى فرجها خرقة او ستر وهي تقول اليوم يبدو بعضه اوكله فما بدا منه فلا امله ، فنزلت الآية انتهى .

اقول لا يمكن الاعتماد بما ذكره في شأن النزول من المرسلات الضعاف فلا شاهد على تفسير الزينة في الآية بستر العورة عند الصلوة وقد ذكر علي بن ابراهيم قصة المرأة التي طافت عريانة بوجه ايسر مما ذكره مسندا عن الصادق (ع) في ذيل قوله تعالى : فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ( التوبة ) .

ووردت في عدة روايات انه لما بعث رسول الله (ص) عليا بسورة برائة السى مكة وامره ان يقرأها في الموقف على المشركين قال في المجمع وروى عاصم بن حديد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال خطب علي الناس واخرط سيفه فقال : لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك .. الخطبة .

وفي تفسير العياشي عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين في حديث الى ان قال فكان نبيها نادى به ان لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك .

ونظير هاتين الجملتين في عدة روايات قد وردت عن علي (ع) في هذا الموسم . ولا يخفى ان النهي والمنع عن الطواف عريانا ومنعهم عن المسجد الحرام انما وقع في سنة النسخ من الهجرة وسورة الاعراف مكية لا يلائم ما ذكره من شأن نزول الآية وتفسير الزينة المذكورة بستر العورة في الطواف فالتعيين في تفسير الزينة الاخذ بظاهر الآية من تفسير الزينة وعدم تاويلها بشيء مما ذكره والاعتماد في شرحها وبين مصادقتها بما ورد من الروايات عن أئمة أهل البيت (ع) .

في تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا (ع) : خنوا زينتك عند كل .. قال اي الثياب .



وفيه ايضا عن خثيمة بن ابي خثيمة قال : كان الحسن بن علي (ع) اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فتقيل له يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل الى ربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس افضل ثيابي ولا يخفى ان تفسيره بالمشط والطيب وانفسسل في بعض الروايات من باب بيان المصدق ولا مئانف بينها .

### بحث وتحليل

قد يتوهم ان مفاد هذه الاية الكريمة المحوثة عنها من استحباب التجمل باجود مايتدرون عليه من اللباس ينافي ما هو المتسالم من فضيلة الزهد وايقار الآخرة عنى الدنيا والاعراض عنها والاقبال لكل همته الى الله سبحانه والانتطاع القام الى جنبه جل شأنه والرغبة والاشتياق الى الآخرة ودار الكرامة ومحل الرحمة قلت نعم هذه المسألة من اغض المسائل الاخلاقية وقد وقعت مشاجرات واحتجاجات بين متصوفة العامة وبين الانمسة الاسرار من آل الرسول منها ما في معاش الكافي من المناظرات والاحتجاجات التي وقعت بين الصادق (ع) وبين السفين الثوري واصحابه من الصوفية حين انكر سفين على الصادق عليه السلام مالبسه من الثياب لا مجال للخوض فيها وايرادها في المقام . فعند منصوفة العامة ان الزهادة هو التشف وعبارة عن لبس الخشن واكل العشب واما عند آل الرسول ان الدنيا اذا اقبلت واراقت غزالبيها فالابرار والاطهار من اوليائه تعالى اولى بها والاستفاده منها من الفجار والارائل والاشرار وان الله لا ييغض طعاما ولالباسا . قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق . فاستدلوا بهذه الاية في ابطال مقالة متصوفة العامة . وقالوا ان الله سبحانه جمع الوهد في كتابه في كلمتين وقال : لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم . فخلاصة قولهم في المقام ان الزهد من اعلى مراتب الايمان وافضل الايقان بحيث ان يخرج حب الدنيا وما يتعلق بها عن قلب المؤمن وينحصر همه وغرضه وجه الله الكريم والتشرف بقربه والوقوف الى حريم كبريائه وهو يرى نفسه اجل وامتع من الدنيا وما فيها وليست الدنيا التي تسد الرجال اليها اعناقهم واعينهم عند ولي من اوليائه تعالى لا كئىء الظلال او قطعة لحم في يد مجزوم او لمائلة تدفها من فمه متكبر جبار واما التمتع من نعم الدنيا والطيبات من ارزاقها ونعيمها فهي اهن عند الله سبحانه واخرى من ان يمنع اوليائه واجباهه منها .

في نور الثقلين عن الكافي باسناده في احتجاج امير المؤمنين (ع) على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملا وشكاه اخوه ربيع بن زياد الى امير المؤمنين (ع) انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين علي به فلما رآه عبس في وجهه فقال اما استحيتت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك الى ان قال فبالله ان ابتذال نعم الله بالفعل احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال عز وجل « واما بنعمة ربك فحدث » الحديث .

ثم لا يخفى ان الآية الكريمة في مقام اعادة التزين والتجمل من حيث المعنى المصدرى لا في مقام اعادة الحلية والاباحة للاعيان التي يتجملون بها فمساك الآية ليس الامر بأخذ الزينة المفروغة عن شرعيتها والتزين والتجمل بها وسكينة عما توهم من دلالتها على حلية الاعيان التي يتجملون بها فلا يمكن دعوى الاطلاق في الآية بالنسبة الى اتحاء التجمل والنسبة الى الاعيان ايضا فحلية الاعيان وعدمها اجنبية عن مفاد الآية فلا بد من التماسها من أدلة اخرى وسياتي مزيد توضيح بذلك انشاء الله .

فعلى هذا لا بد ان يكون المقيدات للآية الكريمة من حيث الذي سبقت الآية لاجلها من اطلاق انواع التجمل وارتقاه مثل لباس الشهرة ولبس الرجال لباسى النسوان وبالعكس . قوله تعالى « كلوا واشربوا » الآية عطف على قوله تعالى « خذوا زينتكم » وحدة السياق وان كانت تقتضي ان يكون الامر بالاكل والشرب مثل المعطوف عليه من حيث الوجوب او الاستحباب الا ان تعيد المعطوف عليه بقوله مند كل مسجد كلف في تنكيك السياق وان قوله تعالى : كلوا واشربوا في مقام تشريع الترخيم والتسويغ ولا يخفى ان هذا الترخيم شرعى واباحة مولوية في قبال الاحكام الاربعة الاخرى .

لمصدر الآية الامرة بأخذ الزينة وجوبا او استحبابا وزيلها الناهية عن الاسراف كلف في تاييد ما ذكرناه ومبرنة في اثبات ما استظهرناه . فلا مجال لتوهم ان الآية في اثبات حلية الاشياء ورفع الحظر قبل ورود الشرع كما تقدم ذكره عن الكشاف في الآية السابقة فانه مضافا الى بطلانه من اصله وفي حد نفسه فرق بين الابتن .

فالآية السابقة في مقام الامتنان وهذه الآية في مساق التشريع وهل يمكن ان يقال باطلاق الآية وشمولها بالنسبة الى المطاعم والمشارب ايضا كي يمكن الاستدلال بها بحلية ما يمكن ان يؤكل ويشرب ما عدا موارد التقية او ان الاطلاق المذكور بالنسبة خصوصيات الاكل والشرب بمعناها المصدرى فقط . الظاهر هو الثاني وزعم بعض الاعيان ان الاطلاق من كلا الوجهين وخلط تفسير هذه الآية بالآية التالية وهي

توله تعالى « قل من حرم زينة الله » .. الآية الاعراف / ٣١ .

وزعم بعض الاعيان ان الاطلاق من كلا الوجهين وخلط تفسر هذه الآية بالآية التالية وهي قوله تعالى قل من حرم زينة الله .. الآية (اعراف ٣١) الصريحة بحسب النورد والمفاد في جنس اللبوس والمأكول والمشروب وقيل ان هذه الآية المبحوثة مؤكدة بهذه الآية .

وقال الجصاص ج ٣ ص ٤١ في كتاب احكام القرآن بعد ذكر الآية التالية وفيه تأكيد لما تقدم اباحته في قوله خذوا زينتكم الآية انتهى .

اتول فاللزم تفكيك تفسر الآيتين والاخذ بصريح الآية التالية في موردها في جنس المأكول والملبوس ما عدا موارد التقيد والاخذ بالآية المبحوثة بمقدار شمول اطلاعاتها من حيث خصوصيات الاكل والشرب والشاهد القطعي على ما ذكرنا فيسأل الآية قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فان النهي عن الاسراف لا يخلو من ان يكون باعتبار الاعيان والطيبات فلا معنى للنهي عنها بلحاظ انها اعيان طيبة واما باعتبار الاعيان التي لا يوكل مثل الخبائث وامثالها فلا معنى للنهي عنها فاتها كانت قبل الاسراف حراما فتلخص ان مفاد قوله تعالى كلوا واشربوا اي ما طاب واحل لكم ولا تسرفوا فيها يصرفون من المطاعم والمشارب وقد بينوا تفصيل ذلك في الكتب الموضوعه لذلك وكذلك الكلام بعينه في قوله تعالى خذوا زينتكم الآية على ما تقدمنا تفسرها .

توله تعالى ولا تسرفوا الآية قد يتوهم في بدو النظر اختلاف معنى الاسراف بحسب الاستعمالات الواردة في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى «ولا يسرف في القتل» ( اسراء ٣٣ ) قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم .. الآية (زمر ٥٣) الاسراف في المعصية وهكذا من الموارد وبديهي ان هذا الاختلاف ناشئ من ناحية متعلق الاسراف مثل القتل والطينيان والعصيان وغيرها من حيث المعنى الموضوع له فالاسراف على ما في القاموس ضد التصد وفي كلمات بعض المفسرين التجاوز عن الحد .

اذا تقرر ذلك فنقول ان محل البحث هو الاسراف في الاكل والشرب والتجاوز عن الحد والتصد المطلوب ولا ريب ان ظاهر اطلاق النهي يقتضي التحريم وظاهر عبارة بعض المحققين الاستدلال على التحريم بقوله تعالى لا يجب قال اي يبغضه . وانت ترى ما فيه من الضعف فان عدم المحبة اعم من البغض وعدمه وليس بنص ولا ظاهر في التحريم والتعبير الاحسن عبارة البيضاوي قال اي لا يرضى فان عدم الرضا لا يخلو عن الظهور في التحريم كما في وله تعالى « لا يرضى لعباده الكفر» الا ان تفسر عدم المحبة بعدم الرضا يطالب بالليل لعدم ترادف بين اللفظين وخاصة في اعماله تعالى الخارجة عن حدود التصور والنوهم .

ولعل ما فكرنا من الاستظهار كاف في اثبات التحريم .

ففي تفسير العياشي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) اتري الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هو ان به عليه لا ولكن المسال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان ياكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويعودوا بها سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به من شعثهم فمن فعل ذلك وكان ما يأكل حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين اتري الله اثنتي . . الحديث . تفسير عياشي ص ١٣ . واما قوله تعالي وآت ذا القربى والمسكين وابسن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان بربه كهورا ( اسراء ٢٧ - ٢٦ ) فلا يصح الاستدلال بها في المقام فان الآية الكريمة في مقام حدود البنل والعتاء وتبذير المال اي تفريقه .

في البرهان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله لمي قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا قال بذل الرجل ماله ويقعد وليس له مال قلت فيكون تبذيرا في حلال ؟ قال نعم . وهكذا قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ( اسراء ٢٦ ) واما قوله تعالى والذين اذا اتفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ( مرقان ٦٧ ) فلا يجوز الاشهاد بهذه الآية في المقام فان المراد بالاسراف هو التجاوز في الانفاق على نفسه وعياله زائدا على قدر المندوب من التوسعة على نفسه وعياله والامتار هو التضيق على نفسه وعياله ما دون الحد المطلوب .

فحيث ان التبذير من انواع الاسراف وكذلك في الانفاق مقابل الامتار فلا مانع من الاستدلال بتحريمها بالآية المبحوثة عنها وبعمومها .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم وما اهل لغير الله ( المائدة آية ٤ ) بيان اول ما نزل تحريم الميتة في سورة النحل وهي مكية قال تعالى انها حرم عليكم الميتة والدم الآية ( النحل ١١٥ ) ثم في سورة الانعام قال تعالى قل لا اجد فيها اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ( انعام ١٤٥ ) ثم في البقرة وهي مدنية قال تعالى انها حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله . . الآية ( ١٧٣ ) . ثم في هذه السورة وهي مدنية ايضا ويظهر من بعض الروايات انها آخر سورة نزلت على النبي (ص) وليس هذا التحريم تشريع جديد ولعل للفرق والعناية المنظورة بين الآيات ان الآيات التي نزلت قبلها بعضها في مقام الامتنان بعد ذكر عدة من الطيبات وتحليلها واباحتها نكروهم بان الله انها حرم عليهم الخبائث مثل الميتات والمضرات

وخاصة ما ينهى التوحيد مثل اكل ما اهل لغير الله كما في سورة النحل والبقرة ونهى بعضها بعد توبيخ الذين قالوا بتحريم عدة من المباحات افتراء على الله ثم فُكّر عقبيه انها حرم عليكم . . الآية . كما في سورة الانعام والفرق الآخر الاجمال في الآيات السابقة والبسط والتنصيل في هذه الآية على ما سيحيى والآيات السابقة متعرضة للحرمة من غير مستقيم ضمنا بخلاف هذه الآية فانها سبقت لانادة الحرمة بمستقيما قوله تعالى : الميتة قيل انها كل حيوان مباح اكله اذا مات من غير تذكيرة شرعية وقيل ان المراد منها كل حيوان طاهر العين مات من غير تذكيرة شرعية وعلى كل تقدير فجميع ما ذكر بعد الميتة في هذه الآية وعطف عليها من الدم وما اهل لغير الله - الى اخره - من افراد الميتة والوجه في ذكرها وبسط الكلام فيها لدفع توهم اباحتها على ما هو المرسوم في ادوار الجاهلية ومن السنن الثابتة عندهم وخاصة ما اهل لغير الله وما ذبح على النصب .

لا يخفى انه لا بد من تقدير متعلق للتحريم ضرورة ان الاعيان مع قطع النظر عن اكلها والانتفاع بها لا يعقل ان يكون حراما فمقتضى الاطلاق الذي لا ريب فيه عموم الانتفاعات الدائرة عند القائلين بحثيبتها ولا وجه لتخصيص التحريم بالاكل فانه خلاف الظاهر وخلاف اطلاق الآية وتخصيص من غير مخصص فيندفع ما احتلته بعض المفسرين ان المنسب الى الذهن عند اطلاق اللفظ ما يراه من تلك الاعيان كما ينسب الى الذهن في قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » الآية ( نساء ٢٢ ) تحريم النكاح . وجه الانتفاع وضوح الفرق بين المتبس والمقبس عليه اولا وعموم الانتفاعات مما ينسب الى الذهن ايضا هذا ثانيا ، وثالثا ان الانسباق المذكور انسباق بدوي غير معتد به فالمتبع هو الاخذ بالاطلاق في موارد الاطلاق وبالعموم في موارد حيثما سرى . نعم يمكن ان يكون ذكر الدم ولحم الخنزير قرينة ان المضاف المقدر هو الاكل ولا يخفى ضعفه وعلى فرض عموم المضاف فمن جملة الانتفاعات المتعارفة الانتفاع بجلودها وهو محرم بحسب اطلاق الآية سواء اتخذها فرشا او ظرفا او لباسا او اثانا او غيرها فيحرم لبسها والانتفاع بها والملوطة فيها واما بطلان الصلوة فيها فيتوقف على ارتكاب كل محرم في الصلوة مبطل لها تبعونه الروايات الواردة في جلد الميتة واجزائها ومنع الصلوة فيها ولو بشع نعل بهم القول ببطلان الصلوة فيها .

وبناء على ما ذكرنا من اطلاق التحريم فالآية الكريمة قاضية بالتحريم مطلقا سواء دبت أو لم يدبغ وليس في الكتاب والسنن المعتمدة ما يصلح للتبديد . قال الجصاص في احكام القرآن فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الله بن الحسن الغبري والاوزاعي والشافعي يجوز بيعه بعد الدبغ والانتفاع به وروي باسناده عن النبي (ص) انه اتى في غزوة تبوك على بيت ويفنائه قرية معلقة

ماستسقى لثقل انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغاه وفي معناها روايات اخرى عن طريقتهم وعندهم روايات اخرى ايضا مخالفة للطائفة الاولى وكيف كان فالمرجع هو المطلق الآيسة .

وعن أئمة اهل البيت (ع) لا يصلي فيها وان دبغت سبعين مرة . ثم الظاهر من الآية الكريمة ان التحريم من حيث نفس الميتة لا من حيث كونها نجسة وان كانت النجاسة والخبائث محرمة في القرآن ايضا قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث .. الآية ( اعراف ١٥٧ ) فالآية الكريمة ساكنة عن اضافة اثبات النجاسة للميتة . فلا يمكن القول ان التحريم من ناحية النجاسة فقط .

في الوسائل عن الكاظمي بالاسناد عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واهل لهم ما سواه من رغبته منه فبما حرم عليهم ولازهد فيما اهل لهم ولكنه خلق المخلوق نعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وإباحته تفضيلا منه عليهم بسبب لمصلحتهم وعلم ما يضرهم نهيهم عنه وحرمة عليهم ثم اباحه للضطر فأحل له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال امام الميتة فانه لا يدنو منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسده وذهبت قوته وانتقطع نسله ولا يموت أكل الميتة الا نجاة .. الحديث .

فالرواية الشريفة ناصة بان التحريم من ناحية المفاسد الاخرى لا من اجل القذارة والنجاسة .

فقد تبين مما فكرنا ضعف ما قيل يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا ينتفع به وهو باطل انتهى . اقول تحريم الانتفاع غير مستلزم للنجاسة بل هو اعم منها كما لا يخفى .

ويستثنى من تحريم الانتفاع بالميتة كل ما لا تحله الحياة من الميتة مثل الشعر والقرن مما لا يجري فيه الدم فيفضل منها ما يلاتي الميتة ويمسها ويجوز الانتفاع به .  
( الآية الرابعة )

قال تعالى : ( والانعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون النحل آية ٦ ) وقال تعالى ( والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوانها واورها واشعارها اثانا ومتاعا الى حين النحل آية ٨٠ ) وقال تعالى ( والله جعل لكم مما خلق ظلالاتا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم باسكم كذلك يتم عليكم لعلكم تسلمون النحل ٨١ ) .

( الانعام ) قيل كل ذي اربع من دواب البر والبحر وفي اقرب الموارد الإيسل والثاة وفيه ايضا عن المصباح المال الراعي وهو جمع لا واحد له واكثر ما يقع على الابل انتهى . قوله تعالى (دفاء) ضد البرد والمراد ما ينفء به من الاكسية والالبسة ( والظعن ) بالسكون وقرء بفتح العين ايضا الحركة والارتحال ( الاثاث ) ما ينتفع به في البيت والمتاع اعم منه (الاكثان) جمع كن الكهوف والمغامرات (السراويل) القميص ومطلق اللباس بقي من الحر والظاهر ان المراد الوقية من حرارة الشمس ننلا يشوه الخلقة ويتأذى بها ولباس الحرب الذي بقي من بلس العدو .

قوله تعالى ( يتم نعمته ) اي اتمام النعمة بها ذكر في هذه الآيات وكذلك المذكور في غيرها رجاء ان تسلموا وتذعنوا لله جل شأنه وهذا الرجاء منسبه تعالى مصداق الايجاب وتذكر الى الحكم الضروري ببداية العقل من وجوب الانتقاد والخضوع والتسليم في مقابل ما عرف وعلم من الحقيقة وهذه التذكرة منه تعالى لايجاب التسليم اما ان الآيات الواردة في سوق الامتنان تذكرة بالانه ومواهبه ولا مناص للتشكر والتصعيد من اولياء النعم فالث سبحانه يتحبب الى عبادته بنعمه الجليلة ويتودد اليهم بالانه الكريمة ويتعرف الى خلقه بمواهبه العظيمة فسبحانه من الله ما ابره وما اوصله .

واما ان هذه النعم من الآيات والبراهين الدالة على وجود الاله الودود الرؤوف بحيث يشهد اعلام الوجود على اقرار قلب ذي جحود وقد اخذ بهجامع تلوبهم نسي تعريفهم نفسه القدوس اليهم بآياته ونعمائه فلا يبقى لذي عناد مجال ولا مقال فقد استدلوا بهذه الآيات على جواز لبس الصوف والشعر والجلود في حال الصلوة وغيرها وجواز الصلوة في الجبال والصحاري والبراري الا ما اخرجها الدليل .

اقول قد مر مرارا ان الآيات الواردة في مساق الامتنان لا يستفاد منها الاباحة الشرعية المولوية وجميع ما ذكر فيها من الاعيان متعلق للاحكام وليست هذه الآيات عمومات ، وادلة الاحكام مخصصة لها فلا بد ان يستدل بالحيلة بقوله احلست لكم بهيمة الاتعام ويحل لهم الطبييات وامثال ذلك .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسمى نسي خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين (١٤) لهم في الدنيا خزي ولهم نسي الآخرة عذاب عظيم (١٥) البقرة . تنقيح البحث في الآية في مسائل :

الاولى : اختلف المفسرون في شأن نزول هذه الآية على اقوال : الاول ان الآية

نزلت في بيت المقدس حين فزى بخت النصر بني اسرائيل وخرّب بيت المقدس مع  
 معاونة النصارى واغرائهم له على ذلك والثاني في بيت المقدس حين خربها بلسوك  
 النصارى والثالث منع المشركين الرسول (ص) عن المسجد الحرام ومكة في  
 الحديبية . والرابع اخراج المشركين الرسول والمسلمين عن مكة والجاهم السى  
 الهجرة وخرابهم المساجد الصغار التي كانت للمسلمين بفناء الكعبة وارسل نبي  
 المجمع رواية عن ابي جعفر (ع) في ذلك وفي البرهان رواية عن تفسير الامام ابي محمد  
 العسكري الا انها ظاهرة في تطبيق تلك الحادثة على الآية لا في شأن نزولها .  
 والخامس للرازي ان الآية حث اليهود على ان يهدموا الكعبة وارسل نبي امر  
 وفي شأن مكة وان اليهود يخالفون الرسول في امر  
 القبلة وهمم وغرضهم خراب مكة ومنع الناس عنها وانها ليس بمعبد .

واوردوا على الوجوه ان بخت نصر كان قبل المسيح ست مائة  
 وازيد واين النصارى اليوم حتى تفريسه على تخريب  
 بيت المقدس والثاني ان النصارى كانت من سنتهم وتشرعهم  
 احترام بيت المقدس ازيد مما كان يمتدده اليهود ونكر المنار عن شيخه ان هذا  
 ليس مستندا الى اسناد تاريخي يشهد عليه وعلى الثالث والرابع ان المشركين وان  
 منعوا الرسول والمسلمين عن المسجد الحرام والجاؤهم الى الهجرة ومنموهم عن  
 زيارة مكة في عام الحديبية الا انهم ما سمعوا في خرابها واما ما زعمه الرازي فلا يفي  
 ما فيه من التكلف .

الثانية : اتسول لوجه ولا موجب للالتزام بما ذكره في شأن النزول  
 نظاهر الآية ليس متعرضا لامر حدث وحادثة ستقع حتى يتكلف في تعيين تلك الحادثة  
 بل الآية الكريمة في سياق مبارزة الكفر مع التوحيد ومقاومة الكفار مع الموحدين وان  
 الكفار يحاولون اطفاء نور الله ويمنعون من اعزاز اسمه الكريم وانهم يجسدون في  
 تخريب المساجد والمعابد والمشاهد والبيوت التي يذكر فيها اسم الله وبنيت من اول يوم  
 على التوحيد بنيانه واسست على التقوى اساسه وهذا عام شامل لكل معبد ومسجد  
 ومشهد وبيوت وكنائس وصوامع وبيع يذكر فيها اسم الله بالفدو والاصال .

ولا اختصاص بالمسجد المصطلح عند الفقهاء وهذه المبارزة مع الموحدين وابطال  
 دعوة الانبياء حرام عقلي ضروري ليس باهر تعدي فالذين يحاولون ابطال شعائر  
 الله ومظاهر توحيدده من اي ملة ومن اي دين كان او شعائر الاسلام خاصة وشعائر  
 التشيع خاصة بتخريب البيوت المعظمة ومنع الناس عن العبادة فيه فمن اظلم الناس  
 ومن لراد ذل الجناة والعصاة فهم يريدون ان لا يعبد الله في ارضهم وان لا يتواضع  
 لجلاله ومجده وكذلك تصرفاتهم في اعيان المعابد احجار او جدرانها واثاثها وقرشها  
 وسرجها حرام محرم بالضرورة والحوادث المنطبقة على ذلك قبل الاسلام ويعسد



الاسلام كثر . قال في المنار نقلا عن شيخه ولا يناني ذلك ما عساه يطرا على العبادة او يوجد في المساجد من الاثماء المتبدعة التي لم يامر بها الكتاب فمن علم الارض لما في ذلك من الفساد الذي اشرنا اليه . وهذا هو السر في حكم الشريعة بهذه البدع فعليه ان ينكرها ويسعى في ازالتها ولا يجوز له السعي في ازالة المعابد من الاسلاميه باحترام كنانس اهل الكتاب وبيعهم وصوامعهم . انتهى محل الحاجة اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين .

الظاهر ان الآيه تهديد لهؤلاء الجبابرة والمفسدين في الارض لا في مقام المنع التشريعي اياهم وامرهم بدخول المساجد خاضعين خائفين مائله سبحانه يخونهم ان يصيبهم مثل ما اصاب الظالمين من قبلهم وتحل بساحتهم ما حل بساحة المتكبرين من امثالهم لهم في الدنيا خزي فان الظلم له تبعات ونكبات وضعية في حياة الناس وعمران الارض ثينتم الله منهم بسلب مواهبه المعنوية والروحية كما هو المشاهد المحسوس .

**المقام الثالث** قد استولوا بهذه الآيه على عدة من الفروع الفقهية : منها وجوب اتخاذ المساجد ووجوب عمارة ما استهدم منها ووجوب شغلها بالذكر وتحريم تخريبها واستحباب اتخاذها على الاعيان واستحباب دخولها بالخشوع والغضوع وفيه ان شيئا مما ذكر لا يستفاد من الآيه وتحريم التخريب عقلي ليس شرعي وخاصة بالمعنى الذي ذكرناه قال المحقق الاردبيلي ( في زبدة البيان ص ٧٨ ) قبل في الآيه احكام ما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكما .  
( الآيه السادسة )

قال تعالى : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وأتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين - النوبة ( ١٩ ) . تعريض للمشركين الذين كانوا يفتخرون بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام مع اقامتهم على كفرهم وشركهم معترفين بالشرك شاهدين على انفسهم به انه كيف يصح ذلك وكيف يستقيم لهم ان يصمروا مساجد الله وهم لا يقرون بالله الواحد الاحد فاعمالهم من الحسنات الاجتماعية والعبادي كلها حابطة باطلة وانما يتمشى تعبير المساجد وتعظيم المشاعر ممن آمن بالله واليوم الآخر - الى آخره .

قوله تعالى : انما يعمر مساجد الله . الآيه . تعبير المساجد عام شامل وصادق بترميم ما انهدم منها وكسها وتنظيفها والاسراج فيها وفرشها واشغالها بذكر الله وتطيرها من البدع والباطل والوفود اليها للعبادة ولا مانع من عمومها لاعادة بنائها ايضا ولم يذكر المفسرون بنائها او تجديد بنائها كأنهم زعموا ان بناء المساجد غير تعبير المساجد وخارج عن عنوان عمارة المساجد ولا يخفى ضعف هذا التوهم فان العمران صادق

على الاحداث والايجاد ايضا ولكل واحد مما فكرنا من مصاديق الممران فضيلة  
ومثوبات عظيمة قد وردت السنن المعتبرة بالامر بها والتشويق والتأكيد فيها وهي  
مدونة في جوامع الحديث والآية الكريمة صريحة في الحث عليها وان العبادة المذكورة  
من سنن المؤمنين الاخير .

قوله تعالى من آمن بالله ليس المقام مقام تصريف الايمان وبين شرائطه وحدوده  
كفي يتوهم ان الايمان عبارة عما ذكر في هذه الآية وانما السياق سياق طرد المشركين  
وبيعدهم عن هذه الساحة المقدسة وانهم غير مستأهلين لاقامة الشعائر وعمارة  
المساجد والتعبير (باتما) المفيدة للحصر ان هذه العبادات خاصة باهل الايمان  
فقط دون غيرهم والايمان هو الاترار والاذعان بالله بعد المعرفة بالله الحق المبين وهو  
من اشرف الفرائض واسناها فالاذعان بعد المعرفة والهداية هو الايمان وقد يطلق  
ويراد احد الجزئين الهداية او الاذعان تسمية للجزء باسم الكل وهكذا بالنسبة الى  
غيرهما من الاجزاء او الشرائط المقررة في ابوابه وهذا بناء على ان الايمان كله عمل  
والاذعان الذي هو من اشرف اجراء الايمان عمل ايضا غاية الامر ان يقال انه مركب  
من الاعمال اي عمل الروح والبدن وهذا هو المستفاد من الروايات الماثورة عن ائمة  
اهل البيت عليهم السلام ومقابل هذا القول ان الايمان حقيقة بسيطة وهو الاذعان  
والاعمال شرط لصحتها وقبولها والقول الاول هو الحق الحقيق بالقبول .

قوله تعالى واليوم الآخر ، مقابل الاول فالدنيا اليوم الاول وما بعد الدنيا هو اليوم  
الآخر والمراد منه ما بعد الدنيا فالامعاد فقط كما قيل ويوم المعاد موقف من مواقف يوم الاخرة  
فالاخر اذا وقع صفة لليوم فيذكر واذا وقع صلة للدار فيؤنث فيقال الدار الاخرة  
فاول هذا اليوم وطليمته القبر فالقبر اول منزل من منازل الاخرة وفيها منازل ومواقف  
البرزخ والبعث والنشور والوقوف في عرصات التيامة الى ان ينتهي الى الموتف  
الكبير وهو يوم العرض الاكبر على الله اي العرض على الله فالحسب ثم الى دار  
كرامة الله ونعيم مقيم او دار هوانه وهي الجحيم .

قوله تعالى : اقام الصلوة - الى آخره - اقامة الصلوات اخص من فعل  
الصلوة فالمراد من اقامتها اتيانها على حدودها وشرائطها التي لا ينفك عن كونها  
مقبولة عند الله سبحانه واتى الزكوة قرن الصلوة بالزكوة غالبا فسي القرآن مع  
كونها من اجل الفرائض وقرينا للصلوة .

قوله تعالى : ولم يخشى الا الله .. قال في الصافي  
ملخصا اي ما يرجع الى امر الدين فان الخوف من المحاذير جبلي لا يمكن ان يتماثل  
عنه .

اقول الخوف من الله والخشية منه سبحانه ليس من هوان النفس وذلتها  
ومن قبيل التأثيرات في مقابل ما يهدده من الحوادث والمحاذير بل هي من اجل الكمالات

الروحية ومن أعلى مراقي النفس الانسانية ومرجمه ان يعرف سبحانه نفسه القدوس بكبريائه وجلاله وعدله لعبد من عباده المؤمنين فيعرفه بالكبرياء فيخشى ويدهش في عين كونه مكيئا في مقام القرب فيتعرف الله اليه تارة بكرمه فيرجو ويطمئن ويتعرف اليه تارة بانة محسن منتضل نيسال ويتملق في عين انه عزيز بعزة ربه وهكذا بالنسبة الى كل واحد من نعوته واسماءه جل ثنائه فقلب المؤمن بين اصبعي الرحمن يقلبه كيف يشاء فيستغرق في انوار معرفته نورا بعد نور وعرفانا بعد عرفان ولا تناهي لها . فتبين ان مرجع الخشية والخوف استضاءة الروح واستتارة النفس بالعرفنة ونزول السكينة وانشراح الصدر وهذه الخشية التي عين اليقين والعرفان مبين ذاتا وسنخا مع الخوف من الامور المادية في مرتبة صمف انفس وعجزها .

قوله تعالى : نفسي اولئك ان يكونوا من المهتدين . .  
تقدم في الآية السابقة ان الرجاء وانتنسي منه تعالى ايجاب لمورد الرجاء وتذكر الى حكم العقل الضروري فالاهتداء بهداية الله بعد هدايته واجب ضروري وانكاره والاستنكاف عنه انكار للحق المبين والحجة الواضحة .  
قال في كنز العرفان وهناك آيات اخر يتعلق بالمساجد يحسن فكرها تابعة لهذه الآيات الى ان قال الاولى واقبوا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له ادين ( الاعراف ٢٨ ) .

اقول الظاهر ان اقامة الوجوه عبارة عن توجيهها على نحو الاستقامة من دون تمايل الى شيء من جانبيه فلا بد من تقدير المتعلق اي لاثبات ما يتوجه اليه تعالى في الكشف اقبوا وجوهكم اي اقصدا عبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها وتريب منه عبارة البيضاوي والمولى المحقق الاردبيلي (قده) وفي كنز العرفان تكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة انتهى .

اقول تمد ذكرنا ان اقامة الوجه عبارة عن توجيه الوجه ولا شاهد في الآية بشيء مما ذكره من التاويل وقوله تعالى عند كل مسجد على ما سيجيء شرحه ظاهر في اثبات مكان التوجه وصريح قوله تعالى وادعوه في اثبات العبادة التي فيها التوجه فاذن لا مورد لتاويل اقبوا وجوهكم بالعبادة او بالصلوة فتبين ان يكون المتعلق غير العبادة والصلوة فهي تفسير القياس عن ابي بصير في قول الله اقبوا وجوهكم قال هو الى القبلة وفي البرهان عن التهذيب باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال سألت عن قوله الله عز وجل واقبوا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة .

وفيه ايضا عنه مسندا عن الطيبي عن ابي عبد الله (ع) في قوله واقبوا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقبوا وجوههم شطر المسجد

الحرام .

قولسه تعالى : عند كل مسجد قيل ان مسجد مصغر بمعنى السجود او المراد منه الصلاة سميت به تسمية للكل باسم جزئه وقيل المراد به مكان السجود ومحله وهي المساجد او مطلق وجه الارض وقد تقدمت رواية الحلبي ان المراد هي المساجد المحذنة ففي تفسير العياشي عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في قوله تعالى واقبوا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محذنة فالمراد ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

اقول لا بأس بالاخذ بعمومه سجدا كان او وجه الارض وحمل الرواية على بيان افضل الافراد .

قوله تعالى وادعوه مطف على قوله تعالى واقبوا وهذا قرينة اخرى ان المراد من المسجد هو ما ذكر في الروايات ولو كان المراد هو السجود او الصلوة لكان الاتسب بنظم الآية تاويله بالفعل ومطف وادعوه اليه بخلاف ما لو قيل ان المراد منه المكان من دون احتياج الى تاويل على ان في القول انه الصلوة ارتكاب مجاز بعناية علاقتة الكل والجزء .

قيل في قوله وادعوه اي واعبدوه وقيل انه الدعاء نفسه ولا تاويل وقوله تعالى مخلصين حال من فاعل اقبوا وادعوا اي مصونا ومحفوظا عن شائبة الرياء واستظهر بعض الاعاظم بهذا البيان استحباب الدعاء في المساجد وشرط الاخلاص وعدم الرياء فيه .

اقول لا ريب ان الدعاء من اجلى امراء العبادة وكذلك الصلوة ايضا ولا وجه لحمل الدعاء على العبادة بعدم الدليل عليه نعم لا بأس بحمل الدعاء على الصلوة فان من اهم اجزاء الصلوة الدعاء بعلاقة الجزئية والكلية لو قام دليل على ذلك واما القول بان الآية تفيد اشتراط الاخلاص في الدعاء ممنوع جدا وقد ذكرنا شرحا شافيا في تفسير قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ( البينة ٥ ) ان الآية وامثالها نسي مقام ابطال الاوثان وخلق الابدان اي وادعوه موحدين ومعتنئين بان الدين لله لا شريك له فلا يصلح لاحسد ان يضع ديننا لاحد بل يجب على الجميع التدين بالدين الذي قرره سبحانه .

فان قيل فرق بين هذه الآية والآية في سورة البينة فان الآية تأمر بتوجيه الموحدين وجوههم نحو القبلة وتأمرهم ان يدعوا ربهم في مساجدهم مخلصين بخلاف الآية في سورة البينة فانها في مقام توبيخ اهل الكتاب والمشركين بانهم امروا ان يعبدوا الله موحدين .

قلت يجب على القائل ان يمعن النظر في ان المتعلق والمفعول بقولسه مخلصين هو الدين ويجب الاخلاص نسي

انديسن لا في الدعاء اي امرؤا ان يدعوا ربهم حال كونهم مخلصين الدين لله سبحانه وموحدين في ذلك فليس بمستنكر ان يأمر سبحانه العابدِين والقائنين ان يخلصوا دينهم لله وحده ويكفروا بجميع ما سواه قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب فاعبد الله مخلصا له الدين ( الزمر ٢ ) .

قال تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين ( الزمر ١١ ) قال في المجمع في تفسير الآية الاولى اي توجه بعبادتك الى الله وحده مخلصا له الدين اي من شرك الاوثان والاصنام انتهى وفي تفسير الآية الثانية اي موحدا له لا اعبد سواه انتهى .

اتول الاخلاص بهذا المعنى من الوظائف المقررة لاعلى درجات الايمان فعن الصادق (ع) في دعائه يوم عرفه اللهم انت اقرب حفيظ وادنى شهيد - نلى ان قال - والمهتدى من هديت وانشلال ما حلت وانحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما قضيت . . الدعاء . قال تعالى واذا ناداهم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون / المائدة (٥٨) . وفي الكشاف قيل وفيه دليل على ان ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالنام وحده انتهى .

اتول ليس في ظاهر الكتاب ما يدل عليه واستدل بعضهم بها على مشروعية الاذان .

في كتاب النص والاجتهاد للسيد المحقق شرف الدين (قده) وعن ابي العلاء كما في سيرة الحنيفة قال قلت لمحمد بن الحنيفة انا لتحدث ان بدء الاذان كان من رؤيا رآها رجل من الانتصار في منامه قال ففزع لذلك محمد بن الحنيفة فزعا شديدا وقال عمدتم الى ما هو الاصل في شرائع الاسلام ومعالم دينكم فزعمتم انه كان من رؤيا رجل من الانتصار في منامه يحتفل الصدق والكنب وقد يكون اضغاث احلام قال قلت هذا الحديث قد استفاض في الناس قال هذا والله هو الباطل الى آخر كلامه . وقد كارت رواياتهم في بدء الاذان انه كان منشاه المنام ولا يخفى بضرورة من الدين انه لا يجوز لنبي ولا لرسول الاعتماد في تشريع حكم على رؤيا الاشخاص ولا موجب لالتزام ذلك وقد صرحت ائمة اهل البيت على بطلان هذه الخرافة وشددوا الانتكار عليه ففي البرهان ج ٢ ص ٣٩٤ عن الكليني باسناده عن ابن اذينة عن ابي عبد الله (ع) قال ما نرى ( تروى ) هذه الناصبة قلت جعلت فداك فيما اذا قال في آذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي كعب رآه في النوم - في نسخة فقال كذبوا ان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم فقال ، فقال : سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا منه ذكرا فقال ابو عبد الله (ع) ان الله عز وجل لما عرج بنبيه الى السموات السبع - الى ان قال - فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله . الحديث .

وفي معناها روايات اخرى عن آئمة اهل البيت وهو المقطوع عن مذهب اوليائهم  
ونقهاهم .

واستشكل الجصاص عليه بأن معراج (ص) كان بمكة وبدء الاذان كان في  
المدينة وفيه ان ذلك متوقف ان معراج كان مرة واحدة وان الاذان انما شرع في  
المدينة بالنوم او بالمشاورة وكلا الدعويين يطالب بالدليل بل الذي يظهر من روايات  
آئمة اهل البيت تعدد المعراج وان الاذان انما شرع بالوحي ففي الصافي عن الكافي  
عن الصادق (ع) انه سالكم عرج برسول الله ﷺ فقتل مرتين .

اقول وتعدد معراجة شواهد اخرى في خلال روايات  
المعراج ولا دليل على ان معراجة مرة واحدة عن كتاب  
او سنة او عقل وما يشهد على معمولية احاديث تشريع الاذان بالرؤيا ان البخاري  
ومسلم لم يخرجا تلك الاحاديث في كتابيها وتكلف الشارحون في الاعذار عنها بوجوه  
ضعيفة سخيفة لا ينبغي التعرض اليها ، من ارادها فليراجعها ففي صحيح مسلم ص  
٧٥ في الجزء الثالث باسناده عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يقول ان  
المسلمين حين قدموا المدينة (كاتبوا) يجتمعون فيحيون الصلوات  
ولييس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقتل  
بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقتل بعضهم قرنا مثل  
قرن اليهود فقتل عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله (ص) يا بلال  
قم فناد بالصلوة . ورواه البخاري في صحيحه ايضا ففي صحيح البخاري ص ٧٨  
باسناده عن انس قال نكروا النار والناقوس فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر  
الاقبلية .

ولم يذكرها الحاكم في مستدركه ايضا وانما المذكور في المستدرک على ما ذكره  
السيد العلامة شرف الدين (تده) ان رسول الله ﷺ شاور اصحابه فاشار عمر الى النداء  
فامر رسول الله ﷺ بلالا ان يؤذن للناس وذكر عن المستدرک ايضا وانها ترك الشيخان  
حديث عبد الله بن زيد في الاذان والرؤيا لتقدم موت عبد الله بن زيد قلت هذا لفظه  
بعينه انتهى .

اقول حديث عبد الله بن زيد الانتصاري قد رواه مالك في الموطأ ورواه المحشون  
عن ابي داود ايضا وقد شاع واشتهر بينهم ففي الموطأ قال مالك عن يحيى بن  
سعيد انه قال كان رسول الله ﷺ اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس  
للصلوة فارى عبد الله زيد الانتصاري ثم عن بني الحريث بن الخزرج خشبتين في النوم  
الى ان قال فقيل الا تاذنون للصلوة فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك  
فامر رسول الله ﷺ بالاذان .

اقول مضافا الى ما ذكرنا من اسناده الحاكم على معموليته احاديث الرؤيا

لكاتبها مع احاديث المشاورة وان عمرا اشار بذلك وان رسول الله رضي يقول عمر وامر بالاذان وهكذا لكاذب احاديث المشاورة مع حديث الرؤيا وروي الجصاص في تفسيره احكام القرآن عن عمر انه قال طاف بي الذي طاف بعبد الله بن زيد ولكنه سبقني انتهى .

اقول الحق في المقام ان الآية الكريمة ليست في مقام تشريع الاذان في شيء وانما تحكي عن استهزاء الكفار بالاذان وقد سبق تشريع الاذان للآية وهي مثل قوله واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فالآيتان حاكيتان ان الاذان كان مقررا ومرسوما قبل الايتين .

قد تحصل مما ذكرنا انه يستحب على رسل الله الكرام وخاصة الرسول الاكرم (ص) ان يشاور احدا من الناس في تشريع حكم من الاحكام فما ورد من هذا القبيل فيقول على رسول الله (ص) جلت ساحة قدس الرسول الامين على احكامه تعالى ان يدخل احدا في حريم التشريع الخاص لله سبحانه ولا يجوز لاحد الاعتماد على رؤيا احد ولا على رؤيا نفسه ولا العمل به فضلا عن رسول الله الحامل لانقال الرسالة بالتقاء الروح الامين المكين والعالم نبيا النبوة باخذه من الله سبحانه بلا واسطة احد .

### ( تشريع قول الصلوة خير من النوم )

ليس في احاديث المشاورة ولا في احاديث الرؤيا قول الصلوة خير من النوم في زمن رسول الله (ص) ولا في جميع ايام خلافة ابي بكر ولا في شطر من ايام خلافة عمر فقد روى مالك وغيره ان المؤمن جاء الى عمر بن الخطاب فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعله في نداء صلوة الصبح واما اسقاط حي على خير العمل قال الفاضل القوشجي في شرحه على تجريد المولى العلامة الطوسي (تده) نقلا عن عمر قال ثلاث كن على عهد رسول الله وانا اتهم واحرمهن واعاقب عليهن متمعة النساء وتمعة الحج وحي على خير العمل قال الشيخ (تده) في الخلاف الا وان عندنا ثمانية عشر كلمة الى ان قال وقال الشافعي الاذان تسع عشر كلمة في سائر الصلوات وفي الفجر احدى وعشرون كلمة التكبير اربع مرات والشهادتان ثمان مرات مسجع الترجيع والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرتين والتكبير مرتين والشهادة اجهارا وترديد الصوت في الخلق ذكره في القاموس والتنويب قول الصلوة خير من النوم .

### في مقارنات الصلوة وفيه آيات

#### ( الآية الاولى )

قال تعالى : وقوموا لله تاننتين ( البقرة ٢٣٨ ) صدر الآية هكذا « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله تاننتين » فاستدل بالآية على فروع في الصلوة الاول وجوب القيام وشرطيته في الصلوة وتقريب الاستدلال ان قوله تعالى قوموا

بحسب اطلاق الامر ظاهر في الوجوب ولا شيء من القيام بواجب الا في الصلوة ثابتا الكبرى بحسب دلالة الآية وتعيين الصغرى بحسب الاستقراء وايضا قوله تعالى قوموا عطف على حافظوا الدالة على وجوب المحافظة والراتبة فيكون القيام ايضا واجبا وايضا القيام مقرون بالقنوت والقنوت في عرف الفقهاء رفع اليدين بالدعاء حال القيام فتعين ان القيام الواجب بحسب الامر هو القيام في الصلوة .

اقول قدما جملة كافية فسي تفسر الآية وخالصة القول فيهما ان المراد من القيام هو التصدي والايان بالمعمل لا الانتصاب والقيام المقابل للتعهد كي يكون شرطا او واجبا في الصلوة هذا اولا ، ثم ان الآية الآمرة بوجوب المحافظة للصلوة ليست في مقام تشريع الصلوة واجزائها وشرائطها وانما تأمر بالمحافظة للصلوات المكتوبات المقررة المرسومة بحسب ادلتها وبديهي ان هذا الامر امر ارشادي في مرحلة الطاعة والاتباع عن البعث القطعي والامر الارشادي لا يفيد حكما تعديبا مولويا فيسقط جميع الوجوه الذي ذكرها لاتباعك وجوب القيام .

واما الاستدلال من ناحية القنوت بوجوب القيام ففيه ان قوله تعالى قانتين نعت للمصلين ومعنى القنوت الرغبة والخشوع واتمال الرجل على صلواته لا القنوت الاصطلاحي فعلى عهدة المصلي تحصيل القنوت في جميع حالات صلواته مكبرا قاربا قانتا راکما ساجدا متشهدا قانتا جالسا داعيا ذاكرا مسلما مسجحا فلا دلالة في هذا القنوت على وجوب القيام وما ذكرنا يعلم انه لا اشعر فيها بجزئية القنوت المصطلح في الصلوة لا وجوبا ولا ندبا بل اللازم تحصيل القنوت بالمعنى الذي ذكرنا في القنوت المصطلح ايضا كما لا يخفى قال تعالى امن هو قانت آتاء الليل ساجدا وقانتا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه .. الآية ( زمر ٩ ) .

واما الفرع الثالث وهو وجوب النية استنادا الى قوله تعالى لله فغيبه ان الآية الكريمة مسوقة على الحث بالقيام لله في باب الصلوات المفروضة المشروعة المفروعة من جميع اجزائها وشرائطها فتكون تذكرا للراغبة التامة للاخلاص والاحترام الاكيد بجلاله تعالى وشانه سبحانه وليس فيها لشان النية اشارة واشعر اصلا .

فمحصل مفاد الآية ان القيام لله في الصلوات لا بد فيها ان يكون المصلون قانتين .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا .. (الاعراف) .  
بيان قد امر الله سبحانه رسوله وصفيه (ص) بحده تعالى ومعنى حمده تعالى كما اسلفناه مستوفى ومستقصى



هو الثناء على الذات وعلى الصفات وعلى الأفعال وليس المراد منه هو الثناء المطلق كي يكون متساوفا ومرادفا بالتمجيد بل المراد هو الثناء على غلو الذات والصفات والأفعال عن كل ما يتوهم فيه من العيب ويستحيل تطرق نقص وشين في كمال ذاته وصفاته وأفعاله والذين فسروا الحمد بأنه الثناء على الجميل الاختياري أو قالوا أنه بمعنى السكر اضطروا في المقام أن يعترفوا ويقروا بما ذكرناه في تفسير الحمد فينبغي أن يستدل بهذه الآية على صحة ما ذكرناه من التفسير ونقض ما قالوا عن البين فقد أمر تعالى رسوله أن يوقع الحمد والثناء على نفس الذات المتوحد بالإنهية من حيث كونه مقدسا ومزها عن اتخاذ الأبناء والأولاد فهو سبحانه محمود وحמיד بلحاظ هذا النعت التقديسي والتزهيي ابطلا وردا لما قال فيه الجاهلون والمحدون وقد قالوا عزير بن الله والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله .

فهذا التقديس مسوق لنفي الجسمية ولوازمها عنه تعالى وإن مقامه تعالى أعلى وأرفع من اتخاذ الولد والبراهين القاطبة على نفي الجسمية وآثارها ولوازمها عنه تعالى قاضية وحاكمة في المقام ولا حاجة إلى إبطال نفي الرد بخصوصه كي ينجر الكلام إلى نفي الوالد أيضا .

قوله تعالى ولم يكن له شريك في الملك تنزيه ثان ونصريح وتذكرة إلى كمال آخر وتوحده وتفرده سبحانه بذلك لا شريك له في الملك بالختم وقد صرح البيضاوي وغيره أن الملك بالضم أي التصرف بالتدبير والسلطنة على الشؤون العامة والأمر والنهي وأسم الفاعل منه ملك والملك بكسر الميم أي اختصاص التصرف في الأعيان والفاعل منه مالك .

وقالوا أن ملك أبلغ من المالك في إفادة المالكية لأنه عبارة عن السلطنة فهي الشؤون العامة والأمر والنهي فمن المالكين من يجري عليهم أحكام الملوك .

أقول لا دليل لهذه الدعوى ولا شاهد عليها لا بحسب المادة ولا بحسب الهيئة وموارد الاستعمال لا يساءد على ذلك فاستعمال الملك بضم في الأعيان والملك بكسر في غيرها غير عزير في موارد الاستعمال قال تعالى قل اللهم مالك الملك آل عمران (٢٦) قال تعالى مالك يوم الدين الفاتحة قال وقالوا يا مالك ليقض علينا ربك ( زخرف ٧٧ ) في القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكه محركه ومملكه بضم اللام ويملك احتواه قادرا على الاستبداد به انتهى . والظاهر أن المراد في المقام هو اقتداره تعالى ونفوذه سلطانه على جميع ما سواه أيجادا وبقاء ومتعا وعطاء وتسرعا وتكونا وقبضا وبسطة فله ملك السموات والأرضين ملكا ذاتيا وله الحكم وبيده الأمر فيها وفي أهلها بما شاء كيف يشاء طبق التدبير العلمي العمدي الحكمي قال السيد (تده) في شرح دعائه بعد صلوة الليل في تفسير قوله واستعلى ملكك علوا . . الدماء . واستعلاه

ملكه عبارة عن عظيمته باعتبار كمال اقتداره وتام استيلائه على مخلوقاته انتهى ما أردناه .

فحصل ان الحمد لله بلحاظ الملك وتوحده تعالى في ذلك ومالك وملك ومليك من اشرف نعوته واجل اسمائه وكل اسمائه جلية .

قوله تعالى ولم يكن له ولي من الازل الآية . قيل في معناه انه يستحيل ان يقع تعالى تحت ولاية احد لفنائته بذاته عن الاستعانة بالغير وعن الانتصار بالاولياء قلت هذا معنى صحيح في حد نفسه يجب تقديس الصانع جل مجده عن الوزير والمعاون وعن الولي المعاضد الا انه غير ملائم لتفسير الآية فان النبي متوجه الى عنوان القيد اي اتحاد الولي لاجل الذل والمهانة لنفي الولي على الاطلاق فقد اختار واصطفى سبحانه عن صفوة خلقه وكرام بريته اولياء لنفسه ليعتزوا به لا انه يعتز بهم فأوليائه لعزه يصيرون وبوليائه يفتخرون فعلى هذا يكون المراد من الولي وهو المحب كما ذكره في سرد القاموس في ضمن معاني الولي لا الولي الذي يتولى امر من يتولى عليه فأوليائه تعالى احبائه اختارهم لكرامته واعزهم بقربه تفضلا واحسانا فهو سبحانه يحب المحسنين ويتولى الصالحين .

قوله تعالى : وكبيره تكبيراً اي عظمه وجلاله عما قال فيه الجاهلون فانهم سبحانه اكبر واجل من ان يتخذ لنفسه ولدا او يكون ما يساويه ومن يشاركه في الاقتدار والعظمة او يتخذ لنفسه ولدا من ناقة ومن هوان وانما اعز اوليائه بعزه جل مجده .

فقد استدلل بقوله وكبيره على وجوب التكبير في الصلوة قالوا لا اشكال في المادة الآية وجوب التكبير وليس بواجب الا في الصلوة قطعاً فتمين ان الآية تفيد وجوب التكبير فيها .

اتقول هذا التكبير ليس قول الله اكبر وانما هو تعظيم وتجليل لله سبحانه والآية سبقت لتذكير العقول وتنبه القلوب وللدعوة الى الحق القدوسي المتعالي فهي بمعزل عن ايجاب قول الله اكبر بعنوان الجزئية التعبدية في الصلوة وله الحد كما هو اهله .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : وربك فكبر الدثر . اتقول الكلام في سابقتها وقد اسلفنا البحث فيها في كتاب الطهارة من اراد فليراجعها .

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : ان ربك يعلم أنك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليك فاتروا ما تبسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض

يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه واقموا  
الصلوة وآتوا الزكوة الآية المزملة (٢٠) .

بيان : الآية الكريمة وسياتها في مقام التقدير  
والتشكر مما كان يفعل (ص) وأوليائه المؤمنون من  
القبام بالليل والتهجد والتعبد فيها بالعبادة واحصائهم ساعات الليل وأوقاتها  
بما ذكر في الآية بالثلثين والنصف والثلث وقد روي أن بعضهم لما لم يتمكنوا من احصاء  
ساعاتها يقومون الليل كله فشف ذلك عليهم فشكر الله سبحانه سعيهم وحمدهم  
موقفهم الجميل ورضي مقامهم الحميد وأمر بالتخفيف على انفسهم والتسهيل عليها  
ورضي عنهم بالعمل القليل من الكثير واعتذر سبحانه عنهم بفضله وكرمه انه سيكون  
منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض ابتغاء الرزق من فضل الله وآخرون  
يقاتلون في سبيل الله احياء لدينه واعزازا لاسمه الكريم فقاتل جل مجده ارقاما  
وترخيصا وتخفيفا فاقروا ما تيسر من القرآن .. الآية .

وضروري عند اولي الالباب ان الآية المسوقة للتشكر من فعله (ص) وفعل  
المؤمنين ما سبقت في مرحلة التشريع واثارة الوجدان المولوي لصلوة الليل على  
المسلمين بل فيها ما يدل على عدم الوجدان فان قوله تعالى وطائفة من الذين معك  
ان القائمين معه كانت عصابة خاصة من المؤمنين فيسقط ما ذكره الجصاص في كتابه  
احكام القرآن ج ٣ ص ٥٧٧ ان الآية نسخ بها قيام الليل المفروض وما ذكره الكشاف  
ايضا حيث قال في تفسير المقام يريد فصلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة  
الليل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات المكتوبات .. انتهى .

اقول لا دلالة في صدر الآية ولا في غيرها من الآيات على وجوب صلوة الليل  
هي يكون منسوخا بقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه قال الشيخ (قده) في التبيين  
ج ١ ص ١٦٩ وقد قلنا في ان الامر في اول السورة على وجه الندب فذلك هي هنا  
فلا وجه للتناهي حتى ينسخ بعضها لبعض انتهى .

قوله تعالى ادنى من ثلثي الليل اي ما يقل من الثلثين ويقرب منه ونصفه  
وثلثه بالنصب ورجوع الضمير الى الليل وفيه ايضا اشعار ان قيامهم كان على الندب  
وكذلك لو قرء بالجر اي يضيف الثلثين وثلثه فان عدم تعيين الوقت وارسال الحكم  
معلقا على احياءهم من حيث مقادير الليل وقيامهم فيها غير ملائم للواجب والوجوب .  
قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار الآية الظاهر ان هذه الجملة بمنزلة  
انتمليل لقوله تعالى ان ربك يعلم فانه سبحانه خلق الليل والنهار وقدر ساعاتهما  
ولحظتهما واثباتهما فهو تعالى يعلم ما يعمل العاملون فيهما .

قوله تعالى : علم ان لن تحصوه .. الآية اي لا تتمكنون من احصاء الليل من  
حيث مقادير اوقاتها او لا تتمكنون من احصاء الليل واستيعابه بالعبادة .  
قوله تعالى : فتأب .. اي رجسع عليكم بالفضل

والعطف والحنان بمعنى السريّة والرجوع فهي لازم يتمدى بحروف الجر فيتفاوت المعنى باختلاف الموارد فالثواب كما ذكره في القاموس وغيره من أسماؤه تعالى الصنعي .

قوله تعالى : فاترؤوا ما تيسر من القرآن . . الآية قد استدلت بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلوة وتقريب استدلالهم ان الامر يدل على وجوب القراءة ولا واجب من القراءة اجماعا الا في الصلوة فالكبرى يجب دلالة الآية واحراز الصغرى بالاجماع . وأورد عليه بمعنى الوجوب في غير الصلوة فيجب قراءة القرآن للاستطلاع على المعجزة الباقية للرسالة الختمية وللإشراف بدلائل التوحيد وغيرها من المعارف الحقة وزاد بعضهم ما خلاصته لئلا يندرس القرآن ويترك .

اقول يحتاج تنقيح هذا الاستدلال الى بيان امور :  
 الاول : ان مخاطبة الرسول ( ص ) ومن معه ليست على نحو القضية الشخصية بل يجب تحليلها وتفسيرها بما يؤل الى قضية حقيقية كلية فان اوامر القرآن وآياتها واحكامها حية لا تموت ولا يختص بزمان دون زمان ولا باتوام دون آخرين بل يجري كما يجري الليل والنهار وكما يجري الشمس والقمر .  
 الثاني : ان المراد من الوجوب المستفاد من الامر ليس هو الوجوب النفسي الاستقلالي بل المراد هي الجزئية المنتزعة من مفاد الامر فلا يتفصل بما قيل من التتميل من وجوب القراءة للاطلاع على المعجزة وتحصيل المعارف او استنباط الاحكام والتفقه في الدين فان هذا الوجوب لو سلم فانما هو نفسي استقلالي كئائي على ان الامور المذكورة ليست متوقفة على القراءة وانما تمكن منها بالنظر والتدبر والتفكر وليس بواجب شرعي مولوي بل يمكن ان يقال انه من الواجبات العقلية وقول بعضهم لئلا يندرس ويهجر ويترك ففيه مغالطة واضحة فانه على فرض تسليبه يكون ترك القرآن والاعراض عن القرآن حراما وامثال ذلك انما يكون بالقراءة فالواجب في مرحلة الامتثال حكما مولويا بالضرورة .

فان قيل غاية ما يمكن ان يقال ان الآية ترخيص وتخفيف في صلوة الليل مسن الاشد الى الاسهل فتدل على جزئية القراءة في النوافل فقط فاین هذا من وجوب القراءة في الصلوة مطلقا قلت لو قلنا ان ا لقراءة شرط وجزء في النوافل فيتم الاستدلال بعدم القول بالفرق بين الفرائض والنوافل .

الثالث : ان المراد بقوله تعالى فاترؤوا هي الصلوة عبر عن الصلوة بالقراءة لانها من اشرف اجزائها وهذا هو الظاهر من الآية وعليه اكثر المفسرين ويشهد على ذلك ويؤيده ان الظاهر من قوله تعالى تقوم الآية هو القيام الى الصلوة لا القيام المطلق ولا القيام الخالي من الصلوة فعلى هذا فالترميم بالفاء في قوله فاترؤوا هو التخفيف والتسهيل في القيام الاثني الى الاخف من سنخه لا الى ما يتأنيه ويبينه .

## « فرعون »

ذكر العلامة في البحار ص ٣٣٢ عن بعض الاصحاب ان كلمة ما نسي قوله تعالى فاقروا ما تيسر - الى آخره - عام شامل لما زاد عن الحمد والسورة الا ان الزايد منفي بالاجماع فيبقي وجوب السورة سالما عن المعارض انتهى .

اقول خلاصة ما ذكره (قده) في الجواب ان القول بالموم متوقف على ان يكون ( ما ) موصولة بمعنى الذي فمن الجائز ان يقال انها نكرة موصوفة اي فاقروا شيئا ميسورا من القرآن على ما أحببتم وكيف اردتم وهذا هو المناسب لغرض الآية وسياتها الواردة في مقام التخفيف والترخيص في ترك الاشق الى الامهل .

الثاني روي عن ابي حنيفة وصرح به الجصاص ان الآية تدل على جواز ترك الفاتحة واجزاء قليل من القرآن غيرها والظاهر ان منشأ هذا الوجه هو توهم الاطلاق في الآية ولا يخفى وهن هذا الوجه وسقطه نان الاطلاق في امثال المقام اطلاق عامي بدوي في معرض التقييد فلا ينعقد الاطلاق قبل الفحص عن القيد ولا يصح التمسك به بالضرورة نالاية الكريمة لا تدل على ازيد من جزئية السورة في الصلوة واما اشتراط الفاتحة وعدمها وبيان مقدار ما تجزى من السورة في النوافل والفرائض فخارج من عهدة الآية يحتاج الى بيان آخر فالمتبع في هذا الباب هو السنن القطعية من ائمه (ص) واقواله وما ورد من عترته الهادين .

وقيل ان المراد من القراءة في الآية هو تراءة القرآن لا الصلوة فمنهم من قال بالاستحباب وبعض على الوجوب لان التارئء يقف على اعجاز القرآن ودلائل التوحيد وارسال الرسل .

اقول الوجه الأرجح ما ذكرنا من ان المراد هو الصلوة ثم انهم اختلفوا في المقدار المأمور به عن القراءة على اقوال .

فمن سعيد بن جبير خمسون آية وعن ابن عباس مئة آية وعن جويبر ثلث القرآن لان الله يسره على عباده وقيل غير ذلك ايضا وانت تعلم ان تعيين هذا المقدار يحتاج الى الليل وما ذكره جويبر فانه بناء على الموم وان ما بمعنى الذي وقد ذكرنا ما فيه من الوهن .

في الوسائل عن الكليني مسندا عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال القرآن عهد الله في خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه كل يوم خمسين آية .

وفيه أيضا عن الشيخ مسندا عن معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .

وقراءة القرآن من اهم العبادات ولها شرائط كثيرة مذكورة في جوامع الاحاديث

المروية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولها اثر عظيم في قرع القلوب القاسية الناسية لربها واللاهية بأباطيل نفسها واميتها الكاذبة وفي تأديب النفس وتطهيرها وسوقها الى المكرم والفضائل وكذا في انشراح الصدر وصفاء السر وطمانينة القلب فيجيب على اولي الالباب والابصار الذين يعقلون جلالة تعالى وكبريائه ان يقرؤوا القرآن مبيين الى الله بترتيل وتدبر وتفكر وخضوع وحزن واخبات ملتزمين ومتمهدين لقبول ما يعظه تعالى ويناصحه وخائفين من جميع ما يخوف به العصاة ويهددهم من سطواته وبأسه ، والاخبار والاثار في ذلك الباب كثيرة فعليكم بمراجعتها والاستضاءة من اتوارها ففتبركوا بها ورد عن علي ( صلوات الله عليه ) في وصف المتقين السى ان قال تالين لا جزاء القرآن برتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم يستشيرون به دواء دائهم فاذا مروا بأية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت نفوسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم واذا مروا بأية فيها تخويف اصفوا اليها مسامح قلوبهم وظنوا ان زمير جهنم وشهيقها في اصول آذانهم ( الخطبة ) .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وانملوا الخمر لعلكم تفلحون ، الحج / ٧٧ بيان : في القاموس . ركع الشبغ ... انحنى كبرا او كبا على وجهه - الى ان قال - وكل شيء يخفض رأسه فهو راكم ، وفي مرآة الانوار ما يقرب منه والسجود لغة الخضوع . في القاموس .. سجد طامطا رأسه وانحنى - الى ان قال - وتولاه تعالى وادخلوا الباب سجدا اي ركعا فالمحصل في معناها الخضوع وخفض الرأس والانحناء فعلى هذا لا مانع من اطلاق الركوع في مورد السجود وبالعكس لتصادق كل منهما في مورد الآخر ويحتاج تشخيص المعنى المراد الفقهي الى قرينة بيئة الا ان المقام وعنوان مقارنة الركوع بالسجود وتمقيب الركوع به قرينة جلية على ان المراد في الاول غير المراد في الآخر بل اريد من كل منهما معنى خاصا فلا محصل لصدق كل واحد منهما على الآخر في هذا المقام كما انه لا يمكن ان يقال ان المراد منهما الصلوة تسمية للشيء باسم اعظم اركانه كما قال به بعض المفسرين ضرورة انه يكفي احدي الكلمتين في انهماك ذلك من غير احتياج الى الآخر فظهر بحمد الله غاية الظهور ان المراد من المأمورية في هذا المقام هو المعنى الخاص لكل من هذين اللفظين لا المعنى المشترك العام بينهما فان قيل سلطنا ان المراد والمأمور به على سبيل الوجوب حسب اطلاق الامر وان كانت هي السجدة فمن الجائز ان يكون المراد هي سجدة التلاوة كما هي السجدة الواجبة عند قراءة الآيات في سورة العزائم لما عن الشافعي . او الاعم منها ومن سجدة الصلوات كما ذهب اليه في القلائد . قلت كلا فان السجدة

في العزائم لها قرائن خاصة لايجاب السجدة بعينها على الفور بخلاف المقام لمقارنة الركوع بالسجود فلا يمكن انطباق الآية على سجدة التلاوة فلا محالة يكون المراد من الركوع والسجود الواجبين هو الواجب في الصلوة بالبيان الذي تقدم في القراءة اي ان الركوع الواجب مع السجدة الواجبة لا يوجد لها مصداق الا في الصلوة . ففي القلاندي قال : روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما يجزيك من الركوع فتلات تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يتقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد .

وفيه ايضا عن الكافي عن ابي عمر الزبيرى عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل - الى ان قال - ان الله فرض الايمان على جوارح بني آدم وتسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في موازيت الصلوة فقل : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وانعلوا الخير لعلكم تفلحون . وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين . . الحديث .

فتمحصل من جميع ما ذكرنا ان المراد في الآية الكريمة هو الركوع والسجود الواجبين في الصلوة وعلى نحو الاجمال وتفصيل الركوع والسجود وشرايطهما - فموكول الى بيان آخر من الكتاب والسنة وهذه سنة القرآن في بيان الحقائق والاحكام فلا يستغنى المفسر والفقهاء بحسب الغالب في تفسير الآية من القرآن عن غيرها من الآيات والسنة من حيث تعيين مطلقاتها وتخصيص عموماتها .

قوله تعالى : واعبدوا ربكم . . الآية العبادة في اللغة بمعنى التذلل والاطاعسة والانقياد ومقابلة الاستكبار فانيان جميع الواجبات وامثالها وكذا ترك جميع المحرمات اذا كان لله فهو عبادة لله فالناس اما عبدة الرحمن او عبدة الشيطان قال : الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان . . الآية فتمعين ان العبادة معنى علم شامل لطاعة جميع الفرائض العقلية والشرعية مثل الايمان بالله ورسله وبها جاعوا به والالتزام والاتباع بما امروا وكذا ترك جميع المحرمات وكذا ترك الكفر والفسوق والعصيان فمرتبة العبادة مرتبة الامتثال للواجبات وترك المحرمات .

وقد نسر العبادة في الآية بانها الحج والصوم ونسرها بعضهم وقال واعبدوا ربكم بفعل ما تعبدكم به من العبادات انتهى . اتول : الوجه ما ذكرنا وليعلم ان الامر امر ارشادي لا مولوي تعبدى .

## ( الآية السادسة )

قال تعالى : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا » ( الجن ١٨ ) اختلف المفسرون في تفسير الآية على اقسام . الاول : ان المراد من المساجد هي المساجد الموضوعة لعبادة الله سبحانه وقد نهى الله سبحانه ان يعبد فيها غيره الثاني : الارض كلها لقوله (ص) جعلت لي الارض مسجدا . الحديث . الثالث : انها المسجد الحرام فانه قبله المساجد . الرابع : ان المراد التسجود فان المساجد جمع مسجد وهو مصدر فيكون السجودات كلها لله . والخامس : ان المراد الاعضاء السبعة التي يسجد بها ولا يخفى ان الاقوال ما عدا الاول والآخر بعيدة عن حريم الآية واجنبية عن سياقها لا ينبغي الخوض فيها والتعرض لها .

اقول : اما القول الاول فمآله بملاحظة التفرغ في قوله فلا تدعوا - الى اخره - هو النهي عن عبادة غير الله والشرك به في المساجد خاصة فلا يصلح هذا التفرغ الا بتقدير الظرف اي لا تدعوا مع الله احدا فيها والاصل عدم التقدير لا سيما مع عدم ملائمتها لظاهر الآية واما القول الاخر فمرجه النهي عن عبادة غير الله والشرك به تعالى مطلقا متفرعا بان الاعضاء السبعة لله خاصة فلا يجوز التصرف فيه بالعبادة في غير ما خلق له بناء على ان المساجد جمع مسجد بالفتح لا بالكسر كما هو معنى القول الاول وفي التاموس مسجد كمسكن الجبهة والاداب السبعة جمع مساجد انتهى . اقول : اطلاق المساجد على الاعضاء السبعة اطلاق شائع . في الوسائل قال الراوي : سألت ابا عبد الله عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ونحوه في بعض الروايات ايضا فاجود الاقوال هو القول الاخر فان فيه النهي عن الشرك على اطلاقه من حيث كونه في المسجد وفيه ايضا عدم الاحتياج الى كلمة (فيها) وفيه استقامة التفرغ المذكور في قوله تعالى فلا تدعوا - الى آخره - مع صدر الآية وكمال ملائمتها به . في القلائد عن الكافي بمسند حسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل وفيه (وسجد) يعني ابا عبد الله على ثمانية اعظم الكفين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكتان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة .

في نور الثقلين ج ٥ ص ٤٣٩ عن العياشي عن ابي جعفر انه سأل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان يقطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف فقال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله (ص) السجود على سبعة اجزاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت عن الكرسوع او



المرفق لم يدع له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني به — بهذه — الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع . الحديث .  
اقول : لا يخفى ما في الحديث من التصريح بالمقصود وقد صرح عليه السلام ان قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا يمكن الاخذ باطلاق اليد فيها فانها مخصصة بهذه الآية فيكون المراد من اليد ما سوى الكف وخارجا عنه وهي الاصابع من اصولها .

تولسه تعالى : لله . . اي بالاستحقاق والاختصاص ومنشأ هذا الاستحقاق والاختصاص انه سبحانه يملك ملكا ذاتيا حقيقيا بجمبع ما سواه فلا يجوز لاحد التصرف في ملكه الا بعد الاذن والتشريع منه تعالى .

واما المساجد السبعة فلها شان بخصوصها فانه قد سبق الحكم من الله سبحانه عدم جواز السجود لغير الله تعالى واختصاص هذا التكريم والتشريف لله تعالى فقط فلا يمكن ورود حكم آخر لهذا المورد منافيا ومباينا للتشريع الخاص السابق فتمحصل من هذا البيان ان هذا الاختصاص والاستحقاق غير الاختصاص التكويني والمالكية الحقيقية ايجادا او ابقاءا وانما هذا حق واقعي استخلصه لنفسه وارضاء لذاته جل مجده وثناؤه .

واما السجود لادم : فليست سجدة عبادة له من دون الله او مع الله قال علي امير المؤمنين (ع) في خطبة رواها العلامة الموسوي في مبتدا كتابه مروج الذهب قال — الى ان قال سفليا خلق الله ادم ابان فضله للملائكة واراها ما خصه به حيث عرفه عند استقبانه اسماء الاثياء فجعل الله لادم محرابا وكعبة وبابا وقبلة سجد اليها الابرار والروحانيين الانوار . . الخطبة .

وليست سجدة يعقوب وبنيه سجدة ليوسف بل سجدوا لله شكرا لما جمع الله شملهم وقر عينهم بيوسف وبعزة الملك ، في تفسير العياشي عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في قول الله « رفع ابويه على العرش » قال العرش السرير وفي قوله — وخرؤا له سجدا — قال كان سجودهم ذلك عبادة لله وفي معناها ايضا من الروايات الاخرى وفيها كان سجودهم شكرا لله وفي بعضها طاعة لله .  
( الآية السابعة )

قال تعالى : فسبح باسم ربك العظيم — الواقعة ٧٤  
بيان — التسبيح : معناه التزييه والتقديس قال في القاموس وسبحان الله تزيها لله من صاحبة والولد انتهى . فتسبيحه تعالى وتقديسه عما لا يليق بجنابه من صفات ما سواه من الخلق ومرجعه الى السلوب ونفي النقايش عنه من حيث ذاته وصفاته ونعمونه وافعالة

ويتحقق بلفظ التسبيح وبما سواه من الإلفاظ المفيدة لذلك . في البرهان عن الصدوق باسناده عن هشام الجواليقي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله سبحانه الله : ما يعنى به ؟ قال تنزيهه — وفي معناها غيرها .

ويتحقق بالتكبير ايضا فان معنى التكبير والله اكبر يعنى انه تعالى اكبر واجل مما قال فيه الجاهلون وهو سبحانه اكبر من ان يوصف او يتوهم او يحد والفرق بين التسبيح والتكبير ان التسبيح انما هو بالسلوب مستقيما مثل انه تعالى لم يلد ولم يكن له كفوا ولم يتخذ صاحبة ولا شريك له ولا ند له ولا ضد له وهكذا بخلاف التكبير فان مرجعه انه سبحانه واجد من الكبرياء ومن نعوت الكمال ما يجل ويكبر عن ان يحد او يوصف فهذا التسبيح والتنزيه انما هو بعد تحقق التجديد وبعد تثبيت نصوت الكمال والجلال لا مستقيما وقد طلعه دعوة القرآن الكريم بالتكبير قال تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر (المدثر) فان سورة المدثر مما نزلت في اوائل الدعوة او انما اول ما نزلت .

ويتحقق التسبيح بالتحديد ايضا — قال تعالى ونسبح بحمك ونقدس لك البقرة (٢٠) قال تعالى ويسبحون بحمد ربهم ( زمر ٧٥ ) توضيح ذلك انه قد ذكروا في تفسير الحمد انه بمعنى الشكر وليس بشيء ومنشأ ذلك الوجه انه قد يستعمل الحمد في مورد الشكر ولم يتذكروا ان هذا الاستعمال بعناية خاصة روعيت في هذا المورد لا انه بمعنى الشكر والرضا وقالوا ايضا ان الحمد هو الثناء بالنسان على الجميل الاختياري والظاهر بعونة التتبع والفحص عن موارد استعماله ان الحمد لغة بمعنى الثناء ويعبر عنه بالفارسية ( ستودن ) ويقع على الذات وعلى الصفات وعلى الانعام ومرجع ذلك الى الثناء والتجديد على كمال ذاته وكمال صفاته وانعاله جل ثنائه لاستحالة تطرق نقص وعيب في ذاته وصفاته وانعاله فهو سبحانه حميد الذات — الى آخره — قال السيد المحقق في شرح دعائه (ع) في التحميد الحميد هو الثناء على ذي علم لكماله ذاتيا كان كوجوب الوجود والاتصاف بالكمالات والتنزه عن النقصان او وصفا ككون صفاته كاملة واجبة او فعليا ككونها مشتتة على الحكمة انتهت . وتريب منه ما في كتاب علم اليقين للمولى المحقق الفيض (قده) في تفسيره الاسماء الحسنى عن بعض في شرح الحميد — فتعني ما ذكرنا ان الحمد منه تعالى على نفسه وكذلك من الملائكة ومن اوليائه العارفين به انما هو بلحاظ قدس ذاته وصفاته وانعاله عن كل نقص وعيب وبهذا الاعتبار يرجع الامر عند التحليل الى الحمد الى نوع من التسبيح والفرق بينه وبين التسبيح . ان التسبيح بلحاظ نفي كل نقص وطرد كل عيب عنه تعالى مستقيما وبلا واسطة عناية اخرى والتحميد انما هو بلحاظ

علو الذات وارتقاعه عن النقائص ولازم ذلك الامر الوجودي هو تنزيه الذات وتقديسه ويصح أن يقال ان التحميد نوع خاص من التسبيح وسبجيء مزيد توضيح لذلك فسي تفسر ذكر السجود .

قوله تعالى : باسم ربك . . الآية الاسم العلامة وكل شيء تدل دلالة ما على شيء آخر فهو اسم وعلامة وصفة ونعت لهذا الشيء سواء اكان لفظا وكانت دلالتسه على مسماه بالجعل والوضع مثل الاعلام ام تكوينيا مثل دلالة البناء على الباني والصنيع على الصانع والظاهر ان المراد سبح ربك بذكر اسمائه الدالة على قدسه وتنزيهه فيكون المراد تنزيه الذات وتسبيحه لا تنزيه الاسم ولو كان المراد تسبيح الاسم لما احتاج الى حرف التعدية فان باب النفعيل لا يحتاج في تعديته الى مفعوله الى الجار اما بناء على ما ذكرنا فيكون قوله تعالى «باسم» مفعوله الثاني ويشهد على ما ذكرنا ما رواه في البرهان عن التهذيب باسناده عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله (ص) اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم .

وفيه عن ابن شهر آشوب عن تفسير القطان قال ابن مسعود فقال علي يا رسول الله ما اقول في الركوع فنزل فسبح باسم ربك العظيم قال لما اقول في السجود فنزل سبح اسم ربك الاعلى .

اقول لا يخفى دلالة الخبرين على ما ذكرنا ودلالتهما ايضا ان التسبيح في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى انها وقع على الذات وان الاسم انها هو بعنوان المرآتية والوسطية على المسمى والمدلول لا بعنوان الموضوعية.

فحصل ما ذكرنا ان الظاهر في الآية الكريمة المبحوث عنها هو الامر بتسبيح الذات الاحدية اي سبح ربك باسمائه الحسنى الدالة على قدسه ونزهه وكذلك بعينه الكلام في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الآية بالفرق الذي ذكرناه قال في المجمع في تفسير المقام اي فبرئ الله مما يقولونه في وصفه ونزهه عما لا يليق بصفاته وقال في تفسير قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى - وقيل نزه ربك عن كل ما لا يليق به من الصفات المذمومة والانمال القبيحة لان التسبيح هو التنزيه عما لا يليق به انتهى .

فعلى هذا يكون معنى الذكر الواجب في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبجده باضافة بجده كما هو مناد بعض الروايات ومورد فتوى الاعلام هو التسبيح بالحمد على ما شرحناه لا التسبيح المطلق بالسلوب والنفي ولا التسبيح بالتكبير وهذا

الذكر الشريف من اوضح الشواهد على ما ذكرناه من ان التمجيد نوع خاص من التسبيح لا انه بمعنى الشكر لا انه ثناء وتمجيد على الجميل الاختياري من حيث انه تجيد بمعنى الذكر اي سبحت الله سبحانه وسبحته بحمده ، وقوله ربك اقول الرب من اسمائه تعالى مشتق من ريب والفاعل منه ريب مثل . خشن .. والمفعول منه مريب .

ومن قال انه مشتق من التربية فقد وهم فان التربية مأخوذة من الربو فهو ناقص واوي فالفاعل من التربية من باب التفعيل مريب ومن المجرى راب نعم لو اراد ان معنى الرب لغة هو المربي لكن ادعاء معقولا كما هو احد الاقوال في المسألة فهو نزاع لغوي سيأتي تحقيق الكلام فيه .

وقد اختلف في معناه على اقوال احدها انه بمعنى المالك وثانيها انه بمعنى السيد المطاع وثالثها انه بمعنى صاحب وابعها انه بمعنى المربي . اقول : لا شاهد لشيء مما ذكره ومرجمها الى دعوى الترادف فان المالك مثلا اسم مستقنل من اسمائه تعالى وله معنى خاص في باب نعوته سبحانه فتفسير الرب بالمالك يرجع الى الترادف والغاء المالك عن معناه الموضوع له واعجب منه تفسير الرب بالمالك والمالك بالقيوم فلا ينافى من حفظ العناية الخاصة التي تحكي عنها الاسماء مع وحدة المصداق / ارجاع مفاهيمها بعضها الى بعض فمقابلة الرب بالمالك في قوله تعالى رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وكذلك مقابله بالملك في قوله تعالى : قل اعوذ برب الناس ملك الناس .. الآية اصدق شاهد على ما ذكرناه .

ثم انهم اختلفوا في استعماله واطلاقه فقال بعضهم كما في القاموس ان الرب مع اللام لا يطلق على غيره تعالى وعن بعضهم ان المجرى عن اللام والاضافة ايضا لا يطلق على غيره تعالى وقال ان الذي يطلق على غيره تعالى ما كان بالاضافة واستثنى بعضهم عن هذا الاخير كما ذكره في المنار ان لا يرد نهى فيه عن استعماله مثل قول العبد لسيد يا سيدي .

اقول وانت ترى ما في كلامهم من الوهن والاضطراب في هذا المقام وليت شعري كيف تكون الاضافة وعدمها ودخول اللام وعدمها لارقا للمعنى الموضوع لها اللفظ كي يصح الاطلاق مع اللام ولا يصح بدونها وكذلك الكلام في الاضافة ليست اللام انما ترد على اللفظ الموضوع للمعنى الخاص .

والذي يمكن استظهاره في معنى الرب هو قيامه تعالى بأمر الخلق والتكوين من حيث العناية التي دبرها واحكمها وانتقها واصلحها وانتظها فهو سبحانه رب العرش العظيم ورب السماوات والارضين ولن تجد في أمر الخلق صغيرها

وخبرها ودقيقتها وجليلها امرا جزافا فهذا التدبير العلمي العمدي في اتقن نظام واحكمه واحسنه ايه لريوبيته تعالى ومن علاماته وبياناته فهو سبحانه يتراءى للعقول وينجلي للغلوب من حيث ريوبيته بهذه اليينه الصادقة النيره فانرب يصادق مع الملك والمدير والمربي والقيوم والمصلح من حيث المنطق والمصدق الا انه ليس مترادفا معها والعنايه الماخوده فيه غير ما في غيره .

عن محمد بن يزيد قال جئت الى الرضا اساله عن التوجيه مالمسى علي فاطر الاشياء انشاء ومبتدعها ابتداء - الى ان قال - خلق ما شاء كيف يشاء لظهار حكيمته وحقيقه ريوبيته . اقول علل (ع) الكيفيه في الخلق على ما شاء لظهار الحكمة والريوبية . وفي معناها غيرها ايضا .

قوله تعالى العظيم في المجمع قال كل شيء سواء يقصر عنه وفي رياض السالكين ( ص ٤٧٨ ) في تفسير دعائه (ع) في يوم عرفه في شرح قوله العظيم المتعظم قال : العظيم الذي جاوز حدود العقول ان تقف على صعته خبائه ونعوت جلانه . انتهى ما اردناه .

### ( الآية الثامنة )

قال تعالى : ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ( الاثراء -

١١٠ ) .

ذكر المفسرون في تفسير الآية وجوها واتوالا اعرضنا عن ايراد جميعها في المقام لضعفها وعدم استفادها بشيء من ظاهر الآية والعمدة منها ما روي عن ابي مسام واختاره في كنز العرفان وادعى انه قريب من ظاهر لفظ الآية وهوان الموارد لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار .

اقول الظاهر من الآية الكريمة النهي عن الاجهار بالصلوات سواء كانت فرصة او نافلة وسواء كان ليلا او نهارا سواء كان في القراءة او في جميع الاذكار وكذلك الكلام بعينه في التخافت وقد اختلط الامر على ابي مسلم ومن تبعه حيث لم يفرقوا بين وجوب الجهر في القراءة والاخفات في بعضها على نحو الشرطية في الفريضة وبين المنع عن الاجهار والتخافت في الصلوات كلها قراءاتها وانكارها على نحو الماتعية فلا وجه لحمل الآية الظاهرة في تحريم الاجهار والتخافت على الاطلاق سواء كان على نحو الماتعية او من باب التحريم التكليفي على وجوب الجهر والاخفات على نحو الشرطية فلا جامع بين المعنيين بوجه اصلا .

توضيح ذلك ان التخافت كما في القاموس حيث قال خفت خفوتا وسكن ومكت

وخفائنا مات نجاة والخفت اسرار المنطق كالمخلفة والتخافت انتهى وفي مرآت الانوار في تفسير التخافت قال اي مسارة بعض الى بعض انتهى .

فعلى هذا ليس التخافت بمعنى الاخفاء المتعارف بل الظاهر من بيان القاموس هو شدة الاخفاء بحيث يخرج عن صفق القراءة والذكر ويكون من مصاديق النجوى والذكر النفسي والظاهر ان النهى والمنوع من الجهر بقريئة مقابلته مع التخافت هو الاجهار الخارج عن المتعارف مثل الصيحة ويشهد على ذلك الامر بابتغاء السبيل بين طلاق الجهر والاختفات وهذا السبيل هو الشق الثالث فلو كان المنوع هو ماهية الجهر وماهية الاختفات على الاطلاق لم يكن ابتغاء السبيل واختيار الشق الثالث بينهما متعين ان يكون السبيل المطلوسوب هو الوسط من الجهر والاختفات والمنوع هو المرتبة الشديدة منهما فان لا اجمال في الآية من حيث مورد النهي ومتعلقة فيشتل الصلوات كلها انواعها وافرادها وقرآنها واذكارها كما ادعاه في كثر العرمان حيث حمل الآية على وجوب الجهر ووجوب الاختفات من غير تعيين موردهما ودعوى الاجمال فيها وكذلك لا اجمال في السبيل المطلوب فان المطلوب هو المتعارف من كل واحد منهما على الاطلاق فالآية ساكنة عن بيان وجوب الجهر والاختفاء في القراءة فيحتاج الى بيان آخر يفيد وجوب الجهر المتعارف في بعض الموارد ووجوب الاخفاء المتعارف في بعضها فلولا وجود هذا البيان لكان الحكم على التخيير بين الجهر المتعارف والاختفاء المتعارف .

في نور الثقلين عن تفسير التقي مسندا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قوله : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال : الجهر بها رفع الصوت والاختفات ما لم تسمع نفسك واترا ما بين ذلك في تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اقول قد علمت ان متعلق النهي اعم من القراءة والاذكار وذكر القراءة انها هو من باب ذكر المصدق البارز والله الهادي .

وحيث ان هذا الاطلاق المستفاد من الآية اي الاطلاق من حيث السبيل المطلوب في معرض التقييد فيكمي في تقييده صحيحة حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل جهر بالقراءة في ما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاختفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري فليس شيء عليه وقد تمت صلوته وكذلك ما هو المعلوم من فعل المعصومين ففي الخلاف روى صفوان قال صلوت خلف ابي عبد الله (ع) اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فان كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله

الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك اقول مفاد الحديثين ان في قراءة الفرائض جهرا واخفانا لا بد من مراعاتها واما تعيين موارد الجهر والاخفاء بحسب ادلتها فهو كقول الى المطولات الفقهية .

### ( الآيئة التاسعة )

قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ( الاحزاب ٥٦ ) .

بيان : الصلوة قيل انه بمعنى اللين يقال صليت العود بالنار اذا لينته وقومته فان المصلي يلين بالعطف والحنو ويسعى في تعديل ظاهره وتقويم باطنه كذا افاده السيد ( قده ) في شرح الصحيفة وفي القاموس صلى على النار وتصلها لوح وقال في تفسير لوح احماه وقد نوقش في مبدا اشتقاقه فقال بعضهم ان التصلية ناقصة واوى مثل التزكية والتربية وقال بعضهم انه يائي سواء كانت مجردة او مزيدة فلا يقاس بالتزكية والتربية فانها واويان — بعد تكرار عينه في باب التعميل وتشديده وهو ظاهر وقيل ان الصلاة بمعنى الدعاء ويظهر من بعض الكلمات انه المسلم بيسن الفقهاء واللغويين وهو كما ترى لوجود الاختلاف عند اهل اللغة كما ذكرنا عنهم واعرضنا عن ذكر احوال جيبهم هذا اولا واما تفسير الصلوة بالدعاء فعلى ظاهره غير مستقيم فان الصلوة فعل لازم يتعدى بحروف الجر مثل صل عليهم ان صلوتك سكنن لهم والدعاء متعد بنفسه وليستا بمترادفين فالظاهر ان الدعاء هو التوجه والاقبال الى الغير بعناية جلب كتوجه الغير الى الداعي واجابته بخلاف الصلوة فان المراد هو التوجه المطلق من دون العناية المأخوذة في الدعاء والنداء وليست هذه العناية دخالة في تحقق مفهوم الصلوة فعلى هذا يفسر الصلاة بالدعاء ايضا ويكون من افراد الصلاة من حيث ان في الدعاء توجه مع قطع النظر عن الخصوصية المأخوذة في الدعاء ومن فسره بمعنى اللين والخضوع والعطف كما هو مفاد القول الاول لم يخالف القول انه بمعنى الدعاء بالتوجيه الذي ذكرناه ويختلف المعنى بحسب الموارد فالرحمة والعطف من الله سبحانه صلوة بالحقيقة والتعظيم وحسن الثناء من الملائكة من افراد الصلوة حقيقة فانه انعطاف وتوجه منهم الى رسول الله (ص) وكذلك التماس الكرامة والمواهب الخاصة والدرجات الرفيعة من الله سبحانه لرسوله من افاضل امته صلوة بالحقيقة فانه انعطاف واشفاق وخضوع في ساحتها (ص) وايفاء شيء من حقوقه فانه الرحبة الواسعة من الله سبحانه علينا وعلى جميع اهل العالم .

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الصلوة ليست موضوعة للمعاني المذكورة لها على

نحو الاشتراك اللفظي ولا على نحو الاستعارة والمجاز بل افراد للمفهوم العام الكلي  
تعم يمكن الفرق بين ما نسب اليه تعالى والى غيره من معنى الصلوة واحتمال اشتراك  
اللفظ بالفسمية الى ما نسب اليه تعالى تريب جدا .

ومما ذكرنا يعلم ان الصلوة التي هي احدى الفرائض الشرعية في الاسلام من افراد  
المعنى اللغوي بالحقيقة فانها توجه وخضوع وثناء ودعوة من غير تكلف مجاز ولا توهم  
اشترك . في القلائد عن معاني الاخبار بسنده الى ابن ابي حمزة عن ابيه قال سألت  
ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( ان الله ) الآية قال الصلوة من الله عز وجل  
رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء . . الحديث .

في نور الثقلين ج ٤ ص ٣٠٢ عن كتاب ثواب الاعمال عن ابي المعرا في حديث  
عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال (ع) صلوات الله رحمة من الله وصلوة الملائكة  
تزكية منهم له (ص) وصلوة المؤمنين دعاء منهم له (ص) الحديث . في القلائد روي في  
محاسن البرقي عن محمد بن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) عن ذكره في قول  
الله عز وجل : ان الله - الآية - فقال اثقوا عليه وسلموا له .

اقول المستفاد مما ذكرنا في صدر البيان ان  
صلوته على رسوله وصفيه اماضة الرحمة الخاصة والمواهب  
المكتونة لاوليائه الكرام والصلوة من ملائكة المقربين التزكية له (ص) اي الاقرار  
بكرامته ومكانته من الله عز وجل وحسن الفناء عليه وتعظيمه وتكريمه والملائكة قد  
اذعن لساحته تواضعا لله قربها بالموالاة لوليه الاعظم والجملة الاسمية ظاهرة في  
الدوام والاستمرار اي ان الله يصلي وملائكته يصلون على قراءة رفع الملائكة وهكذا  
بناء على العطف ثم ان الله امر المؤمنين ان يصلوا عليه (ص) وضروري ان للمؤمنين  
والموحدين اسوة حسنة لله تعالى وملائكته المقربين فعليهم الاذعان والخضوع لساحته  
والاعتراف بكرامته على الله ومكانته منه تعالى والدعاء له (ص) بما يليق بجنابه من  
مواهبه تعالى ومن نظراته الرحيمة وكل ما ورد في بيان كينونة الصلوة في تفسير هذه  
الاية الكريمة وفي غيرها من الموارد وخاصة الادعية المتواترة المشحونة بالصلوة عليه  
والله وامثال لهذا الامر واتباع لهذه السنة المقدسة الالهية واسوة بملائكته المسبحين  
المقدسين في الملا الاعلى وهذا غاية التشريف والتكريم من الله تعالى للرسول الاعظم  
لانه تعالى بعد الاعلان انه يصلي على رسوله وملائكته يصلون امر في كتابه الكريم  
بتشريفه تشريفا دائما مخلدا وجعل امثاله عبادة لنفسه وقرره على السنة اوليائه  
وملائكته في اذكارهم ومناجاتهم وعبادتهم في مقامات القرب ومواطن الانس به تعالى .  
والمنقول عن بعض تشريف الله محمدا (ص) بقوله تعالى «ان الله وملائكته» . .  
الاية ابلغ من تشريف آدم بالسجود له انتهى .



## « فروع »

الاول : مقتضى ما ذكرنا من معنى الصلوة انها رحمة من الله سبحانه وهي من الاكرام والثناء من الملائكة والتماس المؤمنين الرحمة والكرامة من الله سبحانه عنده تحديد هذه الحقيقة بحد معين محدود فلا مانع عقلا من تحققها ووقوعها بالنسبة الى غير الرسول الاكرم من اوليائه تعالى وعباده المؤمنين كل على قدر منزلته من الله سبحانه فيصلّي تعالى عليهم ويغيب كراماته واحسانه اليهم والادلة الشرعية ناهضة على ذلك قال تعالى : هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما ( احزاب ٤٣ ) قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية بقرة / ١٧٥ — قال تعالى وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم — التوبة ١٠٣ .

وفي الكشاف عن النبي (ص) قال اللهم صل على آل ابي اوفى — فعلى هذا الاشكال في جواز الصلوة على الرسل المكرمين والملائكة المقربين والائمة الصديقين وعباد الله الصالحين سواء ائردوا به بالذكر في الصلوة عليهم او — فكروا بالتبسع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال في الكشاف القياس جواز الصلوة على كل مؤمن وساق الآيتين والحديث ثم قال وللعلماء تفصيل في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كتكولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت كما يفرد فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواضع التهم — انتهى .

وقال البيضاوي ويجوز الصلاة على غيره وتكره استقلالا لانه في العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذلك كره ان يقال محمد (ص) جل وعز وان كان عزيزا جليلا — انتهى .

اقول فاعتبروا يا اولي الابواب كيف عملت العصبية عملها النكير الفاحش فبعد نصريح الكتاب العزيز بالجواز وعمل الرسول الاكرم به سماء قياسا ثم تعطل في ترك الكتاب ورفض السنة المطهرة بان فيه اتهاما بالرفض اغلا يعقل هؤلاء الاماضسل ان منشأ هذه البدعة السيئة انها هو اعداء آل الرسول من فراغنة بني امية وجبابرة بني العباس وبنعمهم على ذلك علماء السوء الذين يلتهمون معهم اموال الدنيا ويتقربون اليهم بعداوة العترة الطاهرة وهضم حقوقهم صلوات الله عليهم ثم توارث هذه السنة

الخبينة الخلف عن السلف والى الله المصير وهو الحاكم بالعدل .

قال المحقق الأردبيلي ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد في تسليم القبور ان المستحب هو التسطيح لكن هو شعار للرفضة فالتسليم خير منه وكذلك في التختيم باليمين وغير ذلك ومنه ذكر ( على آله ) بعد قوله صلى الله عليه وعلى آله وترك الال معه (ص) مع انه مرغوب بغير نزاع وانما النزاع كان في الامراء فانهم يتكون الال معه ويقولون صلى الله عليه انتهى ما اردناه .

الثاني هل الآية الكريمة تنيد وجوب الصلوة على الرسول ام لا ؟ وقد جنح بعضهم الى القول بالوجوب وفي الكشاف والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى . المحقق الأردبيلي بعد الاشارة الى الاخبار الواردة من طرق الخاصة ولا شك ان احتياط الكشاف احوط واختر في كثر العرفان الوجوب .. انتهى .

اتول محل الكلام انها هو دلالة الآية على الوجوب اما الاخبار فيشكل استفادة الوجوب الشرعي منها فان التوعيد الواردة في بعض الاخبار انها هو بالعنوان الثاني واناة الاستحباب بالعنوان الاولي منها ما رواه في القلائد عن الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذكر النبي فآكثروا الصلوة فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى عليه الف صلوة في الف صلوة من الملائكة ولم ييسق شيء مما خلقه الله الا صلى على المبد لصلوة الله وصلاح ملائكته ومن لم يرغب في هذا فهو جاهل مخرور وقد برء الله منه وملائكته ورسله واهل بيته .

اتول قوله (ع) اذا ذكر النبي (ص) فآكثروا الصلوة عليه - الى آخره - قرينة واضحة على الاستحباب فلو كان المراد الوجوب في المقام فالواجب ليس الا ماهية الصلوة لا الاكثار منه وكذلك التوعيد في ذيل الرواية على من لم يرغب في هذا الثواب انها هو على عدم الرغبة وعدم الاعتناء بهذه الكرامة الهنيئة من الله سبحانه ولشان هذا الرسول المعظم (ص) لا تركها من حيث الرخصة فهذه الرواية وامثالها لا يتمكن الفقيه من استفادة الوجوب منها ومن العجب ان القائلين بالاحتياط وبالوجوب مثل الكشاف والمولى الأردبيلي تمسكوا في اثبات الوجوب بالاخبار في تفسير الآية عند ذكر الاسم الشريف دون الآية الكريمة وقال في كثر العرفان والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه بذكر شأنه والنشكر لاحسنه المأمور بهما ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور وهي قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية ( النور / ٦٣ ) .

اتول ما ذكر من الوجهين لا يصلح لاثبات الحكم الشرعي المولسوي واما للآية الكريمة فهي في مقام المنع والنهي عن دعوة الرسول الاكرم من نون مراعات ادب الحضور والتكلم معه في محضره وهي اجنبية عن افاة الحكم الايجابي فكم من

فرق بين تحريم الاهانة وعدم مراعات ادب الحضور وبين ايجاب التشريف له (ص) على جميع الامة الاسلامية قال تعالى الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون / الحجرات .. فنحصل ان ما ذكره في استفادة الوجوب ضعيف جدا لا يمكن الركون اليه واما القائلين بعدم الوجوب فانهم استندوا الى الاصل قائلوا ولو كان فريضة لوجب ذكره عند الاذان وفي اقامة الشماثر الاسلامية وفي الخطب والمواعظ وليس في تعليم ذلك للمؤذنين وغيرهم اثر عن النبي (ص) ولم يقع انكار على ترك ذلك كما هو كذلك الآن ولو كان كذلك لنقل البنا هذا كله في صورة ذكر الاسم الشريف واما عند عدم الذكر فاثبات الوجوب فيه اشكال

اذا تقرر ذلك فنقول الآية الكريمة مطلقة سواء ذكر الاسم الشريف ام لا ولا كلام في عدم وجوب الصلوة عليه ابتداء من دون ذكر الاسم الشريف واما عند الفكر نفع هذه الروايات الكثيرة المشحونة بقريئة الاستحباب ينهدم اطلاق الآية وظهورها في الوجوب بحسب الاطلاق فالمتحصل تاكد الاستحباب عند الذكر ودونه ابتداء وكذا الكراهة والتوبيخ على من بخل بالصلوة عليه عند ذكره (ص) .

الثالث لا يخفى ان الآية الكريمة لا يمكن الاستدلال بها على وجوب الصلوة في انشهد وجزئته في الصلوة سواء قلنا بالوجوب او الاستحباب فان الآية سيقست لبيان رجحان النفسي الاستقلالي للصلوة لا الغيري على نحو الجزئية ومع الغض عما ذكرناه لا يجوز تنزيل الآية مع اطلاقها على مورد خاص بال نحو الخاص لعدم الدليل على شرم من التقيديين على ان ذلك متوقف على ان الآية تنفد الوجوب وقد مر الكلام فيها فالاولى الاستدلال بوجوب الصلوة في التشهد بالادلة الخاصة التي تقرر في محلها .

قوله تعالى : وسلموا تسليما التسليم هو الانتقاد والاذعان بالطاعة اي التسليم له في جميع ما جاء به من الشرايع والاحكام والتصديق بجميع ما جاء به من العلوم والمعارف والحقائق وبما بشر به وبما انذر به وحذف المنعول به والعدول الى الاطلاق وتأكيد الفعل بقوله تسليما فيه اشعار ان التسليم له (ص) لا التسليم عليه اي السلام اللفظي وقول السلام عليك فهذه الجملة في الآية نظير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما النساء (٦٤) وهذا هو محض الاسلام وحقيقة الايمان .

في نور الثقلين ج ٤ ص ٢٠٥ عن محاسن البرقي عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ان الله - الآية - فقال اثنوا عليه وسلموا له (ص) .

في البرهان ج ٣ ص ٣٢٤ عن الكافي مسندا عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( ان الله ) الآية قال الصلوة عليه والتسليم له في كل شيء جاء به .

في المجمع عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن هذه الآية نقلت كيف صلاة الله على رسوله فقال يا ابا محمد تزكيتك له في السماوات العلى نقلت قد عرفت صلواتنا عليه فكيف التسليم فقال هو التسليم له في الامور .

اقول لا يصح حمل التسليم وتنزيل الآية على وجوب السلام عليه في التشهد الثاني بقوله السلام عليك ايها النبي ولا على وجوب السلام الذي به يخرج المصلي عن الصلوة فان الآية - بناء على ان المراد هو السلام اللفظي لا الانتقاد - مطلقة لا دليل على تقيدها بشيء من الموردين مضافا الى ان السلام الاول قامت الادلة على استحبابه والاستشهاد بالمعطف بأن الصلوة عليه هو الصلوة اللفظي المتعدين بطى وعطف سلموا على الصلوة يقتضي ان يكون المراد من التسليم هو السلام اللفظي عليه لا التسليم له قلت قد عرفت ما فيه وان الآية مشعرة بخلافه .

### ففي المندوبات

#### ( الآية الاولى )

قال تعالى : قوموا لله قانتين .

اقول صدر الآية هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ( البقرة - ٢٢٨ ) .

قد قمنا في الابحاث السابقة شرحا ثانيا في تفسير الآية وتحليلها والنظر في المقام هو البحث عن القنوت وقد استدل في كبر العرفان بالآية على شرعية القنوت في الصلوة كلها لذكره مقبب الامر بالحفاظة على جملتها وعطف القيام على حال القنوت على ذلك وفي القلان قال ابن بابويه في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متممدا فلا صلوة له قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين انتهى . وقيل معناها ذاكرين الله في قياتكم وقيل الدعاء وقيل السكوت وكتاتوا يتكلمون في الصلوة فنزلت الآية ونهوا عن ذلك رواه الجصاص عن ابي عمرو الشيباني واطال الكلام فيه واصر عليه قال وقد روى الحارث بن شبل عن ابي عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة الى عهد رسول الله فنزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت واورد الجصاص احاديث كثيرة في المقام في النهي عن التكلم في الصلوة وكلها خارجة عن حريم الآية وتفسيرها .

اقول والذي يقطع اعراق الشبهة عن اراضي الاوهام ان يقال ان قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية انها يأمر ويحث على التحفظ والمراقبة والمواظبة الصلوات المكتوبات المرسومة المقررة عن ادلتها المفروغة شرعيتها

بجميع اجزائها وشرائطها وجوبا ونوبا وليست الآية في مقام تشريع الصلوات ولا اجزائها وشرائطها وضروري ان الامر بالتحفظ امر ارشادي والامر الارشادي بمعزل عن افادة الحكم المولوي التشريعي وكذلك قوله تعالى قوموا المعطوف على حافظوا ليس المراد منه القيام بمعنى الانتصاب والقيام المقابل للعود والمراد منه اما نفس الصلوة لشيوع اطلاق القيام على الصلوة والقائم على المصلين او المراد منه الاتمام والتصدي باتيان العمل لامتنال الامر المتعلق بالطبيعة اي ادوها واتوا بها والامر بالاتبان والاداء امر ارشادي والقنوت في اللغة بمعنى الرغبة والخشوع واقبال الرجل على صلواته فقوله تعالى قانتين حال عن الفاعل في قوله قوموا وفي الحقيقة نعت للمصلين اي صلوا وادوا الصلوة خاشعين راغبين وليس المراد هو القنوت المصطلح في عرف الفقهاء اي رفع اليدين بالدعاء حين القيام فعلى عهد المصلي تحصيل القنوت بهذا المعنى في جميع حالات الصلوة مكبرا قاريا راکما ساجدا ذاکرا مسبحا حتى في حال القنوت المصطلح ايضا قال تعالى امن هو قانت آتاء اللبيل ساجدا وماتما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ( زمر - ٩ ) فتحصل ان الآية الكريمة لا اشعار فيها بوجه لشرعية القنوت وجوبا ولا استحبابا .

في تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلواته ومحافظة على وقتها حتى لا يلبيه عنها ولا يشغله شيء وفيه ايضا من زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث — الى ان قال — قوموا لله قانتين مطيعين راغبين قال تعالى فصل لربك وانحر (كوتر - ٢) .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : فصل لربك وانحر الآية .. ( الكوتر / ٢ ) قال في زبدة البيان قيل المراد صلوة العيد فتكون دلبلا على وجوبها وتكون الشرائط مستفادة من السنة الشريفة وتؤيده « وانحر » على ان المراد نحر الابل انتهى ما اردناه . وروى الجصاص عن عمل النبي في يوم النحر وتصريحه (ص) تقديم صلوة العيد على الاضحية واستشكل فيه بعدم وجوب الاضحية على المسلمين في الامصار اجماعا واجيب ان قيام الاجماع قرينة منفصلة باختصاص الوجوب في الآية عليه دون امتسه (ص) وتكون الاضحية سنة مستحبة مؤكدة على الامة وعن ابن الجنيدي القول بوجوبها وعن الصدوق القول بوجوبها على الواجد فعلى هذا لا يكون في الآية دلالة على وجوب شيء من المنذوبات في الصلوة .

وقيل ان المراد من الصلوة صلوة الفجر بالشعر ومن النحر نحر البدن ونسي كثر العرفان قال انس كان النبي (ص) ينحر قبل صلوة الغداة فامر الله ان يصلي ثم ينحر .

نقول هذه الاحتمالات والافتاويل عن الآية التريمة ما فكرنا منها وما لم نذكره  
انما هي بناء على ان الآية في مقام ايجاب صلوة العيد وتشريمها وايجاب النحر بعد  
الغداة وتشريع صلوة الغداة قبل انحر وهو توهم بارد لا دليل عليه والآية الشريفة  
سبقت بتكريمه وتشريفه (ص) وتسليته حيث عابوه اعدائه ومبغضيه بانه ابن سر  
مضرفه تعالى باعطاء الكوثر والكوثر انخير الكثير بحذف الموصوف والامر بالصلوة  
والنحر تعريض لاعدائهم الوثنيين حيث يعبدون الاصنام اي اتبل على شأنك العظيم  
من تحمل اقبال النبوة واشتغل بالصنوة خالصا مخلصا لريك جل مجده واعرض عن  
اعدائك الثالنتين فان الله سبحانه قد حكم وقضى قضاء حتما بقطع دابرهم وتبسط  
عمرهم وخمود ذكرهم ونشر نداء مجدك وجلالك وعظمتك وفصحتك مشارق الارض  
ومغاريها في غابر الزمان وفي اعماق القرون الآتية نعلى هذا يكون المراد من الصلوة  
مطلق الصلوة او التي كان رسول الله مداوما عليها من الصلوة فتستط جميع  
الاحتمالات التي ذكروها في الآية فليس هنا من ايجاب صلوة العيد والغداة ومن ايجاب  
النحر اسم ولا رسم فيكون هذا البيان قرينة على ان انحر انما هو شيء يرجع الى  
الصلوة وخصوصياتها لا نحر الابل ونبح الانعام والاغنام .

قال في القاموس وداران متناحران متقابلان ونحر الدار استقبالها والرجل نسي  
الصلوة انتصب ونهد صدره او انتصب نحره ازاء القبلة انتهى .  
اقول قول القاموس نحر الدار الدار استقبالها ليس مراده مطلق استقبالها  
بل ارتفعت واستقبلها قال الشاعر :

ايا حكم انت عم مجالد      وسيد اهل الابطح المتناحر

فيكون النحر شاملا للانتصاب محاذيا القبلة ويكون شاملا للانتصاب بنحره ويكون  
باطلاقه شاملا لرفع اليدين مستقبلا ببطونهما حذاء القبلة ايضا ولا بأس بالأخذ باطلاق  
النحر الشامل لجميع ما فكرنا من المعاني في تفسير الآية وتكون ما وردت في الروايات  
الكثيرة عن أئمة أهل البيت (ع) أن النحر رفع اليدين مستقبلا ببطونهما بازاء الصدر  
والوجه والخذ او بازاء الاذنين ولا يتجاوزانها من باب ذكر افضل المصديق ومن  
افراد المعنى العام اللغوي ويؤيد هذا الاطلاق ما في البرهان عن الكافي باسناده عن  
رجل عن ابي جعفر (ع) قال قلت له فصل لريك وانحر قال الاعتدال في القيام ان يقيم  
صلبه ونحره . الحديث . فهذه الرواية لا تنافي الروايات المفصلة النحر برفع اليدين  
ازاء للصدر والوجه وغيرها بل هذه مؤكدا ومؤيدها ان المراد في الآية هو المعنى  
العام اللغوي .

فروع : الاول - نسب الى المرتضى (تده) القول بوجود النحر نظرا الى ظاهر

الامر في الآية بناء على ما ذهبوا اليه ان الاصل في الاوامر القرآنية الوجوب الا ما خرج بالدليل والى الروايات المنسرة اياه برقع اليدين والى الروايات الآمرة بالرفع والى الروايات الحكيمة لعمل المعصوم وايده في الحقائق قلت لا فرق في الامر بين ما في القرآن والسنة وان الوجوب في كلا المقامين يستفاد من الاطلاق لا من صيغة الفعل الا ان في المقام قرآن يصادم ذلك الاطلاق ويوهنه منها ان ظاهر بعض هذه الروايات الآمرة بالنحر في كل تكبيرة من دون اختصاص بتكبيرة الاحرام ولا يمكن القول به منها ظهور بعض هذه الروايات في استحباب الخرق .

فسي الوسائل عن العلل وعيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما يرفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب عن الإبتهال والتبطل والتضرع فأحب لله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له مبتتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد . . الحديث . وفي بعض الروايات ان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع اليدين فهذه الروايات شارحة وقرينة على المراد من الروايات الظاهرة في الوجوب بحسب الاطلاق منها ان في بعض الروايات اختصاص النحر بتكبيرة الاحرام ومن تتبع خلال هذه الروايات يظهر بقرائن اخرى غير ما ذكرنا يسقط الاطلاق المتوهم في هذه الآية وفي هذه الروايات ويتعين الاستحباب حتى في تكبيرة الاحرام ايضا .

الثاني اختلفت الروايات الآمرة برقع اليدين ففي بعضها الى الصدور وفي بعضها ازاء الوجه وفي بعضها ان لا يتجاوز الاذنين والامر عندنا سهل بناء على ما ذكرنا في تفسير الآية فان هذه الفروض جميعها من مصاديق النحر الذي امر به تعالى نسي كتابه ومنها ما ذكره في القاموس انتصب نحره ازاء القبلة ومنها ما ذكرناه في رواية الكافي في تفسير الآية الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره الحديث .

ومع قطع النظر عما ذكرنا فلا بد من التعرض بالجمع بين هذه المتباينات او الفحص والبحث عن قرينة الاستحباب لكل واحد منها والله الهادي .

الثالث مقتضى ما ذكرنا من الرضوي حيث قال انما ترفع اليدان بالتكبير ان الشروع بالرفع حين الشروع بالتكبير بحيث يبتدء بابتدائه وينتهي بانتهائه وهذا الحديث اصرح ما في هذا الباب ويظهر ايضا من غيره من الاخبار وقال بعضهم ان مقتضى اقتران الرفع بالتكبير ان يكون التكبير بعد انتهاء الرفع . . انتهى .

اقول ليس في النصوص كلمة الاقتصار واستظهار ما ذكره من الأدلة لا يخلو عن الاشكال واضعف منه ما قيل ان الشروع بالتكبير بعد انتهاء الرفع وتحققه ويبتدأ به حين ارسال اليدين فنحصل من جميع ما ذكرنا ان المراد بحسب الظاهر من الآية استحباب رفع اليدين ازاء الصدر او النحر او الوجه او الاذنين وان تبتدأ بالرفع حين يبتدأ بالتكبير

وينتهيان معا والله العالم .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ( المؤمنون ٢ ) . بيان . اضافته تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وقيامهم بحقها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون واعرض عنها المستكبرون — قوله تعالى خاشعون قد ذكروا في تفسيرها وجوها واقوالا اعرضنا عن ايرادها للاختصار فالخشوع في الصلوة قلبا وقالباً وروحاً وبدناً قد وردت في روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وتكلم فيها فتانهم قدس الله اسرارهم والاية مطلقة شاملة باطلاتها جميع الموارد التي يصدق عليها الخشوع فالخشوع يتصف به القلب وبه الصوت والصبر والنظر فان لكل من ذلك الذي ذكرنا خشوعاً يناسبه قال في الصوت والبصر النخل والسكون انتهى اما الخشوع في القلب قال تعالى الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ( الحديد ) .

فأدنى الخشوع احساس الحاجة والافتقار الى الله والشعور والاستشعر بعظمته بحيث يجنح فيه الرغبة والريية والخوف والطمع والسكينة والاستكانة ففي زيادة البيان قال وروي ان النبي راي رجلاً يعبث بلحيته في صلوته فقاتل اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

اقول وفي هذا دلالة على اثبات الخشوع في التجوارح فلا وجه لترديد بعض المفسرين في اثبات الخشوع لها .

واما الخشوع في الصوت قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا له هيباً ( طه — ١٠٧ ) فالخشوع فيه غضته في مقابل الاجهار به والخشونة به كما تضمنه الايات في ادب المكالمة مع رسول الله قال تعالى ان الذين يخضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ( الحجرات ) .

ويتصف به البصر قال تعالى خاشعاً ابصارهم ترهتهم ذلة ( الطلم — ٤٣ ) ( المعارج ٤٤ ) قال تعالى خشعاً ابصارهم — القمر — ٧ ) فالخشوع في البصر غضه في مقابل رفعه روي في كنز العرفان مرسلًا كان رسول الله يصلي رافعاً نظره الى السماء فلما نزلت التزم ببصره الى موضع سجوده في الوسائل عن الكاظمي ممنسداً عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال — الى ان قال — واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن خذاء وجهك موضع سجودك .

وقد توهم بعض المفسرين ان المراد من الغض اطباق الاجفان قال وفي ما ذكر من غض البصر مطلقاً تأمل اذ المستحب النظر الى موضع السجدة حال القيام انتهى . اقول قد عرفت ان النظر الى موضع السجود انما هو بغض البصر اي عدم رفعه فلا منافات نعم قد يتوهم المنافات بين ما ذكرنا من الادلة المطلقة وهي ما فكرت في



رواية حماد بن عيسى المصرفة بغض المين في الركوع وخاصة مع رواية زرارة المصرفة بالنذر بين القميين حال الركوع وقد اضطرب كلماتهم في الجمع بينها والجواب عن الاشكال الوارد عليها اقول منشأ الاشكال انما هو بناء على ان الغرض هو اطباق الاجناب بالكلية وليس كذلك بل قال في القاموس انغماض الطرف انغماضه انتهى . ومن اراد الاطلاع على مزيد من ذلك فعليه بالمطولات فتحصل ان قوله تعالى في صلواتهم خاشعون شامل باطلاقه جميع ما ذكرنا من افراد الخشوع والله الهادي.

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم النحل-(٩٨)  
امر تعالى رسوله وحبيبه بالاستعاذة بالله سبحانه وبالاستغاثة به تعالى عند قراءة القرآن وقد امره تعالى بالاستعاذة به تعالى في غير مورد القراءة ايضا . قال تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين ( المؤمنون ١٠٠ ) واعوذ بك رب ان يحضروا (١٠١) .

نتيج البحث في المقام في ضمن مسائل :

**الاولى :** امر الله سبحانه وحبيبه وصفيه بالاستعاذة عند قراءة القرآن في هذه الآية وفي غيرها بالاستعاذة به تعالى من همزات الشياطين ومن حضورهم وهجومهم وتلبسهم والحال انه (ص) معتمم بمعية الله المنيمة ومتحصن في حصن ولايته جل سبحانه ومصون في حرز امانته وليس هذه الاستعاذة والاجاء به والسؤال والتضرع اليه الا لاجل ادامة العصمة وبقاء الامان مثل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ( الفاتحة ٦ ) وامثالها من الآيات فان الناس كلهم واقفون موقف الانتقار والحاجة الى جوده واحسانه لا بد ان يلتبس منه تعالى ابقاء ما افاض وادامة ما وهب وطلب المزيد منه تعالى الى ما لا يعلمه الا الله .

**الثانية :** قد قيل ان الاسر بالاستعاذة لشخصه (ص) ويلزم على غيره بالناسي له ، اقول هذا ليس بشيء فان آداب العبودية وعرض الانتقار اليه تعالى والتشبث بأذيال عطفه وامانه وحفاظته ليس من الاحكام التمديدية بل هو وظيفة علمية وعقلية مطلقة لكل موحد يدرك ويشعر شأن موقفه مع الله وبين يدي الله وخاصة في مقام تلاوة القرآن فانه المناجاة مع الله والوقوف بين يديه لاستماع مواعظه والالتذاذ بخطاباته والانتهاز بمنشور ولايته جل ثنائه واوامره ونواهيه فالوقوف من اجل موافق الحضور والتسرب منه تعالى ولا بد فيه من التحفظ الشديد والتوسل الصادق والالتجاء بالجد اليه تعالى لتلا بحرم القارئ من بركات القراءة وانواره . نعم من حيث كون الاستعاذة جزء من الصلوة تدخل في باب التمديدات لمحق القول فيه ايضا شمول خطابات القرآن

للعل على نحو القضية الحقيقية الا ما ثبت بالدليل اختصاصه به (ص) .  
**الثالثة :** لا اشكال بحسب اطلاق الامر لزوم الاستعاذة عند قراءة كل قرآن ولو كان في الصلوة الا ان هذا الاطلاق لا يكفي في ثبوت كونها جزء للصلوة بل يحتاج الى تعبد آخر ودليل اخر من قبل الشارع لاثبات جزئيتها علو لم يوجد دليل بأعمال المولية في كونها جزءا لامكن التمسك باطلاق الامر في الآية وقد قرر وثبت من معناه (ص) ومعل اوصيائه ان الاستعاذة في افتتاح الصلوة بعد التكبير عند الشروع في القراءة فما عن بعض العامة ان مقتضى القاعدة والقياس تكرار الجزاء عند تكرار الشرط ساقط جدا ولا يحتاج الى ما تكلفه بعض اعلام الشيعة ان المراد في الآية جنس القراءة والصلوة فعل واحد فيكفي الاستعاذة الواحدة في الصلوة الواحدة .

**الرابعة :** مقتضى اطلاق الامر وان كان يقتضي الوجوب قبل الفحص والبحث الواجب عن المتعبدات الا ان القرائن والادلة المنفصلة قد قامت على هدم هذا الاطلاق وتبين بها ان المراد بالامر في الآية الكريمة هو استحباب الاستعاذة لا وجوبها فني الوسائل عن الصدوق انه قال كان رسول الله (ص) اتم الناس صلوة واوزجهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

وفيه ايضا عن الكافي مسندا عن فرات بن اخنف عن ابي جعفر (ع) في حديث قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان تستعذ .

**الخامسة :** مقتضى اطلاق الامر في الآية الكريمة هو التخير بين الجهر والاخفات بالاستعاذة وكذلك النصوص الواردة في مشروعيتها واستحبابها بين مطلق وبين مصرح بالاجهار فلا دليل يقيد به في لزوم الاسرار بها الا الاجماع الذي ذكره الشيخ (قده) في الخلاف ج ١ ويستفاد من كلام بعض الاجلة من الفقهاء انه يكفي هذا الاجماع في اثبات هذا الحكم نظرا الى التسامح في ادلة السنن .

اقول لا فرق بين الاحكام سنة كانت او غريضة في انه لا بد في اثباتها وطهور مشروعيتها من دليل شرعي قاطع .

**السادسة :** مقتضى صريح الآية الآمرة بالاستعاذة وكذلك بعض الروايات جواز الانشاء بالاستعاذة من دون احتياج الى توصيف وتعبد بصيغة خاصة فيستقط الابحاث الراجعة الى تعيين الصيغة في الاستعاذة والتي ورد في الروايات من نقل فعل المعصومين لا يضر اختلاف الصيغة فيها بما ذكرنا فانها مصاديق وافراد لهذا الكلام فالاولى الاتيان بها بما ورد بالتعبير الوارد في الآية الكريمة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : ( يا ايها المزملة (١) تم الليل الا قليلا (٢) نصله او انقص منه قليلا (٣) او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا (٤) انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي

اشد وطأة وأقوم قبلا (ه) ان لك في النهار سبحا طويلا (٦) واذكر اسم ربك وتبتل  
البه تبتيلا (٧) المزمّل .

بيان: — السورة مكية وفي رواية عن ابن عباس ان اول ما نزل عليه بمكة «اقرأ باسم  
ربك ثم « ن والقلم » ثم المزمّل وسبجىء الكلام في الآيات التي في آخر السورة والمزمّل  
اصله متزمل قلبت تائه زاء وادغمت الزاء في الزاء .

قال في الكشف وكان رسول الله (ص) نائما بالليل متزملا في قطيفة فنسبه  
ونودي بما يهجن الله الحالة التي كان عليها من التزمّل في قطيفة واستعدا . للاستفحال  
في النوم كما يفعل من لا يهجه امر ويغنيه شأن الى ان قال فذمه بالاشتمال بكسائه  
وجعل ذلك خلاف الجد والكيس وامر بأن يختار على الهجود التهجّد وعلى التزمّل  
التشمر والتخف في العبادة لله لا جرم ان رسول الله (ص) قد شمر مع اصحابه حق  
التشمر انتهى ما أرفناه .

اقول قد اخطأ الزمخشري واساء الادب الى ساحة قدس الرسول الاعظم  
وليت شعري كيف رضي الله تعالى ذم رسوله وصفيه بالتهجن اليه بالحالة التي  
كان يتكاسل فيها ويشغل بعبادة ربه وبعدم تمرنه وضعفه في العبادة وقيام الليل  
واختياره النوم والفراغ عليها كيف وقد كان رسول الله قبل نزول الوحي عليه وبعده  
متعبدا ومتنسكا ومويا ومتمرنا وناشطا في عبادة ربه واجتهاده فيها . يقوم بين يدي  
ربه في آناء الليل واطراف النهار راغبا راهبا وليس متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا  
قبل نزول الوحي عليه وكيف بعد نزوله .

قال في الكامل طبع بيروت ج ٢ ص ٢٩ في شرح حالة صلى الله عليه وآله قبل  
البعثة الى ان قال ثم حبيب اليه الخلا فكان بغار حراء يعتمد بها الليالي ذوات الصد  
ثم يرجع الى اهله فيتزود بثلثها فجاءه الحق وجاء جبرائيل انتهى — فسنة الله سبحانه  
في تربية اوليائه وتاديب اصفائه انه يؤدبهم ويرببهم حتى يقومهم على ما اراد منهم  
ويستأهلهم لذلك فيتخذهم عبدا فيسددهم ويؤيدهم لذلك فاذا تمكن في مقام العبودية  
وسلك تمام منازلها ومراحلها وقام بوظائفها وشؤونها على طمانينة وسكينة من ربه  
فيتخذة نبيا ثم يتخذة كذلك رسولا ثم يتخذة كذلك اماما فليس في سنته تعالى وتربيته  
انبيائه واماضته العلوم والحقائق وتحميل وظائف العبودية عليهم مجازفة ولا طرفة .

فلا يزالون حملة العلم والوحي واتفون موقف العبودية مترصدون بحسب

طبع روحانيتهم ونورانيتهم الى ما بلقى ويوحى اليهم من الاحكام والوظائف بما يناسب موقفهم كي يأخذوا بها ويمتثلونها عن جد ونشاط ، وقيل انه كان متمزلا في مرط عايشة فنزلت وخوطف بقوله ( يا ايها الزمل ) . اقول . هذا الوجه غير سديد ايضا فليست اليوم كلنت ثمة عايشة ولم يكن يتزوج بها رسول الله بعد .

عن ابن ابي الحديد قال تزوجها رسول الله قبل الهجرة بسنتين بعد وفاة حديجة (رض) وهي بنت سبع سنين وبنى عليها في المدينة وهي بنت تسعة ، وعشرة اشهر والظاهر انه لا خلاف بين اهل السير ان رسول الله (ص) بنى عليها بعد الهجرة بالمدينة وذكر ان مولد عايشة كان في السنة الرابعة من النبوة .

وقيل ايضا في شان نزولها كما في الكشف دخل على خديجة وقد جئت خوفا اول ما اتاه جبرائيل وبوادره ترعد فقاتل زملوني زملوني وحسب انه عز وجل عرض له فبينما هو على ذلك اذ ناداه جبرئيل يا ايها الزمل انتمى - قوله جئت اي نزع قوله بوادره البوادر اللحمة بين المنكب والمعق .

اقول هذا القول في نهاية الرداءة والوهن اذ لا وجه لغزعه وخوفه من جبرئيل واضطرابه وارتعاده حين يشرف عليه جبرئيل فانه مع عظمة روحه وسعة وجوده وشدة عرفانه بالله تعالى ومعرفته بما سواه من الاشياء واعيان الموجودات لم يكن لوحشته ودهشته من جبرئيل وجه معقول بل كان آتس شيء بجبرئيل وبما جاء به من الوحي فان الظاهر من بعض الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت ان نزول ملك الوحي على الاتمان الرسول انما بعد استكماله في مراتب النبوة ووفود الملك وكلام الانسان معه يسمى رسالة فحين نزل عليه الملك قد بلغ بحسب الكمالات والمعارف بحيث ان مشاهدة الملك وكلامه مرتبة ومتوقفة رتبة وزمانا على ما تقدمه من العلوم والمعارف الالهية وهذا هو الحق المبين .

وقد اسماء الزمخشري الادب ساحة قدسس رسول الله ولم يعرف انه (ص) يدعوا الناس الى الايمان بالله وباليوم الآخر وبالدار الآخرة وواضح عند ارباب الشرائع ان الدار الآخرة مع جميع ما فيها من الحقائق والاعيان وسكانها كلها حقائق واعيان مادية لطيفة قبل مرتبة الدنيا والدنيا واتمة في مرتبة متأخرة في طول الآخرة وقد كشف القرآن الكريم عن هذه الحقيقة العتلية وهذه من اجل العلوم ونفائس المعارف الالهية وقد تفرد القرآن الكريم بكشفها بانحاء من البيان مجملا ومفصلا مع عناية واهتمام بالغ في شأنها ودعوة الناس اليها وقد عجز عن نيل عالم الآخرة بهذا المعنى اعظم الفلاسفة واكابر الصوفية ووقفوا في مهاوي الخرافات العجيبة وارنكبوا في تاويل الآيات الكاشفة عن عالم الآخرة المادية اللطيفة واعيانها تاويلات باردة ركيكة واضروا عليها .

ولم يتفطن الزمخشري انه (ص) مشرف على عالم الآخرة ومشاهد اياها ويدعو الناس الى الايمان وانما يدعو اليها على علم وعيان بها ولا محصل لقوله انه دهش واضطرب عن مشاهدة الملك وحسب انه قد عرض له .

اقول كان (ص) على طمانينة وسكينة الهية وقد كان على بصيرة وبينة وبرهان من ربه تعالى وفي معرفة ما نزل اليه من ملك الوحي ومعرفة ما ارسل اليه بواسطة الملك وانه امين من امانته تعالى وعباده المصطفين وان ما ارسل به حق من عند الله سبحانه وكذلك في معرفة ما يأخذ من الله سبحانه مستقيما من دون وساطة الملك وقد تقرر في محله انه ما صار رسول رسولا ولا نبيا ولا امام اماما الا مقارنا بوجودان روح القدس وحيل الاسم الاعظم وهو النحلة الواضحة المسونة بذاتها بين الرسول (ص) والنبى وبين ما ينزل عليه من الملك ومن الوحي والحقائق الاخرى في ذلك الباب فيؤيد بهذا الروح وبهذا الاسم الكريم فيه يعرف حقيقة الرسالة والنبوة وبه يأخذ النبوة والرسالة من الله وبه يعرفها ويحفظها ويحلمها ويؤيدها وينفها والمراد بهذا الروح وبهذا الاسم هو العلم المفاض من الله سبحانه على الانسان النبى والرسول مقارنا مع الرسالة والنبوة او مقدما على ذلك فهو (ص) اعرف وابصر بهذه الحقيقة يستحيل ان يعرض عليه اضطراب او دهشة عند اشراقه بمشاهدة الملك ومعانيته وهذه كرامة عجيبة قد خص الله سبحانه بها انبيائه ورسله وحججه هذا هو سر العصمة ووجه السكينة والطمانينة الانبية في الانبياء والرسل والحجج وعلى ذلك شواهد ثمانية كاتبة في الكتاب والسنة وقد استقصيناها في بعض ابحاثنا في التفسير تحت عنوان الروح في القرآن الكريم وبذلنا الجهد في تفسير الآيات الماسة بذلك حسب الوسع والمقدور واوردنا من الروايات الناصة ما فيها ثلثاء الصدور . انتهى .

اقول واما قول الزمخشري في تقرير القول الثالث «وحسب انه عرض له» كلام ساقط لا يلائم بمقام الرسالة والنبوة فان اشراقه (ص) على مشاهدة الملك وعيان ما فسوق عالم المادة الدنيوية من اجل العلوم الالهية واشرف المعارف الربوبية ولا يقاس علومهم بعلوم ما سواهم من البشر فان اعظم الطماء البشرية ليس لعلومهم عصمة ذاتية بل يعلمون يخطئون ويصيبون بخلاف علوم الانبياء فان لهم علما بالواقعيات وعلما بلصابتهم معلومهم مصونة بذاتها عن الخطأ بالعصمة والمصونة الذاتية وهل يرضى عالم بمنصف ان يقول ان رسول الله (ص) حين اشرف على مشاهدة الملك وحسين تجلى له الملك من حجب الغيوب (حسب انه قد عرض له) نعوذ بالله .

وقيل ان المراد به المتحمل وفي اقرب الموارد ازل الحمل مرة واحدة وفيه ايضا في معاني زمل الى ان قال الشيء جمله .

اقول لا بأس بذلك لو كان هذا الاستعمال شايما وثابتا في اللغة اي التحمل لاثقال النبوة ولعظام الامور كما انه لا بأس ولا مانع انه خوطب بهذا الخطاب حين كان متمزلا ببياب او طليفة حسب احتياجه اليه بحسب العادة .

قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او اتقص منه قليلا او زد عليه .. الآية ، الظاهر ان المراد من القيام هو الصلوة لشيوع اطلاق القيام على الصلوة والقائمين على المصلين والظاهر ان الامر بالقيام كما في امثاله ونظائره هو انشاء الحكم على نحو الكلي وعلى نحو القضية الحقيقية مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس .. الآية ويشهد على ذلك الآيات الواردة في آخر السورة حيث قال تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم ادنى من لثي الليل ونصفه وثلاثة وطائفة من الذين معك .. لعدم خصوصيته بهذا التكليف. قوله تعالى الا قليلا استثناء من الليل وقوله نصفه بدل من قليلا والضمير في منه وعليه يرجع الى النصف .

فالمحصل من الآية انشاء قيام الليل عليه (ص) وعلى المسلمين النصف أو ما زاد على النصف أو ما ينقص منه على سبيل التخير في اختيار الوقت .

قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال في القاموس الرتل محركة ، حسن تناسق الشيء - الى ان قال - ورتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه ترتل فيه ترسل وعن الكافي مسندا من عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال أمير المؤمنين (ع) بينه بيتان ولا تهده هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن امرغوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة . اقول ترتيل القرآن سواء كان في الصلوة او في الموارد الاخرى سنة مؤكدة وليس مسن الفرائض .

قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اقول الاشبه بالمقام ان القول الثقيل هو القرآن الكريم فان له في الاجتماع البشري وزنا لا يساويه شيء وموقعا لا يدانيه امر وقد قال (ص) في الحديث المتواتر عنه بين الفريقين اتي تارك فيكم الثقلين .. الحديث. فالقرآن المبين اكبر الثقلين واعظم الخليفتين فحيث ان هذه السورة المباركة نزلت في اوائل المبعث يكون هذه الآية ابهى بشارة واجل كرامة اكرم الله بها حبيبه وصفيته (ص) .

قوله تعالى : ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قتيلا . اي الناشئة في الليل بمثل نوم الليل وسياحة النهار وهي صفة ونعت الناشئة لعبادة واتمة وناشئة في الليل وذكر في القاموس في جملة معاني الناشئة وقال القومة بعد النومة فالظاهر ان العبادة الناشئة في الليل عندما هدأت الاصوات ونامت العيون وتفرغت وعندما اخذت البدن من نوم الليل جماما وقوة ونشاطا ورغبة اتم

موافقة واثمد مواطنة للقلب مع اللسان والسمع على قراء اعد واثبت للاقدام على قراءته وطأ اقدم القلوب وطمانينة النفوس . واقوم قبلا قتيلا اصدق قولاً واسد مقالا . قوله تعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلاً — واعلم ان الله سبحانه قد سمي نفسه بأسماء وامر الناس ان يدعوها بها قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وخرو الذين يلحدون في اسمائه ( الاعراف ١٨ ) فهذه الاسماء منها ما يحكي عن نعوت ذاته مثل العلم والقدرة والحيات ومنها ما يحكي عن نعوت افعاله الحكيم الحبيد سواء كان من الاسماء التي يخاف مثل بأسه وانتقامه وقهره ومسطواته على اعدائه او من الاسماء التي يرجى مثل الحلم والرحمة والاحسان وامثالها والقرآن الكريم تد تكتل لعدة مهمات من هذه الاسماء الكرام العظام ومرجع ذكر اسمه تعالى في قوله واذكر اسم ربك ان دعائه تعالى وذكره سبحانه بهذه الاسماء تسبيح وتقدس وتمجيد وتحميد وتكبير وتعظيمه وثناء للذات المقدسة للالوهية وهو عبادة بالذات من غير احتياج الى جعل وتشريع محسنة بالضرورة والاوامر الواردة في الكتاب والمنسنة بالتسبيح والتقدس والتمجيد كلها امر ارشادي وكذلك التبتيل والانتطاق اليه بالدعاء والنضرع والذكر بهذه الاسماء الكريمة وغيرها تواضع وتخضع وعبادة بالذات وحسن جميل بالضرورة .

في القاموس تبتل الى الله انتقطع واخلص «انتمى» وفي اقرب الموارد تبتل الى الله انتقطع عن الدنيا اليه اتمى وقد وردت في تفسير التبتيل روايات يقرب مفاد بعضها من بعض منها ما قال في المجمع روى محمد بن مسلم و زرارة وجران عمن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) ان التبتيل هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير رفع يديك الى الله وتضرع اليه اتمى . ولا تنافي بين روايتي المجمع وغيرها من الروايات فان جمعها مصداق للتبتيل اذا تقرر ذلك فنقول :

ان الامر بترتيل القرآن والحث والتشويق على ناشئة الليل وبيان شيء من فوائدها وآثارها لتشويق السامعين والامر والارشاد الى ذكر اسم الله الكريم والانتطاق بكنه الهمة وحقبة الاخلاص الى الله سبحانه والادبار الى الدنيا كلها فضائل ومكارم يحاول القرآن الكريم تربية الناس بهذه الفضائل وتاديبهم بهذه المكارم وقرائن وشواهد عند الفقيه ان لحن تلك الايات الكريمة ليس لحن الاجاب والفرض بسل سيقت في سياق الاستحباب والرجحان والفضل وتكون تلك الايات تربية واضحة ان الامر بوله تم في صدر السورة مسوقة بهذا السياق امر نديبي والمراد به قيام الرجل في الليل الى الصلوة وان قوله تعالى ان ناشئة الليل عبارة اخرى عن مفاد الامر وفي مرحلة التعليل وبيان شيء من حكمة هذا الامر « .

فاتضح بفضل الله سبحانه غاية الوضوح ان الآية الكريمة في مقام تشريع نافذة الليل وهي محكمة لم ننسخ فيسقط ما ذكره الجصاص انها كانت فريضة ثم نسخت بقوله تعالى فاترؤوا ما تيسر من القرآن فصارت طوعا وتسقط ما ذكره الزمخشري في تفسير فاترؤوا ما تيسر من القرآن ان هذا ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوة المكتوبات انتهى ملخصا .

واما تفسير فاترؤوا فقد تقدم مفصلا

### (في احكام متعددة يتعلق بالصلوة )

قال تعالى واذا حيينم بتحية فحيوا باحسن منها اوردها ان الله كان على كل شيء حسيبا ( النساء ٨٦ ) .

بيان التحية مثل التذكرة والتخلية من باب التعميل ومعناه مقدمة شيء من الدعاء والثناء والبر والاحسان الى الغير والباء للتمعية الى مفعول ثان وقيل ان التثوين فيها للتثويح ومن العجيب كما في المجمع والقاموس ان معناه السلام واعجب منه تيسر السلام بالبقاء والسلامة من الموت ووجه هذا التفسير والتوجيه اثم لما قالوا ان معناه السلام والتحية مشتق من حي فلا بد من تسرية حقيقة الحياة ومغادها انسى السلام ايضا ) .

والتحقيق ما ذكرناه ان معناه تقديم شيء من العطاء والاکرام والدعاء والثناء الى الغير فعليه يكون السلام من افراد التحية ومصاديقها قال تعالى اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما الفرقان ٧٥ فعطف سلاما على تحية من سباب عطف الخاص على العام فان لاهل الجنة مواهب وعطايا تحية من عند الله ولهم من الله او من الملائكة سلاما ايضا ففي كثر العرفان عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادقين (ع) ان التحية هنا السلام وغيره من البر وفي القلائد عن المناقب عن انس قال جاءت جارية للحسن (ع) بطاقة ريحانة فقال لها ائت حرة لوجه الله فقلت له في ذلك فقال ادبنا الله عز وجل فقال اذا حيينم .. الآية .

وفيه ايضا عن الخصال فيها علم امر المؤمنين (ع) اصحابه اذا عطس احدكم فليقولوا برحمكم الله ويقول هو يغفر لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حيينم .. الآية .

فالآية الكريمة ظاهرة بحسب اطلاق الامر في وجوب المقابلة بالاحسن اوردها بعين ما يماثلها كما اذا كانت التحية بتقديم عين من الاعيان لا بالقول واللفظ فقط . لاستحالة ردها بعينها في بعض الموارد والتحية ايضا مطلقة اطلاقا انواعيا اي نوع كان منها في جميع الاحوال والاضاع .



الا ما خرج بالتحديد بحسب ادلة اخرى مخيرا بين الرد بالاحسن اوردتها بما يماثلها  
 فيكون الاحسن مستحبا عينيا وواجبا تخييريا من غير فرق بين السلام وغيرها من  
 انواع التحيات لما ذكرنا ان السلام من الامراء الواضحة للتحية ومن غير فرق في السلام  
 وغيره في حال الصلوة وغيرها والمراد بالاحسن ليس ما كان بالزيادة في الحروف  
 والانفاظ بل المراد الحسن الزائد على اصل التحية بحسب المناد وفي اعادة الاجلال  
 والاكرام. غاية الامر ان لا يتجاوز الحروف والجملات عن المتعارف سببا في حال الصلوة  
 وعلى هذا يشكل التمسك في وجوب رد السلام بما يماثل في حال الصلوة بالآية الكريمة  
 هذا كله بحسب اطلاق الآية ولما الاخبار الواردة في هذا الباب وان ورد في كيفية  
 الجواب ان يقال ( بمثل ما قيل ) الا انها قاصرة في اعادة المماثلة بحسب الانفاظ  
 والسيغة وتعارضهما بما كان ظاهرها عدم لزوم المماثلة . فيشكل اطلاق الآية بها  
 بسننيد توضيحا لذلك .

فان قيل لازم ما ذكرت من عموم التحية في الآية الالتزام بوجوب كل نحية قوليا  
 او عمليا ولا اختصاص بالسلام وهذا خلاف السيرة القطعية المستمرة قلت كلا فان  
 الوجوب ليس الا مفاد الاطلاق ولنترجم بتقييد الوجوب المستفاد من الاطلاق حسب ما  
 وجد الدليل على عدم الوجوب ولا ضرر في ذلك اما الاشكال فيما لو كان الوجوب  
 مدلول اللفظ فيلزم منه استعمال اللفظ في الوجوب والاستحباب .

فتحصل ان الآية الكريمة لا دلالة فيها على وجوب الرد بالمثل من حيث الصيغة  
 والانفاظ في حال الصلوة بل ساقطة مطلقة من هذه الحيث وانما تأمر الآية بالرد  
 على الاطلاق او بأحسن منها على ما تقدمنا شرحه .

واما الاخبار في هذا الباب منها ما تدل على ان الجواب بمثل ما قيل ومنها ما  
 تدل على ان الجواب سلام عليكم مطلقا وهي لمكان تعارضها غير سالحة لتقييد اطلاق  
 الآية بل الآية باطلاقها حاكمة على جواز رد السلام بكل صيغة صريحة في رد السلام  
 فيكون مبرنة للذمة بشرط ان لا يكون خارجة عن المتعارف  
 سببا في الصلوة والجمع الذي تكلفوه بين تلك الاخبار لا يخلو عن الخدشة بل من  
 الممكن جدا ان يقال ان الجواب بمثل ما قيل اقل ما يجري من رد السلام وقول سلام  
 عليكم هو الاحسن والافضل من افراد الواجب التخيري فان التنافس بينهما ليس  
 بالاجاب والسلب بل كلها من افراد السلام ومما ينطبق على الآية غاية الامر ان  
 الاتيان بصيغة الجمع في مورد المفرد يدل على التشريف والتكريم ما لا يدل عليه  
 الاتيان بلفظ الانفراد من مواهبه تعالى وعناياته  
 الاتيان بلفظ الامراء .

من مواهبه تعالى وعناياته ومن الانبياء لامته الموحدين

في البرهان عن الكليني مسندا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا . عند الفطاس فيقول يرحمكم الله . والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم . الحديث : فالمتحصل بحسب ظاهر الآية جواز رد السلام بكل صيغة متعارفة صريحة في الجواب في حال الصلوة وفي غيرها من الحالات والله العالم .

وبعبارة اخرى الاطلاق المسوق له الكلام في الآية الكريمة انما هو من حيث اصل التحية فلا محالة يكون الاطلاق انواعا وتكون الاطلاقات هي الانواع اي هي نوع من التحيات سواء كانت بالالفاظ والاقوال او بالاعيان وكذلك الكلام في مقام المقابلة بالمثل او بالتحية الحسنى بها فلا مجال لتوهم الاطلاق في الآية الكريمة من حيث اثباتها بأي صيغة كانت وكذلك الكلام في مقام المقابلة بالمثل ضرورة ان الظاهر من الآية هو الاطلاق من حيث انواع التحية فلا محصل لتوهم الاطلاق في صيغة السلام انشاء وردا فان الفاظ السلام وجبلانه افراد للنوع الخاص من التحية فيستحيل ان يكون افراد نوع خاص من التحية مصبا للاطلاق والتحديد .

هذا وثانيا ان الاطلاق بحسب الانواع كاف عن التثبيت بالاطلاق في الافراد سيما في نوع خاص من التحية فان الملاك هو تحقق التحية انشاء وردا فيكفي بها في مقام المقابلة او انها التحية الحسنى او مثلها فلا يبقى موضوع لتوهم الاطلاق وجرياته من حيث الفاظ التحية وحروفها التي هي من افراد النوع الخاص من التحية .

### تثبيته وتكفير

السلام من الله سبحانه على اوليائه وعباده المصطفين مثل قوله تعالى سلام على نوح في العالمين ( الصافات ٧٩ ) سلام قولاً من رب رحيم ( يس ٥٨ ) هو الرحمة والكرامة وكذلك من الملائكة هو دعاء منهم للمؤمن بشرطان لا يكون خارجا عن المعارف من مواهبه تعالى وعناياته ومن الانبياء لامته الموحدين قال تعالى واذا جاءك الذين الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ( الانعام ٥٤ ) دعاء لهم بالخير وكذلك من المؤمنين على الانبياء والرسل والطيبين من مضى منهم ومن كان حيا طلب الكرامات والفيوضات لهم وكذلك التحية بين المؤمنين دعاء لهم وقد كان قبل الاسلام تحيات في الجاهلية وللليل والاقوام تحيات مرسومة قبل الاسلام وبمعنى فمن الله في الاسلام التحية عند الملاقات وفي الموارد الاخرى وتحية اهل الجنة فيما بينهم سلام . قال تعالى وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين: يونس ( ١٠ ) . ومن فيهم التحية التي اكرم بها انبيائه واوليائه وهو السلام حيث قال وسلام على المرسلين ( الصافات ١٨٢ ) وأمر رسوله ان يقول وسلام على عباده الذين اصطفى ( النمل ٦١ ) ثم ان تشريع هذه التحية المباركة على نحو الرجحان

والفضل من البادي بها وعلى نحو الفريضة والايجاب من المسلم عليه بالمبدء بها هو المتفضل والفضل لمن سبق والحبيب قد أدى فريضة وعمل وظيفته وحيث ان سنته تعالى الابتداء لهذه التحية الطيبة كفرها من مواهبه وعطاياه سبحانه وكذلك سنة ملائكة السفارة الكرام وانبيائه العظام فعلى اهل البصائر والاستبصار التماسي بسنة الله تعالى وسنة اوليائه والتقدم والتكرم بهذه التحية على اخوانه المؤمنين وامشائه واسماعه والاجهار به عن رغبة وبهجة فلاحسن ان يبدأ من العالي وينتهي السى الداني وان بشرع عن الشريف ويختتم على الوضع فيسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد وهكذا فمبين ان تسنين هذه السنة ليست شعارا للناحية والمتبوعية ولا علامة للرياسة والمرؤوسية بل اسست وبنيت على التعاطف والتراؤف وعلى الفناء الامتيازات اذ مع صرف النظر عنها وحين يبدأ بالسلام على من دونه فلا يفرق في مواجهة بين الفقير والغني في نور الثقلين ج ١ ص ٤٣٥ عن فضل بن كثير عن علي بن موسى الرضا (ع) قال من لقي فقيرا فيسلم عليه خلاف سلامه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان .

قوله تعالى - ان الله كان على كل شيء حسيبا . الحسيب من اسمائه تعالى الحسنى وقد اطلق واريد منه في الكتاب والسنة والادعية والاذكار الكافية اي كاتبة في جميع المهمات وعظام الامور في دفع الحساد والنصرة على الاعداء والاصدقاد قال تعالى - عطاء حسبا ( النبا ٢٦ ) اي كافيا قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ( الطلاق ٣ ) وقد يطلق ويراد منه الحاسب والحاسب قبل ان اصل الحساب العد وكل معدود محسوب قال تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اثينا بها وكفى بنا حاسبين ( الانبياء ٢١ ) اتقول الظاهر ان المناسب في المقام هو المعنى الثاني لاشتغال المقام واثعاره بالتهديد والتخويف اي ان الله تعالى هو الحسيب على كل شيء والمهيمن والمراقب على ما يعمله العباد وما تكن صدورهم وما يضمرون في قلوبهم فغي النهج عن علي (ع) في خطبة - الى ان قال - وحاسب نفسك لنفسك فان غيرك من الانفس عليهاحسيب غيرك .. الخطبة اتقول فالحسيب على الانفس هو الله سبحانه الاله الحكيم وهو اسرع الحاسبين ( انعام ٦٢ ) .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ( انعام ١٦٢ ) ففي القاموس النسك مثقلة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل الى ان قال الذبيحة .. انتهى . اتقول استدلووا بهذه الآية على وجوب الاخلاص في نية العبادة وتنزيه العبادة وتطهيرها عن الرياء وقالوا ان المراد من قوله محياي ومماتي اي ما اعلمه من العبادات في حياتي وما افعله من الوصية بالخيرات وامثالها بعد موتي ان تكون كاهما

لله سبحانه فقط .

اقول — هذا الذي ذكر وغير ظاهر من الآية بل الظاهر ان الآية الكريمة في مقام توحيد الذات الاحدية ونفي الازداد والانداد عنه سبحانه اي ما انا عامله وآتية من انعمالي وعبادتي وما اعتقده واذعن به في حياتي وبعد موتي وابتعث عليه من ايماني وتوحيدي لله جل مجده لاشريك له عبادتي واقعة لله وبفضله وعنايته دون الاصنام والانداد قوله تعالى وبذلك امرت اي بالاخلاص وتوحيد الذات وتنزيهه عن الشريك وهذا الامر ليس امرا تشريعيًا تعديديًا وانما هو وجوب واقعي عقلي فان الاستسلام لله بحقبة التسليم والكثر بما سواه من الاصنام والازداد واجب ضروري بذاته من دون احتياج الي جعل جاعل وتشريع شارع .

قوله تعالى : وانا اول المسلمين .

الظاهر ان قوله وبذلك امرت وقوله وانا اول المسلمين مقول ومأمور به « ان يقول » عطفا على قوله تعالى ان صلاتي الى آخر الآية اي قل بذلك امرت وقل انا — الى آخر الآية — فقوله تعالى لا شريك له لظهوره في نفي الشريك في الالوهية وقوله وانا اول المسلمين قريبة على ما ذكرنا ان الآية في مقام التذكر بتوحيد الذات ووجوب الايمان والاسلام بذلك وان هذا الايمان والاسلام من سنة اوليائه وانبيائه وخاصة الرسول الاكرم سيد الموحدين ، امره تعالى ان يظهر للناس ما كان عليه من الاخلاص التام في توحيد الله وتركبة نفسه المقدسة عن التقرب بالاثناس والعبادة لهم وقد تكرر في القرآن هذا النمط من البيان والدعوة الحسنى الى الله قال تعالى قل اني امرت ان اكون اول من اسلم ولا تكونن من المشركين ( الاتمام ١٤ ) قال تعالى قل اني نهيت ان اعبد الذين يدعون من دون الله لما جاءني البيئات من ربي وامرت ان اسلم لرب العالمين ( المؤمن ٦٦ ) لفظ الاسلام وان استعمل في القرآن الكريم في المراتب النازلة الابتدائية للاسلام قال تعالى قالت الاعراب ائمانا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ( الحجرات ١١ ) الا ان المراد في امثال المقام الراجعة الى شخصية (ص) وفي امثال قصص ابراهيم (ص) ليس هو التسليم العادي الابتدائي او اللساني بل هو تسليم ذاته بكليتها وبما فيها من مواهبه ونعمائه سبحانه قال تعالى فلما اسلمنا وتله للجبين ( الصافات ١٠٣ ) قال تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك ( البقرة ١٢٨ ) فان هذا الدماء منه (ع) حين يبني الكعبة ويرفع تواعدها وقد كان رسولا ونبيًا قال تعالى . ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ( البقرة ١٣١ ) فالوقف بتصريح الآية السابقة بعد تحقق الاصطفاء

نأمره تعالى لخليله بقوله أسلم ليس هو الإسلام العادي بل هو (ع) بعنماجلس على كرسي الاصطفاء ووقف موقف القرب وتمكن في مجلس المخاطبة والانس مع كمال مراقبته لشأن الموقف ومحافظته لشرائط الحضور حيث لم يسترسل نفسه ذاك الاسترسال ونم يقل اسلمت لك بل اجاب ربه وخاطبه بها يخاطب به الكبراء والعظماء وقال اسلمت لرب العالمين فتبين ان الاستفادة من الآية الكريمة هو أمره تعالى لرسوله وصفيه ان يقول ويظهر للناس في سبيل دعوته الحقة الحسنى ما عليه من التوحيد التام والتبري من الاصنام وعبادتها وما عليه من الإسلام لله والاخلاص في توحيد الذات المقدسة اجنبية عما قيل من اشتراط النية وخلوصها في مقام العبادة . وبعبارة اخرى في مقام اخلاص العبودية لله سبحانه هي العبادة له تعالى .

فان قيل : سلمنا في مقام بيان توحيد الذات فاي مانع لشمولهما باشتراط الاخلاص في نية العبادة وفي صحتها ايضا كما قيل .

قلت : كلا فان وجوب الازعان بتوحيد الذات لا يقاس بوجوب الاخلاص في العبادة فان توحيد الذات من قبيل الحقائق الثابتة بالبرهان والاذعان به واجب عقلا بالضرورة العقلية . والثاني من قبيل المدلولات الادلة الظاهرية اللفظية بالوجوب الشرعي التعبدية فلا جامع بين المقامين . فالآية في مقام التذکر بما علم بالبرهان والابقان والارشاد الى الحكم العقلي واخلاص النية واجسب شرعي على التعبد بالظواهر .

واما الفروع المذكورة في المقام فمستط على ما ذكرنا من تفسير الآية .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راعون (المائدة ٥٨) .

بيان : الولي من اسمائه تعالى الحسنى وقد مجد نفسه وعظمه في كتابه الكريم بهذا الاسم في موارد شتى قال تعالى وينشر رحمته وهو الولي الحميد ( الشورى ٢٨ ) قال تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ( البقرة ٢٥٧ ) قال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين ( آل عمران ٦٨ ) وغيرها من الايات حيث انه تعالى مالك لجميع ما سواه ملكا ذاتيا ويملك جميع الشؤون الراجعة الى الخلق فله سبحانه السلطان المطلق في التصرف والتدبير والقبض والبسط والابقاء والامناء وله تعالى ملك التشريع وولاية الامر والنهي فلا ولاية لاحد على احد الا له ولا حق لاحد من الناس تقلد شيء من امور الناس الا له وبأمره ونهيه ولما كانت الدنيا دار الحجاب والجهل فلا يعرف هذه الولاية التكوينية سيما التشريعية الا من كان عالما بالله وعارفا بنعوته وكبالاته وبحقه وسلطانه تكوينا وتشريعا واما ولاية الناس له تعالى فلا يتصور ولا يعقل

بالمعنى الذي ذكرناه بالضرورة ومعنى كون بعض من الناس وليا له تعالى ان يوالوه ويحبوه وينصروا دينه وينصروا من يواليه فكم فرق بين ولايته تعالى على الناس وولاية بعض من المؤمنين الكاملين له سبحانه فالمذكور في هذه الآية هي الولاية بالمعنى الاول الذي ذكرنا فاحتفظ بهذا فان كثيرا من الباحثين قد خلطوا بين المعنيين . فلا ينامي ما ذكرنا ولايته لاوليائه بمعنى الناصر والمحب كما هو كذلك بين المؤمنين فان المؤمنين ايضا اولياء بعض انما الكلام في اختصاص الولاية بالمعنى الاول لله تعالى - اذا تقرر ذلك فنقول ان المراد بحسب الظاهر في الآية وبقرينة الحصر المذكور فيها هي الولاية الحق الخاص لله سبحانه فتلخص ان الله سبحانه هو الولي الحميد على الحق بالحق فلا يجوز لاحد ان يتخذ ويعتقد وليا من دون الله ويغير اذنه ويوم تظهر هذه الولاية بأكمل مظاهرها وتتجلى باتم مجالها وصلرت المصروف ضرورية حين يقوم الناس لرب العالمين فعنت الوجوه للحي القيوم . ويتبين هنالك ان الولاية لله الحق .

ثم انه تعالى لمكان مالكته على الامر والنهي له تعالى ان ياذن لاحد من اوليائه ويملكه سلطة الامر والنهي والقبض والبسط في الامور والتصرف في شؤون الاجتماع قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ( النساء ٦٤ ) فقد اكرم الله سبحانه رسوله واعطاه حق التصرف في الخلق وتقلد امور الناس واياك ان تتوهم ان هذه الولاية تنافي ولايته تعالى لمكان توارد الولايتين على مورد واحد فان ولايته الرسول قد تتحقق بمطائه وتعليكه فلا محالة يقع في طول ولايته تعالى لا في عرضة قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ( النساء ٨٠ ) وكل ما بالعرض ينتهي الي ما بالذات فله (ص) الولاية والتصرف في شأن المجتمع على حسب الحدود والمقدار الذي اعطاه تعالى وكذلك الذين آمنوا بالنعمة المذكور في الآية فهؤلاء ايضا لهم الولاية المذكورة في صدر الآية لمكان وحدة السياق ويستحيل ان تكون الولاية بهذا المعنى مشتركا بين المؤمنين اجمعين فان القول بالاشترار الفاء الولاية بهذا المعنى فلا يكون هنا ولي ولا المولى عليه .

فاتضح من جميع ما ذكرنا انه لا بد من تقلد امر الناس والتصرف في شؤونهم من عطائه تعالى وافنه فلا يجوز ولا يصح وثوب احد من عند نفسه وتقلده على رقب الناس وتبضه امر الناس من دون عطائه سبحانه .

واما شأن النزول فلم يختلف احد بحسب الروايات الواردة المتكاثرة من طرق الفريقين ان الآية نزلت في علي (ع) وادعى الرازي بعد اقراره ان الروايات اتفقتم انها في شأن علي (ع) انها في شأن ابي بكر اقول : اذا اثبت انها في شأن علي (ع) فلا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية واما البحث على اختصاصها به وبالكه الائمة الطاهرين ودفع الشبهات والمغالطات التي اوردها الرازي في تفسير الآية

فخارج عما نحن بصدده عن بيان الاحكام .

### « شروع »

**الأول :** استدلسوا بهذه الآية كما في كنز العرفان ان العمل القليل لا يبطل الصلوة لان توله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى عمل علي (ع) لما تصدق على المسائل بخاتمة انتهى .

اقول قد وقع الكلام في تحديد الفعل القليل الذي لا يؤثر في بطلان الصلوة والمتيقن الذي لا كلام فيه ان يكون مع قلته مشتغلا بصلاته من دون اشتغال بغيرها من أعمال الصلوة واعطاء الخاتم للمسائل كذلك سواء اثار الى المسائل ان يخرجها من اصبعه او يخرجها بنفسه المقدسة ويعطيه للمسائل فلا يمكن الاستدلال بالآية في مورد الخلاف بين الفقهاء .

**الثاني :** تدل الآية على عدم لزوم التلفظ بالنية وانها فعل قلبي لا لساني لانه اعطى الخاتم حبة وتقربا الى الله ولا يعهد منه (ع) انه تلفظ بالنية ويتسرغ على ذلك صحة نية الصوم وهو مشتغل بصلوة الليل ونية الوقوف بعرفة والمشمس وهو في حال الصلوة وهكذا ما كان من هذا القبيل واما لو كانت النيات مشروطة بفعل خارج مثل اقران نية الحج بالتلبية فيشكل نية الحج في اثناء الصلوة .

**الثالث :** استدلوا بالآية على كفاية استمرار النية حكما لا عينيا يعنون انه (ص) في عين اشتغاله بالصلوة وادامة نيتها قد ادى الزكوة بنية الزكوة ايضا ولا يمكن استحصال كلتا النيتين في آن واحد .  
ونفيه ان الاستحالة المذكورة في حقه غير معلوم .

**الرابع :** استدلوا بالآية على اطلاق الزكوة للصدقة المنقوبة فلو كانت هي الزكوة المفروضة لوجب تقديمها على الصلوة التي هي من الواجب الموسع وفيه اولا انه من الممكن ان اطلاق الزكوة على الصدقة المنقوبة من باب المجاز ومن الممكن ايضا ان يكون تأخير الزكوة الى الحين لمصلحة لازمة ومن الممكن ان التصدق في الوقت التي ضاقت فيها وقت الفريضة ايضا .

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : انني انا الله لا اله الا انا فاعبدنني واتم الصدقة لذكرى ( طه - ١٤ ) بيان - الآية الكريمة من جملة خطابه تعالى لموسى بن عمران (ع) ولعل موقف هذا الخطاب عند اول ما تنبأ موسى واختاره تعالى لنبوته واصطفاه سبحانه لمناجاته وكلامه ورسالته فقد عرف تعالى نفسه في اول كلامه في ما اوحى الى موسى بقوله : انني انا الله فأتى في مقام التعبير عن نفسه بضمير المتكلم المتصل المؤكد بالضمير المنفصل وبالجملة الاسمية المؤكدة بان ليكون موضوع القضية مبينا مصونا عن الالتباس والاشتباه كي يحكم عليه ويخبر عنه انه هو الله

جل مجده وثنائه فقولہ « الله » اخبار عن الضمير المتصل ونعت وتمجيد له بالالوهية وتوطئة وتمهيد للجملة الثانية التالية المسوقة لبيان الوجدانية على ما سيجيء بيانه عن قريب .

توضيح ذلك ان لفظ الجلالة « الله » مشتق وماخوذ من اله يأله الها قال نسي القاموس : واصله اله كفعال بمعنى المفعول الى ان قال « والتائه » التنسك والتعبد « والتاليه » التعبيد « واله » كخرج تحير وعلى فلان اشتد جزعه عليه « واله » فزع ولاذ « والهه » اجاره وآمنه انتهى . وقريب منه المحكي عن الصحاح في الوافي عن الكافي مسندا عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله (ع) عن اسماء الله واشتقاقها « الله » ما هو مشتق قال فقال لي يا هشام « الله » مشتق من اله والاله يقضي مألوها . . الحديث .

اقول : فيه اشارة وعناية الى معناه الاشتقاقي فانه سبحانه اله كل مألوه وخالق كل مخلوق وفي هذا السياق وفي هذا المعنى روايات اخرى مما يمكن ان يستشهد به في المقام فنحصل ان اطلاق لفظ الجلالة « الله » على الذات الخارج عن الحدين التعميل والتشبيه انما هو بعناية تحير العقول فيه او بالعنايات الاخرى التي ذكرناها - والفرق بين هذا الاسم الشريف وغيره من اسمائه تعالى ان هذا الاسم من حيث انه حاك عن الذات بلحاظ ما تقدمناه من العنايات المذكورة فلا محالة يتصف وينعت بجميع الاسماء الحسنى ولا يوصف واحد من الاسماء به ولا دليل على كونه علما شخصيا واسما جامدا ولا دليل على انه علم للذات المستجمع لجميع صفات الكمال فلا عناية فيه غير العناية الملحوظة في اصل معناه الاشتقاقي وليست شعري باي عناية ادبية وعلوية يكون هذا الاسم حاكيا من الذات المستجمع لجميع صفات الكمال ولا يمكن ان يكون علما بالغلبة ايضا فان استجماع جميع الكمالات في الذات عند الموحدين بحسب البرهان والايقان لا يوجب ان يكون جميع ذلك مخلولا ومفهوما من « الله » وهذه المغالطة لا تخفى عند المحصلين من اهل البحث والنظر .

قوله تعالى : لا اله الا انا . . الآية - لما كانت الجملة الاولى مسوقة لاثبات الالوهية للذات فلو كانت هذه الجملة لهذا الشأن ايضا لزم التكرار فلا محالة تكون هذه الجملة مسوقة في مقام تنزيه الذات وتقديسها عن الشريك ونفي الانداد والاضداد وحيث ان الجملة الاولى بمنزلة الموضوع لهذا التهليل والتقديس فلا محصل لان يكون الثانية لاثبات الموضوع وهي الذات او للاثبات والنفي معا فعلى ما ذكرنا لا تكون ( الا ) للاستثناء بل بمعنى الغير وبمنزلة النعت اي لا اله غيري موجود .

قوله تعالى فاعبدني قال في اترب الموارد وعبد الله عبادة وعبودة وعبودية اطاع



له وخضع وذل وخدمة والتزم شرائع دينه ووحده . . انتهى ما أرفناه .

اقول العبادة من اوضح المفاهيم واطهر الحقائق والمعاني فتفسر ها ( بما يقال في الفارسية برستشس ) تفسر بالاخفى وهي كما صرح به اللغويون من مصاديق النواضع والتذل نامةشال جميع الاوامر والنواهي الملوية الشرعية عن بعث المولى ونهيه نواضع وخضوع في ساحة المولى وعبادة بالحقيقة وكذلك الاقرار بوجود صانع تعالى وأنه حق لا ريب فيه وتقدسه وتنزيهه عن الشريك والند والصد وعن كل ما لا يليق به والثناء عليه ونهجيده وتكريمه بما هو اهله امر حسن جبيل بالضرورة وتواضع له تعالى فمرجع امره تعالى لموسى بن عمران (ع) بقوله فاعبديني تذكر باحترام ذاته وبالقيام بوظائف عبوديته لله سبحانه وان يتواضع ويخضع له تعالى خضوع الفاتين المخلصين فليس الامر بالعبادة بعد التذکر بذاته تعالى ووحدانيته امرا تشريعبيا تعبديا سيما مع التعبير بفاء التفريع في قوله فاعبديني قوله تعالى واقم الصلوة لذكرى عطف على الجملة السابقة فهل الامر باتامة الصلوة في مقام ايجاب الصلوة وتشريعها على موسى وامته او في مقام التذکر بوجوب طاعته ما كان مفروضا او ما سيفرضه عليه من الصلوة ، والظاهر من كلمات المفسرين وكلمات من تعرض من الفقهاء قدس الله اسرارهم بالاستدلال بالآية على وجوب قضاء الفوائت على الفور وكذلك القائلين بعدم الفور وهو الاحتمال الاول على ما سيجيء تفصيله عن تريب انشاء الله .

والاقرّب هو الاحتمال الثاني فان الظاهر من قوله تعالى اقم الصلوة هو اقامة الصلوة بحدودها وشروطها المقررة المرسومة بحسب ادلتها لا ايجاب الصلوة ووجوبها وقوله تعالى لذكرى في مرحلة التعليل بالاتامة المذكورة اي ليكون ذكرا لي فان الصلوة ذكرا له لانها تسبيح وتكبير ودعاء وفكر وتهليل — الى آخره — .

ويحتمل ان يكون بحذف المفعول اي لذكرى اياك قال تعالى ولذكر الله اكبر ( المنكوت — ٤٥ ) .

وقد ورد في تفسيرها في رواية ابي الجارود عن الباقر (ع) قال ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الا ترى انه يقول اذكروني اذكركم (البقرة — ١٥٢) .

قوله تعالى ( لذكرى — الآية ) في مرحلة التعليل لقوله تعالى ( اقم الصلوة ) وقيل يمكن ان يكون تعليلنا لكتنا الجملتين اعني ( فاعبديني ) و ( اقم الصلوة ) وهذا التعبير وان كان يصلح ان يكون حكمة لتشريع الصلوة الا ان الامر باقامة الصلوة قرينة واضحة على انه حكمه للطاعة وللقيام بامر الصلوة لا تشريعها وايجابها .

والقرينة الاخرى قوله تعالى في ذيل الآية ( ان الساعة آتية اكاد اخفيها — لتجزى كل نفس بما تسعى . . (الآية) فان مجازات كل نفس بسعيها انما تلائم وتناسب

للطاعات واعمال العباد لا لتشريع الصلوة ويجابها لذكره تعالى .  
 فنحصل في المقام ان الآية الكريمة في مقام الارشاد الى اقامة ما كان واجبا من  
 الصلوات حاضرة كانت او مائتة والروايات الواردة في المقام منطبقة على ذلك كسل  
 الانطباق قال في المجمع قيل معناه اقم الصلوة اذا ذكرت ان عليك صلوتا اكنت نسي  
 وقتها او لم تكن عن اكثر المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر (ع) ويعضده ما رواه  
 انس عن النبي (ص) انه قال من نسي صلواتا فليصلها اذا ذكرها لا ككراهة لها غير  
 ذلك وقراتم الصلوة لذكرى رواه مسلم في الصحيح انتهى . وههنا اقوال لا جنوى نبي  
 نقلها .

في نور الثقلين ج ٣ ص ٣٧٥ عن الكافي مسندا عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي  
 جعفر (ع) قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا  
 صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول  
 ( اتم الصلوة لذكرى ) وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي فاتتك التي نسي بعدها  
 فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اتم الاخرى .

اقول : واضح ان الامر باتيان ما فات مستند الى قوله تعالى اتم الصلوة ولا دليل  
 في الآية انها سبقت للتوقيت اي توقيت الفائتة وانما غرض الآية والاستدلال بها  
 لاصل الوجوب واقامتها بعد فوتها .

ثم ان من قال ان الآية في مقام تشريع الصلوة على موسى وامته يشكل عليه  
 المخرج من تفسير الآية بهذه الروايات فان موسى لما نام عن صلاته ما نسي وما  
 تركها متعمدا ولا ارغب في الخوض والبحث عن هذا القول والنقض والابرار فيها فغيبا  
 نكرنا كفاية والحمد لله اولا وآخرا وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين .

قوله تعالى : لتجزى كل نفس بما تسعى . الظاهر ان الآية في مرحلة التعليل  
 لقوله تعالى ان الساعة آتية - الى آخره - وهذا وعد للمتقين بانه تعالى شكور لا  
 يضيع لديه اجر المحسنين بل يجزى بفضلهم بالاحسان احسانا حتى تكون كل نفس  
 لسعيها راضية وفي هذا البيان حث على العمل بما ينتفع به يسوم  
 التقيامة وقيل انها وعيد للمجرمين ايضا .

اقول : لا تاتى الآية الكريمة عن شمولها وعمومها لوعيد المجرمين الا انها لما كانت  
 في موضع التعليل المذكور بعد الامر بالعبادة والامر باقامة الصلوة لذكر الله سبحانه  
 فلا محالة تكون الآية ظاهرة للوعد في الثواب والجزاء على العبادة والطاعة .

وقد قيل كما في كثر العرمان وغيره ايضا ان في الآية دلالة على ان الجزاء انما  
 هو بما يسمى الانسان بنفسه لنفسه فلا يفيد سمي احد لاحد ولا عمله للآخر وبني  
 على ذلك اصالة عدم صحة العبادة في مورد تولية الغير عبادة الغير في الاحياء فلا

يستقيم ان يبائر وينولى وضوء غيره وغسله مثلا وعدم صحة النيابة عن الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات فعليه يكون ما ورد من ادلة الجواز والصحة تخصيصا في عموم الآية ونظير هذه الآية قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ( النجم - ٤٠ - ٤١ ) .

اقول لا يخفى عدم ظهور الآية في شىء مما ذكره اما الآية الاولى المبحوثة عنها فليست الا في مقام الاخبار عن سنة الله الفاضلة الحكيمة وفي مقام الوعد والوعيد ان عمل العالمين المحسنين لا يهلك ولا يبطل عنده سبحانه وكذلك جرم المسيئين لا ينسى ولا يتغافل وليست في الآية دلالة على المدعى نفا ولا اثباتا وكذلك الثانية فانها بقرينة ذيلها «وان سعيه سوف يرى - الى آخر» في مقام التشويق على العمل والانكار على الكسل والفشل فانما ينتفع به في القيامة ويوجب رضاء الملك الديان لا ينبغي الضامح فيه والتهاون به ومن هنا يعلم ان الادلة الدالة على جواز اتيان العمل عن الغير الاحياء والاموات وكذلك تولية عمل الغير لا مساس له بمفاد الآية الكريمة كي تكون مخصصة للآية واتضح ايضا وهن ما عن ابن عباس وعكرمة ان الآية في سورة النجم منسوخة الحكم . ففي المجمع قال قال عكرمة ان ذلك لقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلم يمسى غيرهم نيابة ومن قال انها غير منسوخة الحكم قال ان الآية تدل على منع النيابة في الطاعات الا ما قام عليه الدليل انتهى ما اردناه .

والحق ما ذكرناه في المقام ولا محصل للقول بالتخصيص ولا بالنسخ كما فصلناه .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : وهو الذي جعل الليل والنهار لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ( الفرقان ٦٢ ) بيان الظاهر ان الضمير في صدر الآية راجع الى الغاييب من الحواس والانكار والاهام في عين انه ظاهر بذاته وآياته وعلاماته والمتجلي بخلقه خارجا عن الحدين حد التشبيه والتعطيل والآيات تذكرة الى العزيز القدوس الظاهر بذاته لا انها معرفات اياه سبحانه .

قوله تعالى: جعل الليل والنهار خلفه - الى اخره - الظاهر ان المراد من الجعل في المقام هو الجعل التشريعي لا الجعل التكويني الذي بمعنى خلق الليل والنهار لغايات طبيعية تصدها جاعلها وخلقتها ومدبرها بل جعل الله الليل والنهار المجمولين خلفه وهي المفعولة بنص الآية وهي مصدر مثل سبقة ونعمة بمعنى الفاعل اي خليفة يخلق كل واحد منهما صاحبا قوله تعالى لمن اراد ان يذكر وهذا مفعول ثالث لجعل

بواسطة الجار اي جعلها خلفه لمن اراد التذکر او الذکر على ما في بعض القراءات  
 ونکر في الصافي وقرا بالتخفيف انتهى .. والمراد هو مطلق التذکر بالرب سبحانه  
 الحاصل بالتدبر والتفکر في آيات القدرة وعجائب التدبير واحکام الصنعة والحاصل  
 بسبب الانکار والتسبيح والتمجيد والركوع والسجود والقراءة ايضا ويتعين هذا  
 المعنى بناء على قراءة التخفيف فمقتضى ظاهر الآية ومحصل معناها انه سبحانه  
 جعل الليل خليفة النهار وبالعکس فيما ينبغي من العمل المطلوب في كل واحد منهما  
 وهذا هو معنى الخلافة والبديلة المجمولة في كل واحد منهما من الله سبحانه فيصح  
 ان ياتي بعمل الليل في النهار وبالعکس والتعبير بما ذكرنا من لفظ الخليفة قد وقع  
 في عبارة المولى المحقق اليردبيلي (تده) ايضا وهذا اقوم ما في الباب من البيان  
 والمفسرين وجوه اخرى اعرضنا عن ذكرها .

ولا يخفى ان مقتضى البديلة والخلافة المجمولة ان الوقت الخليفة وقت ثان  
 للعمل المطلوب في الوقت الاول ودونه من حيث الفضل والرجحان والعمل مضروب  
 عليهما على هذا النحو .

والظاهر من قوله تعالى « لمن اراد » ان المراد من الذکر والتفکر ما كان على نحو  
 التطوع والتدبر فان الفرائض لا تدور مدار مشيئة الاشخاص وارادتهم بان هي  
 مكتوبة عليهم على جميع التقادير وعليهم ان يشاؤوا وبريدوا .  
 والقرينة الاخرى على الاستصحاب شمول الآية واطلاقها على التفکر الحاصل  
 بالتدبر والتفکر في ايقان التدبر واحکام النظام ايضا لعدم وجوبه على الاطلاق بل  
 هو راجح وحسن عقلا بالضرورة والقرينة الاخرى التصريح بالشکر لمن اراده فان  
 الشکر ليس واجبا على الاطلاق بالوجوب الشرعي التعبدى وان ابيت عما ذكرنا من  
 البيان فنقول ان شمول الآية لفائدة الفرائض غير ظاهر فان مقتضى الأدلة الواردة  
 في اوقات الفرائض انها مضروبة على تلك الاوقات ولا خليفة مجمولة لها ولا بدلا فلا  
 بد لمن يقول بشمول هذه الآية للفرائض وتضائها التكلم فيها والجمع بين هذه الآية  
 والادلة الدالة على توقيت الفرائض باوقاتنا الخاصة لها والروايات الواردة على  
 كثرتها بين مصرحة انها في النوافل وبين ما هو شديد الانطباق بمفاد الآية ولا عموم  
 ولا اطلاق في البين كي يؤخذ بها لدرج الفرائض في مدلول الآية ولو كان هناك  
 توهم اطلاق واجمال فلحن الآية الكريمة رافع لاطلاقها واجمالها ومن العجيب ان  
 بعضا من المفسرين بعد تفسير الآية بمفاد الليل والنهار اشتغل ببيان عدة من  
 للفروع الراجعة الى قضاء الفرائض . واعجب منه ما عن بعض الاعيان قال  
 واستدل بها على مشروعية فعل فائت الليل نهارا وبالعکس فان معناها الليل خليفة  
 النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعکس ونهه من مشكل مجردها .

اقول لعل الاشكال في نظره ان التراءة المعروفة ان يذكروا التذکر بعيد الصدق على النوازل الابعونة الروايات وانت قد عرفت ان الآية مطلقة من حيث الاسباب الموجبة للتذکر وله تعالى الحمد كما هو اهله .

قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم ناقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة مخلصوا سبيلهم - الآيه - التوبة (٥) .

بيان : الظاهر ان المراد من الاشهر الحرم هي الاشهر المذكورة في صدر السورة وهو قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر . الآيه التوبة ومبدا مدة الايمان المذكورة يوم النحر يبنى في ذي الحجة ومنتهاه عشرة مضي من الربيع الآخرة في سنة التسع من الهجرة وخلاصة القصة ان رسول الله (ص) بعث ابا بكر بسورة البراءة ليقراها في الموسم ثم نزل عليه جبرائيل وقال انه لا يؤدي عنك الا رجل منك فعزل رسول الله (ص) ابا بكر وامر عليا (ع) ان يأخذ السورة منه ويقراها على الناس في الموسم فأخذها عني وقراها على المشركين في يوم النحر وايام التشريق واخترط سيفه واعلن ونادى وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك ومن كانت له مدة فهو الى مدته ومن لم يكن له مدة فمدته اربعة اشهر .. القصة » .

وقيل ان المراد من الاشهر هي الاشهر الحرم في لسان القرآن في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا امنها اربعة حرم الآيه وهو رجب مفرد وذي القعدة وذي الحجة ومحرم متواليا على اختلاف في رجب وان مدة الايمان كانت خمسون يوما والا ظهر ما ذكرناه وهو (المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وقيل ايضا ان يوم النحر في سنة التسع من الهجرة كان في عاشر ذي القعدة بناء على السنة السنية عند العرب من النسيء في الاشهر الحرم فنسخها وابطلها قوله تعالى « انما النسيء زيادة في الكفر » الآيه التوبة . وفي سنة العاشر من الهجرة حج رسول الله (ص) حجة الوداع وكان في ذي الحجة واستقر الحج على ذلك ونسخت السنة الجاهلية . قوله تعالى : وان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة .. الآيه استدل بهذه الآيه على وجوب قتل تارك الصلوة مستحلا لتزكها تقربا الاستدلال انه تعالى امر بوضع السيف وهم مشركون مستحلون بترك الصلوة ورتب رفع السيف عنهم على امور ثلاثة التوبة من الشرك واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وبديهي ان الرفع لا يتحقق الا بتحقيق الامور الثلاثة فعدم تحقق كل واحد منها كاف في حكم القتل وايجابه وهو المطلوب اقول فيه

اولا ان انتفاء كل واحد من الثلاثة لو قلنا به انها هو في بقاء الحكم المحقق من اجل الشرك وهو لا يستلزم ايجاب القتل لو لم يكن واجبا من قبل بعبارة اخرى المطلوب هو ايجاب القتل حدوثا لا ابقاء وثانيا ذكر بعض المفسرين ان المراد في الآية القبول والالتزام باقامة الصلوة وابتاء الزكوة ومحصل المعنى ان من ترك الشرك والتزم باقامة الصلوة وابتاء الزكوة فقد اسلم وحقن دمه .

### ( الآية السابعة )

قال تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون / البقرة (٢١) . قد استدل بالآية ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول .

اقول مورد البحث والنزاع هو الاحكام الشرعية التعبدية لا الاحكام العقلية والا بطل الدين والايمان بالله وتوحيده ولعل مراد القائلين بتوجيه الخطاب نحو الكفار هو التوجيه بلحاظ العقاب لموهونية خطاب من لا يؤمن بالله ورسله وكتبه بالفروع وعدم صحة الفروع منه بخلاف توجيه العقاب فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

وتقريب استدلالهم ان الناس عام شامل للمؤمن والكافر وقد امرهم جميعا بالعبادة بقوله اعبدوا وكذلك قوله لعلكم تتقون على ما سيجي توضيحه .

لا يخفى ضعف الاستدلال المذكور فان العبادة لله هو التذلل والتواضع فلا يكون الامر بالعبادة امرا مولويا تمديدا وانما يكون متعلق قوله اعبدوا ما كانت عبادة من قبل او امرها سواء كانت في المستقلات من الواجبات والمحسنات والمحرمات العقابية او الشرعية فطبيعة الصلوة بعد تعلق الامر بها تصير من مصاديق العبادة في مرتبة امتثال امرها فتحصل في المقام ان قوله تعالى اعبدوا ربكم لا يفيد تكليفا شرعيا مولويا بل هو امر ارشادي شامل لجميع الواجبات والمحسنات وكذا المحرمات العقلية والشرعية والامر الارشادي يدور مدار الامر المرشد اليه .

فلاية الكريمة في مقام التذکر بالله سبحانه ووجوب التواضع في سلحته وترك الاستكبار في قبال كبريائه ووجوب الانتفاء عن مساخطه والاجتناب عن الاهانة والمداهنة في شؤون ربوبيته فان قوله تعالى لعلكم تتقون يفيد رجائه تعالى التقوى من عباده ورجائه تعالى ايجاب للتقوى وارشاد الى ما هو الواجب ببداية العقل فالاستدلال بالآية على المدعي ساقط وقد اکتروا في الاستدلال على هذا المدعي من الآيات والروايات اعرضنا عن ذكرها لضيق المجال والله الهادي .

### ( في احكام ما عدا اليومية من الصلوة )

#### ( الآية الاولى )

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة

من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون ( الجمعة - ٩ ) تخصيص الخطاب للمؤمنين قيل لانهم المنتفعون به واما عند من لم يقل بصحة تكليف الكافر حال كفره فالامر عنده اهن .

قوله تعالى اذا نودي - الى اخره - الظاهر ان المراد هو الاذان والاعلان بميقات الصلوة واقامتها . قوله تعالى من يوم الجمعة قيل ان من بيان لآداء الجمعة كان معروفا عند المخاطبين وقت النزول وذكر بعض المفسرين وجه تسمية الجمعة جمعة وذكروا مبدء تسميتها ولا يخفى ان تفسير الآية لا يحتاج الى ذكرها .

قوله تعالى : فاسموا الى ذكر الله قال في القاموس يسمى سعيا كرعي قصد وعمل ومشي وعدا ونم وكسب وسعا به باشر عمل الصدقات انتهى . اقول قد نوه بعض ان المراد من السعي هو العدو وتكلف في الجمع بين الآية وبين ما يدل على استحباب المشي على سكينه في البدن ووقار في النفس فلا يخفى عدم تعين السعي في العدو بل الظاهر هو التقصد والمشي ولعل العناية في لفظة السعي هو الاهتمام وتحصيل الفراغ في الميقات المعهود وذكر الله هو الصلوة ولا مانع من شموله لتعقيب الصلوة من التسبيح والتحميد والخطبة . قوله تعالى وذروا البيع اي اتركوا بالمعنى الاسم المصدرى اي ما حصل بالمعقد وتبديل العوضين والسلطة الخارجية عليهما لا المعنى المصدرى فالظاهر بطلان البيع في الاول دون الثاني فان حرمة العقد وهو السبب للسلطة الخارجية على العوضين لا ينافي جواز السلطة الخارجية على العوضين في فرض وقوع العقد الحرام .

قوله تعالى : ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع .

اذا تقرر ذلك فنقول الآية الكريمة غير مسوقة في مقام بيان جعل الحكم وانشاء الفرض بل في مقام الحث والتأكيد على اقامة ما كان مجموعا ومشروعا قبل النزول نعم الآية الكريمة كاشفة ان الندوب الى اقامتها وطاعتها تشريع فرض سابق على وقت النزول ولا دلالة فيها ان المفروض صلوة خاصة بعينها ولم يتبين فيها حدود وشروط غير انها يوم الجمعة والناس مشتغلون في اسواتهم ومعاملاتهم فتطبق على الظاهر ايضا الا ان الأدلة المنفصلة قد قامت ودلت على ان المراد صلوة الجمعة والنداء يوم الجمعة اليها والتعبير عن الصلوة بالذكر لاشتمالها عليه ولبيان اهمية الصلوة وحكمتها والذي يوضح ما ذكرنا ان الآية ليست في مقام التشريع ما ذكره المفسرون ان رسول الله (ص) ورد تباهين عزم عن مكة مهاجرا الى المدينة واقام فيها ايام ولما انفصل منها ادركنه الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم في اول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام ونزلت سورة الجمعة

بعد الحجرات والتحرير وهي السورة الثالثة والعشرين من السور النازلة في المدينة .  
فاتضح بما ذكرنا ان وجوب السمي يوم الجمعة وجوب متدمي لاجل الفكسر  
ودركه وهو الصلوة وهو غير وجوب الصلوة وتشريعها بحسب ادلتها والاطلاق سمي  
وجوب السمي لا يدل على اطلاق مرض الصلوة بحسب حدودها وميودها وانما تدن  
على وجوب السمي اذا اتيمت لاعلى وجوب السمي اليها ووجوب اتامتها كيفما اتفق .

قال العلامة : المجلسي ( في البحار ١٨ ص ٧٥٩ ) لا ريب في نزول هذه الآيات  
وهذه السورة في صلوة الجمعة واجمع لمسروا الخاصة والعامة عليه بمعنى تواتر ذلك  
عندهم والشك فيه كالشك في آية الظاهر في الظاهر وغيرها من الآيات والسور التي  
مورد نزولها معلوم انتهى .

قلت نعم هو كذلك الا انها لم تكن لتشريع صلوة بعينها وانما تأمر وتأكد في  
حضور الجمعة يوم الجمعة مسجد الرسول (ص) معه ومورد النزول لا يكون  
مخصصا للآية وقياس هذه الآية مع آية الظاهر في غير محله كما لا يخفى وغاية ما  
يمكن ان يقال في الاستدلال بالآية ان مورد النزول من اظهر مصاديق الآية وهي بعد  
قابلة الاتطابق على صلوة الظاهر ايضا والتخصيص بالجمعة انها هو بمعونة الروايات  
والادلة الخاصة المنفصلة لا بحسب دلالة الآية فالعمدة في هذا الباب الروايات  
الشارحة لمورد نزول الآية وتخصيصها بالجمعة وبيان حدود هذه الفريضة وشرايطها  
ومن العجيب ما في الحدائق وقد بالغ وامر في استفادة الوجوب من الآية وغفل ان  
الوجوب ضروري عند علماء الاسلام والآية في مرحلة سوق الناس الى امتثال الواجب  
على ما شرحناه .

ولو اغمضنا عما ذكرنا من البين فالاطلاق المذكور لا يمكن الاخذ به قبل الفحص  
عن المخصصات والحدود فلا جدوى في التمسك بالاطلاق في ايجاب صلوة الجمعة على  
جميع التقادير بالنسبة الى ميودها وشروطها ومما ذكرنا يعلم حال الاخبار الواردة  
المسوقة لتشريع صلوة الجمعة ووجوبها فان جميع ما في هذا الباب من اشتراط العدد  
وحضور الامام او مأنونه الخاص او العام على ما ذكره بعض الاعيان ومراثين  
الاستحباب غير معارضة لهذه المعلومات والمطلقات بل مخصصة وشارحة لها نعم  
لم نظفر بشيء من المقيدات فلا مناص من الاخذ بالعموم .

في الوسائل عن الصدوق مسندا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما  
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة  
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضمها عن تسعة عن الصغير والكبير  
والجنون والمسافر والبعد والمرأة والمريض والامسى ومن كان على رأس فرسخين .  
ونحوها روايات أخرى صريحة في اعادة الوجوب فان قيل ان صلوة الجمعة كتبت



سنة مستمرة دائرة من زمن الرسول الى اواخر سنين العباسيين وهذه الروايات ناظرة الى ما كل في الخارج من السنة المستمرة فكان وجود الامام عادلا كان او جائرا شرط مسلم مفروغ عنه عند مخاطبين فلا عموم فيها ولا اطلاق من حيث اشترط العسدد والامام وغيرها من الشرائط . قلت كلا فانها ليست قضايا شخصية ناظرة الى ما في الخارج ولا مانع من التعميل فيها على قرينة متفصلة من حيث الشروط لهذا الوجه لا يصلح لتقييد هذه المطلقات اذا تقرر ذلك فيقع الكلام في مقامين الاول في الفحص والكلام في المخصصات والثاني في الكلام عن ترائن الاستحباب لهذه العمومات اما المقام الاول في الفحص والبحث عن المخصصات والشروط لهذه الفريضة قال في كنز العرفان السلطان العادل شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا انتهى اقول قد عرفت مما تلونا عليك من رواية زرارة عن الباقر (ع) واشرنا الى ما في سياقها من الروايات الدالة على الوجوب ان صلوة الجمعة من الفرائض المسلمة بحسب الكتاب والسنة وعمدة ما يدعى فيها من تقييد اطلاق هذه الروايات اشترط الامام في وجوبه ولعل المراد من قولهم اشترط وجوبه بالامام كما ذكره في كنز العرفان اشترط الواجب لا اشترط الوجوب فان معنى اشترط الوجوب بوجود الامام وحضوره هو انتفاء الوجوب عند عدم حضوره او تعذر اقامتها عليه بخلاف اشترط الواجب فان معناه ان الفريضة شرعت على الاطلاق ويجب على الامام عقد الجمعة واقامتها ويجب على الناس الحضور عنده واقامة الجمعة معه ولا يجب على احد التصدي بهذا الامر واقامة الجمعة الا بامر واذنه بل يحرم عليه ذلك ولا مجال لبسط الكلام في هذه المسألة الا انا نشير اليها والى ادلتها ملخصا .

فقد استدل من طرف القائلين بالاشترط بوجوه :

الاول الاجماع المنقول وهذا الاجماع وان تكرر في كلمات عدة من الاعاظم الا ان الظاهر انه تقيدي يدور اعتباره مدار الأدلة التي صارت منشأ للاجماع المذكور فلا يصح هذا الاجماع لتقييد الأدلة المطلقة المذكورة .

الثاني استبعادهم انه لو كانت الجمعة فريضة في عداد سائر الفريضات دين اشترط الامام في صحة اقامتها لوجب على النبي والخلفاء والائمة سوق الناس اليها والعمل بها والانداء بتعليقها ونشرها في البلاد الاسلامية والقرى والبوادي والحال ان الناس لا يعرفون من هذه الفريضة الا انها من الشعائر الاسلامية القائمة لشخص الخليفة .

قلت هذا لا ريب فيه اجمالا الا انه لا يعد دليلا مقهيا يصح لتقييد الروايات وهذا الذي ذكرت من ملابسة غصب الخلافة حيث ان امير المؤمنين (ع) . والعلمساء الراشدين من آله لم يتكوا من تعليم الاحكام ونشرها — وبسط المعارف والحقائق

على ما هو حقا وقد اظلمت علوم الاسلام بالاراء والاهواء ومداخلة الخلفاء الجهلة والمتشبهين بالعلماء الذين ياكلون معهم الدنيا وكم لهذه المسألة من النظائر وخاصة هذه المسألة انني هي من شؤون امامهم .

**الثالث** ما ذكرناه في صدر العنوان ان هذه المطلقات والمومات انما القيت على الناس وكانت السيرة المستمرة الدائمة القائمة عندهم اقامة الجمعة مسع السلطان فكانت هذه السيرة قرينة قاطعة للمراد بهذه الروايات بحيث كانوا في غناء عن ذكر هذا الشرط فلا اطلاق ولا عموم فيها كي يحتاج الى التقييد والتخصيص . قلت قد ذكرنا ان هذا الاستظهار والاستنباط ليس قرينة عامة يعتمد عليها في مقام المحاورة وقد ذكرنا ان من هذه الروايات بعضها قضية حقيقية من دون نظر الى اشخاص واحوال خارجية وبعبارة اخرى عمومات في معرض التخصيص فلو لم يظهر بيقين ولا شرط لوجب تحكيم عمومها فلا يجوز تقييدها بما ارتكر في اذهان الناس من السيرة المستمرة عندهم من اقامة الجمعة مع الخلفاء او ممن كان منصوبا من قبلهم وبعضها قد وردت في موارد مختلفة في جواب سؤال السائلين او مطلقا الا ان السيرة المستمرة لا تصلح لان تكون قرينة عامة في جميعها بحيث يعتمد عليها في المحاورات بحسب المقامات المختلفة .

**الرابع** عدة من الروايات التي استظهروا منها اشتراط صحة اقامة هذه الفريضة بوجود الامام واصرح ما في هذا الباب وعمدتها ما في الصحيفة المباركة السجادية في الدعاء الثامن والاربعين حيث قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اخصصتهم بها قد ابتزوها .. الدعاء . قوله (ع) هذا! اشارة الى المقام والقيام الظاهري والتصدي لامر الجمعة والاعباد واقامة الشعائر المرسومة فيها المختصة بهم من الله سبحانه .

والدرجة الرفيعة هي الشؤون الخطيرة الخاصة بمقام الامارة والخلافة اختصوا بها تشريعا وتكونا ومكنوا منها بتكليفه تعالى اياهم منها قوله « قد ابتزوا » بالبناء للمفعول اي سلبوها فعن الزمخشري قال في الاساس بز ثبانه سلبه انتهى .

وفي القاموس اخذ الشيء بجفاء وقهر كالابتزاز انتهى . وليس المراد في الدعاء ابتزاز ما امتن الله به على مقام الخلافة من الحقائق المعنوية التكوينية فانها من المعارف الواقعية والكمالات الحقيقية فبقامها اهل على وارفع من ان تصل اليها ايدي الوائين السارقين كيف وقد خصهم الله ببرهانه واصطفاهم لنوره وايدهم بروحه .

وقد تبين مما ذكرنا من شرح الدعاء المباركة وجه استدلالهم بهذه الفقرة منها في

صحة صلوة الجمعة وفيه ان هذا النصريح باختصاصهم باقامة هذه الفريضة ووجوب الحضور معهم فلا دلالة فيها على سقوطها عند تعذر اقامتها عليه او غيبته (ع) عنها وبعبارة اخرى اوجب سبحانه عليهم وخصهم باقامة هذه الفريضة وحضور الناس معهم ايضا فلا يجوز ان يتقدمهم احد وعزلهم عن المراتب التي رتبهم الله فيها ومكثهم منها سيما في المشهد العظيم ولهم في هذا الاحضال الكبير والملا العام شؤون خطيرة اخرى من رفق الامور وفتقتها وسوق الخطابة الى الناس وبين الحقائق الرهينة بوجودهم وحضورهم من التذکر بالله سبحانه وبشيء من نعوت جلاله وكبريائه والوصية بالانتفاء في حضوره والمراقبة لجلاله والانتذار والتخويف من مشهد القيامة وموافقها سيما موقف العرض الاكبر على الله سبحانه فسباق الدعاء المباركة اثبات هذا المقام لهم والالتجاء والشكوى اليه تعالى من تغلب الظالمين والاشرار على مقام الابرار وهضم حقوقهم وتبديل الاحكام وتحريف الفرائض ونبد الكتاب وترك السنن ثم التقرب الى الله باللعن عليهم والبراءة واطهار التنفر من اعمالهم .

واي الاستدلال بها على سقوط هذه الفريضة وامثالها من الوظائف الموكولة الى الرسول والامام بتغلب الظالمين عليها فغير ظاهر فيلتمس من ادلة اخرى وقد اعرضنا عن ايراد غيرها من الروايات التي ذكرناها في المقام لضعف ظهورها وضعف الاستدلال بها على المدعى بديهة ان الاستدلال بها متوقف على استظهار ان وجود الرسول (ص) والامام (ع) شرط للوجوب الا انها شرط للواجب كما هو الظاهر ولعله المراد من ما رواه في الوسائل باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة . . الحديث. فان قيل لو اغضنا عما ذكرنا من الوجوه الدالة على اشتراط الامام في صحة اقامة الجمعة واغضنا عن الروايات الواردة في الاشتراط فلا دليل على مشروعيتها ورفع اليد عن فريضة الظهر فان اتقى ما تدل عليه الآية الكريمة وما في سياقها وجوب السمي اليها والحضور عند اقامتها لو اقيمت على شرائطها فعلى القائلين بعدم الاشتراط في صحة اقامتها اثبات جوازها ومشروعيتها فليس هناك عموم او اطلاق كي يتمسك في تصحيح هذه الصلوة ومشروعيتها .

قلت نعم الآية الكريمة وما في سياقها من الروايات كما اشرنا اليه سابقا لا تدل الا على وجوب السمي والحضور بالوجوب المقدمي في مرتبة امتثال الواجب لو اقيمت على شرائطها المقررة الا ان هناك من الاخبار ما سيقت الاخبار عن تشريعها على نحو الاطلاق في تشريعها في عداد تشريع سائر الفرائض مثل رواية زرارة المتقدمة التي اوردناها عن الوسائل قال (ع) فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة . . الحديث .

والرواية كما ترى ظاهرة في بيان حيث التشريع لا لامادة وجوب السعي والحضور فهذه الرواية ونظائرها باطلاقتها الصريح بعد الفحص عن المتيدات وقرائن الاستحباب كافية في اثبات الجواز والمشروعية ويأتي مزيد توضيح لذلك فانتظره .

المقام الثاني أعلم ان في مقابل القول باشتراط الامام او منصوبة في صحة صلوة الجمعة قولاً بالوجوب التعيني ومنشأ هذا القول على ما زعموا الآية الكريمة وما في سياقتها من الروايات طائفة أخرى من الروايات المطلقة التي قد اشرنا اليها انها سيقت للاخبار عن اصل تشريعها والاتباء بوجوبها فقد عرفت ان الآية الكريمة وما في سياقتها من الروايات اجنبية عن اعادة الوجوب واما المطلقات التي ذكرناها وقلنا انها كافية في اثبات المشروعية والجواز في مقابل القائلين باشتراط الامام واحتمال التحريم فبديهي ان التمسك بها والاخذ باطلاقتها لاثبات التعيني متوقف على الفحص عن مقيداتها وما يعارضها او ما يصلح ان يكون قرينة وشارحة لما يراد عن تعبير الفرض المذكور فيها .

في الوسائل عن الشيخ مسندا عن زرارة قال حدثنا ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نتيه فقلت نغدوا اليك قال لا انها عنيت عندكم .  
اقول الحث والتأكيد والترغيب انها يلائم ويناسب الامر المندوب والراجع الذي كان متروكا عند المخاطب ولو كان زرارة عاملا بها لكان المناسب التفسير والتشكيح والمدح وكذا لو كان واجبا متروكا لكان المقام مقام الإنذار والتخويف ولا يخفى ان احن هذه الرواية ونظائرها ليس لحن الاجازة والافن كما في بعض الكلمات بل لحنها لحن الجواز والاستحباب ، وبيان واقع الامر وسوق افاضل اصحابهم الى المكارم والفضائل .

وفيه ايضا عن الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب .

اقول الاستفتاء عن اقامة الجمعة جماعة فافتى (ع) بالجواز اذا كان فيهم من يخطب ولو كانت واجبة لوجب عليهم تعلم الخطبة او احضار من يحسنها فلو لم يكن فيهم خطيب فعليهم ان يصلوا اربعا سواء مكتوا من احضار الخطيب او مكتوا من تعلمها .

وفيه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات واذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفرا وانا جعلت ركعتين مكان الخطبتين .

وتقريب الاستدلال فيها كما مر وفيه ايضا عن الشيخ عن زرارة باسناده عن عبد الملك عن ابي جعفر (ع) قال مثلك يهلك ولم يصل صلوة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة .

اقول الرواية الشريفة من اصرح ما في هذا الباب فان توبيخه (ع) عبد الملثك ليس لانه عصى الله في ترك فريضة من فرائض الله من اول عمره الى ان يموت بهن عتابه ليس الا انه ترك امرا راجحا لا يليق بمثله من حملة الفقه والحديث ولذا استفسر عبد الملك بقوله كيف اصنع فانتي (ع) بقوله صلواها جماعة ولا احتياج في تنجيم الاستدلال بقوله يعني صلوة الجمعة حتى يقال ان هذه الجمعة لعلها من كلام الراوي وغير خفي عند النقيه انه لا تعارض ولا تكاذب بين هذه الطائفة من الروايات وبين ما دل على الايجاب المطلق بل هذه قيد لاطلاقتها وشرح لاجمالها وانادة انها فريضة من فرائض الله ايضا فتحصل من جميع ما ذكرنا ان المسنفاد من روايات الباب الحث والترغيب على صلوة الجمعة وعقدها وترجيحها عن صلوة الظهر لا تقييد اطلاق ادلة صلوة الظهر بل الادلة باقية على اطلاقها بعد ولا دليل على تقييد هذه الفريضة بما عدا يوم الجمعة وله الحمد كما هو اهل .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : واذا قضيت الصلوة فانثشروا في الارض .. الجمعة / ١٠ .  
قال في مرآت الانوار ص ٢٨١ القضاء مدا وقصرا لمعان منها الحكم والحتم والبيان والنصل والموت والفراغ وميقل مرجع جميع معانيه التي انقطاع الشيء وتماه .. انتهى .

اقول الظاهر في المقام هو التمام والانتها واللام في قوله تعالى «الصلوة» للمعوم بحسب الظهور وقال في كثر العرفان انها للمهد وهراده هي الصلوة التي وجب السمي اليها وفيه ان المورد لا يصلح ان يكون مخصصا لمعوم الآية وسنزيد لذلك توضيحا فانتظر .

قوله تعالى فانثشروا .. الآية قال في بمنز العرفان اختلف الاصليون في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او للاباحة الرانعة للحدذر واحتج اصحاب القول الثاني بهذه الآية وهي فانثشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرمة من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا انتهى وقريب منه عبارة البيضاوي والكشاف ويقرب منه ما افاده المولى المحقق الاردبيلي ( قدس سره ) الا انه قال بعد ذلك ويحتل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة انتهى .

اقول الحق في المقام ان الامر ليس بعد النهي والتحريم بل بعد العبادة والفراغ منها فانها في قوله تعالى فانثشروا وقعت في جواب اذا والامر بالانتشار سيما بمعونة قوله تعالى وابتغوا من فضل الله ظاهر في انادة الحث والترغيب واطلاق الامر وان كان يقتضي الايجاب الا ان انعقاد الاطلاق متوقف على استقصاء الفحص عن

المقيدات وقرائن الاستحباب ثم ان الانتشار في الارض لا يتغناه فضله سبحانه لا ينحصر في طلب الحلال بل كل فرد من كل نوع من المكلفين يطلب فضله تعالى في حوائجهم المشروعة على حسب اختلاف الناس في حوائجهم سواء كان مفضل الدنيا او فضله سبحانه اراجع الى الآخرة كما ورد هذا التعميم في بعض الروايات مثل زيارة اخ في الله او عيادة مريض او تشييع جنازة او كسب مندوب واجب، ففي الثلاث عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله اضحي في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز اسمه فاذا قضيت الصلوة فانثشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ارايت لو ان رجلا دخل بيته وطين عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي . . الحديث .

فحصل من جميع ما ذكرنا ان الامر بالانتشار وللابتغاء من الله سبحانه لافادة الحث والتشويق عقيب الصلوة المكتوبة على سبيل الرجحان والندب ولا يابى من الانطباق على الواجب ايضا لا لامادة الترخيص بعد الحظر ومما ذكرنا يعلم ان المورد وان كان في يوم الجمعة بعد الصلوة المكتوبة فيها الا انه لا يصلح لتخصيص عموم الصلوة وتقييد الانتشار والابتغاء المطلق فلا محالة يكون الحث والترغيب بعد كل صلاة مكتوبة لكل حاجة مشروعة مندوبة . ففي نور الثقلين ج ٥ ص ٣٢٧ عن الكافي باسناده الى ابن حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) اذا صلى احدكم المكتوبة فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبك وانثشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بماعتك واجتناب سخطك والكناف في الرزق برحمتك .

قوله تعالى : وانكروا الله . . الآية ذكره تعالى والاكثار منه حسن على كل حال قوله تعالى : لعلكم تفلحون اي بالعمل بوصيته تعالى وامره في هذه الايات تتلون به فلاح دنياكم وآخرتكم .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : واذا راؤوا تجارة او لهوا . . الآية . مورد النزول ملخصا ان حية الكلمي دخل المدينة بتجارة من الشام يوم الجمعة فضرب بين يديه الطبل والدفوف لاعلام الناس بوروده والناس في المسجد ورسول الله (ص) كان قائما يخطب فانفضوا اليها الا عدة يسيرة فزلت وقد كان البيع حراما والسمي الى الصلوة واجبا وقد خرجوا من المسجد ولم يمتثلوا امر الصلوة الواجبة فمؤقبوا على عصيانهم . في المجمع ج ١٠ ص ٢٨٨ وروي عن ابي عبد الله (ع) انه قال انصرفوا اليها ونركوك قائما تخطب على المنبر .

اقول : فالآية الكريمة تفيد وتدل على ان الخطيب يجب ان يكون

قائما حين يخطب .

قوله تعالى : قل ما عند الله . . الآية أمر رسول الله ان يعظهم ويذكرهم ان ما اعده الله سبحانه للذين امتثلوا أمر الصلوة مع رسوله مع الاجر العظيم والكرامة الحسنی خير من اللهو ومن التجارة التي اسرعوا اليها .  
وقوله تعالى « خير » ليس فيه نفی التفضيل والتفاضل بين عصيائهم لله ولرسوله وبين الكرامة التي ادخرت عند الله للمحسنين المطيعين وقد انسلخ اللفظ في امثال المقام عن معنى التفضيل والتفاضل كما في قوله تعالى «رب السجن احب الي ما يدعونني اليه /يوسف ٢٣ » قال تعالى «الله خير اما تشركون» النمل (٥٩) قال تعالى «ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار» (يوسف ٣٩) فلا دلالة في الآية ان في عصيائهم لله بسبب التجارة واللهو خيرا ما دون الخير المعد للطيعين ولا محصل لان يقال ان التفاضل بين الخير المتوهم عندهم والخير الواقعي .

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالا لله ورسوله وماتوا وهم فاسقون — التوبة (٨٥) .  
بيان : قال في القلائد ص ٧٦ في تفسير الآية : المراد هنا صلوة الاموات — الى ان قال — وصلوة الاموات عبارة عن مجموع مركب من التكبيرات والاذكار على الوجه المنقول فالنهي متعلق بتلك الماهية انتهى .  
ووجه اطلاق الصلوة على صلوة الاموات على ما يظهر من كلامه ( قدّه ) من اجل اشتغالها على الدعاء فيكون من باب تسمية الكل باسم الجزء او ان النهي والتنحريم متعلق بالدعاء لهم خاصة دون التكبيرات والاذكار السابقة على الدعاء للبيت جريا على اللغة .

اقول قد ذكرنا في صدر كتاب الصلوة بيانا يحسن ايراده في المقام لمسييس الحاجة اليه وهو انه قد اشتهر وشاع ان الصلوة في اللغة بمعنى الدعاء وكان هذا هو المتسالم عندهم كما عرفت في ذيل كلام القلائد الا ان هذه الدعوى على فرض صحة نسبة ذلك الى المشهور غير مستقيم لا بد من تاويله وتوجيهه فان الدعاء والصلوة ليسا بمترادفين فالدعاء متعدد بنفسه والصلوة متعددة بحروف الجر وقاصر ولازم في نفسه قال في القاموس والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله (ص) وعبادة فيها ركوع وسجود انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد القاموس بيان موارد الاستعمال وهو كذلك عند من تنوع موارد الاستعمال فالمتحصل والظاهر انها بمعنى التوجه والانعطاف ويتحقق بالدعاء

والانكار والتسييح والتعديس والتكبير والثناء وقراءة القرآن ايضا بما انه عهد الله اللى خلقه ومنشور ولايته وترسيم بوظائف العبودية له سبحانه فعلى هذا يكون الدعاء من مصاديق الصلوة لا من جملة معانيه فهذا من باب اشباه المصداق بالمعنى والمفهوم فعلى عبدة الفتيه الاخذ بالمفهوم اللغوي المطلق للصلوة والتماس حدوده وقبوده وشرائطه من ادلة منفصلة اخرى او متصلة وتعيين متعلق الامر والنهي في آية او رواية بتعدد الدال والمطلول حسب ما ظفر بها من القيود والحدود فيكون مراد المولى هو المعنى اللغوي المحدود بتلك الحدود وكذلك الكلام بعينه في الالفاظ الواردة لامادة الحدود والشرائط وهكذا الكلام في غير الصلوة من الحقائق المرسومة التي جاء بها الشارع فعلى هذا تكون الصلوة المشروعة جميعا سواء كانت في الشرائع السابقة او في هذه الشريعة المطهرة من افراد المعنى العام اللغوي بالحقيقة وتحمل الصلوة على جميع تلك الانواع بالحقيقة فصلوة الغرقي مثلا صلوة بالحقيقة وهكذا صلوة الجنابة وغيرها وبهذا يعلم وهن القول بالحقيقة الشرعية اي الوضع النسيبي للالفاظ في مقابل ما جاء به من الحقائق وكذلك وهن القول بالحقيقة المتشعبة اي الوضع التخصصي من ناحية كثرة الاستعمال والاطلاق .

اذا عرفت ذلك فتقول لا دلالة في الآية ولا ظهور فيها في النهي عن الصلوة المتعارفة على الاوت وانما هي نهي عن الصلوة المطلقة عليهم اية صلوة كانت نعم هي شاملة باطلاقها لتحريم الصلوة المتعارفة ايضا فانها من افرادها واطهر مصاديقا فانضح بما ذكرنا ضعف ما ذكره في القلاند وغيره في غيره ان المراد في الآية النهي عن الصلوة المتعارفة على الموتى او ما قيل ان المراد النهي عن الدعاء بعد التكبير الرابعة خاصة ضرورة عدم وجه وجيه لشيء من هذه التقييدات وعرفت ان الآية باطلاتها دافعة لها وظاهرة في النهي عن كل ما تتحقق به الصلوة من تشريفهم بالترحم والاستغفار والدعاء وكرامهم بالقيام على قبورهم وبالشفاعة وطلب الكرامة لهم من الله سبحانه والآية الكريمة وما في سياقها من الآيات التي قبلها وبعدها نزلت في شأن المتخلفين عن رسول الله (ص) في جيش تبوك وقد اجهر الله بكرهم واطهر ما ابطنوا من النفاق في سرائرهم وصدورهم وهي مع ذلك قضية حقيقية سقت لانفاة تحريم الانعطاف والترحم على موتى الكفار منه (ص) ومن كل واحد من امته المؤمنين الى الابد والظاهر ان قوله ابدأ تأكيد لدوام المنع واستمرار التحريم المستفاد من الجملة السابقة وفيه اشعار لما نشير اليه من ان المورد يقتضي ابدية التحريم وانقطاع الولاية والوداد بينهم وبين المؤمنين وفي الآية دلالة على ان وجه المنع كرههم بالله وبرسوله ويؤيد المنع وعموم التحريم قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم



( التوبة ١١٣ ) .

فقوله نعانى : ما كان للنبي . الآية ظاهرة انها في مقام التذکر له (ص) وللمؤمنين ان لا يبادروا الى الاستغفار للمشركين ولا يبنخي لهم ذلك فان الكفار قد خرجوا من ولاية الله سبحانه فيجب التبري عنهم واللعن عليهم حفظا لولايته تعالى على انفسهم وهذا الحكم حكم عقلي ابدي ولو ابيت مما ذكرنا من التذکر بمسألة عقلية فالآية ظاهرة في المنع والتحریم في الاستغفار للمشركين احياء وامواتا قال تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين / التوبة (٨٠) قال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين / المنافقون (٦) .

لا يخفى ان في الآيتين تصريحاً في المنع عن الاستغفار بلحن شديد وقد حكم تعالى بنفي المغفرة لهم ابداً وان الاستغفار وعدمه في حتمهم سواء والتعبير بسبعين لافادة الكثرة لا لخصوصية في السبعين .

وفي سياق هذه الآيات ، الآيات ادالة على اختصاص الشفاعة للمؤمنين من اهل التوحيد ولا يتجاوز عنم الى غيرهم من اهل الشرك بوجه اصلا وفي بعض هذه الآيات تصريح ان العباد المكرمون لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه .

### « توضيح وتحقيق »

قد وردت في تفسير الآيات روايات عن طريق اهل السنة لا بد من الاشارة اليها ليكون الناظر على بصيرة مما ذكرنا من البيان قد اورد في الكشف ص ٢٣٣ حديثا نفي شأن نزول الآية المبحوث عنها وانها نزلت في شأن صلوة النبي (ص) على جنازة عبد الله بن ابي راس المنافقين وساق الحديث — الى ان قال — ولما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلي على عدو الله فنزلت وقيل اراد ان يصلي عليه فجنبه جبرائيل . انتهى .

اقول قد عرفت ان الآيات نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك في سنة ثمان من الهجرة وذكر بعض المفسرين ان موت عبد الله كان في سنة التسع من الهجرة والآية قد نزلت قبل موت عبد الله وللزمخشري نوجيهاً باردة في هذا الحديث وعن ابن عباس قال ما ادري ما هذه الصلوة الا اني اعلم ان رسول الله (ص) لا يخادع

انتهى اقول : ليست هنا صلوة ، ولا دلالة في الآية عليها وانما نهى رسوله والمؤمنين عن مطلق الصلوة على الكفار ولو صح خروج رسول الله (ص) الى جنازة هذا المنافق فما صلى عليه وما دعى له بل من الممكن انه دعى عليه وهو المنقول عن طرقائمة اهل البيت (ع) .

قال في الكشاف ( طبعة تاهرة ص ٢٣٠ ) في تفسير قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية : سئل ابن عبد الله بن ابي رسول الله (ص) وكان رجلا صالحا يستغفر لابيهِ في مرضه ففعل فزلت فقال رسول الله (ص) ان الله قد رخص لي مسأزيد على السبعين فنزلتسواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم انتهى .  
اقول الآية الاولى صريحة في المنع عن الاستغفار وانه لم تكن عنهم شيئا ولا دلالة فيها على التخيير والتعبير بالسبعين لامادة الكثير وكيف نسبوا الى رسول الله (ص) انه كان مصرا على الاستغفار ونهم عن الآية الترخيص والتخيير واراد ان يزيد على السبعين فنهاه الله نانيا وانزل عليه (ص) سواء عليهم الآية وقد عرفت ان الآية الاولى نزلت قبل موت عبد الله بسنة والآية الثانية في سورة المنافقين نزلت في السنة الخامسة وفي الكامل انها في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بنسي المصطلق وعبد الله حي وهو القائل لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل - المنافقون - (٨) .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ( النساء ١٠٠ ) .  
بيان : قال في القاموس الجناح بالضم الائم وقال ايضا والقصر كعنب خلاف الطول - الى ان قال - والقصر خلاف المد انتهى . والفتنة بحسب موارد الاستعمال العذاب والمكروه وادعى بعضهم ان الفتنة في الآية بمعنى القتل .

والظاهر من الآية الكريمة الترخيص في ان القصر متوقف على السفر وتحقق الخوف ايضا لتعليق الحكم على كلا الشرطين معا فلا محالة ينتهي الحكم بانتفاء احد الشرطين فلا قصر مع الامن وان كان مسافرا ولا على المقيم وان كان خائفا واجاب المحقق الاردبيلي (قده) والجزائري بما خلاصته ان دلالة الآية على نفي - الحكم عن المسافر مع الامن انها هو بالمفهوم وهو حجة ان لم يرد الشرط مورد الغالب كما هو الشأن في مورد النزول فلان اسفار النبي (ص) واصحابه كان الغالب فيها الجهاد ومظنة اصابة المكروه من الكافرين فلا يدور الحكم مدار هذا الشرط بل بعنه وغيره

مثل قوله تعالى : لا تَكْرَهُوا مَنِّيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا .. الآية .  
 فحرمته الإكراه لا تختص باللاتي يردن التحصن بل الغالب فيهن ذلك وعلى فرض  
 صحة المفهوم ودلالته على انتفاء الحكم عند انتفاء الخوف لا يمكن رفع اليد بهذا المفهوم  
 عن السنن القطعية عملاً وقولاً عن النبي (ص) فيكشف كشفاً قطعياً عن ثبوت الحكم  
 مع الشرطين وبدون الخوف أيضاً .

« أقول ما ذكره لا ريب فيه في الجلة إلا ان التنظير بالآية في سورة النور لا  
 يخلوا عن الأشكال » والظاهر من الآية بقريئة نفي الجناح ان حكم القصر ارفاق  
 ورخصة من غير ايجاب وعزيمة وجنح الى ذلك في القلائد وقال في ما قال ان الرخصة  
 والعزيمة انما نستفاد من دليل خارج وذكر بعضهم ان في الآية اجمالاً والظاهر ان مراده  
 من الاجمال احتمال افادة العزيمة وعدمها لا ظهورها في الترخيص والاباحة وقد حاول  
 بعض المفسرين استخراج الوجوب والعزيمة نظير قوله تعالى ومن حج البيت واعتمر  
 فلا جناح عليه ان يطوف بهما ( البقرة ١٥٨ ) ويقول تعالى وان تصوموا خيراً لكم  
 ( البقرة ١٨٤ ) فان المقام مقام التشريع وهو كاشف عن وضع الحكم وتحققه وارجاع  
 بعض الخصوميات الى الخارج .

اقول وفيه تردد أيضاً فان السمي بين الصفا والمروة  
 مسبوق يتوهم الحظر والتصریح بأن الصفا والمروة من شعائر الله مع التزني  
 المشركين بالعبادة المرسومة لاصنامهم فيها والطواف بهما دفع بها يتوهم من الحظر  
 ان السمي والطواف بهما من سنن الجاهلية وبلاغ من الله سبحانه انها من شعائر  
 الله والخرافات من المشركين بانخال اصنامهم فيها لا يخرجها عما كانا عليه من  
 كونها من شعائر الله وخلاصة القصة على ما ذكره في البرهان ص ١٦٦ عن علي بن  
 ابراهيم مسنداً عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث الى ان قال والمسلمون  
 كانوا يظنون ان السمي بين الصفا والمروة شيء صنعته المشركون فانزل الله عز وجل  
 ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف  
 بهما وذكره بعض في نحو أبسط .

اقول ما ذكره لا يمكن ان يكون قريئة للوجوب والعزيمة وان الله سبحانه  
 امرهم بالتزامهم السمي كما كان ، فالمشركون ملتزمون به واما قوله تعالى وان  
 تصلوا خيراً لكم فيشكل تنظير الآية بالبحوث عنها بها لاختلاف الاقوال في تفسيرها .  
 فالانصاف ان استفادة الوجوب والعزيمة من الآيتين في القصر والسمي في نهاية  
 الاشكال . فان قيل ان الرواية عن الباقر (ع) تعطي انه عليه السلام في مقام افادة  
 الوجوب من الآية ففي الفقيه ص ١١٦ قال روي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما  
 قال قلنا لابي جعفر عليه السلام ما نقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال

ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة نصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالوا قلنا انما قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل اتملوا فكيف اوجب التمام في الحضر فقال (ع) او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا تزون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه النبي (ص) كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (ص) وذكره الله في كتابه . الحديث .

اقول ظاهر انه عليه السلام انما افاد ان الوجوب والعزيمة في كلا الموردين مستند الى فعل النبي (ص) وسننه القطعية ولو كانت الآية ظاهرة في العزيمة ودالة عليها بوجه الافادة (ع) فالسكوت عن الاستدلال بالآية والعدول عنها الى فعل النبي (ص) فيه دلالة على ما ذكرنا من المطلوب وفي الكشاف بعد اتباع العزيمة بالروايات عن طريق اهل السنة قال فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا قلت كانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقسا في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه انتهى .

### « فروع »

**الاول :** ظاهر اطلاق الآية ترتب القصر على السفر والضرب في الارض قليلا كان او كثيرا وحيث انها قضية حقيقية في مساق التشريع فهي في معرض التقييد من هذا الحديث وكذلك من الجهات الاخرى فلا يجوز الاخذ باطلاقتها قبل الفحص عن مقدماتها فالسفر الذي يجب فيه القصر بحسب الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) ثمانية فراسخ وعند الشافعي ستة عشر فرسحا وعند ابي حنيفة اربعة وعشرون فرسحا ذكره الشيخ (قده) في الخلاف ص ٢٢٠ .

**الثاني :** مقتضى اطلاق الآية جواز القصر بمحض الشروع في السفر قد قيدت بالسنن الدالة على اشتراط اخفاء الاذان او خفاء الجدران او كليهما على ما قالوا .

**الثالث :** الآية الكريمة واردة في سياق الامتنان كرامة لهذه الامة وتسهيلا لهم في نيل حوائجهم وكسب معاشهم فلا يشمل السفر الاعم من المباح والحرام اذ لا معنى ولا محصل للرافق والامتنان في امر يعصي الله سبحانه فيه .

### ( الآية السادسة )

قال تعالى واذا كنت فيهم فاتممت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا ليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم و الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم واتمتمكم فيميلون عليكم ميله

واحدة .. الآية النساء (١٠١) .

بيان - : تنقيح البحث في الآية الكريمة في ضمن امور الاول . قد قيل ان الخطاب والحكم مخصوص بالنبي (ص) بقرينة لحن الخطاب في قوله اذا كتبت فيهم وبسبب شأن انزول على ما سنشير اليه اورده المحقق الاردبيلي ان شمولها لغيره بالاجماع وبالادلة الدالة على وجوب الناسي فيجوز للامام ايضا ، فان حكم الامام (ع) حكمه (ص) واما بدونه فاذا وجد في هذه الصلوة ما يخالف القواعد فمشكك . . انتهى ملخصا .

اقول قد فكرنا ان خطابات القرآن فضايا حقيقية جارية كما يجري الليل والنهار عامة له (ص) ولغيره (ص) ايضا ولا احتياج في تميم خطاب القرآن الى غير من (ص) قطب خطابات القرآن ومدارها والناس مخاطبون بوساطته الا ان يقوم دليل خارج باختصاصه (ص) ببعض الاحكام وليس في الآية الكريمة والصلوة التي تهدي اليها شيء يخالف القواعد المسلمة .

الثاني : مقتضى اطلاق الآية جواز القصر في صلوة الخوف سواء كان مسافرا او مقبلا فان النظر الى اطلاق اللفظ وشأن النزول لا يصلح لان يكون مقيدا للمطلق او مخصصا للعام وخلاصة القصة في شأن النزول انه (ص) خرج الى غزوة الحديبية وخيل المشركين تعارضه على رؤوس الجبال فصلى رسول الله (ص) الظهر بنمام اركوع والسجود فم المشركون وقالوا لو حملنا عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم فقال خالد بن الوليد بقي لهم صلوة اخرى احب اليهم من ضياء عيونهم فنزل جبرائيل بهذه الآية وقيل انه كان سببا لاسلام خالد ويؤيد هذا الاطلاق ما رواه في البرهان عن الشيخ مسندا عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن صلوة الخوف و صلوة السفر تقصران جميعا قال نعم و صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف . ويمكن الاستدلال بالحديث على جواز القصر عند الخوف في غير جماعة .

الثالث : المراد من اخذ السلاح حمل المقاتل اياه معه وهو واجب بحسب اطلاق الامر والجمع بينه وبين الحذر لعله من باب عطف الخاص على العام فيكون المراد من الحذر كل ما يتحرزون به من العدو من الدرع والخف والتحفظ الكامل بمواضع الظل ومظان الخطر والظاهر ان المأمورين بأخذ الحذر والسلاح هم الطائفة المصلية لا الذين يحرسون ولم يدخلوا في الصلوة فلا كلام انهم اخذوا حذرهم واسلحتهم .  
( الآية السابعة )

قال تعالى : فاذا قضيت الصلوة فاذكروا الله تباها وتعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقبوا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ( النساء - ١٠٣ ) .

بيان : القضاء في المقام بمعنى التمام أي الإتمام والفراغ مثل قوله تعالى فماذا قضيت الصلوة فانتشروا ( الجمعة - ١٠ ) وقوله تعالى ولا تمجل بالقرآن من قبل ان يقضي اليك وحيه ( طه ١١٤ ) قوله تعالى فاذكروا الله . الآية . أي عقيب الصلوة قائما في حال الطعن والضرب وقاعدا في حال الرمي ومضطجعين في حالات أخرى كيفما دارت بكم الحرب في موافق القتال فينطبق الذكر باطلاقه على التعقيبات الماثورة وغيرها وعلى ذكره تعالى ودعائه لاجل الاستمداد والانتظار على الاعداء فان على الغازي والمقاتل الصبر والثبات في موافق القتال والنصر انما ينزل من الله سبحانه .

قوله تعالى : فاقبوا الصلوة . الآية ، قد ذكرنا في ابحاثنا سابقا ان المراد من اقامة الصلوة غير الاتيان بالصلوة لعنم صدق اقامتها الا عند ايفاء حقها وادائها بحدودها وشروطها المقررة الراجعة الى قلب الانسان وروحه وبدنه من شرائط الصحة وشرائط القبول فرب وصل صلاحها ولكن استخف بها وضيعها فلا بد من المراقبة بالاخلاص الصادق والاقبال التام وبراعاة السنن المرسومة الماثورة في آدابها .

قوله تعالى : ان الصلوة كانت . الآية ، هذا البيان في مرحلة التعليل لجميع الاحكام المذكورة من اول الآية الى هنا وفي مقام الاهتمام البالغ في شان الصلوة وانها لا يستل بوجه اصلا حضرا وسغرا في الخوف والا من وقد اضطرت كلمات بعض المفسرين في تحايل هذه الجبلية وتطبيقها على التعليل المذكور وما وقعهم في ذلك الا لفظة موقوتا ومحصل كلامهم ان الصلوة كانت كتابا موقوتا اي فريضة موقوتة وانست ترى ان هذا البيان لا يصلح للتعليل المذكور قال الجصاص في احكام القسرا ن ج ٢ ص ٣٢٤ بعد سوق الآية وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال للصلوة وقتنا كوقت الحج الى ان قال : قال ابو بكر انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقبته لان قوله تعالى كتابا معناه مرضا وقوله تعالى موقوتا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاحمل ذكر الاوتات في هذه الآية وبينها في مواضع اخرى من الكتاب انتهى ما اردناه . اتقول قد مر تفسير الآية في اول كتاب الصلوة وخلاصته ان بعض المفسرين صرحوا انه كتب بمعنى نرض والعناية المأخوذة في اطلاق المكتوب على المفروض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام / البقرة ( ١٨٤ ) ان المكتوب مثبت ومنقوش على الصحف والاوراق كذلك المفروض مثبت ومكتوب على صحائف التشريع واوراق الجمل لكنه لا يخفى ان الكتابة مع جميع ما لوحظ فيها من تقرير المكتوب وتحققه في وعاء التشريع لا يدل على ازيد من ثوب المكتوب وتحققه والاحكام الشرعية كلها كذلك فانها مكتوبة ومقررة في صحف الجمل والتشريع لا يزول ولا يعطل الا بناسخ من الله سبحانه ينسخها واستعمال الكتاب في التذنب والاحكام الوضعية شائع في الكتاب العزيز تسأل

تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .. الآية (المائدة ٥٥) واستعملها في التذنب قال تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين .. الآية ( البقرة - ١٨٠ ) فتبين ان استعمال الكتاب في المفروض كما هو الغالب انما هو بمعونة القرآنيين في الموارد المذكورة لا بحسب اصل دلالة اللفظ واما تفسير قوله تعالى موقوتنا وانها في مقام تشريع اوقات الفرائض فمن العجائب فان الآيات الكريمة مسوقة في مقام الامتنان للمسافر والخائف في بيان حكم القصر والتخفيف في حقهما ثم الامر بذكر الله عقيبها ثم الامر باتمامها بعد رفع الخوف مثل إقامة القائنتين والخائفين واین هذا من التعرض للوقوات وتقييد الصلوة بها وقد صرح أئمة اهل البيت (ع) على تفسير الموقوت بالمفروض تارة وبالتأنيب اخرى ي لا تسقط الصلوة في شيء من حالات الخوف والامن والسفر والحضر وغيرها من الحالات لانها كتاب ثابت او كتاب مفروض او لانها مفروض ثابت وانكروا على من فسر الموقوت بالتوقيت فحينئذ يصح التعليل المذكور وتندفع الاشكالات جميعها في نور الثقلين ص ٤٥٢ عن الكافي مسندا عن داود بن فرقد قال قلت لابن عبد الله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، قال كتابا تابنا وليس ان عجلت قليلا واخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة .. الحديث وفي كثير من الروايات مفروضا ومرجع جميعها الى امر واحد .

واما صلوة شدة الخوف فقد تقدم بيانها في تفسير قوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا في اوائل كتاب الصلوة وشرحنا شرحا شافيا ان الآية الكريمة باطلاقها شاملة لجميع انواع الخوف في الحرب عن العدو وعن اللص وعن السبع وغيرها .

تم كتاب الصلوة بفضل الله سبحانه وتأييداته وله الحمد كما هو اهلـه والصلوة والسلام على نبيه وآله .

- ٥ مقدمة الكتاب
- ٦ الآية الاولى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ... » المائدة / ٦
- ٢٨ الآية الثانية : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى .. » النساء / ٤٣
- ٣٢ الآية الثالثة : « وما امروا الا ليعبدوا الله ... » البينة / ٥
- ٣٤ الآية الرابعة : « انه لقرآن كريم في كتاب مكنون ... » الواقعة / ٨
- ٣٧ الآية الخامسة : « فيه رجال يحبون ان يتطهروا ... » التوبة / ١٠٨
- ٤٠ الآية السادسة : « وانزلنا من السماء ماء طهورا ... » الفرقان / ٤٨
- ٤١ الآية السابعة : « اذ يفشيكم النعاس لئنة ... » الانفال / ١١
- ٤٣ الآية الثامنة : « ويسالونك عن المحيض قل هو اذى ... » البقرة / ٢٣٢
- ٥٠ الآية التاسعة : « انما المشركون نجس ... » التوبة / ٣٨
- ٥٥ الآية العاشرة : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والازلام ... » المائدة / ٩٠
- ٥٦ الآية الحادية عشرة : « يا ايها المدثر تم فانذر وريك فكبر ... » المدثر / ٣
- ٦٢ الآية الثانية عشرة : « واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ... » البقرة / ١٢٤

### كتاب الصلوة

#### في الآيات الدالة على تشريع الصلوة وفضلها والمراقبة عليها

- ١١٨ الآية الاولى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » النساء / ١٠٢
- ١٢١ الآية الثانية : « حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى » البقرة / ٢٣٨
- ١٢٩ الآية الثالثة : « وامر اهلك بالصلوة .. » طه / ١٣٢
- ١٣٢ الآية الرابعة : « قد افلح المؤمنون » المؤمنون / ٢
- آيات تبحث فيها عن وجوب الصلوة وحدودها
- ١٣٤ الآية الاولى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل .. » الاسراء / ٧٨

### ابحاث الشفاعة

- ١٤١ الآية الاولى : « قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ... » الانبياء / ٢٨
- ١٤١ الآية الثانية : « وكم من ملك في السموات والارض » النجم / ٢٦
- ١٤١ الآية الثالثة : « يومئذ لا تنفع الشفاعة ... » طه / ١٠٩
- ١٤٢ الآية الرابعة : « ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ... » مريم / ٨٦-٨٧
- ١٤٢ الآية الخامسة : « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله ... » سبأ / ٢٢-٢٣
- ١٤٣ الآية السادسة : « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة » زخرف / ٨٦
- ١٤٥ الآية السابعة : « يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين » يوسف / ٩٨
- ١٤٥ الآية الثامنة : « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك ... » النساء / ٦٤
- ١٤٦ الآية التاسعة : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون ... » غافر / ٩
- ١٥١ الآية العاشرة : « واذا قيل لهم تعالوا استغفر لكم ... » المنافقون / ٥



- ١٥١ الآية الحادية عشرة : « فيها رحمة من الله لنت لهم .... » آل عمران/ ١٥٩
- ١٥٢ الآية الثانية عشرة : « ومن الليل نتجهد به نافلة لك ... » الاسراء / ٧٩
- ١٥٢ الآية الثالثة عشرة : « من ذا الذي يشفع عنده الا بأذنه .. » البقرة / ٢٥٥
- ١٥٢ الآية الرابعة عشرة : « والضحي والليل اذا سجي .... » الضحي / ٥
- ١٥٧ الامر الاول : بحث في عموم آيات الشفاعة في الدنيا والاخرة
- ١٦٠ الامر الثاني : في جواز الاستشفاع بالرسول (ص) وبغيره من الانبياء
- ١٦١ الامر الثالث : في عموم الشفاعة لفقران السينات وقضاء الحاجات
- ١٦١ الامر الرابع : انحصار الشفاعة للمذنبين من اهل التوحيد
- ١٦١ الامر الخامس : الاشكالات بالشفاعة والجواب عنها
- ١٦٨ الآية الثانية : « اتم الصلاة طربي النهار ... » هود / ١٥
- ١٦٩ الآية الثالثة : « فسبحان الله حين تسون ... » الروم / ١٧
- ١٧١ الآية الرابعة : « واصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك ... » طه / ١٣
- ١٧٢ الآية الخامسة : « فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ... » ق / ٤٠
- ١٧٣ الآية السادسة : « فسبح بحمد ربك حين تقوم ... » طور / ٤٨ - ٤٩

### في القبلة

- ١٧٤ الآية الاولى : « سيتولى السفهاء من الناس ما وليهم » البقرة / ١٤٢
- ١٧٧ الآية الثانية : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ... » البقرة / ١٤٣
- ١٨١ الآية الثالثة : « قد نرى تقلب وجهك في السماء .. » البقرة / ١٤٤
- ١٨٥ الآية الرابعة : « ولئن اتيت الذبن اوتوا الكتاب .. » البقرة / ١٤٥
- ١٨٦ الآية الخامسة : « والله المشرق والمغرب .. » البقرة / ١١٥

### في مقدمات الصلاة

- ١٨٨ الآية الاولى : « يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري » الاعراف / ٢٦
- ١٩٠ الآية الثانية : « يا بني ادم خنوا زينتك عند كل مسجد ... » الاعراف / ٣١
- ١٩٠ الآية الثالثة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » المائدة / ٣
- ١٩٧ الآية الرابعة : « والانعام خلقتها لكم ذفاء ومنافع ... » النحل / ٦
- ١٩٨ الآية الخامسة : « ومن اظلم ممن منع مساجد الله ... » البقرة / ١٤
- ٢٠٠ الآية السادسة : « انها يعبر مساجد الله من آمن بالله .... » التوبة / ١٩

### في مقارنات الصلاة

- ٢٠٦ الآية الاولى : « وقوموا لله خائنين .. » البقرة / ٢٢٨
- ٢٠٧ الآية الثانية : « وقتل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ... » الاسراء / ١١١
- ٢٠٩ الآية الثالثة : « وريك فبكر .. » المدثر / ٣
- ٢٠٩ الآية الرابعة : « ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل » المزمل / ٢٠

- ٢١٣ الآية الخامسة : « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... » الحج/٧٧  
 ٢١٥ الآية السادسة : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا » الجن/١٨  
 ٢١٦ الآية السابعة : « نسبح بحمد ربك العظيم .. » الواقعة / ٧٤  
 ٢٢٠ الآية الثامنة : « ولا تجهر بصلاتك ... » الاسراء / ١١٠  
 ٢٢٢ الآية التاسعة : « ان الله وملائكته يصلون على النبي .. » الاحزاب / ٥٦

#### في التحويلات

- ٢٢٧ الآية الاولى : « قوموا لله قانتين .. » البقرة / ٣٢٨  
 ٢٢٨ الآية الثانية : « فصل لربك فانحر .. » الكوثر / ٢  
 ٢٣١ الآية الثالثة : « قد افلح المؤمنون ... » المؤمنون / ٢  
 ٢٣٢ الآية الرابعة : « واذا قرأت القرآن فاستعذ .. » النحل / ٦٨  
 ٢٣٣ الآية الخامسة : « يا ايها المزمل .. سبحا طويلا » المزمل / ١ - ٧

#### في احكام متعددة تتعلق بالصلاة

- ٢٣٦ الآية الاولى : « واذا حيينم بتحية فحيوا باحسن منها .. » النساء / ٨٦  
 ٢٤٢ الآية الثانية : « ان صلاتي ونسكي .. » الانعام / ١٦٣  
 ٢٤٤ الآية الثالثة : « انما وليكم الله ورسوله .. » المائدة / ٥٨  
 ٢٤٦ الآية الرابعة : « انتي انا الله لا اله الا انا فاعبدني .. » طه / ١٤  
 ٢٥٠ الآية الخامسة : « وهو الذي جعل الليل والنهار .. » الفرقان / ٦٢  
 ٢٥٢ الآية السادسة : « فاذا انسلك الاشهر الحرم .. » التوبة / ٥  
 ٢٥٣ الآية السابعة : « يا ايها الناس اعبدوا ربكم .. » البقرة / ٢١

#### آيات في ما عدا اليومية من الصلوات

- ٢٥٣ الآية الاولى : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي .. » الجمعة / ٩  
 ٢٦٠ الآية الثانية : « واذا قضيت الصلوة فانثروا .. » الجمعة / ١٠  
 ٢٦١ الآية الثالثة : « واذا رؤوا تجارة ... » الجمعة / ١١  
 ٢٦٢ الآية الرابعة : « ولا تصل على احد منهم فان .. » التوبة / ٨٥  
 ٢٦٥ الآية الخامسة : « واذا ضربتم في الارض ... » النساء / ١٠٠  
 ٢٦٧ الآية السادسة : « واذا كنت فيهم فاتمت لهم الصلاة .. » النساء / ١٠١  
 ٢٦٨ الآية السابعة : « فاذا قضيت الصلوة ... » النساء / ١٠٢

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان

ص.ب «١٤٥٧»

ت: ٢٨٦٨٦٨